

الهداية

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

٥١١-٥٩٣ هـ

طبعة جديدة ملونة مع تعليقات مفيدة
قام بإعداده وتصحيح أخطائه العلمية والمطبعية
وتخريج أحاديثه نخبه من متخصصي الفقه والحديث

على أساس حاشية

الشيخ عبدالحمي اللكنوي

١٢٦٤-١٣٠٤ هـ

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

مكتبة النشر
كرتھہ پکسٹ

المجلد الأول

شرح بداية المبتدي

للإمام برهان الدين البزجي رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٨٥٩٣

المجلد الأول

كتاب الطهارة كتاب الصلاة

طبعة جديدة مصححة ملونة بحواشي جديدة ومفيدة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث

وراجعوا حواشيه وخرجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة النشر

كراتشي باكستان

سعر مجموع ثماني مجلدات
السعر: =/1050 روبية

(مکمل ۸ جلدیں =/1050 روپے)

اسم الكتاب : الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف : للإمام برهان الدين أبي الحسن

علي بن أبي بكر المرغيناني

الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ء

الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٤٤٠

مکتبۃ البشری

لطباعة و النشر و التوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

یطلب من

مکتبۃ البشری، کراچی، پاکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶- اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم اللہ الرحمن الرحیم

تاثرات علمائے عظام (اقتباسات)

حضرت مولانا مفتی محمد رفیع عثمانی صاحب مدظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

آنجناب کا گراں قدر عطیہ ”الہدایۃ المجلد الاول“ مل کر باعث مسرت ہوا۔ جس خوبصورت اور دیدہ زیب انداز میں اس کتاب کو شائع کیا گیا ہے وہ قابل تحسین ہے۔ اور یہ اشاعت جن خصوصیات پر مشتمل ہے ان کی فہرست دیکھ کر بھی مسرت ہوئی۔ اللہ تعالیٰ اسے طلبہ اور اہل علم کے لئے زیادہ سے زیادہ نافع بنائے۔ آمین۔ اور اس کی تیاری میں آپ نے اور آپ کے رفقاء نے جو محنت شاقہ استعمال کی ہے اللہ تعالیٰ اس کی جزائے خیر عطا فرمائے۔ آمین

حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب مدظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

ہدایہ جلد اول کا نیا طبع شدہ نسخہ موصول ہوا۔ ماشاء اللہ خوب ہے۔ اس نسخہ کی تیاری پر جو محنت ہوئی ہے وہ قابل داد و مبارکباد ہے۔ ساز بھی نہایت موزوں ہے اور اس لحاظ سے اگر مدارس میں ہدایہ کا درس اس نسخے کی بنیاد پر ہو تو انشاء اللہ آسان اور مناسب رہے گا۔ اللہ تعالیٰ آپ حضرات کی اس کاوش کو شرف قبول عطا فرما کر اسے علماء و طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ آمین۔ ثم آمین۔

۱۳۲۷/۳/۱۱ھ

حضرت مولانا مفتی عبدالرؤف سکھروی صاحب مدظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

کتابت و طباعت کو دیکھ کر اور اس کی خصوصیات کو پڑھ کر دل خوش ہوا، ماشاء اللہ خوب کام کیا ہے، دل سے دعا ہے اللہ تعالیٰ اس خدمت کو قبول فرمائیں اور علماء اور طلباء کے لئے اس کو نافع بنائیں۔ آمین ۱۳۲۷/۳/۵ھ

حضرت مولانا مفتی محمود اشرف عثمانی صاحب مدظلہ العالی

دارالعلوم کراچی

جتنی خوشی ہوئی بیان سے باہر ہے، بچپن سے دلی آرزو چلی آرہی ہے کہ درس نظامی کی کتب تہذیب و ترقیم کے ساتھ نئے انداز

سے شائع ہوں اور عصر حاضر کی ضروریات کو سامنے رکھ کر انکے حواشی کو ترتیب دیا جائے۔ اللہ تعالیٰ آپ کی کاوش کو اپنی بارگاہ میں مقبول فرمائیں اور اس طباعتِ جدیدہ کو طلباء اور علماء کے لئے نفع عام کا ذریعہ بنادیں۔ آمین ۱۴۲۷/۳/۵ھ

حضرت مولانا عبدالرؤف غزنوی صاحب مدظلہ العالی
جامعہ العلوم الاسلامیہ، علامہ محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی

ماشاء اللہ آپ حضرات نے صحیح معنوں میں اچھی محنت کی ہے، طباعت اچھی اور دلکش ہے، تصحیح پر بھی محنت کی گئی ہے، احادیث و آثار کی تحریر سے تو دل کافی خوش ہوا، کتاب کے آخر میں اطراف احادیث کی فہرست سونے پر سہاگا ہے، املاء کا خیال اور اس کے قواعد کا اہتمام پرانے نسخوں میں نہیں رہا ہے اور نہ ہی علاماتِ ترقیم کا کوئی خیال رہا ہے آپ نے ان دونوں کی رعایت کر کے پڑھنے والوں کیلئے کافی سہولت کا سامان مہیا کر دیا ہے اسی طرح مشکل الفاظ پر اعراب لگا کر آپ نے پڑھنے والوں کیلئے مزید سہولت فراہم کر دی ہے۔ ۱۴۲۷/۴/۲۳ھ

ڈاکٹر حضرت مولانا شیر علی شاہ صاحب مدظلہ العالی
دارالعلوم، اکوڑہ ٹنک سرحد

فقرت عینای، وثلج صدري برویتھا فی ثوب جدید، وصورۃ رائعة، محفوظۃ بالمیزات الفریدة، والمعاسن العدیدة، تجذب النواظر، وتسرا الخواطر، فجزی اللہ القائمین علی شئون مکتبة البشری احسن ما یجازی عبادہ المحسنین ووقفهم لطبع المصادر الأخری طبعۃ مزدهرة بهذه الخصائص النيرة إنه ولی التوفیق وهو المستعان وعلیه التکلان۔ ۱۴۲۷/۴/۳ھ

حضرت مولانا مفتی عبدالستار رحمہ اللہ
جامعہ خیر المدارس۔ ملتان

الحمد ایہ کانسخہ بہت پسند آیا، ادارہ کی یہ کاوش لائق تحسین اور باعثِ صد تحریک ہے۔ دعا ہے کہ اللہ تعالیٰ ادارہ کی اس سعی جمیل کو شرف قبولیت عطا فرمائے اور دنیوی اور اخروی ترقیات سے نوازے اور اہل ادارہ کو اخلاص اور تقویٰ کے ساتھ خدمتِ دین کے لئے قبول رکھے۔ آمین ۱۴۲۷/۴/۷ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

لا يختلف اثنان في أهمية كتاب "الهداية" لدارسي الفقه الإسلامي عامة، ولدارسي الفقه الحنفي خاصة، فلذلك أكتب الناس عليه إكباباً منذ أُلّف هذا الكتاب الفريد، حتى لا يوثق على علم من لامعرفة له بـ "الهداية"، ولا يقبل قوله في الفقه ولا يؤخذ برأيه، وقد اشتغل العلماء وطلبة علم الفقه بدراسة هذا الكتاب منذ ثمانية قرون.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاتحناح الأمر إلى أن يخرج كتاب "الهداية" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في الفقه والحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مشتملة على:

١. الأستاذ/عبد الرحمن عالم السيد
ماجستير في اللغة العربية ومتخصص في الفقه.
٢. الأستاذ/مفيض الرحمن أحمد حسين
متخصص في الفقه والحديث.
٣. الأستاذ/ساجد ابن العيد
متخصص في الحديث.

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتنسيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين، وقد أشرف على هذه اللجنة فضيلة الشيخ/محمد أنور البدخشاني (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي) - جزاه الله عنا خير الجزاء - وأوصاها بنصائحه القيّمة.

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويسر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العليُّ القدير.

إدارة "مكتبة البشري" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٠ شعبان، ١٤٢٦هـ

منهج عملنا في الكتاب:

أولاً: من ناحية الكتابة والطباعة اتبعنا الخطوات التالية:

١. اختيار اللون الأحمر لنصوص كتاب "بداية المبتدي"، وللآيات ولنصوص الأحاديث المخرجة في الحواشي فقط.
٢. غلظ نصوص الكتاب التي تم شرحها في الحواشي.
٣. وضع النجمة الحمراء على الحديث الذي تم تخريجه في الحواشي.
٤. اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
٥. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
٦. تشكيل ما يُلتبس أو يُشكّل من الكلمات الصعبة.

ثانياً: من ناحية شرح الكتاب اتبعنا الخطوات الآتية:

١. اهتمنا اهتماماً بالغاً وبذلنا قصارى جهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبوعات القديمة والجديدة.
٢. راجعنا لبيان معاني الكلمات الصعبة والغريبة، إلى القواميس وشروح الهداية المعتمدة.
٣. اعتمدنا على حاشية الإمام عبد الحي اللكنوي رحمته الله جزئياً لشرح بعض مواضع الكتاب، وتَبَعْنَا مصادرها الأصلية، فقمنا بإضافة ما لم يذكر وتصحيح ما لم يتم تصحيحه حتى الآن، وراجعنا لشرح بعضها الأخرى إلى شروح الهداية: فتح القدير، والكفاية، والبناءة، والعناية على الهداية، وإلى كتب الفقه والفتاوى: المحيط البرهاني، ورد المحتار، والبحر الرائق، ومجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر وغيرها.
٤. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية القول المفتى به وأشارنا إليه بقولنا: "تنبيه" (بلون أحمر).
٥. ذكرنا في بعض المسائل الفقهية ربطها بالواقع وصورة تطبيقها في عصرنا الحاضر وأشارنا إليه بقولنا: "ملحوظة" (بلون أحمر).
٦. اهتمنا بتخريج الأحاديث والآثار التي في الكتاب، مصرحاً بها، أو مشاراً إليها، وراجعنا إلى مصادرها الأصلية من كتب الأحاديث المعتمدة وقد اعتمدنا في ذلك جزئياً على "نصب الراية" و"إعلاء السنن".

ترجمة المؤلف

وبيان بعض مصطلحاته وآدابه في الكتاب

اسمه ونسبه: هو شيخ الإسلام الإمام بهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل ابن أبي بكر الفرغاني، المرغيناني، المشهور بصاحب "الهداية"، من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان متعبداً بارعاً في العلوم، فقيهاً أصولياً ثقة ناسكاً.

مولده ونشأته وطلبه العلم: ولد صاحب "الهداية" عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة النبوية (٨ رجب ٥١١هـ). نشأ الشيخ المرغيناني في أسرة علم، وكانت لها مكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجدّه لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير، وعلمه جده لأمه عمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكر، وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه. سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني، وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده، ثم ارتحل في طلب العلم، وقد سافر إلى مرو، ولقي محمد بن عبد الله الكشميهني، وقرأ عليه أكثر "صحيح البخاري"، وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمسمائة (٥٤٥هـ). ومن رحلاته السفر إلى سمرقند ولقي بها علي بن محمد الإسيحاني شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه. وارتحل أيضاً إلى مدينة نيسابور، والتقى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي، هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا. وقد سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج عام ٥٤٤هـ. واتجه بعد ذلك إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي أحد شيوخه.

شيوخه: وقد تفقه صاحب "الهداية" على الأئمة المشهورين ومشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنهم:

١. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقوام الدين، البخاري، والد صاحب "الخلاصة".

٢. علي بن محمد بن إسماعيل الإسيحاني السمرقندي، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام.

٣. عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بنجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقندي.

٤. قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيناني، ثم السمرقندي.

٥. محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة.

٦. محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا الطرازي، سديد الدين.

تلاميذه: لقد تلمذ على صاحب "الهداية" الحزم الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب ممن صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل، منهم:

١. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب "الهداية".
٢. عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب "الهداية".
٣. محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، جلال الدين، أبو الفتح، المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب "الهداية".
٤. محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، الكردزي، شمس الأئمة، أبو الوحد.
٥. برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم".
٦. الحسين بن علي بن حجاج.
٧. عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام.
٨. محمد بن أبي بكر، الملقب بزين الدين، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدين عمر.
٩. محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي.
١٠. محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين الأستروشي.
١١. محمود بن الحسين، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الأستروشي.

كلام أهل العلم في شأنه: أثنى على صاحب "الهداية" كثير من العلماء من أهل العلم والفضل ممن عاصره والذين بعده. وقد أقر له بالفضل والتقدم في العلم أهل عصره، كالفقيه المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتابي، والشيخ ظهير الدين البخاري، صاحب "الفتاوى الظهيرية"، و"القوائد الظهيرية"، وصاحب "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، الملقب ببرهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره.

مكانته في المذهب: قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات، ذكرها ابن كمال أحمد بن سليمان باشا في رسالة له، وجعل صاحب "الهداية" من الطبقة الخامسة من أصحاب الترجيح، وقال اللكنوي رداً عليه.... فجعل قاضي خان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب "الهداية" عنها، ليس مما ينبغي.

أدبه وأخلاقه: كان صاحب "الهداية" متصفاً بالزهد والورع وكثرة العبادة، وبكثرة الصوم حتى حُكي عنه أنه بقي يُولف "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سرّاً على طلبته فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فبكرة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه "الهداية" مقبولاً بين العلماء.

وفاته: توفي صاحب "الهداية" ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة النبوية (٥٩٣هـ) ودفن بسمرقند.

مصنفاته: ومن جملة كتبه التي ألفها:

١. "بداية المبتدي".
٢. "كفاية المنتهي".
٣. "التحسيس والمزيد".
٤. "شرح الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية.
٥. "كتاب الزيادات"، ذكره ملا علي القاري.
٦. كتاب في "الفرائض" ذكره هكذا ابن قطلوبغا، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا باسم "الفرائض العثمانية".
٧. "مختار مجموع النوازل"، ذكره ابن قطلوبغا بهذا الاسم، وطاش كبرى زاده، وذكره حاجي خليفة باسم "مختارات مجموع النوازل"، وتبعه إسماعيل باشا، وسماه حاجي خليفة في موضع آخر باسم "مختار الفتاوى" والصواب "مختارات النوازل"؛ لأن اللكنوي ذكره بهذا الاسم وهو محقق.
٨. "المزيد" في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفة، وإسماعيل باشا. وذكره ملا علي القاري باسم "التحقيق والمزيد" وذكر بأن صاحب "الهداية" ذكره هكذا.
٩. "مشيخة الفقهاء"، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وذكره ابن قطلوبغا.
١٠. "مناسك الحج"، ذكره ابن قطلوبغا، وملا علي القاري، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، واللكنوي.
١١. "منتقى المرفوع"، ذكره حاجي خليفة بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكنوي باسم "المنتقى".
١٢. "نشر المذهب"، ذكره هكذا حاجي خليفة وإسماعيل باشا، وذكره اللكنوي باسم "نشر المذهب".
١٣. "الهداية"، وهي أشهر توافقه وبها اشتهر فصار يقال له: صاحب الهداية.

كتابته الهداية ومكانتها في المذهب: كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني هو مختصر لكتابه "كفاية المنتهي"، فقد صنف أولاً "بداية مبتدي" ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بكفاية المنتهي، فلما فرغ منه تبين له أنه أطنب في شرحه فاختصره بكتابه هذا الذي سماه بـ "الهداية"، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، وجمع في الكتاب بين مسائل "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن رحمته، و"مختصر القدوري"، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتبه مثل ترتيب "الجامع الصغير"، ذكر هذا في مقدمة كتاب "البداية". وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغبون الكبير والصغير بحفظ "الجامع الصغير" و"مختصر القدوري" من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فأراد أن يجمع بينهما. وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته. اعتنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب. والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه. قال العلامة العيني في شرحه: إن كتاب "الهداية" قد تباحثت به علماء السلف، وتفاخسرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشغولين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لكثير الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشتقلاً على مختار الفتاوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، كافياً في إحاطة الحوادث، وشافياً في أجوبة الوقائع، مؤصلاً على قواعد عمجية، ومفصلاً على قواعد غريبة، ومؤسساً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق.

الكتب المصنفة على الهداية: شروح "الهداية" وحواشيها:

وشروح "الهداية" كثيرة جداً لا تكاد تنحصر كما قال طاش كبرى زاده، منها:

١. "خلاصة النهاية في فوائد الهداية" لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبدالله بن صاعد المروزي، الفقيه، الحنفي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
٢. "الفوائد الفقهية" لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخاري، الرامشي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ. شرح "الهداية" في جزأين علق فيه على مواضع مشككة.
٣. "نهاية الكفاية في دراية الهداية" لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي.
٤. حواشٍ على "الهداية" لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الحيازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يكمله. وأكمله محمد بن أحمد القونوي، وسماه "تكملة الفوائد".
٥. "شرح الهداية" لعلي بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطي، المتوفى سنة ٧٠٨هـ.
٦. "الغاية شرح الهداية" للشيخ القاضي، شمس الدين، أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، السروجي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. من أوسع شروح "الهداية"، وصل إلى كتاب الأيمان وتوفي قبل إكماله، وأكمله سعد الدين بن محمد بن الديري.

٧. "النهاية شرح الهداية"، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسفناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. ويلقب بشارح "الهداية".
٨. "شرح الهداية" لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٧١٠هـ.
٩. "شرح الهداية" لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي، المتوفى سنة ٧١١هـ. وهو حاشية في مجلدين مشحونة بالفوائد النفيسة.
١٠. "شرح الهداية" لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
١١. "شرح الهداية" لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" وضع شرحاً على "الهداية" إلى كتاب النكاح، فخرته المنية قبل أن يتمه.
١٢. "شرح الهداية" لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة ٧٣٧هـ. وقيل: ٧٣٨هـ.
١٣. "شرح الهداية" لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبدالحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.
١٤. "شرح الهداية" لأحمد بن حسن التبريزي، الجاربردي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.
١٥. "شرح الهداية" لتاج الدين أبي محمد أحمد بن عبدالقادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ولم يكمله.
١٦. "شرح الهداية" لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، شرح "الهداية" ولم يكمله.
١٧. "معراج الدراية" إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكي تلميذ علاء الدين البخاري، والسفناقي، توفي سنة ٧٤٩هـ.
١٨. "الغاية في شرح الهداية" للمؤلف السابق.
١٩. شرح الهداية" لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠هـ، شرح الهداية ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه.
٢٠. "شرح الهداية" لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبوإسحاق الطرسوسي، الدمشقي، المتوفى ٧٥٨هـ.
٢١. شرح الهداية المسمى بـ"غاية البيان ونادرة الأقران" لأمير كاتب بن أمير عمر العميد الأتقاني الأتقاني، المتوفى سنة ٧٥٨هـ.
٢٢. "الكفاية شرح الهداية" لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلائي، تلميذ السفناقي، المتوفى سنة ٧٦٧هـ وهو مطبوع.
٢٣. شرح الهداية المسمى بـ"التوشيح" لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، القاضي، سراج الدين، أبو حفص، الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل.

٢٤. "النهاية على الهداية" لمحبي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، الحنفي، صاحب "الجواهر المضيئة"، المتوفى سنة ٥٧٧٥هـ.
٢٥. "التكملة في فوائد الهداية" لمحمود بن أحمد القوتوي، المتوفى سنة ٥٧٧٧هـ.
٢٦. "خلاصة النهاية في مختصر شرح الهداية" للسفناقي، لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقي، القونوي، المتوفى سنة ٥٧٧٧هـ.
٢٧. "خلاصة النهاية حاشية الهداية" لأبي الثناء جمال الدين، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفى ٥٧٧٧هـ.
٢٨. "العناية في شرح الهداية" لمحمد بن محمد بن محمود الرومي، أكمل الدين، البابري، المتوفى سنة ٥٧٨٦هـ، وهو مطبوع.
٢٩. "التنبية على مشكلات الهداية" لابن أبي العز، المتوفى سنة ٥٧٩٢هـ وهو مطبوع.
٣٠. "شرح الهداية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨١٦هـ.
٣١. "شرح الهداية" للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، الشافعي، المتوفى سنة ٥٨٢٩هـ.
٣٢. "شرح الهداية" لشرف الدين يعقوب بن إدريس بن عبدالله الرومي، الحنفي، المشهور بقره يعقوب، المتوفى سنة ٥٨٣٣هـ.
٣٣. "البنية في شرح الهداية" للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، القاضي، الحنفي، العيني، المصري، المتوفى سنة ٥٨٥٥هـ وهو مطبوع.
٣٤. حاشية على "الهداية" لمجد الدين محمد بن أحمد، المدعو بمولانا زاده، الخطائي، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٥٩هـ.
٣٥. "فتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي، ثم السكندري، العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٥٨٦١هـ. شرح "الهداية" ووصل إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٥٩٨٨هـ، وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" وهو مطبوع مع تكملة.
٣٦. حاشية لسري الدين بن إبراهيم اللوري، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وهي على "شرح الأكمل".
٣٧. "ترغيب اللبيب إلى تخليص شروح الهداية عن جروح العلامة ابن الكمال".
٣٨. "زبدة الدراية في شرح الهداية" لعبد الرحيم بن علي الآمدي، القاضي الحنفي.
٣٩. "شرح الهداية" لحميد الدين مخلص بن عبدالله الهندي الدهلوي شرح "الهداية" شرحاً حسناً ولم يكمله.
٤٠. "العناية بشأن الهداية" لجلال الدين أحمد بن يوسف الثباتي، وهي نكت على "الهداية".
٤١. "الكفاية شرح الهداية" لمحمود بن عبيدالله بن محمود تاج الشريعة المحبوبي.

الكتب المخرجة لأحاديث الهداية: لقد عني جمع من العلماء في تخريج الأحاديث التي استدلت بها صاحب "الهداية" في كتابه، وبيان حالها صحة وضعفها.

١. محمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦ هـ. صنف كتاباً وسماه "التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة".
٢. "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية" في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارديني، المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.
٣. "تخريج أحاديث الهداية والخلاصة" للمصنف السابق.
٤. "نصب الراية لأحاديث الهداية" لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ.
٥. "العناية في معرفة أحاديث الهداية"، لعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد، محيي الدين، القرشي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.
٦. "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية" للحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
٧. "منية الأئمة فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي"، لقاسم بن قطولغا بن عبد الله، زين الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

عادات صاحب الهداية فيها: اعلم أن له فيها آداباً وعادات لزوماً أو غلبة. منها: أنه إذا قال: "قال رحمه الله" يريد نفسه. قال أبو السعود: إن صاحب "الهداية" إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: "قال العبد الضعيف عفا عنه" إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قلّس سره غير هذه العبارة، إلى "قال رحمه الله" انتهى، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة التكلم تحريزاً عن توهم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله. ومنها: أنه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عنده، وفي "نتائج الأفكار": من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدم القوي في الأكثر عند نقل الأقوال. ومنها: أنه إذا قال "مشائخنا" يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند، ومنها: أنه إذا قال: "في ديارنا" يريد به المدن التي وراء النهر. ومنها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ "ماثلونا"، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ "ما ذكرنا وما بينا"، وعن الحديث الذي ذكره فيما قبل بـ "ماروبنا".

وقلما يقول إشارة إليه "لما ذكرنا" وربما يقول "لما بينا" مشيراً إلى الكتاب والسنة والمعقول. وفي "مفتاح السعادة": أنه يقول: "لما ذكرنا" فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله عنه بالأثر: وقد لا يفرق بين الخير والأثر. ومنها: أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفادة للفائدتين. ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول: "والفقه فيه كذا". ومنها: أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يؤمى إلى لِمَ، قال في "تنتائج الأفكار": دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى: وهذا لأن إلخ، ويريد به ذكر دليل لِمَ بعد أن ذكر دليلاً إنشائياً. ومنها: أنه حيث ذكر "الأصل" أراد به "المبسوط" للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. وقال في "كشف الظنون": "الأصل" الذي كان يستصحبه الإمام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بـ "المبسوط" الذي هو أصل الشيباني الذي استمد منه "الجامع الصغير"، وهو من رواية الإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أصل الفقه. ومنها: أنه حيث يذكر لفظ "المختصر" يريد به "مختصر القدوري" وحيث يذكر لفظ "الكتاب" يريد به "مختصر القدوري" أيضاً. ومنها: أنه يذكر لفظ "قال" إذا كانت المسألة مسألة "القدوري" أو "الجامع الصغير"، أو كانت مذكورة في "البداية". وقال القاضي محمود العيني: "الهداية" في الحقيقة شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد "والقدوري". وفي "مفتاح السعادة": يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة "القدوري"، أو "الجامع الصغير" أو كانت مذكورة في "البداية"، وإن كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال: أقول: هذا بحسب الغالب وإلا قال صاحب "الهداية" في أوائل كتاب الإقرار: "قال: وإن قال: له عليّ أو قبلي إلخ"، وقال في "تنتائج الأفكار": إن هذا القول قول الإمام محمد في "المبسوط"، وليس هذه المسألة في "الجامع الصغير"، فتأمل.

ومنها: أنه إذا قال: هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به أنه حمّله على هذا المعنى أئمة الحديث، وإذا قال: حمّله، يريد به أنه يحتمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث. ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما اعتماداً على ظهور المعنى. الشيخ عبدالحكي الكوي طالع كثيراً من النسخ المطبوعة والقديمة المصححة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها، وقد لا يأتي. ومنها: أنه إذا قال: "عند فلان" يريد أنه مذهبه، وإذا قال: "عن فلان" يريد أنه رواية عن فلان، وقال العيني في شرح "الهداية": كلمة "عن" تستعمل في غير ظاهر الرواية، وقال ابن الهمام: إن كلمة "عند" تدل على المذهب. ومنها: أنه يسقط الواو في إن الوصلية، كذا قيل: قال صاحب "الهداية" في آخر فصل وكالة الرجلين: وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذاً إلخ، وشرحه في "تنتائج الأفكار" بقوله: أي وإن كان نافذاً إلخ، والشيخ عبدالحكي الكوي ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة. ومنها: أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة "القدوري" و"الجامع الصغير" بصرح بلفظ "الجامع الصغير".

ومنها: أن لفظ "قالوا" إنما يستعمله فيما فيه اختلاف؛ إذ حكم الإجماع يعلم بإجراء اللفظ على إطلاقه بدونه. ومنها: أنه يجيب السؤال المقدر، ولا يصرح السؤال والجواب بقول: فإن قيل كذا قلنا كذا، وأمثاله إلا في مواضع عديدة ومنها: أنه إذا أورد النظر في مسألة ثم أراد أن يشير، فيشير إلى النظر باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظر بالذي يستعمل للقريب. ومنها: أنه إذا قال: "والتحريج كذا" يريد به تحريج نفسه، وينسب تحريج غيره إلى صاحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالِم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين، يسلكون فيما لم يُؤثَر عنهم مسلك الاجتهاد، مسترشدين منه في ذلك،

الحمد لله: اختار هذه الحملة اتباعاً لكتاب الله سبحانه، وتنبهاً على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمده، واللام للاستغراق، أي جميع المحامد له. (ملخصاً من حاشية عبد الحي) معالم: جمع معلم، موضع العلم، قيل: المراد الأصول التي يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (الكفاية) أعلامه: الضمير المجرور راجع إلى العلم، ويمكن أن يرجع إلى لفظ الله تعالى، ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير، أي علماءه. شعائر: جمع شعيرة، قيل: المراد بها ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجمعة وصلاة العيد والأضحية.

وأحكامه: وأحكام الشرع هي الحل والحرمه والصحة والفساد وغيرها. (العناية) رسلاً وأنبياء: إشارة إلى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل: الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر. (العناية) هادين: أي مبينين طرق الحق والصواب. وأخلفهم [إشارة إلى حديث "العلماء ورثة الأنبياء"] أي جعلهم خلفاء. إلى سنن سننهم: السنن جمع سنة، بضم السين وتشديد النون، والمراد من لفظ السنن الأول الطريق، ولفظ السنن الثاني إما العادات، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصلة إلى عادات الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى عاداتهم وأخلاقهم أو الطرق، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصلة لسالكها إلى طرق الأنبياء الموصلة إلى الحق تعالى شأنه. (مقتبساً من حاشية عبد الحي رحمه الله)

فيما لم يُؤثَر: أي لم يوجد عنهم مأثور أي مروياً. مسلك الاجتهاد: وفيه بيان أنهم لا يخرجون عن المأثور منهم إذا وجدوه، وأنهم متبعوهم على الدوام لأنهم إن وجدوا مأثوراً عنهم عملوا به واتبعوهم فيه، وإن لم يجدوا تبعوهم في طريقهم إذا لم يوح إليهم وهو الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي. (العناية)

وهو وكلي الإرشاد، وخصَّ أوائل المستبطين بالتوفيق، حتى وضعوا مسائل من كل جليّ ودقيق، غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاعتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ يُعصُّ عليها بالتّوآخذ. وقد جرى على الموعد في مبدء "بداية المبتدي"، أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ "كفاية المنتهي"، فشرعتُ فيه، والوعدُ يُسوِّغُ بعضَ المسأغ،
(أسية)

أوائل: أراد بأوائل المستبطين أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، فإنهم الذين تولوا قواعد المسائل الفقهية الشرعية وتبينها، والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور إدراكها غالباً، وبالدقيق المسائل الاستحسانية لخباء إدراكها. قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً ونسب مسألة (العناية) غير أن الحوادث إلخ: جواب عما يقال: إذا كان أوائل المستبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق فأى حاجة تدعو إلى الاستنباط والتصنيف، ووجهه أنهم وإن وضعوا ذلك إلا أن الحوادث (متعاقبة الوقوع، والنوازل) أي الوقاعات. (العناية) واقتناص: أى اصطيد الصيد النافرة، شبه المسائل التي يستصعب فهمها أو إفهامها بالصيد النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط، وأثبت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المآخذ التي يستنبط منها المسائل بالموارد في أن كلاً منهما محل لأخذ ما هو سبب الحياة، فإن الماء سبب الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ وكذلك العلم. (مقتبساً من حاشية عبد الحي رحمته) الشوارد: جمع شاردة أى الصيود الوحشية. (البنية) بالاعتباس: أى بالأخذ والاستخراج.

الموارد: جمع المورد، والمراد بها الأصول أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. من صنعة الرجال: أى وقياس الأحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية. وبالوقوف: هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل يصير محكماً، فذلك إشعار بأنه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضاً. يُسوِّغُ: أى يجوز الشروع في الشرح بعض التحجيز، لمعارضة الموانع الدينية والدينية من الشروع إياه، ولولا معارضة تلك الموانع لكان الموعد موجبا قويا للشروع.

بعض المسأغ: أي يجوز بعض التحجيز أي شرعت في شرح البداية الموسوم بـ "كفاية المنتهي"، والحال أن الوعد الذي جرى لي يجوز ما أتصدى له، لأن الخلف في الوعد مذموم شرعاً وإن كان صعوبة هذا الأمر تقتضي الامتناع عنه. هذا من المصنف رحمته هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف. (الكفاية)

وحين أكاد أتكئ عنه اتكأ الفراغ، تبيّن فيه بُدْأ من الإطناب، وخشيت أن يُهَجَرَ لأجله الكتاب، فصرفتُ العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ "الهداية" أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها، حتى إن من سَمَتَ همته إلى مزيد الوقوف، يرغب في الأطول والأكبر،
(علت) (كفاية المنتهي)

أتكئ عنه: أي كنت متكئاً عليه فلما انتهى كدت أستريح لفراغي عنه. (الكفاية) بُدْأ: أي شيئاً قليلاً. من الإطناب: هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة، فإن لم يكن فيه فائدة، فهو تطويل. الكتاب: المراد منه إما "الكفاية"، أي الناس يتركون "الكفاية" ولا يقفون على ما فيها للإطناب فرسمت "الهداية" المأخوذة منه. أو المتن، أي "بداية المبتدي"؛ لأنه لما كان "الكفاية" شرحاً ذا تطويل ترك، فترك المتن لعدم وجود شرحه سواء. أو الكتابة أي بسبب التطويل يترك كتابة "الكفاية"، فلا يتوجه الناس إلى نقله، فلا يشتهر حتى يصير مهجوراً. (مقتبساً من حاشية عبد الحي رحمه الله) عنان العناية: كأنه شبه العناية بالمطية؛ لأن كلا منهما موصل إلى المقصد، فأثبت له العنان على سبيل التخييل.

بين عيون الرواية: بمعنى المرويات من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي المرويات المختارة. ومتون الدراية: المتن الصلب، أي الدلائل العقلية القوية، لأن قوة الشخص بالظهور، وكذلك قوة العلم بالدليل. تاركاً للزوائد: أراد به الزوائد المعهودة، فإن الكتاب خال من الزيادة التي ليست لها فائدة. مع ما: دفع لما يتوهم أن في هذا الكتاب قصوراً، فإنه وإن كان قد دفعه بقوله: معرضاً إلخ، دفعه مرة أخرى توضيحاً للمرام. ينسحب: أي يتفرع عليها فروع. اختتامها: بضمير الأفراد في كلا الموضعين والضمير للهداية، وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين. (العناية) حتى إن إلخ: متعلق بما علم سابقاً من صرف عنان القصد إلى افتتاح شرح حاو لأصول يخرج منه فروع خال من الإطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الأكبر الموسوم بـ "كفاية المنتهي". سَمَتَ: من السُمُو بضمين وتشديد الواو بمعنى العلو.

ومن أعجله الوقتُ عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.
والفن خيرٌ كله. ثم سألتني بعضُ إخواني أن أُمليَ عليهم المجموعَ الثاني، فافتتحته مستعيناً
بالله تعالى في تحرير ما أقاوله، متضرعاً إليه في التيسير لما أحاوله، إنه الميسر لكل عسير،
وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عنه: أي الوقوف على مضامين الأكبر. وللناس فيما يعشقون مذاهب: أي طرق مختلفة. مقتبس من
قول الشاعر أبي فراس، وقبله:

عليّ لربيع العسامية وقفة «» ليملئ عليّ الشوقُ والدمع كاتب

ومن عادي حبُّ الديار لأهلها «» وللناس فيما يعشقون مذاهب

والفن: اللام للعهد، أي هذا الفن خير كله قلبه وكثيره، أو الفن مطلقاً خير كله فإن العلم مطلقاً خير من الجهل.
المجموع الثاني: الظاهر أن المراد منه الهداية؛ لأن الكلام مسوق لأجله، لا الدفتر الثاني منها؛ لعدم دلالة
السابق عليها، فيكون قوله "صرفت وشرعت" محمولين على العزم.

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
الآية، ففرض الطهارة غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثلاثة، ومسح الرأس بهذا النص.

كتاب: هو في الأصل: مصدر سمي به المكتوب تسمية المفعول بالمصدر على التوسع الشائع، واصطلاحاً: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستتعبة لما قبلها ككتاب الصلاة أو نوعاً واحدة ككتاب اللقطة، وأنواعاً منها ككتاب الطهارة. واختار لفظ الكتاب دون الباب؛ لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها. [مجمع الأثر ١٧/١]

الطهارات: المشروعات أربعة بالإستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، وحقوق الله تعالى، أو حق العبد فيه غالب، وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها، ثم قدمت الصلاة؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: "الصلاة عماد الدين"، وهي من أعلى معالم الدين ما خللت شريعة عنها. الطهارات: لما كانت الطهارة شرطاً لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلاة، قدّمها على الشروط الباقية.

الطهارات: في الإتيان بالجمع إشارة إلى أن الطهارة أنواع، فإن رفع النجاسة طهارة، ورفع الخبث أيضاً طهارة وهما نوعان مختلفان. الطهارات: الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء وقيل: هو فضل ما يتطهر به، وبالكسر آلة النظافة، وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة. وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة. الطهارات: وشرط وجوبها الحدث أو الخبث، وسببها وجوب الصلاة لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بما فكان متأخراً عنها والمتأخر لا يكون سبباً للمتقدم، وحكمها إباحة الصلاة أو ما يضاهاها لمن قامت به. (العناية)

إذا قمتم: ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر، محدثاً كان أو غيره. والجمهور على خلافه، قالوا: معناه، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. (العناية) نكتة: وإنما جاء بإذا وهي تستعمل في الأمور الكائنة لاحتمال دون إن وهي في الأمور المترددة؛ لأن القيام إلى الصلاة من الأمور الكائنة لاحتمال، نظراً إلى الإيمان. (الكفاية)

وَالْغَسْلُ: هو الإسالة، والمسح: هو الإصاية. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ
 الذَّقْنِ وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ؛ لَأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا. وَالْمَرْفَقَانِ
 وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَزَفَرٍ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا
 كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ. وَلَنَا: أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا؛ إِذْ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعِبَتْ
 الْوُضُوءَ الْكُلَّ، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لَمَدَّ الْحُكْمَ إِلَيْهَا؛ إِذِ الْاسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً.
 (غسل اليد)

وَالْغَسْلُ: إِنَّمَا فَسَّرَ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ مَعَ ظَهْوَرِ مَعْنَاهُمَا، إِشَارَةً إِلَى دَفْعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ
 عَلَى مَا سَبَّحِي، وَإِلَى أَنَّ الْبَلَلَ بِالْمَاءِ فِي الْمَغْسُولَاتِ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله. (العناية)
 الشَّعْرُ: اللَّامُ عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ شَعْرٌ بَنِيَتْ عَلَى جَانِبٍ مُقَابِلٍ لِجَانِبِ الْقَفَا.
 الذَّقْنُ: يَجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِمَا. (القاموس المحيط) شَحْمَتِي: شَحْمَةُ الْأُذُنِ: مَا لَانَ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَهُوَ
 مُعَلَّقُ الْقَرْطِ. (المغرب) وَالْمَرْفَقَانِ: الْمَرْفَقُ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ عَلَى وَزْنِ الْمُنِيرِ مُلْتَقَى عَظْمِ الْعِصْدِ وَالذَّرَاعِ.
 هُوَ يَقُولُ إِنْخ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَزَفَرٍ يَخَالِفُ مَا ذُكِرَ لَهُ فِي نُسْخِ الْأَصُولِ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ لَهُ أَنَّ فِيهَا
 تَعَارُضَ الْأَشْبَاهِ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ كَقَوْلِهِ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَمَّا أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَهَذِهِ الْغَايَةُ
 أَعْنَى الْمُرَافِقَ نَشْبَهُ كِلَا مِنْهُمَا، فَلَا تَدْخُلُ بِالشَّكِّ. وَتَأْوِيلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ أَعْنَى الْمُرَافِقَ
 لَا تَدْخُلُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ إِلَى اللَّيْلِ. (العناية)

وَلَنَا: يَعْنِي أَنَّ الْغَايَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَكُونُ لَمَدَّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا، وَنَوْعٌ يَكُونُ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا، وَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا
 حَالُ صَدْرِ الْكَلَامِ فَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِلًا لَمَّا وَرَاعَاهَا كَانَتْ لِلثَّانِي وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ. وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَدِ
 يَتَنَاوَلُ الْآبَاطَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم - وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ - فَهَمُّوا ذَلِكَ مِنْ آيَةِ التَّيَمُّمِ فَتَبَقِيَ الْمُرَافِقُ دَاخِلَةً
 بِخِلَافِ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْإِمْسَاكِ سَاعَةً فَكَانَتْ لَمَدَّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَيُقَى اللَّيْلُ خَارِجًا. (العناية)

إِذْ لَوْلَاهَا إِنْخ: قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ "الْكَافِي" فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ أَنَّ الْيَدَ ذَاتَ مُقَاطَعِ ثَلَاثَ: مِنَ الرَّسْغِ،
 وَالْمَرْفَقِ، وَالْإِبْطِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ حَقِيقَةً.

والكعب: هو العظم الناتئ ^(البارز) هو الصحيح، ومنه الكاعب. قال: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو رُبْعُ الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومِ فبال، وتَوَضَّأَ ومسح على ناصيته وخفيه"، والكتاب مُجْمَلٌ فالتحق بيانا به. وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب. وفي بعض الروايات قدَّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد؛

هو الصحيح: احتراز عما روى هشام عن محمد رحمه الله، أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك فإن مراد محمد رحمه الله بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين. [فتح القدير ١٥/١]

الكاعب: هي الجارية التي يبدو ثديها للنهود. (العناية) والمفروض: أي المقدر على جهة الفرضية.

ربع الرأس: وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان. (العناية) سُبَاطَةَ قوم: هي المزيلة والكناسة تكون بغناء الدُور مُرفَقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة. [فتح الباري ٣٩٢/١]

والكتاب مُجْمَلٌ إلخ: جواب عما يقال: حديث المغيرة خبر واحد لايزاد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بيانا به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بيانا لمحمل الكتاب، وفيه بحث. (العناية) وهو حجة على الشافعي رحمه الله: مسألة مسح الرأس في المقدار مخمسة: قولان من أصحابنا، وقول الشافعي رحمه الله، وقول مالك رحمه الله، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس، استدلل مالك بفعل النبي ﷺ فإنه مسح يديه كلتيهما، أقبل بهما وأدبر، وبه استدلل الحسن إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل، ولكننا نقول: إن فعل الرسول ﷺ لا يدل على الركنية؛ لإفضائه إلى زيادة على النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة، ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمسحول؛ لأن المسح بني على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعض في المسح لاتصال الفعل إلى محل المسح بحرف الباء، وعن هذا قال الشافعي رحمه الله: يتأذى بأذى ما يطلق عليه اسم الرأس، قيل: هو ثلاث شعرات؛ لأنه المتيقن، لكننا نقول: من مسح برأسه ثلاث شعرات لا يقال: إنه مسح برأسه عادة. (النهاية)

وفي بعض الروايات: هي رواية النوادر وهي غير ظاهرة الرواية. (البنية) وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره: أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها، جاز في قول محمد في الرأس والخف جميعاً. (الكفاية)

لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. قال: وسنن الطهارة: غَسْلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛ لقوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمَسَنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛* فإنه لا يدري أين بَأَتْ يده. ولأنَّ اليدَ آلةُ التطهير، فُتَسَّنُ البدايةُ بتنظيفها، وهذا الغسلُ إلى الرُّسْعِ لوقوع الكفاية به في التنظيف.

وسنن الطهارة: السنة ما واطب عليه ﷺ مع تركه أحياناً. (فتح القدير) غَسْلُ اليدين: الظاهر أن المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد أن يغترف من الإناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الأعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره، سواء أراد الاغتراف أو لا، وإلا فلا وجه للتقييد بقوله: قبل إدخالهما الإناء، وبقوله: إذا استيقظ إلخ. قبل إدخالهما الإناء: ذكر الإناء ههنا وقع على عادتهم، فإنهم كانوا يتوضئون من الإناء. (النهاية)

إذا استيقظ: تعليقه بالاستيقاظ، فمتهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتهما مستنجياً بالماء، فلا يسن له. وقيل: بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الأول. [فتح القدير ١/ ١٨] فلا يغمس: ظاهر النهي يدل على الحرمة، ويؤكد نون التأكيد، لكنه خبر واحد، فلو جعلنا الغسل فرضاً، يلزم الزيادة على الكتاب به، وإذا لا يجوز عندهم، فلا بد من أن يحمل على الوجوب أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بد من أن ينزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملناه على السنة.

ولأنَّ اليدَ: مبناه أيضاً على أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك، لأن طهارة العضو حقيقةً وحكمًا تدل على عدم الوجوب. (العناية) إلى الرسغ: منتهى الكف عند المفصل. (العناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [نصب الراية ٢/١] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمَسُ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين بَأَتْ يده." [رقم: ٦٤٣، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً]

قال: وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء؛ لقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يسّم الله*" والمراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سمّاها في الكتاب سنة، ويسمّي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح. قال: والسواك؛ لأنه عليه السلام كان يواظب عليه** وعند فقّده يعالج بالإصبع؛

تسمية الله تعالى: قال الطحاوي: هو أن يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، واستدل بقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يسّم الله"، ووجه ذلك: أن لا لنفي الجنس، فحقيقته يقتضي أن لا يكون وضوء إلا بتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكننا قلنا: المراد به نفي الفضيلة؛ لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به. (العناية) والأصح: وكونها سنة مختار الطحاوي والقنوري. (العناية)

هو الصحيح: احتراز عما قيل: قبله فقط، وما قيل: بعده فقط؛ لأن ما قبله حال الانكشاف، والأصح قبله أيضاً لا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة. [فتح القدير ٢١/١] والسواك: أي استعماله، حذف المضاف لأمن الإلباس، والسواك اسم لخشبة معينة للاستياك. وينبغي أن يكون من الأشجار المرة؛ لأنه يطيب النكهة ويشد الأسنان ويقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر، ويستاك عرضاً لا طولاً عند المضمضة. (العناية)

يواظب عليه: أي مع تركه أحياناً، بدليل أنه عليه السلام علم الأعرابي الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (الكفاية) عند فقّده: "في الكافي": ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها، فهو بظاهره يدل على أن لو عالج بالإصبع مع وجود الخشبة وحضورها، لا يكون عاملاً بالسنة. وفي بعض الخواشي: وأما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنها قوي على إزالة ما على الأسنان من الدّرَن لخشونتها من الإصبع، فهو يدل على أنه يقع سنة.

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه". [رقم: ١٠٣، باب في التسمية على الوضوء]

** فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوّص فاه بالسواك. [١٤٧/١]

لأنه عليه السلام "فعل كذلك" * قال: والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه عليه السلام "فعلهما على المواظبة". ** وكيفيته: أن يُمَضِّضَ ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق، كذلك هو المحكي من وضوئه عليه السلام، ***

وكيفيته: إنما تعرض لكيفيتهما نفيًا لقول الشافعي، فإنَّ عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد. (العناية) لكل مرة: لأنه أبلغ في الطهارة.

* كما ورد في حديث أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ؟ — وهو عند الزوال — فدعا قنبرا فقال: اتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلهما من الوجه، وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ. [رقم: ١٣٥٦، المسند للإمام أحمد بن حنبل]

** السذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفیر أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. أما حديث عبد الله بن زيد: فرواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١/١٠] أخرج البخاري عن عمر بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل في الإناء يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأديرهما، ثم أدخل في الإناء يده فغسل رجليه. [١/١٥٤ رقم: ١٨٤، باب مسح الرأس مرة]

*** قوله: هو المحكي من وضوئه عليه السلام، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، الحديث. [١/١٨٠-١٨١] رجاله ثقات. [حاشية إعلاء السنن ١/٨٢]

ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس عندنا، خلافاً للشافعي؛ لقوله عليه السلام: "الأذنان من الرأس"،* والمراد: بيان الحكم دون الخلقة. قال: وتخليل اللحية؛ لأن النبي عليه السلام أمره جبريل عليه السلام بذلك.**

ومسح الأذنين: عن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل المختصر في أذنيه ويحركهما، كذا فعل عليه السلام انتهى، والذي في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس عليه السلام: أنه عليه السلام مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إماميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، وقول من قال: يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشايخنا يدل على أن السنة عنده إدخالهما وهو الأولى. [فتح القدير ٢٤/١]

خلافاً للشافعي عليه السلام: فإنه يقول: هو سنة بماء جديد. (العناية) والمراد إلخ: ووجه التمسك، أن المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيعتين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخلف من الرأس لاشتراكهما في المسح. وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد؛ فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكماً جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. [العناية ٢٤/١]

أمره: وجه التمسك أن الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه لئلا يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أفاد الفرضية ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع كخير الفاتحة، والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك، ولم يثبت ذلك، فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما روي أن النبي عليه السلام أخذ كفاً من ماء فخلل به لحيته، وقال: "بهذا أمرني ربي" لم يثبت إلا مرة واحدة، وعن هذا نقل عنه أنه قال: مسح اللحية جائز، ليس بسنة. ومعنى قوله: "جائز" أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة وهو المنقول عن محمد عليه السلام، كما ذكر في الكتاب. (العناية)

* روي من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. [نصب الراية ١٨/١] وأخرج أبو داود في سننه عن أبي أمامة قال: كان رسول الله عليه السلام يمسح المأففين. قال: وقال: الأذنان من الرأس. [٢٠٩/١، رقم: ١٣٥]

** هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس أن النبي عليه السلام قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك. [١٣/١، باب في تخليل اللحية في الوضوء]

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رحمته الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض. قال: وتخليل الأصابع؛ لقوله عليه السلام: "خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم"؛ * ولأنه إكمال الفرض في محله. قال: وتكرار الغسل

هو سنة: يستحب أن يمسخ ثلث اللحية أو رباعها، وفي بعض الروايات تمسح كلها، وهو الأصح. ويغسل الموضع المكتشف بين العذار والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام. (النهاية) جائز: أي لو فعل لا ينسب إلى البدعة كما يبدع ماسح الحلقوم. [الكفاية ٢٥/١] تنبيه: الفتوى على قول أبي يوسف رحمته الله والأدلة ترجح قوله وقد رجحه صاحب المبسوط. [رد المختار ٣٩١/١] ملحوظة: عن "الظهرية" أن تخليل الأصابع إنما يكون بعد التلث؛ لأنه سنة التلث. [رد المختار ٣٩٢/١] لأن السنة إلح: أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله كالتلث، واستيعاب الرأس، وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية، فلا يكون سنة، وهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالحلتان لم يشرع لإكمال الفرض في محله، وكذا يسقط ما يروى: أن النية والترتيب سنتان في الوضوء، وليس لإكمال الفرض في محله.

والداخل: أي داخل اللحية. (الغاية) ليس بمحل الفرض: لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق. واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض. (الغاية) وتخليل الأصابع: صفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى، في القنية كذا ورد، والله أعلم. ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة. [فتح القدير ٢٦/١] في محله: أي في محل الفرض وقد قلنا: إن غسل اليدين والرجلين فرض وتخليل أصابعهما إكمال الفرض فيكون سنة. (البنية)

وتكرار الغسل: قيد به لإفادة أنه لا يسن التكرار في المسح، ثم قيل: الأول فريضة، والثاني سنة، والثالث إكمال. وقيل: الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل. والظاهر أنه معنى الأول وقيل: على عكسه. [فتح القدير ٢٧/١]

* لا يوجد بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: أحاديث تخليل اللحية أمثلها حديث لقيط بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فأمسغ الوضوء واخلل بين الأصابع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [نصب الراية ٧١/١]

إلى الثلاث؛ "لأن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم" * والوعيد لعدم رؤيته سنة.

توضأ مرةً مرةً: أي غَسَلَ كل عضو مرة. (العناية) لا يَقِيل: المراد بالقبول الجواز. (العناية) فمن زاد: أي على التثليث، وعبرة أخرى أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا. فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو لنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنه أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه، كذا في المبسوط. [الكفاية ٢٧/١] فقد تعدى: يرجع إلى الزيادة؛ لأنه تجاوز عن الحد؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. والظلم يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي: لم تنقص. [الكفاية ٢٧/١]

وظلم: يرد ههنا أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد؛ لفعل الإسراف والله لا يحب المفسرين. وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد؛ إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التارك الوعيد. والجواب عنه: أن الوعيد لعدم رؤيته سنة، يعني معنى الحديث، فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقداً عدم سنّيته فقد تعدى وظلم على نفسه، وهذا هو حاصل قول المصنف "والوعيد إلخ".

لعدم رؤيته سنة: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن الشارع رتب على الزيادة والنقصان وعيداً فمقتضاه الإطلاق. وتقرير الجواب: بأن الوعيد بعدم رؤيته الثلاث سنة، والحديث ليس على ظاهره وأشار بذلك إلى أنه اختار من تأويلات هذا الحديث التأويل الذي قيل: إنه إذا زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، وأما إذا أراد طمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ولا يدخل تحت الوعيد. [البنية ١٧٢/١ - ١٧٣]

* أخرج أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ثم غَسَلَ ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غَسَلَ رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو: ظلم وأساء. - [٢١٠/١]

قال: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، فَالْنِيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سَنَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصَحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْتِمَمٍ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ قَرَبَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

ويستحب: والمستحب ما يُثَابُ على فعله، ولا يُلَامُ على تركه. أن ينوي: قيل: أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة. [البنية ١١٧/١] سنة: فإن قلت: قال المصنف: ويستحب النية في الوضوء، ثم قال: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وهذا ما وجهه؟ قلت: قال الأتراري — وتبعه الأكمل — : إنما قال "سنة" بعد أن قال "ويستحب"؛ لأن الاستحباب على ما اختاره القلوري، فأورده بلفظه، ثم ذكر ما هو المختار عنده. قلت: له وجه آخر عندي، وهو أنه ذكر استحباب النية في الطهارة، والطهارة أعم من الوضوء، فالمتوضئ إذا أراد أن يطهر ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه من النجاسة يستحب له أن ينوي؛ لعموم قوله رحمته الله: "الأعمال بالنيات"، وهذا عمل أيضاً مطلوب مرغوب فيه. فإذا نوى تطهير هذه الأشياء يحصل له الثواب فيكون مستحباً، وإذا لم ينو لا يضره ذلك؛ لأن تارك المستحب لا يلام. وأما ذكره بلفظ النية في الوضوء فلنصب الخلاف بيننا وبين الشافعي بأن النية عنده وجماعه آخرين فرض، فأقل الأمر أن يذكر في مقابلة لفظ السنة. [البنية ١١٧/١]

لأنه عبادة: لأن العبادة فعل يؤتى بها تعظيماً لله تعالى، بأمره ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال رحمته الله: "الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة". فكان عبادة، والنية شرط صحة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، جعل الإخلاص وهو النية حالاً للعابدين، والأحوال شروط، وما لم ينو فما أحلصه عن الاستعمال للتردد والتعليم أو العادة. [الكفاية ٢٨/١]

لا يقع إلخ: هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما ألزمه الشافعي رحمته الله، يعني أن الوضوء لا يقع قرابة إلا بالنية، هذا مسلم إلا أن الكلام فيما وراءه، وهو أن استعمال الماء في أعضاء الوضوء، هل يوجب الطهارة بدون النية أم لا؟ قلنا: بأنه يوجب، وذلك لأن أعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة، حيث أمرنا بالتطهير لحقتها، وهو لا يتحقق بدون النجاسة، إذ تطهير الظاهر محال، والماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل الطهارة أو لا، كالماء للإرواء، والطعام للإشباع؛ لأن استعمال آلة التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهارة لا محالة. فإذا ثبتت الطهارة في أعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحاً للصلاة وإن لم ينو؛ لأن الوضوء جعل شرطاً للصلاة بوصف كونه طهارة، لا بوصف أنه قرابة، بخلاف التيمم؛ لأن التراب لم يعقل مطهراً، فلا يكون مزيلاً للحدث أصلاً، فلم يبق فيه إلا معنى التبعيد، وذلك لا يحصل بدون النية. [الكفاية ٢٨/١]

ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المِطْهَر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مُطْهَر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو يُنْبئ عن القصْد. ويستوعب رأسه بالمسح، وهو سنة، وقال الشافعي رحمته الله: السنة هو التثليث بمياه مختلفة؛ اعتباراً بالمغسول. ولنا: أن أنساً رحمته الله توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وقال: هذا وضوءُ رسول الله صلوات الله عليه *

ولكنه يقع: معنى هذا الاستدراك، أنه ليس كلامنا في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المِطْهَر في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحاً للصلاة أو لا. ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفيد ذلك بدونها. [البنية ١١٨/١] المِطْهَر: وهو الماء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. (البنية) بخلاف التيمم: لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلاة لا في نفسه فكان التطهير به تعبدًا محضًا، وفيه يحتاج إلى النية أو هو أي التيمم ينبي لغةً عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم. [فتح القدير ٢٨/١-٢٩]

ويستوعب: وكيفية الاستيعاب: أن يبيل كفه وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإهامين ويجافي الكفين ويعدهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح القودين بالكفين ويعدهما إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحاً بيل لم يصير مستعملًا هكذا روت عائشة رضي الله عنها مسح رسول الله صلوات الله عليه، وهكذا المنقول عن السلف، وعن أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما أنه يبدأ من أعلى رأسه إلى جنبه ثم إلى قفاه عكسه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. [البنية ١٧٧/١]

بالمسح: أي يستحب أن يستوعب رأسه بالمسح على ما اختاره القلوري وهو سنة يعني على اختياره. [العناية ٢٩/١]

التثليث: لأنه ركن في الوضوء، فكان التثليث فيه سنة كفعل الوجه واليدين والرجلين. (العناية)

* هذا الحديث الذي نسبته إلى أنس غريب، والعجب من المصنف ذكر هذا ولم يذكر ما روي في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. [البنية ١٨٠/١]

أخرجه البخاري في صحيحه. [رقم: ١٩٢، باب مسح الرأس مرة] وأخرج أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلوات الله عليه. [رقم: ١١٥، باب صفة وضوء النبي صلوات الله عليه]

والذي يُروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله، ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً فلا يكون مسنوناً، فصار كمسح الخف بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار. قال: ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن، فالترتيب في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي رحمته الله فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، والفاء للتعقيب.

والذي يروى: بالتمريض يشعر بضعفه، وقد روي عن عثمان من حديث عامر بن شقيق وفيه ذلك المقال المتقدم. قال أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضع ثلاثاً ثلاثاً فقط. قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: "ومسح برأسه" لم يذكروا عدداً. [فتح القدير ١/٢٩] وهو مشروع: روى الحسن عن أبي حنيفة في المجرى: إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً، وما سوى ذلك من تقرير الكتاب غني عن البيان. (فتح القدير)

ولأن الخ: دليل آخر وتقريره: المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غسلاً، فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنوناً؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحاً إلى كونه غسلاً. كمسح الخف: تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف. (العناية)

بخلاف الغسل: معناه: أن المسح يفسده التكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسده، فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسداً. [العناية ١/٣٠] وبالميامن: قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة، وإن لم يكن من حملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى.

في الوضوء: الكلام في كونه مستحباً، أو سنة كما تقدم. (العناية)

والفاء للتعقيب: أي الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾. ووجه الاستدلال: أن الفاء للتعقيب، والتعقيب يدل على الترتيب، فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب. [البنية ١/١٢٤]

ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، فتقتضي إعتابَ غَسَلِ جملة الأعضاء. والبداة بالميا من فضيلة؛ لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى يحبُّ التياؤنَ في كلِّ شيءٍ حتى التَّعَلُّ والتَّرجُلُ".*

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء: كل ما يخرج من السَّيْلَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الحدث؟ قال: "ما يخرج من السَّيْلَيْن"***

بإجماع أهل اللغة: فإن قيل: كيف ادَّعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القران. يجاب: بأنَّ أبا علي الفارسي ذكر أنَّ النجاسة أجمعوا على أنَّ الواو للجمع المطلق، ذكره سيويه في سبعة عشر موضعاً في كتابه، فاعتمد المصنف على ذلك، وبأنَّ خلاف القليل لا يمنع الإجماع اللغوي. [البناء ٣٠/١-٣١] كل ما يخرج: أي خروج كل ما يخرج من السَّيْلَيْن. (العناية) من السَّيْلَيْن: المراد من السَّيْلَيْن، سبيل الحي، حتى إذا خرج من الميت بعد الغسل لا يعاد الغسل. فإن قلت: هذه الكلية منتقضة بالريح الخارج من الذكر وقبل المرأة، فإنَّ الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين. قلت: الذي يخرج منهما اختلاج وليس بريح. وأيضاً الفرج محل الوضوء لا النجاسة، فلا يجاوز الريح النجاسة. والريح طاهر في نفسه وهو اختيار المصنف. [البناء ١٣٢/١]

* هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجه قريباً منه في كتبهم من حديث مسروق. [البناء ١٨٧/١] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَسُّنَ ما استطاع في شأنه كَلَّه في طهوره وَتَرَجَّلَه وَتَتَعَّلَه. [رقم: ٤٢٦]

** هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف أصلاً، ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قُبُل أو دُبُر. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وقال: في إسناده أحمد بن اللجلاج وهو ضعيف. [البناء ١٣٣/١]

وكلمة "ما" عامة فتناول المعتاد وغيره. والدُّم والقَيْحُ إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، والقيء ملء الفم. وقال الشافعي رحمته الله: الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء؛ لما روي "أنه عليه السلام قاء فلم يتوضأ"،* ولأن غَسَلَ غير موضع الإصابة أمرٌ تَعَبْدِيٌّ

المعتاد وغيره: أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السيلين، كالغائط والريح من الدبر والبول والمذي من القبل ناقض للوضوء. واختلفوا في غير المعتاد، كالودود والحصاة يخرج من الدبر، فعندنا ينقض، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وحامد بن أبي سليمان، والحكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال مالك وقتادة: لا ينقض. [البنية ١٣٢/١]

فتجاوزا: شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج، إذ لو كان نفسها ناقضاً لما حصلت الطهارة لشخص ما. (الكفاية) إلى موضع إلخ: احتراز عما يبدو ولم يخرج ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجاً فكان تفسيراً للخروج، ورداً لما ظن زفر أن البادي خارج. يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ: أي يلحقه حكم هو التطهير، والمراد: أن يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستشاق؛ في الجنابة فرض. [العناية ٣٣/١-٣٤]

وقال الشافعي إلخ: ذكر الزاهدي في "النجى" أن الخارج من بدن آدمي نوعان: طاهر، كالعرق والمخاط، وأنه ليس يحدث بالإجماع. ونجس، وأنه أربعة أنواع: خارج من السيلين معتاد كالبول والغائط، وخارج منهما غير معتاد كدم المستحاضة، وخارج من غير السيلين كثير وخارج منه قليل. فالأول حدث بالإجماع. والثاني حدث عند الكل إلا عند مالك. وأما الثالث فهو حدث عندنا خلافاً للشافعي. ومذهبنا مذهب العبادة والعشرة المبشرة. وأما الرابع فهو حدث عند زفر خلافاً للباقيين، انتهى ملخصاً. [السعاية ٢٠٥/١]

أمرٌ تَعَبْدِيٌّ: هذا دليل الشافعي من جهة العقل. قوله: تعبدى أي أمر تعبدنا به أي كلّفنا الله به من غير معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل موضع إصابة النجاسة، فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد. ويجوز أن يكون معناه أمر تعبدى، أن القياس يقتضي وجوب غسل كل الأعضاء، كما في المني بل بطريق أولى؛ لأن الغائط أنجس من المني؛ للاختلاف في نجاسته دون الغائط. فالإقتصار على الأعضاء الأربعة أمر تعبدى. [البنية ١٣٦/١]

* هذا الحديث غريب، لا ذكر له في كتب الحديث. واستدل الشافعي ومن تبعه فيما ذهب إليه بأحاديث: منها ما روي عن النبي ﷺ: أنه قاء فغسل فمه فقليل له: ألا تتوضأ وضوءك لنضلة، فقال: هكذا الوضوء من القيء. والجواب عن هذا الحديث: أنه غريب فلا يعارض المشهور. [البنية ١٣٥/١]

فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ. وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ"،* وَقَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ".** وَلَأَنْ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةً تَعَدِّي الْأَوَّلِ،

رُعَفُ: الرُّعَافُ: الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ. (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ) وَلَأَنْ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ: هَذَا جَوَابُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، حَيْثُ قَالَ: غَسَلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ تَعْبِدي لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، وَفِيهِ إِبْتِثَاتٌ لَصِفَةِ النَّجَاسَةِ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ" ظَاهِرٌ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَجَدَتْ فِي مَحَلِّ تَنْفِي الطَّهَارَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ تَوَجَّدَ الطَّهَارَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مَنَافَاةً. وَقَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ: النَّجَاسَةُ مَعْنَى إِذَا اخْتَصَّ بِمَكَانٍ، يَوْجِبُ الْإِحْلَالَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَيَمْنَعُ كِمَالَ التَّعْظِيمِ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّهَارَةِ مَعْنَى إِذَا اخْتَصَّتْ بِمَحَلٍّ يَوْجِبُ كِمَالَ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَتَمَامُ التَّعْظِيمِ فِي الْعِبَادَةِ. وَالنَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَحَقُّقِ أَحَدِ الضَّدَّيْنِ انْتِفَاءُ الضَّدِّ الْآخَرِ. (وَهَذَا الْقَدْرُ) أَيُّ كَوْنِ النَّجَاسَةِ يُؤَثِّرُ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، (فِي الْأَصْلِ) وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. (مَعْقُولٌ) يَعْنِي يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ. [الْبَنَاءُ ١٣٩/١ - ١٤٠]

وَالْاِقْتِصَارُ: أَيُّ الْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ يَغْسَلَ بَعْضاً مَّ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ فِي الْوَاقِعِ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ اكْتَفَى مِنَ الْمَطْلُوقِ بِالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى.

* أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطَنِي فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قِيَمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ. [١٥٧/١]، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرَّعَافِ وَالْقِيءِ وَالْحُجَامَةِ وَنَحْوِهِ [١٥٧/١]
** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ. [رَقْمُ: ١٢٢١]
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَنَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. وَقَالَ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. [رَقْمُ: ٨٧]، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ

غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وعمل الفم في القيء؛ لأن يزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، بخلاف السيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج. وملء الفم: أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف؛ لأنه يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً. وقال زفر رحمته: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان اعتباراً بالمرحج المعتاد، وإطلاق قوله عليه: "الْقَلْسُ حَدَثٌ".* ولنا: قوله عليه: "ليس في القطرة والقطرتين

غير أن إلخ: جواب لسؤال مقدر وهو أن يقال: شرط صحة القياس أن لا يتغير حكم الأصل ولم يوجد؛ إذ في الأصل وهو الخارج من السيلين استوى القليل والكثير وفي الفرع لا، قلنا: مناط الحكم في الأصل والفرع هو الخروج، والخروج إنما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة، وفي الأصل يحصل بمجرد الظهور، ولأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فإذا ظهرت علم أنها انتقلت إلى موضع آخر، وفي الفرع لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان؛ لأن تحت كل جلدة رطوبة فإذا زالت كانت بادية لا خارجة كالبيت إذا تهدم كان الساكن ظاهراً لا منتقلاً عن موضعه. (الكفاية) وعمل الفم: معطوف على قوله: بالسيلان وهو أن يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج، وقيل: أن يمنع من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم كذا في "النهاية". [الكفاية ٣٨/١-٣٩] ليس بموضع النجاسة: أي لأن موضع الطهر ليس محل النجاسة وهو الإحليل وموضع النجاسة المثانة فبالظهور يعلم أنه قد انتقل عن محله إلى محل آخر. [البنية ١٤١/١] لأنه يخرج ظاهراً: حاصله أن له شبيهين: شبه بالظاهر إذا فتح الفم، وشبه بالباطن إذا ضم، فالمناسب أن يعتبر في حق الملاء الأول؛ لأن الغالب الخروج، وفي غير الملاء يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم الخروج. القلس: أي القيء، لكن قال في "المغرب": القلس: القيء ملء الفم، فعلى هذا لا يصح الاستدلال به. القطرة والقطرتين: أراد به القلة، وسماها قطرة؛ لأنه على عرضية التقاطر، ويدل عليه، قوله: "إلا أن يكون سائلاً". [الكفاية ٣٩/١]

* هذا الحديث أخرجه الدار قطني في سننه قال: حدثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الْقَلْسُ حَدَثٌ". [١٥٥/١، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه]

من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً.* وقول علي عليه السلام حين عدّ الأحداث جملة: "أو دسعة تملأ الفم". وإذا تعارضت الأخبار يُحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل، وما رواه زفر رحمه الله على الكثير، والفرق بين المسلكين ما قد بيناه. ولو قاء متفرقاً بحيث لو جُمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله يُعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب، وهو الغثيان.

وقول علي: فلم يعرف، وروى البيهقي في "الخلافيات" عنه رحمه الله: "يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم". [فتح القدير ٣٨/١] المسلكين: يعني السبيلين وغيرهما. [فتح القدير ٣٩/١-٤٠] ما قدمناه: أي الفرق بين المخرج المعتاد وغيره هو جواب لزفر عن اعتباره غير المعتاد بالمعتاد، وقال صاحب "الدراية": أراد بالمسلكين السبيلين وغيرهما أو الفم والسبيل. وقال السفناقي: والفرق بين المسلكين أي بين الفم والسبيلين، ويروى: والفرق بين المسألتين، قوله: ما قدمناه يعني في مسألة الدم من كون القليل ناقضاً في السبيلين غير ناقض في غير السبيلين أو عند قوله "غير أن الخروج" إلى آخره. [البنية ١٤٦/١]

يعتبر اتحاد المجلس: لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات ولهذا تحدد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تعدد بتعدد المجلس وتحدد باتحاده، وعند محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان أي إذا قاء ثانياً قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً. وإن كان قاء بعده كان السبب مختلفاً؛ لأن لاتحاد السبب أثراً أيضاً في اتحاد الحكم ولهذا لو جرح إنساناً جراحات ومات منها قبل تحلل البرء يتحد الموجب ومتى تحلل البرء يختلف الموجب، وكذا لو مرض العبد في يد البائع فبرئ فباعه فمرض في يد المشتري إن كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكن من الرد وإلا فلا. وكذلك البول في الفراش والسرقة والإباق. وذكر في "الكافي": والأصح قول محمد رحمه الله؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة؛ إذ لو اعتبر السبب لا يبقى التداعيل؛ لأن كل تلاوة سبب. وفي الأقاير اعتبر المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر. [الكفاية ٤٠/١]

* رواه المدار قطني في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً، خالفه حجاج بن نصير. ورواه أيضاً عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً. [١٥٧/١، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحمامة ونحوه]

ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمته الله وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة. وهذا إذا قاء مرة، أو طعاماً، أو ماءً، فإن قاء بلغماً فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، وقال أبو يوسف رحمته الله: ناقض إذا كان ملء الفم، والخلاف في المرتقي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. لأبي يوسف رحمته الله: أنه نجس بالمجاورة. ولهما: أنه لزج لا تتخلله النجاسة، وما يتصل به قليل، والقليل في القيء غير ناقض. ولو قاء دمًا وهو علقٌ

وهو الصحيح: احتراز عن قول محمد رحمته الله: إنه نجس، وكان الاسكاف والهندواني يُفتيان بقوله، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقا بأصحاب القروح، حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه مع أن الوجه يساعده؛ لأنه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث وأن هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعاً، وإلا لم يحصل لإنسان طهارة فلزم أن ما ليس حدثاً لم يعتبر خارجاً شرعاً وما لم يعتبر خارجاً لم يعتبر نجساً فلو أخذ من الدم البادي في محله بقطة وألقي في الماء لم يتنجس. [فتح القدير ٤٠/١-٤١]

حكماً: إشارة إلى أن النجس هو ما يحكم الشرع بنجاسته، والشرع لم يحكم بنجاسته؛ لأن حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثاً وليس بحدث لما دل عليه من الدليل فلا يكون نجساً. [العناية ٤٠/١]

وهذا: أي الذي ذكرنا من انتقاض الطهارة بملء الفم. (العناية) مرة: بكسر الميم وتشديد الراء. قال الجوهري: المرة إحدى الطبائع الأربع، وقال: المرارة التي فيها المرة، والمرة القوة أيضاً، وهي إحدى الطبائع. [البنية ١٤٧/١] بالمجاورة: أي مجاورة ما في المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون ناقضاً كالطعام والصفراء. [العناية ٤١/١] أنه لزج: لزج الشيء إذا كان يتمدد ولا ينقطع، وعن الحلواني: البلغم لزج دسم لا يمازجه نجاسة. (المغرب) لا تتخلله النجاسة: أي لا يتداخله النجاسة ولا يدخل في أجزائه. [البنية ١٤٨/١]

وهو علق: ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمته الله في "الجامع الصغير": فأما إذا كان الدم منجمداً كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم؛ لأن ذلك ليس بدم، وإنما هي مرة سوداء، وبهذا يعلم أن موصوف السوداء "المرة" في قوله: "لأنه سوداء محترقة"، ثم السوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج من المعدة لا يكون حدثاً ما لم يكن ملء الفم. [الكفاية ٤١/١-٤٢] علق: الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، والقطعة منه: علقه، ومنه قول بعضهم: "دم منجمد منعلق"، وهو قياس لا سماع. (المغرب)

يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعاً فكذلك عند محمد ﷺ؛ اعتباراً بسائر أنواعه، وعندهما: إن سال بقوة نفسه يُنقض الوضوء وإن كان قليلاً؛ لأن المعدة ليست محلّ الدم، فيكون من قُرْحَةٍ في الجوف. ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف، نقض الوضوء بالاتفاق؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج. والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لَسَقَطَ؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يَغْرَى عن خروج شيء عادة،

فكذلك: أي فكان الحكم المذكور يعتبر فيه ملء الفم. (البنية) بسائر أنواعه: وأنواع القيء خمسة: الطعام، والماء، والمرّة، والصفراء، والسوداء. (الكفاية) فيكون من قُرْحَةٍ: فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة، والمعتبر هناك السَّيْلَان، فكذلك ههنا. ذكر في "مبسوط شيخ الإسلام عواهر زاده": أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب، منهم من جعله مع محمد ﷺ، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة ﷺ، واختاره المصنف. (العناية) من الأنف: أي (الموضع) الذي لان من الأنف يعني المارن. فإن قيل: حكم هذه المسئلة قد علم من قوله في أول الفصل: "والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، فكان ذكره تكراراً. أجيب: بأن ذكره ههنا ليس لبيان حكمه؛ لكونه معلوماً من ذلك إذا وصل الدم إلى قصبه الأنف، وإنما ذكره ههنا بياناً لاتفاق أصحابنا، لأن عند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبه الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان، وإليه أشار بقوله: "الاتفاق"، وقوله: "لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، يعني بالاتفاق؛ لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر ﷺ. [العناية ٤٢/١]

مضطجعاً: لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو عن خروج ريح عادة، والثابت عادة كالتيقن به. (العناية) مستنداً: ولو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب. وعن الطحاوي ﷺ: أنه ينقض، فإن نام قاعداً فسقط، روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لم ينقض وضوؤه؛ لأنه لم يوجد شيء من النوم مضطجعاً وهو الحدث بخلاف ما إذا انتبه بعد السقوط؛ لأنه وجد شيء من النوم حال الاضطجاع. [الكفاية ٤٢/١-٤٣]

والثابت عادةً كالمتيقن به، والاتكاء يُزيلُ مُسْكَةَ اليقظة؛ لزوال المُقْعَد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال لَسَقَطَ فلم يتم الاسترخاء. والأصل فيه قوله ﷺ: "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله".* والغلبة على العقل بالإغماء والجنون؛ لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء، والإغماء حدث في الأحوال كلها،

كالمتيقن به: ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شك في وضوئه، فإنه يُحكم بنقض وضوئه؛ لأن العادة جرت عند الدخول في الخلاء بالترز بخلاف ما إذا شك بدون الدخول. مسكة اليقظة: أي التماسك الذي يكون لليقظان. (العناية) هو الصحيح: احتراز عما ذكر ابن شجاع أنه لا يكون حدثاً في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة، فهو حدث، والذي صححه هو ظاهر الرواية. والأصل فيه: أي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الأحوال. (العناية)

والغلبة: المراد منه المغلوبة، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضي إلى الإغماء. والجنون: بالرفع؛ لأنه ليس عطفاً على الإغماء؛ لأنه ليس غلبة على العقل بل زواله. وفي "الخلاصة": السُّكْرُ حَدَثٌ إذا لم يعرف به الرجل من المرأة. [فتح القدير ٤٥/١] لأنه: أي لأن كل واحد من الجنون والإغماء. فوق النوم: لأن النائم يتنبه بالتنبيه دونهما. (البنية) حدث: وَصَفَ الإغماء بأنه حدث باعتبار أنه سبب للحدث.

في الأحوال كلها: يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود؛ لوجود الاسترخاء، وهو القياس في النوم؛ لزوال المقعدة عن الأرض، ووجود أصل الاسترخاء، لكن تركنا هذا القياس في النوم بقوله ﷺ: "لا وضوء على من نام قائماً" الحديث. والإغماء فوقه، كما مر فلا يقاس عليه، ولا يلحق به دلالة؛ إذ لا يلزم من أن لا يكون أدنى الغفلة ناقضاً أن لا يكون أعلاها ناقضاً. [العناية ٤٥/١]

* أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي خالدة الدالاني عن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. [١٩٤/١، رقم: ٥٩٨]

وهو القياس في النوم، إلا أننا عرفناه بالأثر، والإغماء فوقه فلا يقاس عليه. والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة. ولنا: قوله عليه السلام: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً" * وبمثله يُترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة فِيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا. والقهقهة: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه.

عرفناه بالأثر: أنه ليس يناقض في جميع الأحوال. في كل صلاة: احترز به عن صلاة الجنابة، فإنها لا تنقض الوضوء وتبطلها (أي الصلاة). (البنية) صلاة: المراد ما أصلها الركوع والسجود فإنه لو قهقهه فيما يصليه بالإيماء لعذر أو راكباً يومئ بالنفل أو الفرض لعذر انتقض. وكذا أيضاً لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة ولا تبطل الصلاة.... لأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها حناية ولا حناية من النائم. [فتح القدير ٤٧/١]

تنبيه: قال في الدر المختار تحت قول المصنف "وقهقهة بالغ": فلا يطل وضوء صبي ونائم بل صلاحهما، وبه يفتي. [٤٨٢-٤٨٣/١] وبمثله: أي مثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون، وكان راويه معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى رضي الله عنه. فِيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا: أي على الصلاة المذكورة فلا يتعدى إلى صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين. [البنية ١٦٢/١]

ما يكون مسموعاً: واحترز به عن الضحك، وهو لغة: أعم من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة، وعن التبسم، وهو ما لا صوت فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يبطلهما. [رد المحتار ٤٨٢/١]

* فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلّة. أما المسندة: فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الملك، وعمران بن الحصين، وأبي المليح. أما حديث أبي موسى: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد — وكان في بصره ضرر — فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ "من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة". [نصب الراية ٩٥/١-٩٦]

والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو - على ما قيل - * يُفسد الصلاة دون الوضوء. والدابة تخرج من الدبر ناقضة، فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم لا تنقض. والمراد بالدابة: الدودة؛ وهذا لأن النجس ما عليها، وذلك قليل، وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبهه الجشاء والفشاء، بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مفضضة يستحب لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر. فإن قُشِرَتْ نَفْطَةٌ فسال منها ماء أو صديد أو غيره،

على ما قيل: في حديث جابر رضي الله عنه: أن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء. (البنية) والدابة تخرج: أي الدودة التي تنشأ في البطن، إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرجت منه أو لحم سقط منه لم ينقض؛ لأن نفس الدودة ليست بنجسة. ولهذا لو غسلت جازت الصلاة معها، فلم يبق من النجس إلا ما عليها. وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما. (العناية) والمراد إلخ: إنما فسر الدابة بالدودة؛ لأن الدابة ما يدب على الأرض، فرعاً يتوهم أن المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب فيخرج منه، فإنه لا ينقض ففسره بياناً لذلك. [العناية ٤٦/١ - ٤٧]

وهذا: أي الفرق بين كونه ناقضاً في صورة وغير ناقض في صورة أخرى. مفضضة: التي اختلط سيلها. (فتح القدير) قشرت: إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تُعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره. (العناية) نَفْطَةٌ: والنفطة بالحركات الثلاث في نونها، برة تخرج في اليد من العمل ملأ ماء. (البنية) [ويقال بالفارسية: آبله]

* في حديث جابر رضي الله عنه: إن الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء، وروى الطبراني وأبو يعلى الموصلي والدارقطني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي؟ قال: فقال: إنه مرَّي ميكائيل، وعلى جناحه غبار، فضحك إلي، فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. وفي معجم الطبراني: ذكر جبريل مكان ميكائيل. [البنية ١٦٢/١] وأخرج الدارقطني في سننه عن جابر، قال: ليس في الضحك وضوء، وفي رواية عن جابر: أنه سُئِلَ عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، ولا يُعِيدُ الوضوء. [١٧٢/١، رقم: ٥٠/٦٣٩]

إن سال عن رأس الجرح نقض، وإن لم يسيل لا ينقض، وقال زفر رحمته: ينقض في الوجهين. وقال الشافعي رحمته: لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السيلين، وهذه الجملة نجسة؛ لأن الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديلاً، ثم يصير ماءً، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل في الغسل

وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعند الشافعي رحمته: هما سنستان فيه؛ لقوله عليه السلام: "عشر من الفطرة" * أي: من السنة،

هذه الجملة: أعني قوله: "ماء أو صديد أو غيره". هذا: أي الذي ذكر أنه إذا سال نقض. (العناية) لأنه مخرج إلخ: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد وقشر النقطة، فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض. وفي "الكافي": والأصح أن المخرج ناقض، انتهى. وكيف وجميع الأدلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج. [فتح القدير ٤٨/١]

الغسل: إنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، أو اقتداءً بكتاب الله تعالى، فإنه وقع على هذا الترتيب. (العناية) سائر البدن: فيجب تحريك القُرط والخائم الضيقين. (فتح القدير) من الفطرة: الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة.

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٢٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشوارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستحشاء. [١٢٣/٣، رقم: ٢٦١، باب خصال الفطرة]

وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانا ستين في الوضوء. ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه، والمواجهة فيهما منعدمة. والمواد بما روى حالة الحدث بدليل قوله ﷺ: "إنهما فرضان في الجنابة ستان في الوضوء".* وسنته: أن يبدأ المعتسل فيغسل يديه وفرجه، ويُزيل نجاسةً إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحَّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه،

ما يتعذر إلخ: كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأذى، ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بأن كحل عينييه بكحل نجس، والمضمضة والاستنشاق، لا تعذر فيهما ولهذا افترض غسلهما في النجاسة الحقيقية فيفترض أيضاً في الجنابة. [العناية ٥٠/١] والمواجهة فيهما: أي في محلّي المضمضة والاستنشاق معدومة. والمراد: جواب عن حديث الشافعي رحمه الله بحمله على الوضوء. (العناية)

يديه وفرجه: لم يكتف بذكر إزالة النجاسة؛ لأن الفرج مسنون اغتساله، نجساً كان أو لا، وكذا اليدين. وضوءه للصلاة: هذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة في المسح؛ لوجود إسالة الماء من بعد، وذلك لعدم معنى المسح، والصحيح ظاهر الرواية؛ لما روي أنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، والوضوء يشمل الغسل والمسح. [الكفاية ٥١/١-٥٢] ثم يُفيض: لم يذكر كيفية الصب، واختلف فيه، فقال الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على سائر جسده، وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. [فتح القدير ٥١/١]

* لم يذكر أحد من الشراح أصل هذا الحديث. [البنية ١٧٧/١] أخرج الدار قطني في سننه عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً. [٢٨٧/١، رقم: ٤٠٣، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة] رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين. [نصب الراية ١٢٣/١]

هكذا حكّت ميمونة رضي الله عنها * اغتسال رسول الله ﷺ. وإنما يؤخّر غسل رجله؛ لأههما في مستنقع الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخّر. وإنما يبدأ ^{بجمع} بإزالة النجاسة الحقيقية؛ كيلا تزداد بإصابة الماء. وليس على المرأة أن تنقّض صفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لقوله عليه السلام "لأم سلمة رضي الله عنها:" "أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك"،** وليس عليها بل ذوائبها، هو الصحيح؛ لما فيه من الحرج بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها. قال: والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، وعند الشافعي رحمته الله: خروج المني كيفما كان يوجب الغسل؛

اغتسال إلخ: قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فالأولى التمسك بما روت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. الحديث. أن تنقّض: وفي وجوب نقض صفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ، والاحتياط الوجوب. [فتح القدير ٥٢/١] والمرأة: لحديث أم سلمة في بعض ألفاظها، أنها لما سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال عليه السلام: أتجد لذلك لذة؟ قالت: نعم. قال عليه السلام: فلتغتسل. [العناية ٥٣/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولاً ومختصراً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. [نصب الراية ١٣٤/١] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلّكها دلّكاً شديداً. ثم توضأ وضوءه للصلاة. ثم أفرغ على رأسه ثلاث خففات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحّى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أثبتته بالمندبل، فردّه. [١٨٨/٣، رقم: ٣١٧، باب صفة غسل الجنابة]

** رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٢٥/١] أخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضغفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث خثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين. [١٠/٤، رقم: ٣٣٠، باب حكم صفائر المغتسلة]

لقوله ﷺ: "الماء من الماء" * أي: الغسل من المني. ولنا: أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، والحديث محمول على الخروج عن شهوة. ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما: انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله: ظهوره أيضاً؛ اعتباراً للخروج بالمزيلة؛ إذ الغسل يتعلّق بهما. ولهما: أنه متى وجب من وجهه، فالاحتياط في الإيجاب. والتقاء الختانين من غير إنزال؛ لقوله ﷺ: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل"، **

والجنابة في اللغة إلخ: إذا ثبت في اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لاغسل على من خرج منه المني بلا شهوة. والحديث: هذا جواب عن ما قاله الشافعي في الحديث الذي استدل به وهو قوله ﷺ: "الماء من الماء". [البنية ١٨٥/١] محمول: لأنه يتناول البول والمذي والودي والمني عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجماعاً، وهو عام فيراد به أخص الخصوص لما عرف، والمني عن شهوة مراد إجماعاً، فيحمل عليه. وعند أبي يوسف رحمه الله: ثمة الخلاف تظهر فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لاعتداده. [جمع الأثر ٣٨/١] والتقاء الختانين: أي مع توارى الحشفة، والختن موضع القطع من الذكر والأنثى، التقاؤهما كناية عن الإيلاج لطيفة. [الكفاية ٥٥/١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان، فصرخ به فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل"، فقال عتيان: يا رسول الله! رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء. [٣١/٤، رقم: ٣٤٣، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع]

** أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده، أخبرنا الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله، أن النبي ﷺ سئل عما يوجب الغسل؟ فقال: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"، وذكر عبد الحق في أحكامه من جهة ابن وهب، =

ولأنه سبب الإنزال، ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلته في مقام مقامه. وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية، ويجب على المفعول به احتياطاً، بخلاف البهيمة وما دون الفرج؛ لأن السببية ناقصة. قال: والحيض؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد، وكذا النفاس؛ بالإجماع.

نفسه: أي نفس الإنزال يتغيب عن بصره. (الكفاية) في مقام مقامه: ولأنه لما قام مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأن يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال أولى؛ ولهذا احتج علي عليه السلام على الأنصار، فقال: يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعاً من الماء. (الكفاية) وفي "المحيط": لو أتى من امرأته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (النهاية) لكمال السببية: لأنه سبب لخروج المني غالباً كالإيلاج في القبل. [الكفاية ٥٦/١] دون الفرج: وهو التفخيز والتبطين، فإنه لا يجب الغسل أيضاً؛ لنقصان السببية إذا لم ينزل. [العناية ٥١/١]

والحيض: أي انقطاعه، وكذا في النفاس. (فتح القدير) حَتَّى يَطْهَرْنَ: وجه التمسك به على وجوب الاغتسال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال، والوطء تصرف واقع في ملكه فلو كان الاغتسال مباحاً أو مستحباً لم يمنع الزوج من حقه، فعلم أنه واجب. قوله: "حتى يَطْهَرْنَ" بالتشديد معناه: حتى يَطْهَرْنَ أي يغتسلن، وقرئ بالتخفيف معناه: حتى ينقطع دمهن، وكلا القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يقرها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم إن لم تغتسل، وفي أقل الحيض لا يقرها حتى يغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقرها حتى تَطْهَرُ وتطهر، فيجمع بين الأمرين. [البنية ١٩٤/١] بالإجماع: منشأه هنا النص في الحيض، والقياس عليه فإن فيه أيضاً أذى والقدر، بل فيه أكثر زماناً وأظهر.

= وقال: إسناده ضعيف جداً، فالظاهر إنما ضعفه بالخارث بن نبهان. [البنية ٢٧٥/١] فالحديث حسن، لاسيما وله متابع. [إعلاء السنن ٢٢٢/١] وقد يعضد هذا ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي حنيفة عن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلاً سأل النبي ﷺ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: "إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل". [٢٤٦/٥، رقم: ٤٤٨٦] رجاله رجال الحسن. [إعلاء السنن، ١٤٦/١] ومعناه في الصحيحين. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل، وفي حديث مطر: وإن لم ينزل". [٣٤/٤، رقم: ٣٤٨، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين]

قال: وسَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغسلَ للجمعة، والعَيدَين، وعِرفة، والإِحرامَ*، نَصَّ عَلَى السَّيِّئَةِ. وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمي محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في "الأصل". وقال مالك رحمه الله: هو واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أتى الجمعة فليغتسل"*** ولنا: قوله عليه السلام: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"****،

* أما الجمعة: ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. [٤١٥/٢، رقم: ٨٤٣، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل] وأما العيدان: ففيهما أحاديث. [نصب الرأية ٨٥/١] أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه بن سعد عن جد الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [رقم: ١٣١٥، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين] وسنده لا بأس به. وأخرج الطحاوي عن زاذان قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. [٩١/١، باب غسل يوم الجمعة] ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق فهو من رجال النسائي ثقة كما في "التقريب" فهو حديث صحيح. [إعلاء السنن ٢٣٤/١] وأما الإحرام: فأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتُهل. [١٠٧/٤، رقم: ١٢٠٩، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض]

** هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل". [رقم: ٤٩٢، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة]

*** روي من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أنس، ومن حديث الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [نصب الرأية ٨٨/١] أخرج الترمذي في جامعه حديث سمرة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل". وقال: حديث سمرة حديث حسن. [رقم: ٤٩٧، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة] وفي "سنن أبي داود": ومن اغتسل فهو أفضل. [رقم: ٣٥٤، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة]

وبهذا يُحمل ما رواه علي الاستحباب، أو على النسخ. ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رحمته الله، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن. والعيان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال؛ دفعاً للتأذي بالرائحة، بن زياد وأما في عرفة والإحرام فسنينته في المناسك إن شاء الله تعالى. قال: وليس في المذني والودّي غسل، وفيهما الوضوء؛ لقوله عليه السلام: "كل فحل يُمذّي وفيه الوضوء"، * والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً به. والمخي: خائر أبيض ينكسر منه الذكر. والمذني رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها. **

أو على النسخ: بدليل ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه، والمسجد قريب السقف، فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض، فأمروا بالاغتسال، ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأنفسهم. [العناية ١/٥٨]

خلاف الحسن: تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه، هل يسن له الغسل أو لا. (فتح القدير) فسنينته: والحاصل أن الاغتسال أحد عشر نوعاً خمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدين، وواحد منها واجب: وهو غسل الميت، وآخر مستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم. [الكفاية ١/٥٩]

والمخي: أي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله: خائر أي غليظ.

* هذا جزء من حديث رواه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: عبد الله بن سعد، ومعاقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. [البنية ١/٢٠١] أخرج أبو داود في سننه عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي وكل فحل يُمذّي فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتوضاً وضوءاً للصلاة. [٢٥٢/١، رقم: ٢١٣، باب في المذي]

** لم يثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها، نعم روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالوا: هي ثلاثة: المني والمذي والودي فالمخي: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذي: فهو الذي يخرج إذا لعب الرجل امرأته فعليه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء. [البنية ١/٢٠٥]

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، والبحار؛
لقلوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"، وقوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتته"،
ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. قال: ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر؛

باب: في بعض النسخ فصل في المياه. (فتح القدير) لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما تحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق. (العناية) يجوز به الوضوء: لم يذكر الغسل معه مع أن الكلام فيه وفي الوضوء؛ اكتفاءً بالوضوء. من الأحداث: قيد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الأولى. والآبار: جمع بئر أصله بئر بمزة ساكنة في وسطها، وجمعها في القلة أبور وأبار بمزة بعد الياء، ومن العرب من يقلب الهمزة فتكون آباراً، فإذا كثرت فهي بئار. (البنية) وأنزلنا من السماء إلخ: وجه التمسك بالآية في حق ماء السماء والأودية الحاصلة بماء السماء ظاهر، وأما في حق ماء العيون والآبار، فإما لأن أصل المياه جميعها من السماء؛ لقلوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ وإما لأن التمسك بالآية يرجع إلى ماء السماء، والتمسك بطهورية باقي المياه بالحديثين اللذين ذكرهما. [البنية ٢٠٦/١]

* أخرجه ابن ماجه في سننه عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". [رقم: ٥٢١، باب الحياض] وأخرج الطحاوي مرسلًا عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه". [١٥/١، باب الماء تقع فيه النجاسة] والحديث مؤيد بالمرسل الصحيح. [إعلاء السنن ٢٦٧/١ رقم: ٢٢١]

** أخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأرقم قال: إن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: "سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، والحل ميتته". [١٨٨/١، رقم: ٨٤، باب الوضوء بماء البحر]

لأنه ليس بماء مطلق، والحكم عند فقدته منقول إلى التيمم، والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية، فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه. وأما الماء الذي يقطر من الكرم، فيجوز التوضي به؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج، ذكره في "جوامع أبي يوسف رحمته"، وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار. ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الورد، وماء الزردج؛ لأنه لا يُسمى ماء مطلقاً. والمراد بماء الباقلاء وغيره: ما **تغير بالطبخ**، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به. قال: ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر **فغير أحد أوصافه**،

ليس بماء مطلق: لأنه عند إطلاق الماء لا يطلق عليه، وتحقيق ذلك: أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء بئر، أو بحر أو عين، أو ماء أعتصر من شجر أو ثمر، فقليل له: هات ماءً، لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. (العناية) والحكم: أي التطهير أو وجوب التطهير بالماء. منقول: إلى التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. (العناية) غير المنصوص عليه: لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، وليس فيما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية. [البنية ٣٠١/١]

من غير علاج: فيكون باقياً على الصفة التي كانت له قيل. ذكره: فيه ضميران مرفوع ومنصوب أي ذكر أبو يوسف رحمته في جوامعه جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم أيام كسحه، وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه لتقوى الأصول، وتطرح العنب كثيراً... ويجوز أن يكون الضمير المرفوع فيه راجعاً إلى الذي جمع الجوامع أخذاً عن أبي يوسف رحمته. [البنية ٢١١/١] ولا يجوز: أي لا يترتب عليه آثار الطهارة. الزردج: هو ما يخرج من العصفرة المنقوع يطرح ولا يطبخ به، ذكره المطرزي، وقيل: ماء عروق الزعفران، قال الأثراري: كأنه معرب. قلت: هو معرب زرده. [البنية ٢١٢/١]

ما تغير بالطبخ: لأنه امتزج به أجزاء الباقلاء، وأما إذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به أجزاؤه. فغير أحد أوصافه: التي هي الطعم واللون والريح، إشارة إلى أنه إذا غيّر الوصفين لا يجوز التوضي به، قال في "النهاية": لكن المنقول عن الأساندة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الحريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة، ثم لهم يتوضؤون منها من غير نكير، وكذا أشار في شرح الطحاوي إليه، ولكن شرطه أن يكون باقياً على رفته. [العناية ٦٣/١]

كماء المدّ، والماء الذي اختلط به اللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان. قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمته الله: أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي. وقال الشافعي رحمته الله: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيد، ألا ترى أنه يقال: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادة. ولنا: أن اسم الماء باقٍ على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتحدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين،

كماء المدّ: أي السيل لأنه يجيء بتغير طين، هذا إذا كان رقة الماء غالبية، وإن كان الطين غالباً لا يجوز الوضوء به. كذا في "الذخيرة". [البنية ٢١٣/١] مجرى المرق: أي في عدم جواز التوضي بهما. (العناية) هو الصحيح: لأنه خالطه طاهر، فغير أحد أوصافه. (العناية) وقال الشافعي رحمته الله: اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق نزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق في النص، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه، مبني على أنه تقيد بذلك أو لا، فقال الشافعي وغيره: تقيد؛ لأنه يقال: ماء الزعفران، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً أن يقول القائل فيه: هذا ماء من غير زيادة. [فتح القدير ٦٣/١]

وأشباهه: أي أشباه الزعفران أو أشباه ماء الزعفران، بإرجاع الضمير إلى الزعفران - المضاف إليه للفظ "الماء" - أو إلى المضاف. لأنه ماء مقيد: فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والزعفران ونحوه، ونحن نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده. وإضافته: يعني أن هذه الإضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء، إذ التمييز إنما يحتاج إليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلاء والورد والشجر، فإنه للتقيد.

كإضافته إلى البئر والعين: يعني لا كإضافة إلى العنب في قوله: ماء العنب، فيراد به عصره، وذلك لأنه لو أتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب.

ولأن الخلط القليل لا معتبر به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، هو الصحيح. فإن تغير الطبخ بعد ما خلط به غيره، لا يجوز التوضي به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء؛ إذ النار غيرته، إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه؛ لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسويق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه. وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً، وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لما روينا. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إن كان الماء قلتين؛

لا معتبر به: لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقاً. هو الصحيح: كأنه احتراز عما ذكر في "التحفة" أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كاللبن. فإن غلب لون الماء يجوز التوضي به، وإن كان مغلوباً لم يجز نحو ماء الطبخ. والعبرة للطعم إن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كتنقيع الزبيب، وإن كان شيئاً لا طعم له، فالعبرة فيه لكثرة الأجزاء.

بعد ما خلط به غيره: قيد به، لأنه إذا طبخ به وحده، وتغير يجوز الوضوء به. [البنية ٣١١/١] إلا إذا طبخ فيه: استثناء من قوله: لا يجوز التوضي به، وإنما جاز بذلك؛ لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أغلي بالسدر. [العناية ٦٤/١] بذلك: لم ترد السنة بذلك على الوجه المذكور، ولم أر أحداً من الشراح حققوا نظره في هذا المكان. [البنية ٢١٨/١] كل ماء: المراد منه الماء الدائم الذي لم يكن عسراً في عشر الألوان والآبار. [الكفاية ٦٤/١] قليلاً: احتراز عن قول مالك. (العناية)

كثيراً: احتراز عن قول الشافعي. (العناية) لما روينا: أراد به قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينحسه شيء" الحديث. إن كان الماء قلتين: اضطربت أقوالهم في مقدار القلتين، فقيل: القلتان خمس قرب، كل قرية خمسون مناً، وقيل: ثلاث مائة من تقريباً لا تحديداً، وقيل: القلة جرة تحمل من اليمن تسع قربتين. [العناية ٦٤/١]

لقوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً". * ولنا: حديث المستيقظ من منامه، ** وقوله عليه السلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة". *** من غير فصل. والذي رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة، وماؤها كان جارياً في البساتين. وما رواه الشافعي رحمه الله، ضعفه أبو داود، أو هو يضعف عن احتمال النجاسة.

حديث المستيقظ: وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً. [العناية ١/٦٤] لا يبولن إلخ: هو حجة على الفريقين، أما على مالك فإنه نهي عن الاغتسال فيه، وإنه لا يغير أحد أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فلا أنه نهي عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحريم لاسيما على مذهبه، ولو لم يكن منجساً كان كسكب الماء فيه وهو ليس بمحرم. ولم يفصل بين دائم وغير دائم فكان القلتان وغيرهما سواء. [العناية ١/٦٤] فصل: بين القلة وغيره. (العناية) والذي رواه مالك: قلت: يريد به حديث "الماء طهور" إلخ، وقد تقدم أول الباب، ووروده في بئر بضاعة. بئر بضاعة: الباء في بضاعة تكسر وتضم، كذا في "الصحيح"، وفي "المغرب": بالكسر لا غير عن الغوري، وهي بئر قديمة بالمدينة وكان ماؤها كثيراً فقيل: إنه ثمان في ثمان. [الكفاية ١/٦٦] ضعفه أبو داود: وهذا كلام غير صحيح، فإن أبا داود روى حديث القلتين، وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك.

أو: والتأويل خطأ من وجهين: أحدهما: أن هذا التأويل يرُدُّه ما روي في الرواية الأخرى: "إذا بلغ الماء قلتين لا ينحس"، والثاني: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا في عشر أيضاً ضعيف عن احتمال النجاسة، فلا يحتاج إلى التأويل. عن احتمال النجاسة: يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومقاومته. [الكفاية ١/٦٧]

* رواه الأربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [البنية ١/٢٢٠] أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". [١/١٧٩، رقم: ٦٤، باب ما ينحس الماء]

** تقدم أول الكتاب، رواه أصحاب الكتب الستة. [نصب الرأية ١/١١٢]

*** أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". [١/١٨٢، رقم: ٧١، باب البول في الماء الراكد]

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والأثر: هو الطعم، أو الرائحة، أو اللون. والجاري: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتيّنه. قال: والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه؛ إذ أثر التحريك في السّراية فوق أثر النجاسة، ثم عن أبي حنيفة رحمته الله أنه يُعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف رحمته الله، وعنه التحريك باليد،

والماء الجاري: ألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصة النجسة أو اليد النجسة فيه لا ينحس. (فتح القدير) والجاري: وقيل فيه ما يَعدُّه الناس جارياً، قيل: هو الأصح. [فتح القدير ٦٩/١] ما لا يتكرر استعماله: وذلك بأنه إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذه ثانياً لا يكون فيه شيء من الماء الأول. [العناية ٦٨/١]

الذي لا يتحرك: المراد بالتحرك: هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث، ولا معتبر بالحجاب؛ فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. (العناية) بتحريك الطرف الآخر: واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل إلى بعض كان قليلاً، وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينحس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص. [العناية ٧٠/١]

لا تصل إليه: يعني في الحال، أما الوصول إليه في المال باعتبار رقة الماء، وخلوص بعضه ببعض مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا كان عفواً عند الشارع. فوق أثر النجاسة: فلما لم يصل إليه أثر التحريك، فآثر النجاسة أولى بأن لا يصل. عن أبي حنيفة رحمته الله: رواه أبو يوسف رحمته الله. بالاغتسال: صورة هذا: أن يفتسل إنسان في جانب منه اغتسلاً وسطاً، فلم يتحرك الجانب الآخر. [التهنية ٢٣٣/١]

التحريك باليد: بأن يتحرك أحد جانبيه بتحريك اليد تحريكاً متوسطاً.

وعن محمد ﷺ بالتوضي. ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحيض أشد منها إلى التوضي، وبعضهم قدّروا بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرباس؛

بالتوضي: لأن التحريك بالوضوء أخف من التحريك بالاغتسال، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعاً للضرورة، فإن القياس أن يتنجس الكثير؛ لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنجس بالملاقاة فيتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجساً كما في غير الماء من المائعات لكن سقط حكم النجاسة تخفيفاً، فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء يعتد التخفيف في التحريك. [الكفاية ٧٠/١]

ووجه الأول إلخ: ووجه الثاني: أن التحريك يكون بالاغتسال، وبالتوضي، وبغسل اليد، إلا أن التحريك بغسل اليد يكون أخف، فكان الاعتبار به أولى توسعة للناس... وذهب المتأخرون إلى أنه يعرف بشيء آخر غير التحريك، فمنهم من اعتبر بالكدرة، فقال: إذا اغتسل فيه وتكرر الماء فإن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا. وروي عن أبي حفص الكبير أنه اعتبر بالصبح، فقال: يُلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر، فقليل وإلا فلا. وروي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه اعتبر بالمساحة إن كان عشراً في عشر، فهو مما لا يخلص. وعن محمد في "النوادر": أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمانياً في ثمان في رواية، وعشراً في عشر في رواية، ويقول أبي سليمان الجوزجاني أخذ عامة المشايخ. [العناية ٧٠/١] أشد: لأن الوضوء يكون في البيوت عادة. [البنية ٢٣٣/١]

قدّروا بالمساحة: فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز، وكيف اخترتم في حد الماء الكثير بالعشر في العشر، وما استنادكم؟ وهذا كل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الآخر.... قلت: حديث بئر بضاعة يصلح أن يكون مستنداً في التقدير بالعشر، ويان ذلك: أن محمداً لما سئل عن ذلك، قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانياً في ثمان من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وقيل: اثني عشر في اثني عشر، وكان وسع بئر بضاعة ثمانياً في ثمان. والدليل عليه ما قاله أبو داود: وقد قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه هل عُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمد من العرض، ولو كانت البئر مدورة، لقال: فإذا دورها ستة أذرع فإذا أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار ثمانية أو أكثر؛ لأن مبنى ذلك على التقدير لا على التحريز، فأخذ محمد من هذا ولكنه ما اعتبر إلا خارج مسجده الأصلي؛ للاحتياط في باب العبادات. [البنية ٣٣٥/١]

عشراً في عشر: بأن يصير مائة ذراع. بذراع الكرباس: هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعل الولوجي سبعاً، وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة إصبع قائمة.

توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر ^{لا ينكشف} بالاغتراف هو الصحيح، وقوله في الكتاب: "جاز الوضوء من الجانب الآخر" إشارة إلى أنه ينحس موضع الوقوع، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه لا ينحس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري. قال: وموت ماليس له نفس سائلة في الماء لا ينحسه كالبق، والذباب، والزنايبير، والعقرب، ونحوها. وقال الشافعي رحمته الله: يفسده؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة، بخلاف دود النحل، وسوس الثمار؛ لأن فيه ضرورة. ولنا: قوله عليه السلام فيه: "هذا هو الحلال أكله، وشربه،

توسعة: تعليل لأصل المساحة لا للكمية. وعليه الفتوى. والكل في المربع، فإن كان الخوض مدوراً، فقدّر بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمختار: ستة وأربعون. [فتح القدير ٧٠/١] هو الصحيح: وقيل: ذراع، وقيل: شبر. [فتح القدير ٧١/١] إشارة إلى أنه إلخ: قلت: وإلى أن يترك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه أثر النجاسة. ينحس: وعلى هذا صاحب "المبسوط" و"البدائع"، وجعله صاحب "الكنز" الأصح، ومشايخ بخارى وبلخ قالوا في غير المريئة: يتوضأ من جانب الوقوع، وفي المريئة لا. [فتح القدير ٧٢/١]

موضع الوقوع: لعله أراد من موضع الوقوع موضعاً يتحرك بالتحريك. لا ينحس: وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المريئة وغيرها. [فتح القدير ٧٢/١] نفس: بسكون الفاء الدم.

سائلة: أي دم سائل، وذكر الزنايبير بلفظ الجمع دون غيره؛ لأن فيه أنواعاً شتى. [الكفاية ٧٢/١] في الماء: ليس قيداً احترازياً، بل اعتباره بجري مجرى العادة. يفسده: أي موت هذه الأشياء المذكورة. ينحس الماء. [البنية ٣٣٦/١] آية النجاسة: أي علامة النجاسة، واحترز بقوله: "لا بطريق الكرامة" عن آدمي، فإنه حرام لكرامته. (البنية) لأن فيه ضرورة: فإن قيل: دود النحل وسوس الثمار إذا ماتت فيها مع أنها ميتة لا ينحس النحل والثمار، أجاب بقوله: لأن فيه ضرورة. [العناية ٧٢/١] هذا: يعني ما وقع فيه ماليس له نفس سائلة.

والوضوء منه".* ولأن المتنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتى حلَّ المذكي؛ لانعدام الدم فيه، ولا دم فيها، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين. (المذبح)
قال: وموت ما يعيش في الماء فيه: لا يفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان، وقال الشافعي رحمه الله: يفسده إلا السمك؛ لما مر. ولنا: أنه مات في معدنه فلا يُعطى له حكم النجاسة كبيضه حال مُحَيَّاهَا دَمًا، ولأنه لا دم فيها، إذ الدموي لا يسكن في الماء،
(انقلب)
في هذه الحيوانات

ولأن المتنجس إلخ: الحاصل أنما حال الحياة ليست نجسة، والموت ليس مُنَحَّسًا؛ لأنه تفريق العروق مثلاً، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. حتى حلَّ: يعني أن سبب شرعية الذكاة في الأصل سبباً للحل لزوال الدم بها، لكن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقامه. [فتح القدير ١/٧٣] لانعدام: بإقامة الفعل مثابه. ولا دم فيها: أي في الأشياء المذكورة من البق والذباب والزناهر والعقرب ونحوها.

الحرمة: جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله فإن الطين حرام لا لكرامته وليس بنجس. (العناية)
كالسمك إلخ: هذه داخلة في المسئلة قبلها؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه. ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه في الصحيح. وغير الماء من المائعات كالماء. [فتح القدير ١/٧٣] لما مر: يعني من قوله: لأن التحريم لا بطريق الكرامة إلخ. (العناية) كبيضه: حتى لو صُلِّي وفي كُمِّه تلك البيضة تجوز الصلاة معها؛ لأن النجاسة في معدنها. (العناية) محها: بضم الميم وتشديد الحاء المهملة أي صفرتها. (البنية)
لا دم فيها: وما ترى من أنه دم، فهو ليس دماً حقيقة.

* رواه الدار قطني في سننه عن بقیة، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: يا سلمان! كُلْ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه. لم يروه غير بقیة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. [١/١٠٧، رقم: ٨٠، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم] وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال: واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن انتهى. وأما بقیة فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث، والباقون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلام لا يضُرُّ، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١/٢٦٨-٢٦٩، رقم: ٢٢٣]

والدم هو المنجس، وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده؛ لانعدام المعدن. وقيل: لا يفسده؛ لعدم الدم، وهو الأصح، والصفدع البحري والبري فيه سواء. وقيل: البري مفسد؛ لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد. قال: والماء المستعمل لا يُطهر ^{لا يزيل} الأحداث، خلافاً لما لك والشافعي رحمهما، هما يقولان: إن الطهور ما يُطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع. وقال زفر رحمهما — وهو أحد قولي الشافعي رحمهما — : إن كان المستعمل متوضئاً فهو طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور؛ لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهراً، لكنه نجس حكماً، وباعتباره يكون الماء نجساً، فقلنا: بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة؛ عملاً بالشبهين. وقال محمد رحمهما — وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما — : هو طاهر غير طهور؛

غير الماء: كالخل والعصير والحليب ونحوها. (العناية) لانعدام المعدن: وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما. (العناية) لا يفسده: هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما وهشام عن محمد رحمهما. [العناية ٧٤/١] والصفدع البحري: هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري. (فتح القدير) وما يعيش إلخ: بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما كان توالده ومثواه فيه. (العناية) والماء المستعمل: بدأ بالحكم قبل تعريفه؛ لأنه أهم مع أن في تعريفه اختلافاً.

خلافاً لما لك إلخ: للشافعي رحمهما في الماء المستعمل أقوال ثلاثة: أظهر أقواله كما قاله محمد: إنه طاهر غير طهور، وقال في قول: طاهر ومطهر، وقال في قول: إن كان المستعمل محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئاً فهو طاهر طهور، وهو قول زفر رحمهما، وقال مالك رحمهما: طاهر وطهور إلا أنه أحب إلي أن يتوضأ بغيره. [الكفاية ٧٥/١]

نجس حكماً: أراد به النجاسة الحكمية بسبب إزالة الحدث أو التقرب على الاختلاف. (البنية)

عملاً بالشبهين: شبه الطهارة وشبه النجاسة، فاعتبار الشبه الأول يكون طاهراً مطهراً، وباعتبار الشبه الثاني لا يكون طاهراً أصلاً، والحكم عليه بأحدهما بإبطال للآخر، وإعمالهما ولو — بوجه — أولى من إهمال أحدهما، فعُملَ بهما بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة. [البنية ٢٤٧/١] هو طاهر: وهو المختار للفتوى؛ لعدم البلوى. (العناية)

لأن ملاقة الطاهر الطاهر لا تُوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قرينة فتغيرت به صفته كمال الصدقة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما: هو نجس؛ لقوله عليه السلام: "لا يُؤلّن أحدكم في الماء الدائم" الحديث، ولأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية. ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما: أنه نجس نجاسة غليظة؛ اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه رحمهما فيقدر بالدرهم — وهو قوله —: إنه نجس نجاسة خفيفة؛ لمكان الاختلاف.

لأن إلخ: قلنا: لا نسلم أنه لاقى الطاهر، بل لاقى النجس؛ لأن نجاسة المحل وإن لم تظهر على الإطلاق، فقد ظهرت في حق منع الصلاة وغيره. أقيمت به قرينة: حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبرداً لا بنية القرينة، فإن الماء يبقى حينئذ طهوراً عنده. (النهاية) كمال الصدقة: الذي أقيم به القرينة وقد تغيرت صفته حتى لم يحل لرسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، ولكنه في نفسه طاهر، حلال في نفسه، حتى يحل لغيره. [البنية ١/٢٤٨] لا يُؤلّن إلخ: فإن النبي ﷺ سوى بين النجاسة الحكمية والحقيقية، فإنه كما هي عن البول كذلك هي عن الاغتسال، دل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول. [الكفاية ١/٧٧]

ماء أزيلت به إلخ: لأن عضو المحدث والجنب له حكم النجاسة شرعاً، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فينجس كما في الحقيقية، فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقية. [البنية ١/٢٤٨]

رواية الحسن: وهي رواية شاذة غير مأخوذة به. [مجمع الأثر ١/٤٩] نجاسة غليظة: قال عبد الوهاب الشعراني في "الميزان": سمعت سيدي علياً الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة رحمهما دقيقة لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال: وكان الإمام أبو حنيفة رحمهما إذا رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب التي نخرت فيه من الكبائر والصغائر، فلماذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال: أحدها: أنه كالنجاسة المغلظة؛ احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة، الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة. الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهاً، أو خلاف الأولى، فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة؛ لجواز ارتكابه في الجملة، وفهم جماعة من مقلديه أن هذه ثلاثة أقوال في حال واحد، والحال ألها في أحوال. (الميزان الكبرى للشعراني)

الاختلاف: فإن اختلاف العلماء يورث التخفيف، كما سيجيء. (العناية)

قال: والماء المستعمل: هو ماء أُزيل به حدث، أو استُعمل في البدن على وجه القرية، قال رحمته الله: وهذا عند أبي يوسف رحمته الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمته الله أيضاً. وقال محمد رحمته الله: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه وأنها تُزال بالقرب. وأبو يوسف رحمته الله يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرين. ومتى يصير الماء مستعملاً؟ الصحيح: أنه كما زایل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده. والجُنبُ

والماء المستعمل: سبب كون الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله هو إزالة الحدث أو قصد القرية، وعند محمد: هو قصد القرية فقط. وعند زفر والشافعي: إزالة الحدث لا غير. فلو توضأ محدث بنية القرية صار الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توضأ رجل متوضي بنية التبرد لا يصير الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملاً عندهما وعند زفر، خلافاً لمحمد؛ لعدم قصد القرية، وكذا عند الشافعي؛ لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية، ولو توضأ المتوضي بقصد القرية صار مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لزفر والشافعي رحمتهما الله. [العناية ٧٨/١]

وهذا عند أبي يوسف رحمته الله: أي كون الماء مستعملاً بأحدهما قول أبي يوسف رحمته الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمته الله أيضاً. وذكر في "مبسوط شيخ الإسلام": قالوا: يجب أن يكون قول أبي حنيفة رحمته الله كقول أبي يوسف رحمته الله. (الكفاية) نجاسة الآثام: والإثم قدر؛ لقوله رحمته الله: "من أصاب من هذه القاذورات، فليست بستر الله تعالى". [الكفاية ٧٨/١] مؤثر أيضاً: في كون الماء مستعملاً؛ لأن الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية. (البنية)

بالأمرين: أي فساد الماء بإسقاط الفرض وهو إزالة الحدث، وإقامة القرية. (البنية) الصحيح: احتراز به عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري رحمته الله: أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان. (فتح القدير) العضو: أي يصير الماء مفاجئاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف إلى وقت الاستقرار في مكان. (العناية) والجنب: هذه المسألة التي خرَّج أبو بكر الرازي اختلاف أبي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء منها، فقال: عند أبي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث وبلاستعمال تقريباً، وعند محمد ما لم ينو القرية لا يصير مستعملاً. [فتح القدير ٧٩/١ - ٨٠]

إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف رحمته الله: الرجل بحاله؛ لعدم الصَّبِّ، أي يبقى جنباً وهو شرط عنده لإسقاط الفرض — والماء بحاله؛ لعدم الأمرين. أي يبقى جنباً وعند محمد رحمته الله: كلاهما طاهران: الرجل؛ لعدم اشتراط الصب، والماء؛ لعدم نية القسربة، لروال حديثه وأبي حنيفة رحمته الله: كلاهما نجسان: الماء؛ لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة، والرجل؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل: عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل، وعنه: أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات عنه. قال: وكل إهاب ذُبِغ فقد طُهر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والآدمي؛

إذا انغمس إحداهما: أي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره، فيه إشارة إلى أنه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل. (الكفاية) شرط عنده: أي في الماء الذي هو ليس بجار، ولا هو في حكم الجاري، حتى إنه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة. [الكفاية ٧٩/١] لعدم الأمرين: وأما أبو يوسف فيحكم بنجاسة المستعمل وهو بكل من الأمرين، فإذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم بكون الماء مستعملاً، ولو حكمنا باستعماله لكان نجساً بأول الملاقاة، فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بطهارته مستلزماً للحكم بنجاسته، فقلنا: الرجل بحاله، والماء بحاله. [فتح القدير ٨٠/١]

بأول الملاقاة: فإن الماء يصير به مستعملاً، وإن لم توجد النية؛ لأنها ليست بشرط لسقوط الفرض. [العناية ٨٠/١] أوفق الروايات عنه: أي عن أبي حنيفة؛ لكونه أكثر مناسبة لأصله، ولكونه أسهل للمسلمين. (البنية) إهاب: يتناول كل جلد يحتمل الدبابة، لا ما لا يحتمله، فلا يظهر جلد الحية والفأرة به كاللحم. [فتح القدير ٨١/١] إلا جلد الخنزير والآدمي: فإن قلت: في المسائلين مبنى الاستثناء ماهو؟ قلت: معرفة هذا مبنية على معرفة شيء، وهو أن جلد الخنزير يقبل الدبابة أو لا، وكذلك جلد الآدمي. فاختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدبابة؛ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في "المحيط" و"البدائع". وقيل: يقبل الدبابة، ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنه نجس العين، لأنه رجس. والماء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ =

لقوله ﷺ: "أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ" * وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب، وهو قوله ﷺ: "لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ" ** لأنه اسم لغير المدبوغ،

دليل مالك

■ ينصرف إليه دون لحمه؛ لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به، ولا بيعه، ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ذكره في "المحيط"، وهو مذهب الليث بن سعد وداود. وأما جلد الآدمي فقد ذكر في "المحيط" و"البدائع": أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه وديغه والانتفاع به؛ احتراماً له كشعره، وفي أحد قولي الشافعي: الآدمي ينحس بالموت، ويطهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين إلا أن المقصود منه لما لم يحصل استثنى مع المستثنى. وقيل: جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. فإذا عرفت هذا، فقد توجه في الاستثناء وجهان: أحدهما: أن يكون الاستثناء من ديبغ، ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ إذا ديبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي، فإنه لا يطهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أن يكون الاستثناء من قوله: طهر، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا ديبغ طهر إلا جلد الخنزير، فإنه لا يطهر، وإن كان يقبل الدباغ. [البنية ٢٥٤/١ - ٢٥٥]

بعمومه: لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة. (العناية) على مالك: فإنه يقول: لا يطهر لكنه ينتفع به في الجامد من الأشياء دون المائع. (العناية) وفي "النهاية": وقال بعض الناس: إن كان جلد ما يؤكل لحمه، يطهر بالدباغ؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بشاة لميمونة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، فقيل: إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. [الكفاية ٨١/١]

* روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ١١٥/١] أخرج الترمذي في جامعه حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ، هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٧٢٨، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت]

** رواه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ١٧١/١] أخرج أبو داود في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله ابن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تتفعلوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب. [رقم: ٤٣٢/٤، رقم: ٤١٢٥]

وحجة على الشافعي رحمته في جلد الكلب، وليس الكلب بنحس العين، ألا ترى أنه يُنتفع به حراسةً واصطياداً، بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين، إذ "الهاء" في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ منصرف إليه؛ لقربه، وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته، فخرجا عما روينا. ثم ما يمنع التَّنَّ والفساد فهو دَبَاغٌ وإن كان تشميساً أو تريباً؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره.

في جلد الكلب: فإن الشافعي يقول بعدم طهارة جلد الكلب بالدباغ وتخصيص الكلب موافق لما ذكر في "الأسرار"، وذكر في "المبسوط": أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يظهر جلده بالدباغ عند الشافعي قياساً على جلد الخنزير والآدمي وعلى هذا لا فائدة في تخصيصه. [العناية ٨٣/١] وليس إلخ: جواب عن قياس الشافعي رحمته الكلب على الخنزير، وإن لم يذكر في الكتاب، واختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين، فمنهم من ذهب إلى ذلك، قال شمس الأئمة في "مبسوطه": والصحيح من المذهب عندنا: أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت بالنجس من الكلب والخنزير، قيل: والأصح أنه ليس بنحس العين؛ لأنه ينتفع به حراسةً واصطياداً، وليس نجس العين كذلك. [العناية ٨٢/١]

فانه رجس: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغير الله به﴾. عما روينا: يعني من قوله رحمته: "إنما إهاب دبغ..." الحديث. (العناية) ثم ما يمنع إلخ: لما تبين بقول النبي ﷺ: "إنما إهاب دبغ فقد طهر" أن الدباغ يُوجب الطهارة، بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة، فقال: ثم إلخ. فهو دباغ: قال محمد في كتاب "الأنار": أخبرنا

أبو حنيفة رحمته عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ. [العناية ٨٣/١] وإن كان إلخ: الدباغة أعم من أن تكون حقيقية كالقَرْظ ونحوه، أو حكمية كالتريب والتشميس، والإلقاء في الريح، فإن كانت بالأولى لا يعود نجساً أبداً، وإن كانت بالثانية، ثم أصابه الماء، ففيه روايتان عن الإمام، والأظهر: أنه يعود؛ قياساً، وعندهما لا يعود؛ استحساناً، وهو الصحيح. [مجمع الأثر ٥٠/١] المقصود: وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة. (العناية) لاشتراط: من قَرْظ أو عَفَص أو شَت أو نحوها كما شرطه الشافعي رحمته. (العناية) غيره: كالقَرْظ وهو ورق شجر يديغ به، والشَت بالشين المعجمة والثاء المثناة نبت طيب الرائحة.

ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، هو الصحيح، وإن لم يكن مأكولاً. قال: وشعر الميتة وعظمها طاهر، وقال الشافعي رحمته : نجس؛ لأنه من أجزاء الميتة. ولنا: أنه لا حياة فيهما؛ ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يُجلَّهما الموت؛ إذ الموت زوال الحياة، وشعر الإنسان وعظمه طاهر، وقال الشافعي رحمته : نجس؛ لأنه لا يُنتفع به ولا يجوز بيعه. ولنا: أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته. والله أعلم.

فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة: نُزحت، وكان نزعُ ما فيها من الماء طهارةً لها بإجماع السلف،

يطهر: إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل، فذكاة الجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ؛ لأنها إماتة. [فتح القدير ٨٣/١-٨٤] بالذكاة: بالذال المعجمة الذبح، وبالزاء المعجمة التطهير. وقال الشافعي رحمته : الخ: ذكر في "البسوط": وهذا الاختلاف بيني على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، وقال الشافعي رحمته : فيهما حياة، وقال مالك رحمته : في العظم حياة دون الشعر. [الكفاية ٨٤/١-٨٥] أجزاء الميتة: قلنا: لا نسلم أن كل جزء من أجزاء الميت نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة. [العناية ٨٥/١] زوال الحياة: قال شيخنا: هذا تعريف بلازم الشيء، بل الموت أمر حسي يلزم منه زوال الحياة. (النهاية) ولا يجوز بيعه: مع إمكان الانتفاع به فكان نجساً. (العناية) فصل في البئر: لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه، حتى يراق كله، ورد عليه ماء البئر نقضاً في أنه لا ينزح كله في بعض الصور، فذكر ماء البئر في فصل على حدة بياناً لوجه المخالفة. [العناية ٨٦/١] نُزحت: ما لم يكن عشرًا في عشر، إستاند مجازي أي نزع ماؤها، والأولى أن يسند إلى النجاسة. [فتح القدير ٨٦/١] طهارة لها: إشارة إلى أنه إنما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيره. [البناء ٣٨٦/١] السلف: الصحابة ومن بعدهم. (العناية)

ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. فإن وقعت فيها بَعْرَةٌ أو بعرتان من بَعْرِ الإبل أو الغنم: لم تُفسد الماء استحساناً، والقياس: أن تفسده؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن آبار الفُلُوات ليست لها رؤوس حازجة، والمواشي تَبْعَرُ حولها، فتلقِيها الريح فيها، فجُعِلَ القليل عفوًّا؛ للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمته الله، وعليه الاعتماد.

مسائل الآبار: لأن القياس أحد الأمرين إما أن تطم البئر كلها طمًا لتنحس الأرواح والجدران، وإما أن لا تنحس أبدًا؛ إذ الماء ينبع من أسفله فكان كالماء الجاري. قال محمد رحمته الله: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري إلا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار. [العناية ٨٦/١] ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف فيها حكم الماء القليل، فإن حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعاً للآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإلا ففيه قياسان: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا ينتفع به أبدًا؛ لاختلاط النجاسة بالأرواح والجدران. وإما أن لا ينحس أبدًا كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه ينبع من أسفله، فصار كحوض الحمام إذا كان يصيب من جانب، ويؤخذ من جانب حتى لا ينحس، كما نقل عن محمد رحمته الله. (النهاية)

بَعْرَةٌ أو بعرتان: كثر به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين، وأن ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير. وجه الاستحسان: لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وروث الفرس والحمار، وخثي البقر والجاموس، وبعر الإبل والغنم؛ لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب. [العناية ٨٧/١] أن آبار إلخ: هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، فلذا اختلف فيها، فبعض المشايخ على أنها تنحس بالبر وأحواته؛ لأنها لا تخلو عن حازج، وبعضهم لا ينحسها اعتباراً لوجه آخر من الاستحسان، وهو أن البعر صلب، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينبغي أن ينحس بالمنكسر، قال شيخ الإسلام: الصحيح أن الكل والبعض سواء؛ للضرورة، والبلوى. [فتح القدير ٨٦/١] الفلوات: جمع فلاة وهي المفازة. (البنية)

وعليه الاعتماد: احتراز عما قيل: الكثير ثلاث، وقيل: أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو دلو عن بَعْرَةٍ. [فتح القدير ٨٧/١]

ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والرّوث والخِثي والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل. وفي الشاة- تبعر في المخلّب بعرّة أو بعرتين- قالوا: تُرمى البعرّة ويُشرب اللبن؛ لمكان الضرورة، ولا يُعفى القليل في الإناء على ما قيل؛ لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه كالبشر في حق البعرّة والبعرتين. فإن وقع فيها خرء الحَمَام أو العصفور لا يفسده، خلافاً للشافعي رحمته الله، له: أنه استحال إلى تنن وفسادٍ، فأشبهه خرء الدجاج. ولنا: إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها،* واستحالتها

المخلّب: بكسر الميم آلة للحلب بفتح اللام وهو مصدر. (البنية) ترمى: معناه لا ينحس إذا رميت قبل أن يتغير لونه. (البنية) لمكان الضرورة: لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة. [العناية ٨٧/١] كالبشر: في عدم تنحس الإناء بالبعرّة والبعرتين. (العناية) خرء: خرء الحمام أو العصفور طاهر عندنا. (العناية) للشافعي: والقياس ما قاله الشافعي. (الكفاية) استحال إلخ: فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحيله إلى تنن وفساد كالبول والغائط، وهو نجس بالاتفاق، ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل، وهذا من النوع الأول فأشبهه خرء الدجاج. [العناية ٨٧/١]

خرء الدجاج: وهو نجس بالاتفاق. (العناية) إجماع المسلمين: واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع، فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها؛ بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي﴾ الآية، وقوله ﷺ: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته. [العناية ٨٧/١-٨٨] واستحالتها: جواب عن الشافعي رحمته الله. (البنية) قلت: كأن الشافعي اعتبر نفس التنن، ونحن نعتبر التفاحش منه، ونفس التنن موجود في خرء الحمام، والفاحش منه فائت، فقال الشافعي رحمته الله: بنجاسته، وقلنا: بعدم نجاسته، وهذا يسقط ما يقال: إنه إن استحال إلى تنن فلا وجه لنفيه، وإلا فلا وجه لإثباته، وهل هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر.

* فيه رواية عن عائشة رضي الله عنها، وسمرة بن جندب رضي الله عنه. [نصب الراية ١٢٢/١] أخرج أبو داود في سننه حديث عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب". [رقم: ٤٥٥، باب اتخاذ المساجد في الدور]

لا إلى نتن رائحة فأشبهه الحمأة. فإن بالث فيها شاة: نزع الماء كله عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد ^{الطين الأسود المتين} ^{في البر} لا ينزح إلا إذا غلب على الماء، فيخرج من أن
 يكون طهوراً. وأصله: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، نجس عندهما. له: أن
 النبي ﷺ أمر العُرَيْنَ بِشَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا* ولهما: قوله عليه السلام: "استنزها
 من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه" ** من غير فصل.

شاة: بول ما يؤكل لحمه. طاهر عنده: حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته، ويجوز التوضي به
 إلا أن يكون البول غالباً، فيحتد لا يجوز التوضي، كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء. (النهاية)
 نجس عندهما: وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل ينتجس؛ لأن القطرة في الماء يكون كثيراً، وإذا أصاب
 الثوب وكان كثيراً فاحشاً، لا تجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز. (النهاية) العُرَيْنَ: عرينة تصغير عرنة،
 واد بخذاء عرفات، سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون بخذف ياء فعيلة. (العناية) بشرب: ووجه الاستدلال
 أنه عليه السلام أمرهم بشرب أبوال الإبل، ولو كان نجساً لما أمر بذلك؛ لكونه حراماً، وقد قال النبي ﷺ: إن
 الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. [العناية ٨٨/١]

لهما إلخ: على أن التاريخ ههنا مجهول، فيحمل على أنهما وردا معاً، فيحملان على المعارضة دون التخصيص؛
 إذ المخصص لا بد أن يكون متأخراً، وإذا تعارضتا رجحنا المحرم. فإن عامة إلخ: وجه مناسبة عذاب القبر مع
 ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل
 الصلاة. (النهاية) فصل: بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل. (النهاية)

* رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٧٦/١] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال: قدم أنس من
 عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحتوا قتلوا
 راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخير في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر بقطع
 أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون، فلا يسقون، قال أبوقلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا
 وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. [رقم: ٢٣٣، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها]

** أخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استنزها من
 البول، فإن عامة عذاب القبر منه. [٣١٤/١، باب نجاسة البول والأمر بالنزاهة منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه]

ولأنه يستحيل إلى تن وفساد، فصار قبول ما لا يؤكل لحمه، وتأويل ما روي: أنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحياً، ثم عند أبي حنيفة رحمته الله: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف رحمته الله: يحل للتداوي؛ للقصة، وعند محمد رحمته الله: يحل للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده. قال: وإن ماتت فيها قصة العرنيين فأرة، أو عصفورة، أو صعوة، أو سودائية، أو سام أبرص: نزع منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها، يعني بعد إخراج الفأرة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة: إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها:

شفاءهم: ولا يوجد مثله في زماننا. (الكفاية)، ولأن النبي ﷺ علم موثق مرتدين وحياً، ولا يعد أن يكون شفاء الكافر في نجس. يحل: قلت: كأنه أراد بقوله: "يحل" أنه يعامل به معاملة الحلال، أعم من أن يكون حلالاً كالميتة عند المحمصة، أو مرغصاً فيه كأكل مال الغير عند خوف الهلاك.

وإن ماتت إلخ: حاصل هذه المسائل: أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من أوجه سبعة: إما أن يكون فأرة أو نحوها، أو دجاجة أو نحوها، أو شاة أو نحوها، وكل منها: إما أن يخرج حياً أو ميتاً، والميت إما أن يكون منتفخاً أو لا فما أخرج حياً لا ينجس في الفصول كلها التنجس إلا الخنزير لكونه نجس العين، والكلب عند من يقول بنجاسة عينه، والصحيح عند المصنف أنه ليس بنجس العين كما تقدم. [العناية ٨٩/١] أو صعوة إلخ: قال المطرزي: الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة. والسودانية: طويرة طويلة الذنب تأكل العنب والجراد. وسام أبرص: الكبير من الوزغ. (العناية)

نزع منها إلخ: وفي "الجوهرية": الفأرة إذا وقعت هاربة من الهر ينزع كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة، أو منتحسة. [جمع الأثر ٥٤/١] بعد إخراج الفأرة: أشار بهذا إلى أن النزع إنما يكون معتبراً إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة. [البنية ٢٨٦/١]

"نزع منها عشرون دلوًا"،* والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الحُجَّة، فأخذت حُكْمَهَا، والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. قال: فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور: نزع منها ما بين أربعين دلوًا إلى ستين، وفي "الجامع الصغير": أربعون أو خمسون، وهو الأظهر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: "يُنزع منها أربعون دلوًا"،** وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب. ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي به منها،

عشرون دلوًا: لو نزع منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها، وذلك لأن النزع على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر. (النهاية) ونحوها: من الصعوبة وغيرها. وهو الأظهر: قيل: لأن "الجامع الصغير" آخر المصنفات، فيكون القول المذكور فيه هو المرجوح إليه. [العناية ٩٠/١] ينزع: مع إخراج ما وقع.

* لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة. [البنية ٢٨٦/١] وفي الفأرة أثر علي رضي الله عنه، رواه الطحاوي عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال: في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: يُنزع ماؤها. وفيه أيضاً عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة، أو الدابة في البئر فانزعها حتى يغلبك الماء. [١٧/١، باب الماء تقع فيه النجاسة] والأثر الأول ذكره في "آثار السنن"، ثم قال: إسناده حسن، والسند الثاني فيه كلام لكنه يتأيد بالأول. [إعلاء السنن ١٩٥/١] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلوًا، فإن تفسخ، فأربعون دلوًا، فإذا وقعت الشاة نزع منها أربعون دلوًا، فإن تفسخت نزحت كلها، أو مائة دلو. [١٦٢/١، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر] قول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٢٨٧/١]

** ذكر المصنف هذا كما ترى موقوفاً، وذكر في "مبسوط فخر الإسلام" مرفوعاً وثبته على هذا صاحب "الدراية"، وليس له أصل بل ذكره الطحاوي. [البنية ٢٨٨/١] أخرج الطحاوي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: ينزع منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين ثم يتوضأ منها. [١٨/١، رقم: ٤٠، باب الماء تقع فيه النجاسة] وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ٢٨٧/١]

وقيل: دلو يسع فيها صاع، ولو نُزح منها بملو عظيم مرةً مقدار عشرين دلوًا جاز؛ **لحصول المقصود**. قال: وإن ماتت فيها شاة، أو كلب أو آدمي: نزح جميع ما فيها من الماء؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفنيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بر زمرم. * فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ، نزح جميع ما فيها، صغر الحيوان أو كبر؛ لانتشار البلّة في أجزاء الماء.

يسع: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. (العناية) **لحصول المقصود**: وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. (العناية) ماتت فيها شاة إلخ: أما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيًّا لا ينزح شيء من الماء. وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه فإن كان سورّه طاهرًا فالماء طاهر، وإن كان سورّه نجسًا فالماء نجس، وإن كان مكروهًا، فالماء مكروه، ويستحب أن ينزح منها عشر دلاء، وإن كان مشكوكًا ينزح ماء البثر كله كذا في شرح الطحاوي. (النهاية)

كلب: موت الكلب ليس بشرط، حتى لو انغمس وأخرج حيًّا ينزح جميع الماء، وكذا كل ما سورّه نجس، أو مشكوك، وإن كان مكروهًا، فيستحب نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حيّة إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لمحمد، والآدمي إذا أخرج حيًّا إن كان محدثاً نزح أربعون، وإن كان جنباً نزح كله، ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينحس، وإن بعد الغسل لا، إلا أن يكون كافراً أو جنباً. [جمع الأثر ١/٥٤]

* أما الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: إنزحوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن، فإنها من عيون الجنة. [١/١٦٢]، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة": رواه قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلًا وقاتدة لم يلقه ولا سمع منه إنما هو بلاغ بلغه... قلت: المراسيل عندنا حجة، ولا سيما إذا أرسلت من طرق مختلفة. [البتاية ١/٢٩١-٢٩٢] وأما الذي روي عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأخرجه الطحاوي عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. [١/١٦١]، رقم: ٢٧، باب الماء تقع فيه النجاسة وإسناده صحيح باعتراف الشيخ ابن دقيق العيد به في "الإمام". [إعلاء السنن، ١/٢٨٦، رقم: ٢٤٧]

قال: وإن كانت البئر معيناً بحيث لا يمكن نزعها: أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته: أن تُحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويُصَبَّ فيها ما يُنَزَح منها إلى أن تمتلئ، أو تُرْسَل فيها قَصْبَةٌ، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء ^{جمع دلو} مثلاً، ثم تعاد القَصْبَةُ فينظر كم انتقص، فينزح لكل قدر منها عشر دلاء. وهذا عن أبي يوسف رحمته الله. وعن محمد رحمته الله: نزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة، فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده. وعن أبي حنيفة رحمته الله في "الجامع الصغير" في مثله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يُقَدَّر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه. قال: وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يُدرى متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تنفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها،

معيناً: من معنت الأرض أي رويت، وماء معين أي جار. (العناية) مقدار ما: إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة. [العناية ٩٢/١] فينزح إلخ: حتى إذا كان طول الماء عشر قبضات، فانتقص لعشر دلاء قبضة واحدة يعلم أن كل الماء مائة دلو، فينزح تسعون دلواً أخرى. (العناية) وعن محمد رحمته الله: والمروي عن أبي حنيفة رحمته الله إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها. [الكفاية ٩٢/١] ما شاهد إلخ: لأن بلده بغداد، وغالب مياه آبار بغداد لا تزيد على ثلاث مائة دلو. (العناية) مثله: أي البئر المعين النجس. يغلبهم: أي أخرجوا الماء حتى لا يطبقوا أزيد منها. كما هو دأبه: فإن عادته أن يُفَوِّضَ مثل هذا إلى رأي المجتلي به، كما تقدم من قوله: هو ما يستكثره الناظر وكما في حبس الغريم وحدّ التقادم. (العناية) أشبه بالفقه: أي بالمعنى المستبطن من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وكما في جزاء الصيد حيث قال: ﴿يُحْكَمْ بِهِ دَوَائِدُكُمْ﴾ والشهادة، حيث قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد من له علم بها، ليدخلا تحت أهل الذكر. [العناية ٩٣/١]

وغلسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته. ولأبي حنيفة رحمته الله: أن للموت سبباً ظاهراً - وهو الوقوع في الماء - فيحال به عليه، إلا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم، فيقدر بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. وأما مسألة النجاسة فقد قال المصنف: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي، وبيوم وليلة في الطري، ولو سلم فالثوب بمرأى عينه، والبشر غائبة عن بصره، فيفترقان.

في كل الأوقات

(المجيب)

وهذا: أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور. وقالوا إلخ: وكان أبو يوسف رحمته الله يقول بقول أبي حنيفة رحمته الله، حتى رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة، فألقاها في البئر، فرجع إلى هذا القول. (النهاية) لأن اليقين إلخ: بيانه: أن الماء كان طاهراً ييقن، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فلا يحكم بالنجاسة إلا زمان التيقن بوقوع النجس؛ لأن اليقين يزول بيقين مثله وهذا هو القياس. [العناية ٩٣/١]

كمن رأى إلخ: حيث لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات. (النهاية) أن للموت إلخ: يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب. [فتح القدير ٩٣/١]

فيحال: كمن جرح إنساناً فلم يزل صاحب فراش حتى مات بحال بموته على الجراحة؛ لأنه هو السبب الظاهر. (العناية) فيقدر بالثلاث: قلت: قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلاثة أيام، وقال في الميت الذي دفن بلا صلاة: إنه يصلى عليه قبل أن يتنفخ، والمعتبر في ذلك أكبر رأي المبطل هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالزمان والمكان، فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلاث. دون ذلك: وأما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة.

لا يمكن: لما فيه من الترجيح بلا مرجح. مسألة النجاسة: جواب عن قياسهما على مسألة الثوب.

في البالي: هو أحص من اليباس؛ لأنه عبارة عن اليباس الذي تقادم عهده، وقدم العهد لا يتحقق إلا بمضي مدة طويلة، فيقدر بالثلاث. فيفترقان: فالقياس مع الفارق.

فصل في الأسار وغيرها

وعَرَّقَ كُلَّ شَيْءٍ مَعْتَبَرٍ بِسُورِهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حَكْمَ صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسُورُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنَ لَحْمِ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجَنْبُ، وَالْحَائِضُ، وَالْكَافِرُ.

فِي الْأَسَارِ: لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ فُسَادِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ نَفْسِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ ذَكَرَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا وَهُوَ السُّورُ. الْأَسَارُ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عِنْدُنَا: طَاهِرُ كَسُورِ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَكْرُوهُ كَسُورِ الْهَرَّةِ، وَنَجَسُ كَسُورِ الْخَنَازِيرِ وَسَبَاحِ الْبَهَائِمِ، وَمَشْكُوكٌ فِيهِ كَسُورُ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ. (الْعَنَاءُ) مَعْتَبَرٌ: هَذَا جَوَابُ الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِي عَرَقِ الْحِمَارِ، فَجَعَلُوهُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهُ كَثِيرًا. لِأَنَّهُمَا: أَيُّ الْعَرَقِ وَاللَّعَابِ الْمَذْكُورِ فِي ضَمَنِ السُّورِ. (النِّهَايَةُ) وَسُورُ الْآدَمِيِّ: مُطْلَقًا إِلَّا حَالُ شَرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ سُورَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ نَجَسٌ قَبْلَ بَلْعِ رَيْقِهِ، فَإِنْ بَلَغَ رَيْقُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهَّرَ فَمَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مُطْلَقًا مَطْهَرٌ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ صَبِّ عِنْدِهِ، وَالْفَرَسُ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ مِنَ الطَّيُورِ وَالِدَوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ الْجَلَالَةَ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ. [مَجْمَعُ الْأَمْثَرِ ١/٥٥] طَاهِرٌ: لَمَّا رَوَى: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ، وَنَاولَ الْبَاقِيَ أَعْرَابِيًّا كَانَ مِنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أَبَا بَكْرٍ فَشَرِبَهُ"، وَلِأَنَّ عَيْنَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا لَا يُؤْكَلُ؛ لِكِرَامَتِهِ، لَا لِنَجَاسَتِهِ.

الْجَنْبُ: لِأَنَّ مَا لَاقَى الْجَنْبَ مِنَ الْمَاءِ شَفَتَاهُ، أَوْ إِحْدَى شَفَتَيْهِ، وَالشَّفَتَانِ طَاهِرَتَانِ حَقِيقَتًا؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ عَلَى أَعْضَائِهِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَالنَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا تَغْيِرُ صِفَةَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَرْبَةَ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ هَهُنَا الْقَرْبَةَ، إِنَّمَا قَصِدَ بِهِ الشَّرْبَ، فَلَا يَتَغْيِرُ صِفَةُ الْمَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَكَذَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْحَكْمِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ تَوْجِبُ تَنَجُّسَ الْمَاءِ إِذَا أَسْقَطَ بِهِ فَرَضًا، وَقَدْ أَسْقَطَ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ قَصِدَ بِهِ الشَّرْبَ، إِلَّا أَنْ الْمَاءَ لَمْ يَتَنَجَّسْ نَفْيًا لِلْحَرَجِ، كَمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ النَّجَاسَةِ فِي إِدْخَالِ الْيَدِ، وَإِنْ سَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ مِنَ الْيَدِ. (النِّهَايَةُ)

وَالْحَائِضُ: لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فِي حَالِ حَيْضِهَا، فَوَضَعَ فَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا، وَشَرِبَهُ. وَالْكَافِرُ: لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمُشْرِكِ نَجَسًا لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَعَارِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ

النَّجَسُ فِي الْاِعْتِقَادِ. [الْعَنَاءُ ١/٩٤]

وسور الكلب نجس، ويُغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً"* ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء فالماء أولى، وهذا يفيد النجاسة والعَدَد في الغسل، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع، ولأن ما يُصيه بوله يظهر بالثلاث، ^{دلالة} ^{صراحة} فما يصيه سوره - وهو دونه - أولى، والأمر الوارد بالسبع** محمول على ابتداء الإسلام. وسور الخنزير نجس؛ لأنه نجس العين على ما مر، وسور سباع البهائم نجس، خلافاً للشافعي رحمه الله فيما سوى الكلب والخنزير؛

ولوغ الكلب: حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في "الصحيح". (النهاية) حجة على الشافعي رحمه الله: الذي يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات. بالسبع: فيه تأمل؛ لأنه قد روى في حديث الغسل سبع مرات أبو هريرة رحمه الله أيضاً، وهو من أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في فتح الباري. وسور سباع: كالأسد والفهد والنمر. (النهاية) خلافاً للشافعي رحمه الله: لأنه سور حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكاة، فكان طاهراً.

* روي عن أبي هريرة رحمه الله من طريقين: الأول أخرجه الدار قطني... (و) الطريق الثاني أخرجه ابن عدي. [نصب الراية ١٨٤/١-١٨٥] أخرج الدار قطني في سننه عن الأعرج عن أبي هريرة رحمه الله عن النبي في الكلب ولغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث. [١٦٥/١] باب ولوغ الكلب في الإناء وفيه أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة رحمه الله قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. [١٦٦/١] باب ولوغ الكلب في الإناء قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح. [نصب الراية ١٨٥/١] وأخرج الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة رحمه الله فقبل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: "كل حديث أبي هريرة رحمه الله عن النبي ﷺ" [٢١/١]، باب سور الهرة

** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٨٦/١] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. [١٤٥/١]، رقم: ١٦٨، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

لأن لحمهما نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب. وسؤر الهرة طاهر مكروه، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه غير مكروه؛ لأن النبي ﷺ "كان يُصغي لها الإناء، فتشرب منه، ثم يتوضأ به".* ولهما: قوله ﷺ: "الهرة سُبُع"،** والمراد: بيان الحكم

في الباب: أي في باب طهارة اللعاب ونجاسته. طاهر مكروه: قال شمس الأئمة في شرح "الجامع الصغير": وهذا تبين جهل العوام أنهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم وتلحسهم، فلا يغسلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي حنيفة رحمته الله، ويضعون الطعام بين يدي الهرة، فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ويأكله، وذلك مكروه. (النهاية) غير مكروه: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة، فحاءت هرة فأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها، فكن يتحامين من مقام فمها، فمدت يدها وأخذت من موضع فمها، وأكلت. (النهاية)

الهرة سبع: وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما. (النهاية) بيان الحكم: لأنه ﷺ بحث لبيان الشرائع. (العناية)

* رواه الدار قطني في سننه من طريقين عن عائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ١٨٧/١] أخرج الدار قطني في سننه عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها". قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف رحمته الله القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف. [١٧٩/١-١٨٠، رقم: ١٩٤، باب سؤر الهرة]

** أخرجه الدار قطني عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: السنور سبع، وقال وكيع: الهرة سبع. [١٧٢/١، رقم: ١٧٦، باب الآسار]، وفي السندين عيسى بن المسيب، صححه الحاكم بناءً على توثيقه، قال: لم يخرج قط وليس كذلك، فالخاصل أنه مختلف فيه.....، إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة.... وإن كانت كراهة تنزيه، وهو الأصح، كفي فيه أنها لا تحامي النجاسة، فيكره كماء غمس الصغير يده فيه، وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها هي عنه في حديث المستيقظ لثوهم النجاسة، فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور. [فتح القدير ٩٨/١]

دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة؛ لعل الطواف* فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحريم. ثم قيل: كراهته لحرمة اللحم، وقيل: لعدم تحميمها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء: يتنجس، إلا إذا مكث ساعة لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، ويسقط اعتبار الصب؛ للضرورة. وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه؛ لأنها تخالط النجاسة،

إلا أنه إلخ: فإن قيل: فكان الواجب القول بنجاسته، أجاب بقوله: إلا أنه إلخ. [العناية ٩٦/١] لعل الطواف: المنصوصة في قول النبي ﷺ: "إنها ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات" رواه الأربعة. (فتح القدير) فبقيت: يعني أنها تدخل المضايق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها، بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه تعالى أوجب الاستئذان، وأسقطه عن المملوكين، والذين لم يبلغوا الحلم. [فتح القدير ٩٧/١] وما رواه: أبو يوسف من إصغاء الإناء. (العناية) ما قبل التحريم: ولو سلم فيجوز أن يكون النبي ﷺ فعله لتعليم الجواز، ورب فعل يكون مكروهاً يفعل لتعليم الجواز. إلى التنزه: قيل: وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (العناية) والاستثناء: يعني قوله: إلا إذا مكث ساعة؛ لأنهما يُحَوَّرَان إزالة النجاسة بالمناعات الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتطهير في العضو، وسقط ههنا للضرورة. [العناية ٩٨/١] على مذهب أبي حنيفة رحمهما، إلخ: فأما على قول محمد فلا؛ لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء. (الكفاية) المخالطة: الجائلة في عذرات الناس. (بجمع الأثر)

* رواه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ١٩٠/١] أخرج الترمذي عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها [قالت: فسكنت له وضوء، قالت: فحاجت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". قال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٢، باب ما جاء في سؤر الهرة]

ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره؛ لوقوع الأمن عن المخالطة، وكذا سؤر سباع الطير؛ لأنها تأكل الميتات، فأشبهه المخلاة. ^{بالنجاسة} وعن أبي يوسف رحمته الله: أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قَدَر على منقارها لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية. وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعللة الطواف فبقيت الكراهة، والتنبيه على العلة في الهرة. قال: وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، قيل: الشك في طهارته؛

محبوسة: والمحبوسة على وجهين: أحدهما أن تكون محبوسة في بيت نفسها، والثاني: أن تكون محبوسة للتسمين يكون رأسها وأكلها وشربها خارج البيت، والأولى تحول في عذرة نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: بحيث إلخ إشارة إلى الوجه الثاني. [العناية ٩٨/١] وكذا سؤر سباع الطير: أي كما يكره سؤر الدجاجة يكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون نجساً كسؤر سباع البهائم؛ لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس، وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها، وأنها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها؛ ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تنقضي في الهواء فتشرب، ولا يمكن صون الأواني منها سيما في الصحارى بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل العذر غالباً، فلذا أوردت كراهة. واستحسن المشايخ: قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمته الله أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة كالبازي الأهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء منه. (العناية) لأن حرمة اللحم: أي لا بطريق التكريم، فلا ينقض الحكم بالآدمي. والتنبيه على العلة في الهرة: قيل: معناه: وبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة. [العناية ٩٩/١] مشكوك فيه: كان الشيخ أبوطاهر الدباس ينكر هذه العبارة، ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو محتاط فيه، وفي "النوازل": يحل شرب ماء شرب منه الحمار. [فتح القدير ٩٩/١] والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة، والشافعي رحمته الله يجعله طاهراً وطهوراً. (العناية)

لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء. وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه. وكذا لبثه طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش، فكذا سوره، وهو الأصح، ويروى نص محمد رحمته على طهارته. وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته. وعن أبي حنيفة رحمته: أنه نجس؛

لأنه لو كان طاهراً إلخ: أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون طاهراً غير مشكوك إلا وأن يكون اللعاب المختلط به طاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك فيما هو المختلط به؛ إذ الماء يتصف بصفة المختلط به، ومن كان اللعاب طاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. غسل رأسه: بعد ما مسح رأسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب. [العناية ١/٩٩] وكذا لبثه: أي الحمار؛ إذ المذكور هو الحمار. طاهر: قيل: هذا ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نجس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد. (العناية)

لا يمنع جواز الصلاة: هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وفي رواية: هو نجس نجاسة خفيفة، وفي رواية: نجس نجاسة غليظة، والمشهور هو المذكور في الكتاب. قال القدوري رحمته: عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة. [العناية ١/١٠٠] وهو الأصح: أي القول بأن الشك في طهوريته أصح. (العناية) ويروى إلخ: هو ما روي عن محمد رحمته أنه قال: أربع لو غمس فيها الثوب لم ينحس، وهي سور الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. [العناية ١/١٠٠]

تعارض الأدلة: فحديث خبير في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته: "أنه رحمته أمر منادياً ينادي بإكفائهما، فإنما رجس" رواه الطحاوي وغيره. يفيد الحرمة، وحديث غالب ابن أبحر حيث قال له رحمته: هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميراتي، فقال رحمته: "كل من سمين مالك" يفيد الحل. [فتح القدير ١/١٠٠] وطهارته: قال شيخ الإسلام: والأصح في التمسك دليل الإشكال، وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، وللضرورة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، كما في الفأرة والهرة إلا أن الضرورة في الحمار متفاعدة عن الضرورة في الهر والفأرة؛ لأنهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار، =

ترجيحاً للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار، فيكون بمنزلته. فإن لم يجد غيرهما: يتوضأ بهما ويتيمم، ويجوز أيهما قُدِّم، وقال زفر رحمته: لا يجوز إلا أن يُقَدِّم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فأشبه الماء المطلق. ولنا: أن المَطَهَّر أحدهما، فيفيد الجمع دون الترتيب. وسؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول،

= ولو لم يكن الضرورة ثابتة أصلاً، كما في سور السباع والبهائم، لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة، لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فثبتت الضرورة من وجه دون وجه، فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة، فتساقطا للتعارض فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً قبل التعارض، والثابت قبله شيان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، ولحمه نجس، فكان اللعاب نجساً، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلاً. (النهاية)

ترجيحاً للحرمة والنجاسة: واستشكل بما إذا أخبر عدل بحل طعام، وآخر بحرمة، فإنه يرجح خبر الحل، وبما إذا أخبر عدل بطهارة الماء، وآخر بنجاسته ترجح الطهارة. وأجيب بأن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل - وهو الحل - ، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط؛ لاستلزامه تكذيب المخبر بالحل من غير دليل، فأما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمة، فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع. وكذا تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل؛ لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، فبقي الماء على أصله، وهو الطهارة، فأما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء يقيين، وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا، وهي مبنية على النجاسة على ما يبيننا فيجب ترجيح النجاسة بهذا الدليل. [العناية ١٠٢/١]

غيرهما: أي سور الحمار والبغل. ويجوز أيهما قُدِّم: فرعان: الأول: اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي. الثاني: لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر، ثم تيمم وصلّاها صحت الظهر. (فتح القدير)

أن المَطَهَّر: يعني أن المَطَهَّر في الواقع، إما السؤر أو التراب، فإن كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني، تقدم أو تأخر، وإن كان الثاني فلا يضر التقدم والتأخير، فوجب الضم دون الترتيب. [العناية ١٠٢/١]

فيفيد الجمع: وصورته: أن يتوضأ ويتيمم ثم يصلي، أو يتوضأ فيصلي، ويتيمم فيصلي ثانياً، أو بالعكس.

وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه. فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة رحمته: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن، فإن النبي ﷺ توضأ به حين لم يجد الماء.* وقال أبو يوسف رحمته: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته.

في الصحيح: احتراز عن الروايات الباقية فإنه ذكر في "الحيط" في سؤر الفرس عن أبي حنيفة رحمته أربع روايات: قال في رواية: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه، وفي رواية: هو مشكوك كسؤر الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة: هو طاهر، وهو الصحيح. (العناية) لأن الكراهة إلخ: كراهة لحم الفرس في رواية؛ لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد، لا لنجاسته فلا يؤثّر في كراهة سؤره. (بجمع الأفر) نبيذ التمر: إنما ذكر نبيذ التمر في فصل الأسار؛ لأن له شبهةً خاصاً بسؤر البغل والحمار على قول محمد، فإنه يقول: بضم التيمم إلى الوضوء به؛ احتياطاً. [العناية ١٠٣/١]

* روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ١٩٢/١] أخرج الدار قطني في سننه حديث ابن مسعود نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رحمته أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: أملكك ماء؟ قال: لا، قال: أملكك نبيذاً أحسبه قال: نعم، فتوضأ به. علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه عن ابن مسعود. [٢٠٣/١، رقم: ٢٤٣، باب الوضوء بالنبيذ] أبو سعيد من رجال البخاري ثقة، وثقه أحمد وابن معين والطبراني والبعوي والدار قطني وابن شاهين، كذا في "التهذيب"، وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة. [إعلاء السنن ٣٠٦/١ رقم: ٢٧٦]

وفي حاشية "إعلاء السنن": وعلي بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (بجمع الزوائد)، وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في "التهذيب"، وفي "الترغيب" للمنزري. وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام وحسن له غير ما حديث. قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نعيم، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنه فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب "الكمال" صرح بأنه سمع منه، كذا في "الجوهر النقي"، فالحديث حسن، واندفع بما ذكرنا، ما أورده الدار قطني من جهة علي بن زيد، وسماع أبي رافع من ابن مسعود. [إعلاء السنن ٣٠٦/١]

وبه قال الشافعي رحمته الله: عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخ بها؛ لأنها مدنية*
 من الحديث
 وليلة الجن كانت مكية. وقال محمد رحمته الله: يتوضأ به ويتيمم؛ لأن في الحديث اضطراباً
 وفي التاريخ جهالة، فوجب الجمع؛ احتياطاً. قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة،

عملاً بآية التيمم: فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبذ التمر ماء من وجهه. (العناية)
 لأنها مدنية: لأن آية التيمم نزلت بالمدينة. وليلة الجن: كما ورد التصريح به في بعض الروايات.
 يتوضأ: قول محمد بوجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم رواية أيضاً عن أبي حنيفة رحمته الله. [فتح القدير ١/١٠٥]
 اضطراباً: بالاعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلوات الله عليه ليلة الجن،
 وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك.

وفي التاريخ جهالة: فإنهم اختلفوا في انتساح هذا الحديث لجهالة التاريخ. (العناية)
 قلنا إلخ: [جواب عن استدلال أبي يوسف] دفع دخل مقدر، تقريره: أن آية التيمم مدنية بلاشك، كما يشهد
 عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرح به في بعض الروايات عن عبد الله بن مسعود، فما معنى
 جهالة التاريخ، بل لا جرم يكون الحديث منسوخاً. غير واحدة: كلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة،
 ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم، لكن ذكر صاحب "أحكام المرجان في أحكام الجنان" أن ظاهر الأحاديث
 الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة،
 ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ. [فتح القدير ١/١٠٤]

* أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خرجنا مع رسول
 الله صلوات الله عليه في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلوات الله عليه على
 التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى
 ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلوات الله عليه وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء
 أبو بكر ورسول الله صلوات الله عليه واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلوات الله عليه والناس، وليسوا على
 ماء، وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتني أبو بكر، فقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعن بيده
 في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلوات الله عليه على فخذي، فنام رسول الله صلوات الله عليه
 حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتميموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول
 بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. [رقم: ١٢٢، باب في التيمم]

فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم، ومثله يزداد على الكتاب. وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده؛ اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنه فوقه. والنيذ المختلف فيه: أن يكون حُلُوءاً رقيقاً يسيل على الأعضاء ^{العسل الوضوء} كالماء، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضي به وإن غيَّرتَه النار، فما دام حُلُوءاً رقيقاً، فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يجوز التوضي به؛ لأنه يحل شربه عنده. وعند محمد رضي الله عنه لا يتوضأ به؛ لحرمة شربه عنده، ولا يجوز التوضي بما سواه من الأبنذة جرياً على قضية القياس.

دعوى النسخ: إذ يجوز أن يكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم. مشهور: ليس يريد به المشهور الاصطلاحي، بل المعنى اللغوي. عملت به الصحابة: ففي "سنن الدارقطني" عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "النيذ وضوء من لم يجد الماء"، وأخرج أيضاً عن الحارث عن علي: "أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ، وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن علي قال: لا بأس بالوضوء بالنيذ. [نصب الراية ٢٠١/١] وعن هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن اشتبه كون عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجفن قلنا: في الباب ما يكفي للاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، كذا في "المبسوط". [الكفاية ١٠٥/١]

على الكتاب: فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجددوا ماءً ولا نبيذ تمر فتميموا. وأما الاغتسال: اختلف مشايخنا رضي الله عنهم في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فمنهم من لم يُحَوِّزْ؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه. [الكفاية ١٠٥/١] حلواً: أن يلقى تمرات في ماء حتى صار الماء حُلُوءاً رقيقاً، ولا يكون مشتداً ومسكراً. [العناية ١٠٥/١] من الأبنذة: قال الأوزاعي رضي الله عنه: يجوز التوضي بسائر الأبنذة بالقياس على نبيذ التمر. [الكفاية ١٠٥/١-١٠٦]

باب التيمم

ومن لم يجد ماءً وهو مسافر، أو خارجَ المصر - بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر - يتيمم بالصعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، وقوله ﷺ: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء."*

التيمم: قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير. [الكفاية ١٠٦/١] ماء: أي يكفي لرفع الحدث؛ لأن ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان. (الكفاية) أو خارج المصر: رد من قال إنه لا يجوز التيمم إلا للمسافر ذكره في "المحيط" وقال: ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرًا صحيحًا، والمعنى ويجوز التيمم لمن هو خارج المصر وإن لم يكن مسافرًا، وفيه أيضًا نفي لجواز التيمم في الأمصار سوى المواضع المستثناة، وهذا موافق لما ذكره في شرح الطحاوي حيث قال: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاثة أحوال، أحدها: إذا خاف فوات صلاة الجنازة إن توضأ. والثانية: عند خوف صلاة العيد. والثالثة: عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال. [البنية ٤٨١/١]

بينه وبين المصر: متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الأظهر، والمراد بالمصر: موضع الماء، سواء كان مصرًا أولًا، كنى به عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالبًا. نحو ميل: الميل في تقدير ابن شجاع: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف، وفي تفسير غيره: أربعة آلاف وهو نُسِلْتُ الفرسخ. [فتح القدير ١٠٨/١] ملحوظة: يقدر الآن الميل الشرعي بما يساوي ١٠٦٠٩ كيلو متر (واحد كيلو متر وست مائة وتسعة أمتار). طهور: لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلاً ضروريًا، فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة. عشر حجج: جمع حجة بالكسر وتشديد الجيم.

* روي من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ٢٠٢/١] أخرج الترمذي في جامعه حديث أبي ذر عن عمرو بن بحدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرفته، فإن ذلك خير. وقال: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ١٢٤، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء]

والميل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصّر، والماء معدوم حقيقة،
 والمعتبر: المسافة دون خوف الفوت؛ لأن التفريط يأتي من قبله. ولو كان يجد الماء إلا أنه
 مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه: يتيمم؛ لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض
 فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه
 بالتحرك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي رحمته خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص.
 كالميطون

هو المختار: أي في مقدار بُعد الماء، وجه كونه مختاراً أن المسافة القريبة جداً مانعة من جواز التيمم،
 والبعيدة مجوزة له فقدر البعد بالميل؛ لإلحاق الحرج إلى وصول الماء، وفيه احتراز عن غيره من الأقوال،
 وعن محمد: شرطه أن يكون بينه وبين المصّر ميلان، وعن أبي يوسف: لو ذهب إليه وتوضأ به تذهب
 القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم، قال في "الذخيرة": وهذا أحسن جداً. [البنية ١/٣٤٥]

في المقدار: وروي عن زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإلا فيجزئه
 وإن قرب الماء منه. (العناية) والماء معدوم حقيقة: تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً، وههنا
 معدوم حقيقة، لكن نعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمُحَوَّرٍ للتيمم، وإلا لجاز لمن
 سكن بشاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن
 الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [العناية ١/١٠٨]

خوف الفوت: احتراز عما ذكرنا من قول زفر آنفاً. (العناية) يأتي من قبله: بتأخير الصلاة، فليس له أن
 يتيمم إذا كان الماء قريباً منه. (النهاية) لما تلونا: أراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾. (البنية)

فوق الضرر: لأن ثمن الماء مال، والمال خلق لوقاية النفس، فكان تبعاً، ولما كان الحرج مدفوعاً عن الوقاية التي
 هي تبع، فلأن يكون مدفوعاً عن الموقى الذي هو الأصل، أولى. (الكفاية) خوف التلف: أي تلف نفسه، أو
 عضوه. (العناية) بظاهر النص: لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض إلا أنه
 خرج من لا يشتد مرضه بسبب الآفة، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإن الحرج إنما
 يلحق من يشتد مرضه به فيبقى الباقي على ظاهرها [العناية ١/١٠٩]

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يُمرضه: يتيمم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج المصر؛ لما بينا، ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، خلافاً لهما. هما يقولان: إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر، فلا يعتبر. وله: أن العجز ثابت حقيقة، فلا بد من اعتباره. والتيمم ضربتان: يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لقوله عليه السلام: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين"، *

ولو خاف الجنب: ولم يذكر: المُحدث إذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر، وقال في "الأسرار": هما سواء. (العناية) وهذا إذا إلخ: إشارة إلى جواز التيمم للذي يريد به التيمم لأجل الخوف من استعمال الماء من الموت أو المرض. (البنية) لما بينا: أراد به قوله: "لأنه يلحقه الخرج بدخول المصر". (البنية) خلافاً لهما: أي لأبي يوسف ومحمد، وذكر في "قاضي خان": الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم عنده، والمسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم جميعاً. [البنية ٣٤٨/١] فلا بد من اعتباره: ولو كان نادراً في المصر، إذ النادر إذا تحقق فلا بد أن يجب الخروج عن عهده، ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم وإن كان نادراً كما لو عدم في البر. [البنية ٣٤٨/١] والتيمم ضربتان: قولهم: "ضربتان" يفيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء. [فتح القدير ١١٠/١]

إلى المرفقين: نفي لقول الزهري: فإنه يمسح إلى الأباط، وهو رواية عن مالك رحمته الله، ولرواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله: أنه إلى الرسغ، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. [العناية ١١٠/١] ضربة للوجه إلخ: وما روي من الحديث حجة على ابن سيرين بأنه ثلاثة ضربات، وعلى الأوزاعي والشافعي بأنه إلى الرسغين، وعلى الزهري رحمته الله بأنه إلى الأباط، وعلى مالك رحمته الله بأنه إلى نصف الذراع. [الكفاية ١١١/١]

* أخرج الحاكم في "المستدرک" عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين". [١٨٠/١، أحكام التيمم] قوله: عن جابر رضي الله عنه، قال في "عمدة القاري" بعد نقل هذا الحديث: وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناده صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته. [إعلاء السنن ٣١٨/١، رقم: ٢٨٥]

وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب؛ كيلا يصير مُثْلَةً، ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليقم المسح. والحدث والجنابة فيه سواء، وكذا الحيض والنفاس؛ لما روي أن قوماً جاعوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفيما الجنب والحائض والنفساء،

وينفض: النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره. (العناية) بقدر إلخ: إشارة إلى أنه لا يقدر بمرة، كما روي عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، ولا بمرتين كما روي عن أبي يوسف، بل إذا تناثر مرة لا يحتاج إلى الثاني. [العناية ١/١١٠] كيلا يصير: فيه إشارة إلى أن النفض واجب. مثله: المثلة ما يمثل به من تبديل خلقته، وتغيير هيئته، سواء كان بقطع عضو، أو تسويد وجه، أو تغييره. (العناية) ولا بد: يعني أن الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئاً لم يجز كما في الوضوء. (العناية) ظاهر الرواية: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل. (العناية)

مقام الوضوء: والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه. (العناية) والحدث والجنابة إلخ: أي في التيمم من حيث الجواز والكيفية والآلة سواء، وهو قول أصحابنا وعليه العلماء، وهو المروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وقال بعض الناس: لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. ومنشأ الاختلاف فيما بينهم: أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ محمول على المس باليد أو على الجماع، فذهب الأولون إلى الثاني والآخرون إلى الأول، وقالوا: القياس أن لا يكون التيمم طهوراً وإنما أباحه الله تعالى للمحدث، فلا يباح للجنب؛ لأنه ليس بمعقول المعنى حتى يصح القياس وليست الملامسة في معناه لتلحق به بل هي فوقه، وقال الأولون: الملامسة أريد بها الجماع مجازاً؛ لسياق الآية، فإن الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة في آية الوضوء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فيحمل "لامستم" على الحدث الأكبر؛ لتصير الطهارتان والحد ثان مذكورين في آية التيمم كما في ذكر آية الوضوء، ولئلا يلزم التكرار؛ لأن الأصغر مذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ في حق التيمم فحمل "لامستم" عليه تكرر. [العناية ١/١١١]

فقال: "عليكم بأرضكم".* ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والتورة، والكحل، والزرنخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال الشافعي رحمهما: لا يجوز إلا بالتراب المنيب، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي تراباً منيباً، قاله ابن عباس رحمهما، غير أن أبا يوسف رحمهما زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه. ولهما: أن الصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به لصعوده،

كالتراب إلخ: وكذا الباقوت والفيروزج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوا، والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر، والماء المتجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها، أو مختلطاً بالتراب والتراب غالب. [مجمع الأثر ١/٦٠] وقال أبو يوسف: هذا قوله المرجوع عنه كان يقول أولاً هكذا ثم رجع فقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص. (البنية) المنيب: الذي له غبار. (البنية) لصعوده: أي لكونه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض. [البنية ١/٣٦١]

* الحديث رواه البيهقي في سننه عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل، وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء، قال: عليك بالتراب. يعني التيمم. (وقال): هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح عن عمرو، والمثني غير قوي. [١/٢١٦]، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمنا الماء [فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فلا يتم به الاستدلال، قلت: قد ورد في ذلك حديث عمران بن الحصين. [البنية ١/٥٠٤] أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انقضى (رسول الله ﷺ) من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. [رقم: ٣٤٤]، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء]

والطيب يحتمل الطاهر، فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة، أو هو مراد بالإجماع. ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لإطلاق ما تَلَوْنَا، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله؛ لأنه تراب رقيق.

يحتمل الطاهر: هذا جواب عما قاله الشافعي: أن معنى طيباً في قوله تعالى: ﴿فَتَيَسَّمَّوْا صَعِيداً طَيِّباً﴾ تراباً منبتاً، ثم استدلل على ذلك بقول ابن عباس حيث فسر الطيب بالمنبت. تقرير الجواب: أن الطيب مشترك بين الطاهر والنظيف والحلال والمنبت، والطيب إما بمعنى الطاهر؛ فإن الطيب في اللغة خلاف الخبيث وإما بمعنى النظيف، فقال أبو اسحق: الطيب: النظيف، وإما بمعنى الحلال، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وإما بمعنى المنبت، كقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾. والأكثر على أنه بمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر بالإجماع؛ لأن الطهارة شرط فيه؛ لأن النجس لا يكون طهوراً، فإذا أريد به هذا المعنى لا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له. [البنية ٣٦١/١-٣٦٢]

بموضع الطهارة: لأنه قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾، ألا ترى أنه لو كان التراب المنبت نجساً، لم يجز التيمم به إجماعاً، فعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب. (البنية) ثم لا يشترط: أي الغبار الذي يلتزق باليد ليس بشرط عنده، فحينئذ لو تيمم بالحجر الأملس أو الصخرة الملساء يجوز، وقال الولوالجي: إذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها، أو على أرض ندية ولم يتعلق بيديه شيء يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك، وعن محمد روايتان. [البنية ٣٦٢/١-٣٦٣]

عند أبي حنيفة رحمته الله: ومحمد عنه في إحدى الروايتين. (الغاية) لإطلاق ما تَلَوْنَا: من قوله تعالى: ﴿فَتَيَسَّمَّوْا صَعِيداً طَيِّباً﴾، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول الشافعي وأبي يوسف وأحمد رحمهم الله؛ لا يجوز بدونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض؛ لكون كلمة "من" للتبعيض. والجواب أن الضمير يحتمل أن يعود إلى الحدث، أو يحمل "من" على ابتداء الغاية. [الغاية ١١٣/١]

بالغبار: بأن نقض ثوبه أو لبدته وارتفع الغبار فتيمم منه يجوز عندهما. (البنية)

مع القدرة إلخ: وأبو يوسف لم يجوز مع القدرة على الصعيد، لأن الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه من التراب من وجه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فعند القدرة عليه لا يجوز العدول عنه، وأما عند العجز عنه فيجوز كالإيماء عند العجز عن الركوع والسجود. [الغاية ١١٣/١]

والنية فرض في التيمم، وقال زفر رحمته الله: ليس بفرض؛ لأنه **خَلَفَ** عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه. ولنا: أنه ينبئ عن القصد، فلا يتحقق دونه، أو **جُعِلَ** طهوراً في حالة مخصوصة، والماء طهور بنفسه على مامر. ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة: أجزأه، ولا يُشترط نية التيمم للحدث أو للحجوبة، هو الصحيح من المذهب. فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله. وقال أبو يوسف رحمته الله: هو متيمم؛

خلف: لأن الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذرٍ وُجد في الأصل، وما نحن فيه كذلك لا محالة، والخلف لا يخالف الأصل في وصفه أي في وصفه الذي هو الصحة فإن الوضوء بدون النية صحيح. فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفاً للأصل في وصفه، وهو لا يجوز؛ لخروجه عن الخلفية إذ ذاك. [العناية ١١٤/١] أو **جعل إلخ**: دليل آخر وتقريره: جعل التراب طهوراً بشرطين، بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمم للصلاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بناء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، والمراد به فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ للصلاة، فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيدها حال عدم النية. [العناية ١١٤/١]

والماء طهور بنفسه: أي بطبعه فلا يحتاج إلى النية بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه فافترقا. وقال الأكمل: قوله: والماء طهور بنفسه جواب سؤال، تقديره: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب أن تكون النية فيه شرطاً وتقدير الجواب: أن الماء طهور بنفسه أي عامل بطبعه فلا يحتاج إلى النية كما في إزالة النجاسة العينية، قلت: السؤال غير موجه؛ لأنه يقول فيه: أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة. وليس كذلك بل الماء مطهر في جميع الحالات وليست طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة بخلاف التراب، فإن طهارته مقتصرة على وقت إرادة الصلاة كما ذكرنا. [البنية ٣٦٥/١]

أجزأه: لأن التيمم طهارة ولا يلزمه نية أسبابها كما في الوضوء فلا يشترط التعيين، ألا ترى أنه لو توضأ للظهر يجوز أداء العصر به وكذا على العكس. [البنية ٣٦٦/١] من المذهب: لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز، أحدهما عن الآخر إلا بالنية كصلاة الفرض عن النافلة. [العناية ١١٥/١]

لأنه نوى قرينة مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد، ومس المصحف؛ لأنه ليس بقرينة مقصودة. ولهما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قرينة مقصودة تصح بدونها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم فهو متوضئ، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ بناءً على اشتراط النية، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم: فهو على تيممه. وقال زفر رحمه الله: بطل تيممه؛ لأن الكفر ينافيه، فيستوي فيه

قرينة مقصودة: أما القرينة: فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة: فلأن المراد به ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة. [العناية ١١٥/١] بخلاف التيمم: فإنه لا يكون متيمماً. (العناية) تصح بدونها: يقتضي أنه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس كذلك، فالخاصل أنهما لا يصححان منه تيمماً أصلاً؛ بناءً على عدم صحة النية منه فما افتقر إليها لا يصح منه. وهذا؛ لأن النية تُصير الفعل منتهضاً سبباً للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر، ولذا صححوا وضوءه؛ لعدم افتقاره إلى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر إليها عنده. [فتح القدير ١١٦/١]

سجدة التلاوة إلخ: المراد بالقرينة المقصودة: أن لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن حيث لا يجوز الصلاة بذلك التيمم في قول عامة العلماء، حتى لو نوى المسلم بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيمماً لا أن يريد به أن الكافر إذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمماً، فإن الكافر إذا تيمم للصلاة ثم أسلم لا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص على هذا شيخ الإسلام في مبسوطه، فكذلك إذا تيمم لسجدة التلاوة. [الكفاية ١١٦/١]

فهو متوضئ: عندنا؛ لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر، وقال الشافعي رحمه الله: ليس بمتوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها. [العناية ١١٦/١] بطل تيممه: لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم، لا طهور الكافر؛ للحديث: "التراب طهور المسلم" ولهذا لا يصح من الكافر، وبالارتداد ارتفعت طهوريته. [الكفاية ١١٧/١] فيستوي فيه إلخ: فكما لا يصح ابتداء التيمم، وهو كافر، لا يصح بقاؤه مع الكفر. (فتح القدير)

الابتداء والبقاء كاخرومية في النكاح. ولنا: أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهراً، فاعتراض الكفر عليه لا ينفيه، كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداء؛ لعدم النية منه. وَيَنْقُضُ التَّيْمُمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لَأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ فَأَخَذَ حُكْمَهُ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيُ الْمَاءِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ لَطَهُورِيَةِ التَّرَابِ، وَخَائِفُ السَّبْعِ، وَالْعَدُوِّ، وَالْعَطَشِ عَاجِزٌ حَكَمًا،

كاخرومية في النكاح: كما يمنع ابتداء النكاح بمنع بقاءه، حتى لو كان الزوجان صغيرين، فأرضعتها امرأة ارتفع النكاح، أو كبيرين فمكَّنت الزوجة ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت، والأصل: أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء. [فتح القدير ١/١١٧] ولنا أن الباقي: حاصله تسليم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. أي ليس التيمم نفسه باقياً ليرتفع بورود الكفر. (فتح القدير) لعدم النية منه: أي هكذا التيمم في نفسه لا ينفيه الكفر، وإنما ينافي شرطه، وهو النية المشروطة في الابتداء وقد تحققت. [مجمع الأئمة ١/٦٤] لأنه خلف عنه: ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق الأولى، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم. (العناية) رؤية الماء: إنما الناقض الحدث السابق لكن أضاف الانتقاض إلى الرؤية مجازاً؛ لما أن عمل السبب يظهر عندها فينتهي كون التراب طهوراً عند رؤية الماء المقدور على استعماله. [الكفاية ١/١١٧]

على استعماله: لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدمه. (مجمع الأئمة) الذي هو غاية: سماء غاية من حيث المعنى؛ إذ ليس في لفظ الكتاب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قوله ﷺ: "ما لم يجد الماء"، وكلمة ما للمدة أي مادام أنه غير واحد للماء ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمي باسم الغاية. (العناية) والعطش: على نفسه أو دابته أو رفيقه. وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجاً إلى الماء للعجين، أما إن احتاج إليه للمرققة، فلا يتيمم. (فتح القدير) عاجز: لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس، أو لأن هذا في معنى المريض بجماع أنه يفضي إلى الهلاك، و جواز التيمم في حق المريض منصوص عليه، فألحق هذا به. [الكفاية ١/١١٨]

والنائم عند أبي حنيفة رحمته الله قادر ^{حكما} تقديرًا، حتى لو مرَّ النائم للتيمم على الماء بطل تيممه عنده، والمراد: ما يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً فكلما انتهأ. ولا يتيمم إلا بصعيد طاهر؛ لأن الطيب أريد به الطاهر في النص، ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء. ويُستحب لعادم الماء — وهو يرجوه — أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت،

عند أبي حنيفة: ذكر في "فتاوى قاضي خان": متيمم مر على ماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة رحمته الله ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم، وبقره ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل... والفرق بين النائم وخائف العدو والسبع: أن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه، وجعل كاليقظان حكمًا. [الكفاية ١١٨/١]

تقديرًا: واعلم أنهم فرعوا لو صلى يتيمم، فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه بمضي على صلاته. وإن أشكل عليه بمضي ثم يسأله فإن أعطاه ولو يبعًا بضمن المثل ونحوه أعاد وإلا فهي تامة. (فتح القدير) والمراد: من الماء يعني الماء في قوله: "وينقضه رؤية الماء" ما يكفي، فلو وجد المتيمم ماء، فتوضأ به فنقض عن إحدى رجله إن كان غسل كل عضو ثلاثًا، أو مرتين انتقض تيممه، أو مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ما يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به القرض كفاه بخلاف الثاني. [فتح القدير ١١٩/١]

بصعيد طاهر: وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنجست، ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي ﷺ: "زكاة الأرض ييسها" إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم، إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خير الواحد، وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة، فثبت بدلالة النص، فيعارضه خير الواحد. (النهاية) النص: يعني قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (العناية) يرجوه: وإن لم يرج يتيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير. (الكفاية)

يؤخر الصلاة: والحاصل: أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب، كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله، لكن ذكر شراح "الهداية" وبعض شراح "المبسوط": "أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، =

فإن وجد الماء توضأً، وإلا تيمم وصلي؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمحقق. وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وعند الشافعي رحمه الله: يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية.

= ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلين بجماعة، وتعقبهم "الأقناني" في "غاية البيان": "بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة"، وأجاب في "السراج" "بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً"، وانتصر في "البحر" لـ "الأقناني" بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقنا عليه. والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة، وتأخير العصر؛ لاتساع وقت النوافل، وتأخير العشاء؛ لما فيه من قطع السمر المنهي عنه، وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر؛ لأنه في الغالب يصلي منفرداً، ولا يتنفل بعد العصر، ويباح له بعد العشاء كما سيأتي، فكان التعجيل في حقه أفضل، وقولهم: كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها. [رد المحتار ١/١٣١]

كالطامع في الجماعة: ليس باحتراز عن غير الطامع، بل هو إلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعاً في الجماعة. [العناية ١/١٢٠] كالمحقق: ألا ترى أن الله تعالى سمي غالب الرأي علماً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾. (العناية) إلا ييقين: وكذلك جواز التيمم للمريض.... إنما كان لكون غالب الرأي بمنزلة المحقق. (الكفاية) تنبيه: في "المعراج" عن "الجنبي": "يتحاج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل، لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت، الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنباً عن الخلاف". [رد المحتار ١/١٣١-١٣٢]

وعند الشافعي رحمه الله: والخلاف بيني تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيح عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. [فتح القدير ١/١٢١] لكل فرض: قيد به، لأنه يجوز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض. (فتح القدير) طهارة ضرورية: والحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تستجد حاجة أخرى إلا لحيء وقت آخر بخلاف النوافل فإن الحاجة إلى النوافل دائمة. (الكفاية)

ولنا: أنه **طهور** حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه. ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة — والولي غيره — **فخاف** إن اشتغل بالطهارة أن يفوته الصلاة؛ لأنها لا تُقضى **فيتحقق العجز**. وكذا من حضر العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد؛ يتيمم؛ لأنها لا تعاد، وقوله: "والولي غيره"، إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله، هو الصحيح؛ لأن للولي حق الإعادة، فلا قوات في حقه. وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد: تيمم وبني عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: لا يتيمم؛

أنه **طهور**: أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء، فإنه طهور بشرط كونه طاهراً، ويعمل عمله ما دام شرطه موجوداً. (العناية) ويتيمم الصحيح: وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرعاً عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلا بطهور، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا جاءتلك جنازة فحسب على غير وضوء وتخاف أن تفوتك تيمم وصل. ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثله، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلاً في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكان الخلاف مبنياً على هذا الأصل. (النهاية)

في المصر: احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز، ولأنه كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها غالباً. (العناية) حضرت: لأن الوجوب إنما هو بحضورها. (العناية) فخاف: لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز له التيمم. (العناية) فيتحقق العجز: ثم لو صلى به فحضرت أخرى خاف فوقها كذلك، كان له أن يصلي بذلك التيمم عندهما خلافاً لمحمد. [فتح القدير ١/١٢٢] وهو رواية: أي عدم جواز التيمم للولي. (العناية) هو الصحيح: احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه. [فتح القدير ١/١٢٢] تيمم وبني: وفي "المحيط": لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزئه التيمم. [مجمع الأثر ١/٦٤]

لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، فلا يخاف الفوت. وله: أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة، فيعتريه عارضٌ يُفسد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق؛ لأننا لو أوجبنا الوضوء يكون واجداً للماء في صلاته فيفسد. ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لتوضاً، فإن أدرك الجمعة صلاتها وإلا صلى الظهر أربعاً؛ لأنها تفوت إلى خَلَف - وهو الظهر - بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضاً: لم يتيمم، ويتوضاً ويقضي ما فاتته؛ لأن الفوات إلى خَلَف، وهو القضاء. والمسافر إذا نسي الماء في رَحْلِهِ فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء لم يُعدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

اللاحق يصلي: وذلك في حكم الصلاة بالجماعة. (العناية) يوم زحمة: أي لأنه يوم ازدحام، فلا يؤمن اعتراض عارض يعتريه. (العناية) بالاتفاق: ذكر في "الفوائد الظهيرية": فإن كان شروعه بالتيمم، فسبقه الحدث تيمم وبني عند أبي حنيفة رحمهما الله بلا إشكال، وأما على قولهما: فاختلف المتأخرون، قال بعضهم: تيمم وبني، كما هو قول أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأنه لا يمكنه التوضي للبناء؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف، كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها، ولا يبني عليها. وقال بعضهم: لا، بل يتوضاً ويبني، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيمم، والبناء بالوضوء، كما قلنا في جُنب معه من الماء قدر ما يكفي لوضوئه: فإنه يتيمم ويصلي، فإذا تيمم وتحرم للصلاة، ثم سبقه الحدث يتوضاً بذلك الماء ويبني. [الكفاية ١٢٢/١ - ١٢٣] أربعاً: قيل: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة بالظهر مجازاً؛ لكونها خلفه. (العناية)

وهو الظهر: أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس بخلف؛ لأن أربع ركعات لا يكون خلفاً عن اثنين، إما لأنه خلف عند البعض، وإما لأنه يتصور بصورة الخلف حيث يصار إليه عند العجز عن أداء الجمعة. والمسافر إلخ: وذكر الإمام الزاهدي أن المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن وضعه بنفسه، ولم يطلبه، أو وضعه غلامه أو أجيره، وهو لا يعلم، أو وضعه بنفسه ونسيه، ففي الأول: لا تجوز صلاته بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب، وفي الثاني: يجوز بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير، وإن وضعه بنفسه ثم نسيه، فهو على الاختلاف. (النهاية) إذا نسي الماء: قيد بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع ويعيد الصلاة. (الكفاية)

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعِيدُهَا. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. وذكره في الوقت وبعده سواء. له: أنه واحد للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوب فَنَسِيه؛ ولأن رحل المسافر معدن للماء عادةً، فَيُفْتَرَضُ الطَّلَبُ عليه. ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل مُعَدُّ للشرب، لا للاستعمال. ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خَلْفٍ، والطهارة بالماء تفوت إلى خَلْفٍ، وهو التيمم. وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بَقْرِيَهُ ماءً؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود، فلم يكن واحداً للماء. وإن غلب على ظنه أن هناك ماءً: لم يجوز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واحد للماء نظراً إلى الدليل،

وقال أبو يوسف رحمه الله: وهو قول الشافعي رحمه الله. معدن للماء: وكل ما هو معدن للماء عادةً يفترض على المتيمم طلب الماء فيه. (العناية) يفترض الطلب: ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس، أو عريانا، أو بنجاسة حقيقية ناسياً للماء، والثوب الطاهر في رحله؛ لوجود علة اشتراط الطلب. [فتح القدير ١/١٢٤] وماء الرحل: تقريره: أن رحل المسافر معدن الماء عادةً معداً للشرب، أو الاستعمال، والأول مسلم غير مفيد، والثاني ممنوع. (العناية) ومسألة الثوب: جواب عن المقيس عليه، وتقريره: أن الحكم فيه عندنا كالماء، فلا ينتهض حجة. يعني أن الفرق بينهما موجود، فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضافاً إلى الفارق دون المشترك، فلا يصح القياس. [العناية ١/١٢٤]

وليس إلخ: وقال الشافعي: الطلب شرط بمنة ويسرة لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وعدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب. ولنا: أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. [العناية ١/١٢٥] إذا لم يغلب: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أطلب عن يمين الطريق وعن يساره، قال: إن طمع في ذلك فعل. (النهاية) أن بقره: ولو علم أن بقره ماء لم يجوز له التيمم، فكذا إذا غلب على ظنه. (العناية)

ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً كيلاً ينقطع عن رفقته. وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه تيمم؛ لتحقيق العجز، ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة. ولو أبي أن يعطيه إلا بضمن المثل، وعنده ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مسقط، والله أعلم.

مقدار الغلوة: الغلوة بالفتح: مقدار رمية سهم، وقيل: ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع. (العناية) عند أبي حنيفة: لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة رحمته الله في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقاً من غير نكير بين أصحابنا الثلاثة. (النهاية) وقالوا: وعن الجصاص لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة رحمته الله إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع. (فتح القدير) ولو أبي إلخ: هذه على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة على الماء، فإن القدرة على البدل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. [العناية ١/ ١٢٥-١٢٦] إلا بضمن: أي بقيمة يسباع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بعوضه.

وعنده ثمنه: فإن لم يكن معه ثمن، فهو يتيمم بالإجماع. (النهاية) ولا يلزمه: وقال الحسن البصري رحمته الله: يلزمه الشراء بجميع ماله. (الكفاية) تحمل الغبن: وقول الشافعي رحمته الله: الزيادة على ثمن المثل عذر في ترك الشراء قليلة كانت أو كثيرة. (العناية) الفاحش: اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النوادر": جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (العناية)

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة،* حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً، لكن من رآه ثم لم يمسخ أخذاً بالعزيمة،

جائز: يعني للرجال والنساء للإطلاق. (فتح القدير) بالسنة: نفي لما قال بعضهم: أن ثبوته بالكتاب الكريم وهو قراءة الحر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْحَلْكُمْ﴾ وقد تكلمنا في أول الكتاب في الآية الكريمة مستقصى. (البنية) والأخبار فيه: قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف رحمته: خير المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا، وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ "أنه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين". [فتح القدير ١٢٦/١-١٢٧]

مستفيضة: ومن روى المسح عنه ﷺ أبو بكر وعمر وعلي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس وسعد والمغيرة وأبوموسى الأشعري وعمرو ابن العاص وأبوأيوب و أبوامامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبوسعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وبريدة وأبوهريرة وعائشة رضي الله عنها. [فتح القدير ١٢٧/١] حتى قيل إلخ: وما يدل على أنه مبتدع ما روي عن أبي حنيفة رحمته أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة؟ فقال: هو أن يُقْضَلَ الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - على سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأن يحب الخنتين، - يعني عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وأن يرى المسح على الخفين. [الغاية ١٢٧/١] لم يره: أي لم يعتقد جوازه. (الغاية)

مبتدعاً: قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، فأما ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رضي الله عنها ففي "صحيح مسلم": أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية: قالت: وسئلت عنه - أعني المسح - مالي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين، حديث باطل، نص على ذلك الحفاظ. [فتح القدير ١٢٧/١-١٢٨]

* أخرج البخاري في صحيحه عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلّى، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يُعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم. [رقم: ٣٨٧، باب الصلاة في الخفاف]

كان مأجوراً. ويجوز من كل حَدَثٍ موجبٍ للوضوء، إذا لَبَسَهُمَا على طهارة كاملة، ثم أحدث. ^{القدوري} خَصَّه بِحَدَثٍ موجبٍ للوضوء؛ لأنه لا مسح من الجنابة على ما بُيِّنَ إن شاء الله تعالى، وبِحَدَثٍ متأخراً؛ لأنَّ الخُفَّ عهد مانعاً، ولو جَوَّزناه بِحَدَثٍ سابقٍ كالمستحاضة إذا لبست على السَّيْلان ثم خرج الوقت، والمُتِمِّم إذا لبس ثم رأى الماء كان رافعاً. وقوله: "إذا لَبَسَهُمَا على طهارة كاملة" لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقتَ الحدث، وهو المذهب عندنا، حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث: يجزئه المسح، وهذا؛ لأنَّ الخف مانع حلول الحدث بالقدم، فبرأى كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت ناقصةً عند ذلك كان الخف رافعاً.

مأجوراً؛ لأن العمل بالعزيمة أولى. (البنية) موجب للوضوء: وجعل الحديث موجباً مجازاً؛ لأنه ناقض للوضوء، فكيف يكون موجباً؟ والموجب إرادة الصلاة، والحدث شرطه، فجاز أن يضاف الإيجاب إليه، كما في صدقة الفطر. [البنية ٣٩٨/١] وبِحَدَثٍ معطوف على قوله: بِحَدَثٍ موجب للوضوء. (النهاية) مانعاً؛ لسرية الحدث إلى القدم، لا رافعاً للحدث؛ لأنَّ الرفع هو المَطْهَر والخف ليس كذلك. (العناية) كالمستحاضة: أي التي سال دمها وقت الوضوء واللبس، أو وقت الوضوء دون اللبس، أو بالعكس، فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت، وأما إذا كان منقطعاً وقت الوضوء واللبس، فإنها والصحيح سواء. (النهاية) ثم خرج الوقت: وتوضأت، فإنها لا تمسح؛ لأنَّ بخروج الوقت ظهر الحدث السابق. [العناية ١٢٩/١] والتميم إلخ: لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جَوَّزنا المسح كان الخف رافعاً وليس كذلك. (العناية) لا يفيد إلخ: يعني اشتراط القدوري كمال الطهارة وقت لبس الخفين لا يجوز؛ لأنَّ المذهب اشتراط الكمال وقت الحدث، أشار إليه بكلمة الإضراب بقوله: "بل وقت الحدث" أي بل اشتراط الكمال وقت الحدث هو الذي يفيد. [البنية ٣٩٩/١] عندنا: خلافاً للشافعي رحمته، فإنه يشترط الكمال وقت اللبس. (البنية) لأنَّ الخف إلخ: وكل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلول الحدث. (العناية) كمال الطهارة: لأنها لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعاً حدثاً كان بالرجلين من حيث الحكم، وهو شرع مانعاً لا رافعاً. (العناية)

ويجوز للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" * قال: وابتدأها عقيب الحدث؛ لأن الخف مانع سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع. والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحاً واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع، ** ثم المسح على الظاهر ختم، أي واجب

ويجوز إلخ: ذكر في "الأسرار" قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة، ذكر من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى. (النهاية) عقيب الحدث: لا من وقت اللبس، كما ذهب إليه الحسن البصري مستنداً بأن جوازه بسببه، فتعتبر من وقته، ولا من حين المسح، كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. [العناية ١/١٣١] سراية الحدث: أي وصوله إلى الرجل. (النهاية) وقت المنع: أي لأن المانع عن الشيء إنما يكون مانعاً حقيقة عند طريان الممنوع، ثم الحقيقة أولى بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده. [البناء ١/٤٠٦] خطوطاً: هو منصوب على الحال بمعنى مخطوطاً. (العناية) قبل الأصابع: صورته: أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدّهما إلى الساق فوق الكعبيين، ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز، وإلا لا يجوز. [فتح القدير ١/١٣١]

* الحديث رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بآبى طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم. [١/١٢٦٤، رقم: ٢٧٦، باب التوقيت في المسح على الخفين]

** حديث المغيرة بن شعبة لم يرو على هذا الوجه. [البناء ١/٥٧٦] وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحاً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. [١/١٧٠، رقم: ١٩٥٧، باب من كان لا يرى المسح] رجاله رجال الجماعة. [إعلاء السنن ١/٣٤٥، رقم: ٣١٧]

حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه؛ لأنه معدول به عن القياس، فُيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، والبداءة من الأصابع استحباب؛ اعتباراً بالأصل، وهو الغسل. وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقال الكرخي رحمته: من أصابع الرجل، والأول أصح؛ اعتباراً لآلة المسح. ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل من ذلك جاز، وقال زفر والشافعي رحمتهما: لا يجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البيادي يجب غسل الباقي. ولنا: أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزاع، وتخلو عن الكبير فلا حرج. والكبير: أن ينكشف قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرهما

عن القياس: إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها، كما أشار إليه علي بن أبي طالب رحمته بقوله: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما." [العناية ١/ ١٣٢] ثلاث أصابع: لأن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يغسل خفيه فقال: "أما يكفيك ثلاث أصابع." أصابع الرجل: لأن المسح يقع عليه. (العناية) يبين الخ: يعني إذا كان في محل الفرض منفرجاً، أو ينفرج عند المشي، فإن كان شقاً لا يظهر ماتحته إن كان أكثر من ثلاث أصابع، أو يظهر منه دوغماً، وهو أكبر منها لا يمنع، ولو كان في الكعب لم يمنع وإن كثر، كذا في "الاختيار". وفي "الفتاوى": فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب جاز المسح عليه، وإن كان أكثر لا يجوز. [فتح القدير ١/ ١٣٢-١٣٣]

قدر ثلاث: في "مبسوط شيخ الإسلام": فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد، والفرق بينهما هو أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد، فاعتبر بأصابع اليد. (النهاية) لا تخلو: وإن كان جديداً، فأثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب. (العناية)

هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها في مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط، ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويُعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، فيُجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حامل للكل، وانكشف العورة نظير النجاسة. ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل؛ لحديث صفوان بن عَمَّال رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا نزرع خِفَافًا ثلاثة أيام ولياليها،

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنه آلة المسح، وعما قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها، وأصغرُها إن كان عند أصغرِها. (العناية) هو الأصابع: ولهذا قالوا: بأن من قطع أصابع رجل إنسان فإنه يلزمه جميع الدية. (الكفاية) ولا معتبر إلخ: ولم يذكر إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل، قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه أشار شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يمنع، و الشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكاملها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وقال في "النهاية": وهو الأصح. [العناية ١/١٣٣]

بخلاف النجاسة: يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة قليلة، وفي الآخر كذلك يجمع بينهما. (العناية) نظير النجاسة: يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع، كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الإنسان، أو ثوبه، أو خفه، وفي "الزيادات": لو انكشف شيء من فرجها، وشيء من بطنها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها، أو شعرها، أو فرجها لا يجوز صلاحها. [البنية ١/٥٨٦]

ولا يجوز: لأن الجنابة لما ألزمته غسل جميع البدن، كان الحدث سارياً إلى القدم، فلا يتوب المسح عنه؛ لما أن المسح إنما يعمل باعتبار أن الحدث حل بظاهر الخف، ولم يسر إلى القدم، وههنا سرت النجاسة، فلم يعمل عمله، ولأنه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوساً، وهذا التقرير يغني عن التصوير. (النهاية)

عليه الغسل: قيل: صورته: مسافر أحنب ولا ماء عنده، فتيمم وليس، ثم أحدث، ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين. [فتح القدير ١/١٣٤]

لا عن جنابة، ولكن من بول، أو غائط، أو نوم،* ولأن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزاع بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر. وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه بعض الوضوء. وينقضه أيضاً نزع الخف؛ لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. وكذا مضي المدة؛ لما روينا، وإذا تمت المدة: نزع خفيه وغسل رجله وصلى،

لا عن جنابة: بكلمة "لا" النافية فالمعنى عدم النزاع، ليس عن جنابة؛ فإن فيهما النزاع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، والمشهور في الروايات كلمة "الا" الاستثنائية، فالمعنى أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، فنزاع فيها ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيها عدم النزاع، ثم المشهور في كتب المحدثين بالوإو في قوله: أو غائط أو نوم، والمشهور في كتب الفقه بـ"أو" كذا قال العيني. ولأن الجنابة إلح: يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج، والحرج فيما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة. (العناية) لسراية الحدث: وقد غسل سائر الأعضاء، ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (النهاية) لتعذر الجمع: يعني المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي. أو المراد: أنه يتعذر حكم الجمع بينهما. (النهاية) وظيفة واحدة: وهي غسل الرجلين وقيد بالواحدة؛ لأفهما في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين. (العناية) مضي المدة: وفي "فتاوى قاضي خان": ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة، وهو عاجز عن غسل الرجلين، فإنه يتيمم، ولا حظ للرجلين من التيمم، فلذا يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد، والأول أصح. (النهاية) لما روينا: وهو قوله S: "مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها". (البنية) نزاع: لسريان الحدث إلى القدمين. (البنية)

* رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [نصب الراية ١/١٨٢] أخرجه الترمذي في جامعه عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٦، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم]

وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلة: مسح ثلاثة أيام ولياليها؛ عملاً بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛

وحكم النزع إلخ: قال شيخ الإسلام: إذا توضأ الرجل وليس خفيه، ثم بدا له أن ينزعهما، فأخرج رجله إلى الساق، ثم بدا له أن يعيدهما، فأراد أن يمسخ على الخف بعد ذلك ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رجله في قول علمائنا. (النهاية) لأنه: أي لأن الساق... وإنما قال: "به" مع أن الساق مؤنثة سماعية إما باعتبار اللفظ المذكور وإما باعتبار العضو. [البنية ٤٢٠/١] لا معتبر به: لأنها ليست بمحل له، وما لا معتبر به في حقه، فالخروج إليه ناقض. (العناية)

وكذا إلخ: أي وكذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أخرج رجله إلى الساق ثم أعادهما، لا يمسخ عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي رحمه الله في القدم: له المسح لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزمه الغسل. وفي الجديد: وهو الأصح وهو قولنا، وقول مالك، وأحمد: لا يجوز المسح؛ هو الصحيح هو المروي عن أبي يوسف، وفي "شرح الطحاوي": إذا أخرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع، ثم بدا له أن لا ينزع فتركها. [البنية ٥٩١/١]

بأكثر القدم: ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متعذر. (العناية) وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وعنه في "الإملاء": بخروج نصفه، وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض - أعني ثلاثة أصابع اليد - لا ينتقض، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن أخرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصداً لإخراج الرجل، بطل المسح. [فتح القدير ١/١٣٦] هو الصحيح: أي القول باشتراط خروج الكل، أو الأكثر؛ لثبوت حكم الانتقاض من خروج أكثر القدم. ثلاثة أيام: سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقيم، وفي الثاني خلاف الشافعي. لنا: العمل بإطلاق قوله ﷺ: "بمسح المسافر" الحديث. [فتح القدير ١/١٣٦-١٣٧]

متعلق بالوقت: وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت، كالحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها. [العناية ١/١٣٧]

لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخف ليس برافع. ولو أقام وهو مسافر، إن استكمل مدة الإقامة: نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أتمها؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم. قال: ومن لبس الجرموق فوق الخف: مسح عليه، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ فإنه يقول: البذل لا يكون له بدل. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه مسح على الجرموقين* ولأنه تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرجل لا عن الخف، بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق من كبرباس: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلاً عن الرجل إلا أن تنفذ البلّة إلى الخف.

الجرموق: بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخف. (مجمع الأئمة) لا يكون له بدل: يعني بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلاً عن الرجلين لا غير، فتجوز المسح على الجرموق إقامة بدل عنه بالرأي وهو لا يجوز. (العناية) استعمالاً وغرضاً: أما الاستعمال: فإنه يدور مع الخف شيئاً وقياماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأما الغرض: فإنه وقاية للخف، كما أن الخف وقاية للرجل. [العناية ١/ ١٣٧] ذي طاقين: أي فصار الخف من هاتين الجهتين كخف ذي طاقين. [البنية ١/ ٥٩٦] وهو بدل: جواب عن قول الخصم ... وتقريره: إنا لا نسلم أنه بدل الخف وإنما هو بدل عن الرجل كالخف. [العناية ١/ ١٣٨] بخلاف ما إلخ: فإنه لا يجوز المسح عليه عندنا أيضاً. كبرباس: فإن كانا من أدم أو نحوه حاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين، أو على فوق الخفين. (شرح الوقاية) بدلاً عن الرجل: إذ لا يمكن تتابع المشي عليه إلا أن تنفذ البلّة، فيصير المسح عليهما مسحاً على الخف فيجوز. (حاشية شرح الوقاية)

* هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبو ذر رضي الله عنهم. [البنية ١/ ٥٩٤] أخرج أبو داود في سننه عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء النبي صلوات الله عليه فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وجرموقيه. [رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين]

ولا يجوز المسح على الجوزين عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعّلين. وقالوا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي: "أن النبي صلّى الله عليه وآله مسح على جوربيه"،* ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو: أن يستمسك على الساق من غير أن يُربط بشيء، فأشبهه الخف. وله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً، وهو محل الحديث، وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج.

عند أبي حنيفة رحمته الله: وعنه أنه رجع إلى قولهما، وبه يفتى. (شرح الوقاية) مجلدين إلخ: المجلد: هو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، فيكون كالخف، والمنعل: بالتحفيف وسكون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح النون، ما وضع الجلد على أسفله كالنعل. [مجمع الأثر ١/٧٥] وعنه: عن أبي حنيفة رحمته الله أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: "فعلت ما كنت أمتع الناس عنه"، فاستدلوا به على رجوعه. (العناية) أنه رجع: في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام. (مجمع الأثر) ولا يجوز المسح: فيه نفي قول من يجوز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: صح أن رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على عمامته وخفيه. وقلنا: المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الأشياء، والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، وهو نسخ فلا يجوز، أو هو منسوخ. [العناية ١/١٤٠] على العمامة إلخ: بكسر العين واحد العمام، وقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفة، وبرقع القاف وفتحها الخمار، وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين؛ لدفع البرد.

* روي من حديث المغيرة بن شعبة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث بلال، فحديث المغيرة رواه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ١/١٨٤] أخرج الترمذي في جامعه عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي صلّى الله عليه وآله ومسح على الجوربين والنعلين. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [رقم: ٩٩، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء؛ لأنه عليه السلام فعله، وأمرَ علياً به،* ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، ويكتفي بالمسح على أكثرها،

ويجوز: قال قاضي خان: هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة. (العناية) الجبائر: وهي العبدان التي تشد على العظام المكسورة. [مجمع الأثر ٧٥/١] غير وضوء: وإنما شرطت الطهارة في الخف دونها؛ لأنها تربط غالباً حال العجلة والضرورة، فاشتراط الطهارة فيها مفض إلى الحرج. (حاشية شرح الوقاية) على أكثرها: لم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا مسح على بعض الجبائر دون بعض هل يجزئه أولاً، وذكر في "أمالي الحسن بن زياد" أنه إذا مسح على الأكثر أجزأه، وإن مسح على النصف لا يجزئه، والفرق بينه وبين مسح الرأس، والمسح على الخفين حيث لا يشترط فيهما الأكثر أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت المحل، فأوجبت تبعضه، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب، كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة، فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر: فلما ثبت بحديث علي عليه السلام، وليس فيه ما ينهي عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره؛ دفعاً للحرج وأقيم الأكثر مقامه. [العناية ١٤٠/١]

* هما حديثان. [نصب الراية ١٨٦/١] فحديث مسحه عليه السلام أخرجه الهيثمي "في مجمع الزوائد" عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابه، ومسح عليها بالوضوء، ورواه الطبراني في "الكبير" وفيه: حفص بن عمر العدني وهو ضعيف. [رقم: ١٤٣٠، باب المسح على الجبيرة] قلت: هو مختلف فيه، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني، وكان ثقة، كما في "تذيب التهذيب"، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر. [إعلاء السنن ٣٥٠/١]

وأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: انكسر أحد زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رقم: ٦٢٣، باب المسح على العصاب والجروح] وسنده حسن كذا في "كنز العمال". [إعلاء السنن ٣٥٠/١] قال المنذري: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما المسح على العصابة موقوفاً عليه، وساق بسنده أن ابن عمر توضأ، وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ: هو عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. [فتح القدير ١٣٩/١] =

ذكره الحسن رضي الله عنه، ولا يتوقت؛ لعدم التوقيف بالتوقيت. وإن سقطت الجبيرة عن غير بُرء: لا يطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها، مادام العذر باقياً. وإن سقطت عن برء: بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والله أعلم.

الحسن: بن زياد تلميذ أبي حنيفة في "إملاؤه". ولا يتوقت إلخ: بيان الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة وذلك بأمور: منها: ما تقدم من قوله: وإن شدّها على غير وضوء، فإن المسح على الخف من غير طهارة لا يجوز كما تقدم. ومنها: أنه لا يتوقت بوقت مقدر؛ لعدم التوقيف بالتوقيت حيث لم يرد فيه أثر ولا خير، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً فيمسح إلى وقت البرء. ومنها: أن الجبيرة إن سقطت عن غير برء لم يطل المسح بخلاف الخف فإنه إذا نزع بطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً. [العناية ١/١٤١] كالغسل لما تحتها: ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليه، لكنه الأحسن. [فتح القدير ١/١٤١] لأنه قدر إلخ: فصار كالتيمم يجد الماء في خلال صلاته فإنه يستقبلها كذلك. (العناية)

= وحديث الباب أخرجه أبو داود في سننه من حديث الزبير بن عريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه عرق، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". [رقم: ٣٣٦، باب المجدور يتيمم]

باب الحيض والاستحاضة

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه السلام:
"أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام"، *

الحيض: لقب الباب بالحيض دون النفاس؛ لكثرة أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس. والحيض لغة: هو الدم الخارج ومنه: "حاضت الأرنب"، وعند الفقهاء: هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر. [العناية ١/٤١]

* روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة رضي الله عنها. [نصب الراية ١/٢٥١] أخرج الدارقطني في سننه حديث أبي أمامة من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عيباً، تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة، فلتحتي كرسفاً، فإن ظهر الدم علثها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، وبأيتها زوجها، وتصوم. وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. [٢١٨/١، كتاب الحيض]

فإن قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها... قلت: أجاب القدوري في "التحريد": أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قاذح، وضعف الراوي لا يقدر إلا أن تقوى جهة الضعف، وقد ذكر النووي في "شرح المذهب": أن الحديث إذا روي من طرق، ومفرداً ضعيفاً يحتاج به، وقول الدارقطني: مكحول لم يسمع أباً أمامة غير مسلم؛ لأنه أدرك أباً أمامة، وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع؛ فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقاء، ولو ثبت إرساله فالمرسل حجة عندنا. [البنية ١/٤٤٠]

وفي "فتح القدير": فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالحمله فله أصل في الشرع بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً. [فتح القدير ١/١٤٣]

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلة. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث؛ إقامةً للأكثر مقام الكل. قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع. وأكثره عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة؛ لما روينا، وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوماً. ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به. وما تراه المرأة من الحُمرة، والصفرة، والكُدرة في أيام الحيض حيضٌ حتى ترى البياض ^{في أيام الحيض}. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكُدرة حيضاً إلا بعد الدم؛ لأنه لو كان من الرِّحِم لتأخرَ خروج الكُدِرِ عن الصَّافي. ولهما ما رُوي: أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى

هذا نقص: هذا جواب عما ذهب إليه أبو يوسف، تقديره: أن الشرع نص على عدد معين، فلا يجوز تغييره، فلو جاز النقص فيه لجاز في إقامة اليومين مقام الثلاثة؛ لأغما أكثرها، ولأن العدد بعد النص عليه يعتبر كماله، كإعداد الركعات وأيام الصيام وغيره. [البنية ١/٤٤٣] لما روينا: أي الحديث المذكور. (البنية) وهو حجة: أي أكثر الحيض. (البنية) بخمسة عشر يوماً: وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأول؛ لقوله عليه السلام في نقصان دين المرأة: "تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي"، والمراد به زمن الحيض، والشرط: هو النصف. [العناية ١/١٤٣]

وما تراه المرأة إلخ: بيان ألوانه وهي ستة: السواد والحمرة والصفرة والكُدرة والخضرة والترابية، ولم يذكر السواد؛ لأنه لا إشكال في كونه حيضاً لقوله عليه السلام: "دم الحيض أسود عبيط محتدم" أي طري شديد الحمرة يضرب إلى السواد أما الحمرة: فهي اللون الأصلي للدم إلا أنه عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد. [العناية ١/١٤٤] لأنه لو كان إلخ: حاصله: أن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولاً، ثم الكدر، وفي دم العرق على العكس، فلما خرج الكدر أولاً، علم أنه من العرق، وإلا لزم خلاف العادة.

ما سوى إلخ: روي عنها أيضاً أنها قالت: "كنا نعد الصفرة والكُدرة حيضاً في عهد رسول الله ﷺ"، وهذا أولى بالتمسك مما تمسك به صاحب "الكافي" من قول عائشة رضي الله عنها: "لا حتى ترين القصة البيضاء"؛ لأنه نفى الخروج عن الحيض بكل شيء من ألوانه إلا بالبياض، ولا كلام فيه، فإن أبا يوسف رحمه الله أيضاً لا يرى الخروج بالكُدرة ونحوه من الألوان، وإنما خالف في أن رؤية الكُدرة هل يوجب الدخول في الحيض؟ فزعم أنه لا يوجبه، وزعم الطرفان أنه يوجبه على ما سبق.

البياض الخالص حيضاً* وهذا لا يعرف إلا سماعاً، وقم الرحم منكوس، فيخرج الكدر أولاً كالجرّة إذا ثقب أسفلها. ^{مرغوعاً حكماً} وأما الخضرة، فالصحيح: أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقرء: تكون حيضاً، ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة: تحمل على فساد المنبت، فلا تكون حيضاً. والحيض يسقط عن الحائض الصلاة،

سماعاً: فيحمل على أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. (العناية) قم الرحم: جواب عن قول أبي يوسف رحمه الله: "لتأخر خروج الكدر عن الصافي" وكأنه قول بالموجب. (العناية) ثقب: فإن الكدر تخرج أولاً. (العناية) فساد الغذاء: كأنها أكلت غذاء فاسداً أفسد صورة دمها. وإن كانت كبيرة: أي آتسة وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة على ما هو المختار. [العناية ١٤٥/١] فساد المنبت: لأن فساد الغذاء لا يدوم، فيكون لفساد المنبت، فلا يكون حيضاً؛ إذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد، وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبثاً له. فلا تكون حيضاً: لأن الدم في الأصل لا يكون أخضر.

والحيض إلخ: هذا بيان أحكام الحيض، قال في "النهاية" وغيرها: أمّا اثنا عشر: ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس، فأما الثمانية: فترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف بدون الغلاف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض. وأما الأربعة المخصوصة بالحيض: فانقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاقها السنة والبدعة. [العناية ١٤٥/١]

يسقط: ظاهره: أن الصلاة تجب عليها ثم تبطل؛ إذ السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضي أبو زيد، فإنه يقول: إن الصلاة تجب عليها؛ نظراً إلى الوقت، ثم يسقط للخرج، وعامة المشايخ على أنها لا تجب عليها أصلاً.

* هذا الحديث أخرجه مالك في "الموطأ" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه - مولاة عائشة أم المؤمنين - أنها قالت: كان النساء يعشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. [رقم: ٨٥، باب المرأة ترى الصفرة والكدر] وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ولفظه: قال: وكن نساء يعشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنه زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من حوف الليل، ينظرن إلى الطهر فقالت: ما كان النساء يضعن هذا وعابت عليهن. [باب اقبال الحيض وإدباره]

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.*" ولأن في قضاء الصلاة حرجاً؛ لتضاعفها، ولا حرج في قضاء الصوم. ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛ لقوله عليه السلام: "فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب"،** وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمته الله في إباحة الدخول على وجه العبور والمروء. ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد، ولا يأتيها زوجها؛

ويحرم: وإنما قال: يحرم عليها الصوم، ولم يقل: يسقط؛ إشارة إلى أنه يُقضى. (العناية) إباحة الدخول: متمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ والمراد بالصلاة المسجد؛ إذ الصلاة جنباً لا يجوز، وإن كان عابر سبيل. الآية محتملة لوجهين، أحدهما: أن يراد بالصلاة المسجد، وبالجنب حقيقته، وثانيهما: أن يكون المراد بالجنب من لم يغتسل، وبالصلاة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي ﷺ: "لا أحل المسجد" إلخ.

ولا تطوف: أي ويمنع الحيض الطواف بالبيت وكذا الحنابة؛ لما في "الصحيحين": "أنه عليها السلام قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف: "أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"، فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصية معاقبة. [البحر الرائق ٤/٤٠٤] ولا يأتيها زوجها: وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ما سوى الفرج. [فتح القدير ١/١٤٧]

* أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [١٤٠٩/٢، رقم: ٧٤٧، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة]

** أخرج أبو داود في سننه عن جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: "وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. [٢٦٢/١، رقم: ٢٣٥، باب في الجنب يدخل المسجد]

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"،* وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحته. وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه، ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصُرتِه، وكذا الحديث لا يمس المصحف إلا بغلافه؛ لقوله ﷺ:

لقوله تعالى إلخ: ووطؤها في الفرج عالماً بالحرمة، عامداً مختاراً كبيرة، لا جاهلاً ولا ناسياً، ولا مكرهاً فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. [البحر الرائق ٤٠٤/١] على مالك رحمه الله: فإنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، قال: لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. [الكفاية ١٤٨/١] في إباحته: ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله، وأن عليه الأكثر. [فتح القدير ١٤٨/١]

مس المصحف: وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [الكفاية ١٤٩/١] فيه سورة: ذكر السورة بناءً على أن العادة جرت سابقاً على كتابة السورة على الدراهم. لقوله ﷺ: إنما عدل من التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يحتمل أن يكون صفة لكتاب مكنون، والمراد به: اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون صفة لقرآن كريم، وعلى الأول: لا يصلح التمسك، وعلى الثاني: يصلح، فلا يكون حجة بالشك، وجوابه: أن الآية: تصلح حجة على الوجه الأول أيضاً، وذلك؛ لأن المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا للمطهرين.

* أخرج الترمذي في جامعه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. [١٠٤/١، رقم: ١٣١، باب ما جاء في الجنب والحائض أهما لا يقرآن القرآن] وقال الزيلعي: قال ابن عدي في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. [نصب الراية ٢٥٧/١] قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع. [إعلاء السنن ٢٦٧/١-٢٦٨] وأخرج النراقطني في سننه عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. إسناده صالح. [٢٩٧/١، رقم: ٤٢٣، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن]

"لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ".* ثم الحدث والجنابة حَلًّا يَدًا، فيستويان في حكم المس، والجنابة حَلَّتِ القَمَ دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة. وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد المُشْرِز، هو الصحيح، ويكره مسُّه بالكُم، هو الصحيح؛ لأنه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلها، حيث يُرَخَّصُ في مسِّها بالكُم؛ لأن فيه ضرورة. ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم، وهذا هو الصحيح.

ثم الحدث إلخ: بيان مشاركتهما في حرمة المس، وافتراقهما في حكم القراءة، وتقريره: لما ثبت حكم الحدثين في اليد لم يجوز مس المصحف باليد لهما جميعاً، ولما لم يثبت حكم الحدث في القم حيث لم يجب غسله، وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله، جازت قراءة المحدث دون الجنب. [العناية ١/١٤٩]

في حكم المس: ولا يكره النظر إليه أي القرآن، لجنب وحائض ونفساء؛ لأن الجنابة لا تحل العين. [الدر المختار ١/٥٨١-٥٨٢] متجافياً: أي متباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس، ولا يكون متصلاً به كالجلد المشرز فينبغي أن لا يكون تابعاً للماس كالكم ولا للممسوس كالجلد المشرز. (العناية)

كالجلد المشرز: أي المصنوع به فيقال: مصحف مشرز أي مضموم شرز أجزاءه بعضها مع بعض أي شذوه. (البنية) ويكره مسه: المراد بقوله: "يكره مسه بالكُم" كراهة التحريم، ولذا قال في "الفتاوى": لا يجوز للجنب والحائض أن يمس المصحف بكُمها أو ببعض ثيابه؛ لأن الثياب بمنزلة يديهما. [فتح القدير ١/١٤٩]

كتب الشريعة: يعني كتب الحديث والفقه حيث يرخص لأهلها في مسها بالكُم لأن فيه ضرورة، وفيه إشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكروه. (العناية) ولا بأس إلخ: معناه: لا بأس أن يدفع الظاهرون المصحف إلى الصبيان المحدثين؛ لأنه لو لم يكن كذلك، فإما أن يمنع عنهم المصحف، وفيه تضييع حفظ القرآن، أو يؤمروا بالتطهير، وفيه حرج عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا بذلك. [العناية ١/١٥٠]

* أخرج الطبراني في معجمه الكبير عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمس القرآن إلا طاهر. [٢٤٢/١٢، رقم: ١٣٢١٧] وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ورجاله موثقون. [٣٨٧/١، رقم: ١٥١٢]

قال: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام: لم يحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأن الدم يدرُّ تارةً، وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال؛ ليرجع جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم: حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً. ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث: لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال؛ للنهي في القراءة بالتشديد. قال: والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي،

وإذا انقطع: أراد به الانقطاع على رأس العادة بدليل ما ذكر بعده: "ولو كان انقطع الدم دون عادتها". (الكفاية) يدر: بكسر الدال وضمها: أي يسيل. (العناية) ليرجع جانب الانقطاع: أي ليتأكد جانبه بمرين أحكام الطاهرات عليها شرعاً. حل وطؤها: وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وقال الشافعي ومالك وأحمد وزفر: لا يحل وطؤها قبل الغسل. [مجمع الأثر ٨٠/١]

حكماً: لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصح حال كونها حائضاً، دل أنه حكم بطهارتها. (العناية) فوق الثلاث: قيد به؛ ليثبت الحكم فيما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأولى؛ إذ العود فيها أظهر؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

والطهر إذا إلخ: مثاله: مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دماً فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دماً، وتسعة طهراً، ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً. [العناية ١٥٢/١] إذا تخلل إلخ: إذا أحاطت الدم بطرفي مدة الحيض. (العناية) كالدم المتوالي: فإن كانت مبتدأة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة حيض، والباقي استحاضة.

قال ﷺ: وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمته الله، ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة. وعن أبي يوسف رحمته الله — وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله: وقيل: هو آخر أقواله —: أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد، فيكون بمنزلة الدم. والأخذ بهذا القول أيسر، وتمامه يعرف في "كتاب الحيض". وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، هكذا نُقل عن إبراهيم النخعي، وإنه لا يُعرف إلا توقيفاً،

هذه إلخ: أي رواية محمد عنه، والثانية: وهو قول زفر: أن الدم إن كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً، والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من الدمين، أو مثلها لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً، والرابعة: ما روي عن أبي يوسف رحمته الله. الزكاة: فإن شرط وجوبها كمال النصاب في طري الحول، والنقصان في خلاله لا يضر. (العناية)

أن الطهر إلخ: وحقته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد. (النهاية) طهر فاسد: الفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعاً. (العناية) أيسر: لعدم التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً، إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون محيطاً إذا لم يكن فيه، وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر. كتاب الحيض: الذي صنفه محمد بن الحسن كتاباً مستقلاً في أحكام الحيض. (البنية)

هكذا نقل إلخ: وقال عطاء: أقله تسعة عشر؛ لأنه يشتمل الشهر عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقي تسعة عشر يوماً. ولنا: أن مدة الطهر نظير الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (النهاية) وإنه لا يعرف إلخ: والظاهر أنه منقول عن النبي ﷺ؛ لأنه مقدار، والمقادير في الشرع لا تعرف إلا سماعاً. (العناية)

ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتدُّ إلى سنة وستين، فلا يتقدَّر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم، فاحتيج إلى نصب العادة، ويعرف ذلك في "كتاب الحيض". ودم الاستحاضة كالرَّعاف الدائم لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء؛ لقوله عليه السلام: "توضئي وصلي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِير"،* وإذا عُرِفَ حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع. ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة دونها: رُدَّتْ إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة؛

ولا غاية لأكثره: معناه أنها تصلي وتصوم ما دامت ترى الطهر وإن استغرق عمرها. (العناية) سنة وستين: وقد لا تحيض أصلاً. (فتح القدير) إلا إذا استمر: فإنه يكون حينئذ لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمة سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم؛ فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع ههنا، وعلى هذا إذا بلغت امرأة، فرأت عشرة دماً، وسنة أو سنتين طهراً، ثم استمر بها الدم، فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو ستين. [العناية ١/١٥٥]

ويعرف ذلك: ولما كان في الأقوال كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: ويعرف ذلك إلخ. (العناية) بنتيجة الإجماع: قيل أي بدلالته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب وجوب الصوم وحل الوطء بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلأن يجعل عدماً في حق الصوم والوطء الذين لا منافاة بينهما أولى. (العناية) عادة معروفة: وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة، كما ذهب إليه بعضهم.

* أخرجه ابن ماجه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحِيضَة، اجتنبِي الصلاة أيامَ حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحَصِير. [رقم: ٦٢٤، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عادت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم]

لقوله ﷺ: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها"،* ولأن الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة؛ لأننا عرفناه حيضاً، فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم.

فصل

والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرغاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ: يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل.

لقوله ﷺ: ووجه الاستدلال: أن من زاد دمها على عشرة فهي مستحاضة، والمستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة، فما زاد عليها لا تدعها فيه، وإلا لم يبق للإضافة فائدة. [العناية ١٥٨/١] يجانس: من جهة أنه زيادة على المقدر — إذ المقدر العادي كالمقدر الشرعي فالزائد عليه كالزائد عليه — ومن جهة أنه مخالف للمعهود. [فتح القدير ١٥٨/١]

لأننا عرفناه إلخ: أي لما استمر الدم ثلاثة أيام، عرفناه أنه حيض. ولما جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلاثة، أن المرئي فيها حيض أم استحاضة، فلا يخرج عنه بالشك. والله أعلم. [الكفاية ١٥٨/١] سلس البول إلخ: لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، ذكر أيضاً من هو في حكمها. (النهاية)

سلس البول: و هو من لا يقدر على إمساكه. (العناية) الدائم: أي الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. لا يرقأ: أي الذي لا يسكن دمه. (العناية) والنوافل: لا يراد به الحصر، بل يصلون النذور والواجبات أيضاً مادام الوقت باقياً عندنا. (الكفاية)

* أخرج ابن حبان في صحيحه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة. [١٨٩/٤] رقم: ١٣٥٥، باب وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة

وقال الشافعي رحمته الله: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة؛ لقوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"، * ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها. ولنا: قوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"، ** وهو المراد بالأول؛ لأن "اللام" تستعار للوقت،

قال الشافعي رحمته الله: هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمته الله في المستحاضة، ومن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح من الذبر، وأما في حق صاحب الجرح السائل، والرعاف الدائم، فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لما أنه لا يرى الخارج من غير السيلين حدثاً. [الكفاية ١/١٥٩] لكل مكتوبة: والنفل تبع للفرض، فلا يفرد له حكم على حدة. ولأن اعتبار الخ: الحاصل أن اعتبار طهارة المستحاضة للضرورة، وما يكون اعتباره للضرورة يتقدر بحسبها.

بعد الفراغ منها: يشعر بأن أداء التوافل إنما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها. بالأول: أي بما رواه الشافعي. (العناية) لأن الأول محتمل، والثاني: محكم، فيحمل المحتمل على المحكم. تستعار: فإن للوقت اختصاصاً بالأشياء، فباعتبار أن الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له.

* أخرجه ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلّي. [رقم: ٦٢٥، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم]

** قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم إطلاعه عليه أن يكون غريباً، بل روي هذا الحديث بهذا اللفظ في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة، ذكره ابن قدامة في "المغني"، ورواه الإمام أبو حنيفة رحمته الله هكذا: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"، ذكره السرخسي في "المبسوط"، وروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن حمدة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يعني الوضوء، فبطل الاشتراط لكل صلاة. [البنية ١/٦٧٧] وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة رحمته الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لوقت كل صلاة". ذكره محمد في الأصل معضلاً. [فتح القدير ١/١٥٩]

يقال: آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء؛ تيسيراً، فيدار الحكم عليه. وإذا خرج الوقت: بطل وضوعهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى، وهذا عند علمائنا الثلاثة. وقال زفر: استأنفوا إذا دخل الوقت، فإن توضؤوا حين تطلع الشمس: أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف وزفر رحمهما: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر. وحاصله: أن طهارة المعنور تنتقض بخروج الوقت-أي: عنده- بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وبدخوله عند زفر رحمه، وبأيهما كان عند أبي يوسف رحمه. وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمس. لزفر رحمه: أن اعتبار الطهارة مع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر،

آتيك لصلاة: يراد بها الوقت، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أوقات الصلوة، و السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أذكر كني الصلاة تيمت، وصليت"، وأراد بذلك وقت الصلاة، لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله وإنه لا يسبقه ولا يتأخر عنه، وكذلك يقال في مبتذل الكلام: آتيك لصلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر، فحملنا الصلاة المذكورة في الحديث على الوقت؛ تحريزاً عن التعارض وتوفيقاً بين الحديثين. [الكفاية ١/١٦٠]

ولأن الوقت: في قوله ﷺ: "وقت كل صلاة"، هذا دليل موافق للقواعد الشرعية.

تيسيراً؛ لأن المكلف قد يأتي في الوقت بالأداء وقد يأتي بالقضاء، فلو لم يُقَمَّ الوقت مقام الأداء لأدّى إلى الحرج. عند زفر: رأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك، ولا أبا يوسف، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج. [فتح القدير ١/١٦١] وفائدة الاختلاف إلخ: إنما انحصرت فيهما؛ لأن في الأولى دخولاً بلا خروج، فلا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر، وتنتقض عندهما: وفي الثانية خروجاً بلا دخول، فتنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا تنتقض عند زفر. [العناية ١/١٦١]

فلا تعتبر: أي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت. (النهاية)

ولأبي يوسف رحمته: أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده. ولهما: أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنده. والمراد بالوقت: وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما، وهو الصحيح؛ لأنها بمنزلة صلاة الضحى، ولو توضأ مرة للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر، فعندهما: ليس له أن يصلي العصر به؛ لانتقاضه بخروج وقت المفروضة. أبي حنيفة وعمر والمستحاضة: هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذا كل من هو في معناها، وهو من ذكرناه، ومن به استطلاق بطن، أو انفلات ريح؛ لأن الضرورة بهذا تتحقق، وهي تعم الكل.

فصل في النفاس

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم. والدم الذي تراه الحامل ابتداءً، حالة الحمل

قبله ولا بعده: هذا أيضًا لا يستقيم إلا وأن يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها في أداء الوقتية. المراد بالوقت: أي الذي اعتبر خروجه ودخوله. بمنزلة صلاة الضحى: من حيث أنها ليست بمفروضة، حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة الضحى أدت بجماعة. (العناية) ذكرناه: يعني قوله: ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ،... فيكون حكم الكل حكم المستحاضة، ولو أريد تعريف المعذور قيل: هو من حصل به العذر بدوام الحدث وقت صلاة كاملاً ثم لا يخلو عنه منذ توضأ فيه إن دام والقيود تعرف مما تقدم. انفلات: أي خروج الشيء فلة أي بغتة. بهذا: أي بما ذكرنا من الأحداث. (العناية)

أو حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة وإن كان ممتدًا. وقال الشافعي رحمته: حيض؛ اعتباراً بالنفاس؛ إذ هما جميعاً من الرحم. ولنا: أن بالحبل ينسد فم الرحم، وكذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمتهما؛ لأنه ينفتح، فيتنفس به. والسقط ^{أي أكثره} الذي استبان بعض خلقه: ولد، حتى تصير المرأة به نفساء، وتصير الأمة أم ولد به، وكذا العدة تنقضي به. وأقل النفاس لاحد له؛ لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد جعل علماً عليه بخلاف الحيض. وأكثره أربعون يوماً، والزائد عليه استحاضة؛

ممتدًا: أي وإن كان نصاب الحيض ممتدًا. (الكفاية) اعتباراً بالنفاس: أي إذا امتد الدم الخارج حال ولادتها وقبل خروج الولد، يقول الإمام أبو حنيفة رحمته: إنه استحاضة، وقال الشافعي رحمته: بل هو حيض كما أن ماخرج من الدم بعد الولادة نفاس، كذلك الدم الخارج قبل الولادة حيض؛ لأن منبعاهما الرحم. بالحبل ينسد: وذلك؛ لأن فم الرحم منكوس، ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة، إلا إذا انسد فمه. والسقط: بالحرركات الثلاث في السنين، (البنية) أي الولد الناقص الذي ظهر بعض أعضائه فهو في حكم الولد. بعض خلقه: كإصبع أو ظفر. (فتح القدير) أم ولد: إن ادعاه المولى. (العناية)

لاحد له: وعليه اتفق أصحابنا، فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها أن تصوم وتصلّي بعد الاغتسال، صرح بذلك شيخ الإسلام في "مبسوطه". تنبيه: فما تعارف في زماننا هذا من أن النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يوماً وإن انقطع الدم قبله، ذنب كبير. امتداد: بالتثنية، أي عند امتداد دم، وقوله: — جعل علماً — جملة وقعت صفة لقوله — امتداد — و"جعل" على صيغة المجهول و"علماً" نصب على أنه مفعول ثان لجعل. [البنية ٤٩٦/١]

عليه إلخ: خروج الدم من الرحم يعني لا يشترط الامتداد في النفاس؛ لأن خروج الولد أغنى عن ذلك بخلاف الحيض، حيث يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعاً ليعلم بذلك أن الدم من الرحم؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا بالامتداد. [البنية ٤٩٦/١]

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" * وهو حجة على الشافعي رحمته الله في اعتبار الستين. وإن جاوز الدم الأربعين، وقد كانت ولدت قبل ذلك، ولها عادة في النفاس: رُدَّتْ إلى أيام عاداتها؛ لما بينا في الحيض، وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يومًا؛ لأنه أمكن جعله نفاسًا، فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاستها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله، وإن كان بين الولدين أربعون يومًا. وقال محمد رحمته الله: من الولد الأخير، وهو قول زفر رحمته الله؛ لأنها حامل بعد وضع الأول، فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض، ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالإجماع. ولهما: أن الحامل إنما لا تحيض؛ لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد انفتح بخروج الأول، وتَنَفَّسَ بالدم، فكان نفاسًا، والعدة تَعَلَّقَتْ بوضع حمل مضاف إليها، فيتناول الجميع.

بطن واحد: هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. (جمع الأهر) الولد الأول: ما لم يكن بين الولدين ستة أشهر؛ لأنهما حينئذ توأمان. [فتح القدير ١/١٦٧] أن الحامل: جواب عن استدلالهما. والعدة إلخ: جواب عن قياس محمد النفاس على انقضاء العدة، ووجهه: أن العدة تنقضي بوضع حمل مضاف إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجوداً كانت حاملاً، فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع. [العناية ١/١٦٧]

* رواه أبو داود في سننه عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزديّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض! فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. [٣٠٢/١-٣٠٣، رقم: ٣١٦، باب ما جاء في وقت النفاس] وفي رواية: تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة. [٣٠٢/١، رقم: ٣١٥، باب ما جاء في وقت النفاس]

باب الأنجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه؛ ^{إزالتها} لقوله تعالى: ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، وقال ^{عليه السلام}: "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء، ولا يضرُك أثره" *، وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمَل الكل. ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع طاهر يُمكن إزالتها به،

وتَيَابُكَ فَطَهِّرْ: أي فطهرها من النجاسة، والأمر للوجوب. (البنابة) وقال ^{عليه السلام}: المصنف إنما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب. حتيه: الحت: القشر باليد و العود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع كلاهما من باب طلب، ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدمه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة؛ لأنه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم. [الكفاية ١/١٦٩] في البدن: بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله بخلافهما. [فتح القدير ١/ ١٦٩ - ١٧٠] والمكان: الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضاً؛ لأنه إنما وجب طهارة الثوب؛ لأن حالة الصلاة حالة مناجاة مع الرب، وهي أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته، وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به، وإمكان الصلاة بدونه، فلأن يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى.

مائع: بعضهم قيده بالطاهر، فإنه إذا لم يكن طاهراً لا يظهر. طاهر: احتراز عن بول ما يؤكل لحمه؛ فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به. (العناية)

* أخرج مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تفرسه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه. [١٣٠٧/٢، رقم: ٦٦١، باب نجاسة الدم وكيفية غسله] وفي رواية لأبي داود: حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضجيه. [٣٢٧/١، رقم: ٣٦٦]

كالخلّ وماء الورد ونحو ذلك مما إذا غُصِرَ انعصر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجّس بأول الملاقات، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة. ولهما: أن المائع قلع، والطهورية بعلّة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهرًا، وجواب الكتاب لا يفرّق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله. وعنه: أنه فرّق بينهما، فلم يُجَوِّز في البدن بغير الماء. وإذا أصاب الخفّ نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، والدم، والمني، فحُفَّتْ، فذلكه بالأرض، جاز. وهذا استحسان.

القياس: قلنا: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات. (النهاية) قال: من قلع الشيء وأقلعه، إذا أزاله من موضعه. (البناءة) والطهورية: أي إفادة الماء الطهورية بعلّة أنه يقلع النجاسة. القلع والإزالة: والحاصل أنا نعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قلعًا مزيلًا، وعلّة القلع والإزالة موجودة في المائع، فثبت الطهورية فيه. والنجاسة: جواب عن استدلالهم، وهو في الحقيقة قول بالموجب، أي سلمنا أنه تنجس بأول الملاقاة لكن الحل لم يكن نجسًا لعينه، بل كانت النجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي الحل طاهرًا. [العناية ١٧٠/١]

فلم يُجَوِّز: والفرق له: أن البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية، ثم الحكمية إختص زوالها بالماء، فكذا الحقيقية، وأيضًا حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. والعذرة: الروث يكون في الحيوانات والعذرة يكون في الإنسان. فحُفَّتْ: وفي المحيط: ذكر في "الجامع الصغير" في النجاسة التي لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل وحكه أو حته بعد ما يمس أنه يطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. [الكفاية ١٧١/١]

فذلكه: قلت: الدلك بالأرض ليس بشرط، بل الحك والحت يكفيان أيضًا؛ لألّهما يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. جاز: أي طهر في حق جواز الصلاة استحسانًا. (العناية)

وقال محمد رحمته الله: لا يجوز وهو القياس إلا في المني خاصة؛ لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدُّلْك، بخلاف المني على ما ذكره. ولهما: قوله عليه السلام: "فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض؛ فإن الأرض لهما طهور" * ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً، ثم يجتذبه الجرم إذا جَفَّ، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرُّطْب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يُكثِّره ولا يُطَهِّره. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النجاسة يطهر؛ لعموم البلوى، وإطلاق ما يُروى، وعليه مشايخنا. فإن أصابه بول فييس، لم يُجْزَ حتى يغسله. وكذا كلُّ ما لا جرم له كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرب فيه،

وقال محمد: وبه قال زفر والشافعي في الجديد، في "المحيط": والصحيح أن محمداً رجع من هذا القول في 'الري' لما رأى من كثرة السَّرْقَيْنِ في الطرق. [البنية ٧١٤/١-٧١٥] وهو القياس: أي على التوب والبساط بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما، وإليه أشار بقوله: لأن المتداخل في الخف... إلخ. [العناية ١٧١/١] لا يزيله: حتى إنها تبقى متصلة بالخف بعد الجفاف. (النهاية)

وفي الرطْب: أي في الروث والغدرة والدم أصاب الخف، وهي رطب بعد لا يطهر إلا بالغسل. (النهاية) ما يروى: من حديث "فإن كان بهما أذى". وعليه: قال شمس الأئمة السرخسي: وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة. (العناية) ما لا جرم له: الفاصل بين ما له جرم وما لا جرم له هو: أن كل ما يُرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالغدرة والدم ونحوه، فهو ذو جرم، ولا ما لا يُرى بعد الجفاف ليس بل ذي جرم. [مجمع الأنهر ١/٨٨]

* أخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال: إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب. [٣٣٦/١، رقم: ٣٨٩، باب الأذى يصيب النعل] وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. [٢٤٨/١، رقم: ٥٩١، باب إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لهما طهور]

ولا جاذب يجذبها، وقيل: ما يتصل به من الرمل والرماد جرم له. والثوب لا يجزي فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل. والمني نجس يجب غسله إن كان رطباً، فإذا جفَّ على الثوب أجزاء فيه الفرك؛ لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً".^{*}

وقال الشافعي رحمه الله: المني طاهر، والحجة عليه ما روينا،

لا جاذب: كما كان في ذي جرم، كما مر. وقيل إلخ: قال الإمام المحبوبي: إذا مشى الرجل على بول، أو خمر، ثم مشى على الرماد، أو الرمل، أو التراب، فالتصق به وجف، فمسحه بالأرض حتى تنأثر أنه يطهر، وما التصق به كالجرم له، وقال السرخسي: وهو صحيح. (نهاية) جرم له: الحاصل أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة، أو من غير جنسها. لتخلخله: قولهم: أجزاء الثوب متخلخله، أي في خلالها فرج لرعاوتها. (النهاية)

والمني نجس: وكونه أصل خلقة آدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة، وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقف عليه، ولئن ثبت كونه مرفوعاً فنقول: الحديث يشهد لنا من وجه؛ لأنه أمر بالإماطة، والأمر للوجوب، والتشبيه بالمخاط والبزاق وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به. (النهاية)

الفرك: وعن البعض أن مني المرأة لا يطهر بالفرك؛ لأنه يكون رقيقاً. (النهاية) واختلف في ما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفذت البيلة إلى الطاق، الصحيح أنه يطهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المني.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو مروى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث.

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٧٢١/١] أخرج الدار قطني في سننه عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. [٣٠٦/١، رقم: ٤٤٢، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً] صحيح. [إعلاء السنن ٣٨٢/١]

وقال عليه السلام: "إنما يُغسل الثوب من خمس"، * وذكر منها "المني"، ولو أصاب البدن، قال مشايخنا رحمهم الله: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد. وعن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه. والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما؛ لأنه لا تتداخله النجاسة، ومحوه كالسكين

وقال عليه السلام: دليل آخر على نجاسته. (العناية) منها المني: ولفظه إثباتاً يدل على الوجوب، وأيضاً القرآن في الذكر يدل على القرآن في الحكم، فإذا بعض الأمور نجسة يجب غسلها، فكذا في البعض الآخر. مشايخنا: قيل: يريد مشايخ ما وراء النهر. (العناية) أشد: لانفصال الثوب عن المني دون البدن. (العناية) فلا يعود: ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولئن عاد فإنما يطهر بالفرك أيضاً، والبدن لا يمكن فركه. (العناية) اكتفي بمسحهما: وبه قال مالك رحمهم الله. وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدي في "شرح المختصر": سيف، أو سكين أصابه البول، أو الدم، في الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، والعذرة الرطبة واليابسة تطهر بالاحت عند الشيخين، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. وفي "مختصر الكرخي": السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعذرة، والإمام القدوري اختار ما ذكره الكرخي، وكذا المصنف؛ لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسخونها، ويصلون معها. [بجمع الأثر ١/٨٩]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ، وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار! ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار! ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء. لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. [٣١٠-٣١١، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه] ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، وإنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. قال العيني في "البنية": علي بن زيد روى له مسلم مقروناً به، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في "المستدرک"، =

وما على ظاهره يزول بالمسح. وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس، وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها. وقال زفر والشافعي رحمهما: لا تجوز؛ لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به. ولنا قوله عليه السلام: "ذكاة الأرض يُيسرها"، وإنما لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا تتأذى بما ثبت بالحديث. وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ: كالدم، والبول، والخمر،

فجفت إلخ: (قيد) اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح. [فتح القدير ١٧٤/١] أثرها: وهو اللون والرائحة والطعم. (مجمع الأثر) لا يجوز التيمم بها: وذكر ابن كاس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به؛ لأنه حكم بطهارته حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها. (النهاية) ذكاة الأرض: أي طهارتها جفافها إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكاة وهي الذبح، سبب الطهارة في الديبحة. [العناية ١٧٤/١] يُيسرها: أي ييسرها ذكاتها؛ لأن ييس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يساً، وقد يكون بالماء. وإنما: جواب عن قولهما: "ولهذا لا يجوز التيمم بها". (العناية) فلا تتأذى إلخ: فلا تتأذى بما ثبت بخبر الواحد؛ لأنه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض. [العناية ١٧٥/١] من النجس المغلظ: النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند أبي حنيفة رحمته ما ورد بنجاسته نص قطعي، والخفيفة ما لم يكن كذلك كما سيأتي. (عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية) كالدم: السائل إلا دم الشهيد في حقه. وإنما قيدنا بالسائل؛ لأن ما بقي منه في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجمع الأثر)

= وقال الترمذي: صدوق، وأما ثابت فلم يتهمة أحد بالوضع غير البيهقي مع أنه ذكره في كتابه "المعرفة" ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدار قطني وابن عدي. وقال البزار: وثابت بن خنّاد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير". [البنية ٧٢٦/١]

* هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي. [البنية ٧٢٩/١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: زكاة الأرض ييسرها. [٥٩/١، رقم: ٦٢٤، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف] وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: إذا جفت الأرض، فقد زكت [٥٧/١، رقم: باب من قال: إذا كانت جافة فهو زكاتها] رجاله رجال الجماعة وهو مما لا يترك بالقياس، فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي، وهو حجة عندنا. [إعلاء السنن ٣٩٥/١]

وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي رحمهما: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. ولنا: أن القليل لا يمكن التحرُّز عنه، فيُجعل عفواً، وقدَّرناه بقدر الدرهم؛ أخذاً عن موضع الاستنجاء، ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدرُ عرض الكف في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن — وهو الدرهم الكبير المُنقال — وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً. وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به. وإن كانت مخففة،

الدجاج: والبط والأوز وغيره. للتطهير: وهو قوله تعالى ﴿وَتَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾. لم يفصل: بين القليل والكثير. (العناية) أخذاً إلخ: وجه الأخذ ذكر القاضي الإمام أبو زيد الديلمي رحمه الله في "الأسرار"، وقال: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "من اكحل فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه، ومن استحمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه"، والاستحمار: هو الاستنجاء، ثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، فعلم أنه سقط حكمه؛ لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو، ولأن الشافعي رحمه الله وافقنا أن الاستنجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه، ولهذا لو جلس على ماء قليل نجسه كما لو أصاب موضعاً آخر من بدنه، فمسحه بالحجارة لم يطهر، فدل ضرورة أنه عفو؛ لقلة المكان. [الكفاية ١٧٨/١-١٧٩]

في الصحيح: متعلق بقوله: اعتبار الدرهم من حيث المساحة، لا بقوله: وهو قدر عرض الكف؛ لعدم رواية الخلاف. الكبير المُنقال: أي الدرهم الكبير الذي وزنه على قدر المُنقال. وقيل: القائل الفقيه أبو جعفر. (العناية) في التوفيق بينهما: كان الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى إلى القول بعفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكثر، فإنها إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الربع. إنما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن محمداً ذكر الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر رحمه الله: نوفق بين ألفاظ محمد رحمه الله. هذه الأشياء: يعني المذكورة في أول البحث مغلظة. (العناية)

كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه حتى يبلغ رُبْع الثوب، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والرّبع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام، وعنه: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدّخريص، وعن أبي يوسف رحمته الله: شبر في شبر، وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله؛ لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصّين؛ على اختلاف الأصلين.

ربع الثوب: فإذا بلغ ربع الثوب كان نجساً غير معفو عنه. وفي مجمع الأئمة: قال صاحب التحفة: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، روي عن أبي يوسف رحمته الله أنه قال: سألت أبا حنيفة رحمته الله عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد فيه حداً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع، وهو الأصح. [مجمع الأئمة ١/٩٤] والربع: فهو كالكثير الفاحش. بعض الأحكام: فيلحق به ههنا كمسح الرأس، وانكشاف العورة وغيرهما. (العناية)

وعنه إلخ: اختلفوا في الربع، فقيل: ربع ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر؛ لأنه أقصر الثوب، وقيل: ربع أي ثوب كان، وهو المتبادر من المتن، وفي المضمرات: أنه ربع جميع الثوب هو الصحيح، وفي الكرماني: الأصح ربع الموضع المصاب إن كان كماً فكماً، وإن ذيلًا فذيلًا؛ لأنه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ، وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. (حاشية شرح الوقاية)

كالذيل: المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم: فلان مشمر الذيل كذا في الفوائد الظهيرية. (الكفاية) والدخريص: بكسر الدال والراء المهملتين بينهما حاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من القطعتين في اليمين والشمال. شبر في شبر: أي شبر طولاً، وشبر عرضاً. (العناية)

وإنما كان: يعني بول ما يؤكل لحمه. (العناية) وهو طاهر عند محمد فلا يتأتى قوله ههنا. [الكفاية ١/١٨٠] اختلاف الأصلين: يشير إلى الحديث: "استنزهوا من البول"، وحديث العرنين، فإن الأصل عند أبي حنيفة رحمته الله تعارض النصين، وعند أبي يوسف رحمته الله تعارض المذهبين.

وإذا أصاب الثوب من الرّوث أو من أخشاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن النص الوارد في نجاسته - وهو ما روي: "أنه عليه السلام رمى بالرّوث وقال: هذا رجس أو ركس" * - لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليب عنده، والتخفيف بالتعارض. وقالوا: يُجزئه حتى يَفْحُش؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن فيه ضرورةً لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تُنَشَّفُ. قلنا: الضرورة في النعال

الثوب: وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نجساً غير معفو عنه. أخشاء البقر: أي أو روث البقرة. رجس: أي نجس ولفظة "أو" لشك الراوي. لم يعارضه غيره: لأن البلوى لا تعتبر في النص ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يُعفى عنه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك البلوى للأدمي في بوله أكثر، واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنه لما لم يُرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي، والرأي لا يعارض النص. وإنما قال أبو حنيفة رحمته الله: بخفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه؛ لأن قوله عليه السلام: "استزهاوا من البول" عارضه حديث العرينين. [الكفاية ١٨١/١] للاجتهاد: أي لثبوت الاجتهاد إذ يكفي احتمال الاجتهاد.

مساعاً: لأن مالكا رحمته الله يقول: بأن البعر والروث وخبثي البقر طاهر؛ وقال ابن أبي ليلى: السريقين ليس بشيء، قليلة وكثيره لا يمنع. [الكفاية ١٨١/١] فيه ضرورة: خصوصاً لصاحب الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيراً في إسقاط النجاسة، كما في سور الهرة إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سور الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط. (النهاية) تنشفه: فلا يبقى على وجه الأرض منه شيء يتل به المار بخلاف الروث. (العناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. [رقم: ١٥٦، باب لا يُستنجى بروث]

قد أثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح، فتكفي مؤنتها. ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفر فرق بينهما، فوافق أبا حنيفة رحمته الله في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول. وعن محمد رحمته الله: أنه لما دخل "الري" ورأى البلوى، أفق بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقاسوا عليه طين بخارا، وعند ذلك رجوعه في الخف يروى.

قد أثرت إلخ: حاصله أن الضرورة ليست إلا في النعال، ولأجل الضرورة صار النعال طاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا يتعدى أثر الضرورة إلى غيرها. فتكفي: من غير غسل كما يؤمر به في البول. (النهاية) فرق بينهما: فإن زفر رحمته الله قاس الخارج من أحد السيلين بالخارج من السيل الآخر، وهو البول، يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، فكذا الخارج من هذا السيل كذا في الفوائد الظهيرية. [الكفاية ١/١٨١] الري: بفتح الراء وتشديد الياء اسم مدينة في عراق العجم كبيرة ويكون قدر عمارتها فرسخاً ونصفاً في مثله، وفيها غمران جاريان، وبها قبر محمد بن الحسن والكسائي، وفيها ولد الرشيد؛ لأن المهدي تركها في خلافة المنصور وبنائها، فلذلك تسمى الري المحمدية، والنسبة إليها رازي على غير القياس، وكان دخول محمد الري مع هارون الرشيد. [البنية ١/٥٣١]

وقاسوا عليه: أي قاس مشايخ بخارى على قياس قول محمد. (البنية) يعني قال المشايخ: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً، وإن كان مختلطاً بالعذرات. [العناية ١/١٨١] طين بخارا: وإن فحش؛ لما فيه من الضرورة، وإن كان ترابه مختلطاً بالعذرات ويتني على هذا مسألة معروفة، وهي أن الماء والتراب إذا اختلطا وصارا طيناً وأحدهما نجس، فقل: العبرة فيه للماء، وقيل: للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهراً فالطين طاهر، وبه قال الأكثر، وقيل: إن كانا نجسين فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر كالخمر إذا تخللت، والكلب والخنزير إذا صاراً ملحاً في المملحة. [البنية ١/٥٣١]

وعند ذلك: أي عند دخول محمد الري. رجوعه: عن الرواية المشهورة عنه في الخف أنه لا يطهر بالدلك بالأرض. (العناية) يروى: أي رجوعه عن قوله في الخف: بأنه لا يطهر بالدلك يروى عنه، وقد تقدم أن مذهبه أن النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف لا يجزئ فيها الدلك، بل يشترط فيها الغسل، فرجع عن قوله هذا إلى قولهما فقال: يجزئ فيها الدلك، ولا يحتاج إلى الغسل لما رأى من كثرة السرقين في طريق الري وكثرة الزحام. [البنية ١/٥٣٢]

وإن أصابه بول الفرس: لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد رحمهما لا يمنع وإن فحش؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، مخفف نجاسته عند أبي يوسف رحمهما، ولحمه مأكول عندهما، وأما عند أبي حنيفة رحمهما فالتخفيف لتعارض الآثار. وإن أصابه خُرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم: جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد رحمهما: لا تجوز، فقد قيل: إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل: في المقدار، وهو الأصح. هو يقول: إن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة؛ لعدم المخالطة، فلا يُخفف. ولهما: أنها تذرق من الهواء، والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده؛ لتعذر صون الأواني عنه. وإن أصابه من دم السمك، أو من لعاب البغل،

بول الفرس: وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل. ولحمه مأكول: وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف رحمهما. (العناية) لتعارض الآثار: فإن حديث العرنين يدل على طهارة البول في الجملة، وحديث استنزهوا من البول يدل بعمومه على نجاسة البول مطلقاً. [البنية ١/٥٣٢] أجزاء إلخ: هذا قول الإمام؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامي عنها متعذر، وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وهو الصحيح، ومخففة في رواية الكرخي عند الشيخين، وعند محمد رحمهما نجس نجاسة غليظة، وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خُرء ما يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخُرء. [مجمع الأثر ١/٩٤] وهو الأصح: ويفهم من لفظ المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمهما في الروايتين جميعاً، وهكذا ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير". [العناية ١/١٨٢]

لعدم المخالطة: أي لعدم مخالطة هذه الطيور التي لا يؤكل لحمها مع الناس ولا تأوى البيوت. (البنية) فلا يخفف: بل يغلظ بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. (البنية) يفسده: لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش. (العناية)

أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه، أما دم السمك؛ فلائنه ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجساً. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجساً، وأما لعاب البغل والحمار؛ فلائنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطاهر. فإن انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه. والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئياً، فطهارته بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته؛ لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين، وإن زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام. وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله، تكرار الغسل كالبول والخمر

ليس بدم: ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذكاة، وما يسيل منه عند الشق، فذاك ليس بدم، إنما ذاك ماء أبيض متغير، ألا ترى أنه إذا ألقى في الشمس ابيض، وسائر الدماء تسود بالشمس. (النهاية) نجساً: وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في "الحانية". (مجمع الأثر) مشكوك فيه: وعند أبي يوسف نجس مخفف حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه يتولد من اللحم النجس، وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة. [مجمع الأثر ١/٩٥] مثل رؤوس الإبر: جمع إبرة وهو المخيط، ولو كان مقدار عرض الكف أو أكثر إذا جمع (مجمع الأثر)، وقال الهندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين؛ دفعا للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثر لا يجب غسله. [فتح القدير ١/١٨٣]

ليس بشيء: أي ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله. (الكفاية) وعن أبي يوسف يجب غسله؛ لأنه نجس، وعند الشافعي لا يعفى فيما يمكن إزالته. [مجمع الأثر ١/٩٥] ما تشق إزالته: أي لوها أو ريحها ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان. [فتح القدير ١/١٨٤] وهذا: أي الحكم بأن طهارته بزوال عينه. وفيه كلام: أي للمشايخ فمنهم من قال: يغسل بعد زوال العين ثلاثاً إلحاقاً له بعده بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة. [فتح القدير ١/١٨٥]

فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قَدَرُوا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه؛ تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه،* ويجوز فيه الحجر، وما قام مقامه، يمسحه حتى يُنْقِيَهُ؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيعتبر ما هو المقصود. وليس فيه عدد مسنون، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من الثلاث؛ لقوله ﷺ: "وليستج بثلاثة أحجار"،** ولنا: قوله ﷺ: "من استحجر فليوتر، فمن فعل فحسُن،

أمر القبلة: أي في باب التحري، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلي المسافر الفاقِد جهة القبلة. بحديث: فإنه ذكر فيه حتى يغسلها ثلاثاً. (العناية) ظاهر الرواية: احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة. (فتح القدير) هو المستخرج: لأن العصر هو مستخرج النجاسة. الاستنجاء: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة فإن كان للمزال به حرمة أو قيمة كره كفرطاس، وخرقة، وقطنة، وخل. [فتح القدير ١/١٨٧] سنة: وقال الشافعي: هو فرض. (جمع الأثر) وما قام مقامه: يعني من الأعيان الطاهرة المُرَبَّلَة، فخرج الزجاج والثلج والأجر والحزف والفحم. [فتح القدير ١/١٨٧]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ١/٢١٣] منها: ما أخرجه البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء. [رقم: ١٥٢، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء]

** أخرجه البيهقي في سننه عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها لغائط، ولا بول، وليستج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث، والرّمة، وأن يستنجي الرجل يمينه. [١/١٦٧، رقم: ٤٩٧، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار]

ومن لا فلا حرج"،* والایثار يقع على الواحد، وما رواه متروك الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف: جاز بالإجماع، وغسله بالماء أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم هو أدب، وقيل: هوسنة في زماننا، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوساً،

وما رواه: جواب عن استدلال الشافعي. متروك: أو يحمل الأمر على الاستحباب؛ توفيقاً بين الحديثين. (العناية) جاز بالإجماع: فعلم أن المراد عدد المسحات غير أنه قدر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده. [فتح القدير ١/١٨٨] وغسله: أي بعد المسح بالأحجار. نزلت في إلخ: قلت: رواه البزار في "مسنده": حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. انتهى. [نصب الراية ١/٢٨٦] هو أدب: أي غسله بالماء أدب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى. (العناية) سنة: روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه سنة، فقيل: كيف يكون سنة؟ ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، فقال: هم كانوا يعرفون بعراً وأنتم تلتطون ثلثاً. [الكفاية ١/١٨٩] في زماننا: والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادته المواظبة، وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستر فيه نفسه، ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره لو استنجى بالماء قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلاً عن شاطئ النيل. [فتح القدير ١/١٨٩]

ولا يقدر بالمرات: بل يفوز إلى رأي المستنجي يغسل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدروا بالثلاث، وبعضهم بالسبع. [الكفاية ١/١٨٩] موسوساً: بكسر الواو؛ لأنها حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فتح وجب وصله فيقال: موسوساً إليه أي تلقى إليه الوسوسة. [فتح القدير ١/١٨٩-١٩٠]

** أخرجه أبو داود عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أكل حل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استحمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. [رقم: ٣٥، باب الاستنار في الخلاء]

فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ. وَلَوْ جَاوَزَتِ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا: لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: إِلَّا الْمَائِعَ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعُضْوِ بِغَيْرِ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَائِعَ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله مَعَ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ؛ اعْتِبَاراً بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ. وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ ذَلِكَ،* وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيهِ؛

فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ: كَمَا فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَرْتِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ غَيْرَ مَرْتِيٍّ، وَالْعَائِطُ وَإِنْ كَانَ مَرْتِيًّا، فَلَمْ يَسْتَنْجِ لَا بِرَأْيِهِ، فَكَانَتْ عَمَلُهُ نَجَاسَةً غَيْرَ مَرْتِيَةٍ. [الكفاية ١/١٨٩-١٩٠] وَقِيلَ: اعْتِبَاراً بِالْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ. (العناية) لَمْ يُجْزَ: اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ لِنَظْفِيرِهَا. وَهَذَا: يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا الْمَاءُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسِ الْحَقِيقِيِّ عَنِ الْبَدَنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا الْمَائِعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَتَهُ تَجُوزُ بِالْمَائِعِ الَّذِي يُمْكِنُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ. مَا بَيْنَا: أَيُّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَنْجَاسِ. [العناية ١/١٩٠]

وَهَذَا لِأَنَّ الْخ: أَيُّ الَّذِي قُلْنَا: مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَائِعِ إِذَا جَاوَزَتِ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا؛ لَمَّا أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرَ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالضَّرُورَةِ، وَالثَّابِتِ بِالضَّرُورَةِ بِتَقْدِيرِ بَقْدَرِهَا، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَاءُ، أَوْ الْمَائِعُ. (العناية) لِسُقُوطِ الْخ: تَقَدَّمَ أَنَّ كَوْنَ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَيْسَ مَانِعاً مَأْخُوضَ مِنْ سُقُوطِ غَسَلِ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَمَعْنَى هَذَا لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ شَرْعاً بِدَلِيلِهِ. [فتح القدير ١/١٩٠]

بَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ: يَعْنِي أَنَّ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ عَفْوٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَانِعاً، فَكَذَا فِي مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ. [العناية ١/١٩١] يُجْزِيهِ: وَلَا يَكُونُ عَامِلاً بِالسَّنَةِ.

* فِيهِ أَحَادِيثُ. [نصب الراية ١/٢١٩] مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِي أَحْجَاراً اسْتَنْفِضِي بِهَا — أَوْ نَحْوَهُ — وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ، وَلَا رُوثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ مِنْ. [رقم: ١٥٥، باب الاستنجاء بالحجارة]

لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث: النجاسة، وفي العظم: كونه زاد الجن. ولا يستنجي بطعام؛ لأنه إضاعة وإسراف، ولا يمينه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين.*

النجاسة: المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته.

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١/٢٢٠] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. [رقم: ١٥٤، باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال]

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق،
وآخر وقتها ما لم تَطْلُع الشمس؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله ﷺ
فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر،
صلاة الفجر

كتاب الصلاة: قد تقدم في أول الكتاب وجه تقدم الصلاة على سائر المشروعات بعد الإيمان، وهي في اللغة: عبارة عن الدعاء، وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، وسميت بالصلاة؛ لاشتغالها على المعنى اللغوي، فهي من المنقولات الشرعية، وسبب وجوبها: أوقاتها، والأمر بطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت، وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير. وشرائطها: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبير الافتتاح. [العناية ١/١٩١]

الصلاة: وهي فريضة قائمة، وشرعية ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فإنه يدل على فرضيتها، وعلى كونها خمساً؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات، وعُطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع. وبالسنة وهو قوله ﷺ: "إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات" وهو من المشاهير وبالإجماع. (العناية) المواقيت: جمع ميقات، والميقات ما وقت به أي حدد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الاحرام. [العناية ١/١٩١]

أول وقت الفجر: أي أول وقت صلاة الفجر، وإنما قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث؛ لأنه أول صلاة فرضت، لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره. (الكفاية) البياض المعترض: أي يظهر طولاً وعرضاً. ما لم تطلع الشمس: أي قبيل طلوع الشمس، وهو من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء. [الكفاية ١/١٩٢]

وفي اليوم الثاني حين أسفرَ جداً وكادت الشمس تطلع،* ثم قال في آخر الحديث: "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمّتك"، ولا مُعتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام؛ لقوله ﷺ: "لا يُعَرِّنكم أذان بلالٍ ولا الفجرُ المستطيل،

ثم قال: اختلف في أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بحبريل، فرواية الدار قطني عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح. ويشهد له ما رواه الطبراني عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ صلاة الظهر.

وهو البياض الذي: هذا تفسير الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو ويظهر ضوؤه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذنب السرحان أي الذئب، ثم يعقبه ظلمة يعني يمضي أثره ويصير الجو مظلماً ما كان، ويسمى كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يسود وينهب النور فيختلف ويعقبه الظلام فكان كاذباً، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعينين أحدهما: لطوله، والثاني: أن ضوؤه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لا في أسفله. [البنية ١٦/٢] يعقبه الظلام: تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثاني بعد غيوبته، حيث قال: ثم يعقبه الظلام، وليس كذلك عند المشاهدة، فإننا نشاهد أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني من تحت الأفق المظلم الشبيه بالخيط الأسود.

أذان بلال: اعلم أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعده، فلذلك قال ﷺ: "لا يعرّنكم أذان بلال" أي لا تظنوا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر، فإنه ليس للفجر، بل للتهجد، أو السحور كما يدل عليه الرواية، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.

* أخرج الترمذي في جامعه عن نافع بن جبير بن مطعم قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفّت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. [١١٩/١، رقم: ١٤٩، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ]

وإنما الفجر المستطير في الأفق^{***} أي: المنتشر فيه. وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس. ^{**} وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقالوا: إذا صار الظل مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وفيء الزوال: هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. لهما: إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" ^{****} وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس؛

أبردوا: يعني صلّوها إذا سكنت شدة الحر. (العناية) هذا الوقت: يعني إذا صار ظل كل شيء مثله. (العناية) تعارضت الآثار: يعني حديث الإمامة وهذا الحديث. (فتح القدير)

* أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا يياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاة حماد (الراوي) بيديه قال: يعني معترضاً. [رقم: ٢٥٠٥، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر] وأخرج الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق. [رقم: ٧٠٦، باب ما جاء في بيان الفجر]

** أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس إلى أن قال: فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله. [رقم: ٣٩٣، باب المواقيت]

*** رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٢٧/١] أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. [رقم: ٥٣٨، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر]

لقوله ﷺ: "من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". * وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق، وقال الشافعي رحمه الله: مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات؛

من أدرك: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالإشارة، وما روي أن النبي ﷺ قال: "وقت العصر ما لم يصفر الشمس" بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفرار، والعبارة راجحة. في مجمع الأنهر: وقال الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خرج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات. [١٠٦/١]

فقد أدركها: وهو مخالف للحديث جبريل، والحمل على أن قول جبريل ﷺ: "الوقت فيما بين هذين" يراد به الوقت غير المكروه أولى من الحمل على النسخ، وكذا في المغرب والعشاء، ولذا قلنا: أن تأخير المغرب مطلقاً مكروه، وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكروه، ولظهور عدم صلاة جبريل في الوقت المكروه بخلافه في أول وقت العصر حيث لا يتأتى هذا فتعين النسخ فيه. [فتح القدير ١٩٥/١]

وآخر وقتها: أي آخر وقت صلاة المغرب إلى آخر وقت غيبوبة الشفق، وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق ودาวود وابن المنذر وهو قول الشافعي في القدم، واختاره من ينمي إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبخاري في التهذيب والغزالي في الأخبار، وصححه العجلي وابن الصلاح. وقال النووي: هو الصحيح. [البنية ٢٨/٢] مقدار ما يصلي: أي قال الشافعي رحمه الله: وقت صلاة المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد. وقال الغزالي: في وقت المغرب قولان أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد. والثاني: إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه وأذان وإقامته وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في الوسيط، ويقال: وينبغي أن يكون سبع ركعات؛ لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في حق الصائم؛ لقوله ﷺ: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابعدوا به قبل أن تصلوا، وهو قول الأوزاعي، وقال الأكميل: ما ذكره المصنف من جهة الشافعي رحمه الله ليس بكاف على أن الذي ذكره هو الذي في الحلية. =

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. [رقم: ٥٧٩، باب من أدرك من الفجر ركعة]

لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد* ولنا: قوله عليه السلام: "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق"،** وما رواه كان للتحرز عن الكراهة. ثم الشفق: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمته الله.

= وعن الإمام مالك رحمته الله ثلاث روايات: أحدها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعي في الجديد. والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهي قول عطاء وطاؤوس رحمتهما الله. [البنية ٢٨/٢-٢٩] قلت: ليس مذهب الشافعي ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد: هو مقدار ما يتطهر ويؤذن ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات وركعتين بعده، والاختيار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت، وفي قوله القديم: يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق، قال النووي: والأحاديث الصحيحة مُصَرَّحةً بالقديم، وتأويل بعضها متعذر هو الصواب. واختاره ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي، وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته، جاز له مدها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجوز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض عن الوقت؛ لما رُوِيَ أن الرسول ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب: في وقت واحد؛ وذلك؛ لأن الوقت لو كان ممتداً لم يوم جبريل في اليومين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره. (العناية) وما رواه: من إمامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد كان للتحرز عن الكراهة؛ لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه. [العناية ١٩٥/١] هو البياض إلخ: قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب، لا قول صاحبيه. (بجمع الأقر) وأما قولهما: من أن الشفق المعتاد في العرف هو الحمرة، قلنا: ليس كذلك فإنهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض، كذا جاء عن الميرد وأحمد بن يحيى. (النهاية) عند أبي حنيفة رحمته الله: وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في رواية، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره الميرد وتعلب. [فتح القدير ١٩٦/١]

* تقدم ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه. [نصب الراية ٢٩٥/١]

** هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد ولكن بمعناه رواه مسلم. [البنية ٢٩/١] أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوة... وفيه: ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. [١٩٥٩/٣، رقم: ١٣٦٣، باب أوقات الصلوات الخمس]

وعندهما: هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ لقوله عليه السلام: "الشفق الحمرة". * ولأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام: "وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق"، ** وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ذكره مالك رحمته الله في "الموطأ"، *** وفيه اختلاف الصحابة. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني؛ لقوله عليه السلام: "وآخر وقت العشاء

عندهما: قيل: وبه يفتى. (ملتقى الأبحر) هو الحمرة: وفي "المبسوط": قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع أي أرفق للناس. (مجمع الأثر) وهو رواية: رواية أسد عن الإمام. (مجمع الأثر) وما رواه: يعني قوله عليه السلام: "الشفق هو الحمرة" (العناية) اختلاف الصحابة: أي ولئن سلم أنه مرفوع، فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. وآخر وقت العشاء إلخ: وتكلم الطحاوي رحمته الله في "شرح الآثار" ههنا كلاماً حسناً. ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك؛ لأن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رَوَوْا "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل ثم صلاها"، وروى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما "أنه أخرها حتى انتصف الليل" وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل"، وروى عائشة رضي الله عنها: "أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل"، وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: ثبت بذلك أن الليل كله وقت له. [البنية ٢/٣٤]

* أخرجه الدارقطني في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة. [٥٨٨/١، باب في صفة المغرب والصبح] قال البيهقي: الصحيح موقوف. [نصب الراية ٢٣٣/١] وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق. [٢١٤/١، رقم: ٣٥٤، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة]

** هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكنا. [البنية ٢/٣١] وأخرج أبو داود عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق. [٣٩٧/١، رقم: ٣٩٤، باب في المواقيت]

*** قال الزيلعي: والذي وجدته في "موطأ الإمام مالك" من رواية يحيى بن يحيى، قال مالك: الشفق هو الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب. [ص: ٢٠، رقم: ٢٣] ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وينظر من غير رواية يحيى. [نصب الراية ١/٣٠٢]

حين يَطْلُعُ الفجر^{الصادق} * وهو حجة على الشافعي رحمته الله في تقديره بذهاب ثلث الليل. وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر؛ لقوله عليه السلام في الوتر: "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، ** قال رحمته الله: هذا عندهما،

وهو حجة: احتج بحديث الإمامة. (النهاية) على الشافعي إلخ: ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقيناً بالشك. [العناية ١/١٩٦] في تقديره إلخ: في "مبسوط شيخ الإسلام": ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء، واختلفوا في أنه متى يخرج، فعلى قول علمائنا: لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافراً، فيمتد حيثنذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقال في قول: بأنه يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني. (النهاية)

* هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد وهو غريب. [البنية ٢/٣٤] أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. [رقم: ١٣٨٦، باب أوقات الصلوات الخمس] الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه. [إعلاء السنن ٢/١٨] وأخرج الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: "وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها". [٢٠٥/١، رقم: ٩٢٦، باب مواقيت الصلاة] ورجاله ثقات. [آثار السنن ص: ٥٠] وكذلك أخرج الطحاوي عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: "طلوع الفجر". [٢٠٦/١، رقم: ٩٢٨، باب مواقيت الصلاة] وإسناده صحيح. [إعلاء السنن ٢/١٩] الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء وإن كان في بعض أجزائه كراهة لدليل مستقل، لكن الكلام في نفس الوقت الذي تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. [إعلاء السنن ٢/١٦]

** أخرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة: قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمّركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. [٢٤٩/٢-٢٥٠، رقم: ١٤١٣، باب استحباب الوتر]

وعند أبي حنيفة رحمته: وقته وقت العشاء، إلا أنه لا يُقدَّم عليه عند التذكُّر؛ للترتيب.

فصل

ويستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله عليه: "أَسْفِرُوا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"،*
وقال الشافعي رحمته:

وقته وقت العشاء: لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جميعاً كالفائتة والوقتية. [العناية ١/١٩٧] لا يقدم عليه: في "مبسوط شيخ الإسلام": إذا أوتر قبل العشاء متمتعاً، كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً قبل العشاء أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ، وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حنيفة رحمته: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإنه على قولهما: يعيد في الحالين؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (النهاية)

ويستحب: بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية، أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. [ملتنقى الأبحر ١/١٠٧] الإسفار: يقال: أسفر الصبح أي أضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار. والباء للتعدي، ولا يمكن حمل الأمر على الوجوب إجماعاً، فتعين الاستحباب. [الكفاية ١/١٩٧-١٩٨] أعظم للأجر: والمعنى الفقهي فيه: أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، وقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج؛ لأنه أمر بخلاف العادة، وإما تقليل الجماعة، وهو فاسد. ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهي معاذاً عن التطويل في القراءة، وعَلَّلَ له بتنفير الناس عن الجماعة مع أن تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلاة لأول الوقت. (النهاية) وقال الشافعي رحمته: وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. [العناية ١/١٩٧]

* روي من حديث رافع بن خديج، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة بن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية. [نصب الراية ١/٢٣٥]

أخرج الترمذي في جامعه حديث رافع بن خديج عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". [رقم: ١٥٤، باب ما جاء في الإسفار بالفجر]

يُستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما روينا، وما نرويه. قال: والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء؛ لما روينا، ولرواية أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكرً بالظهر، وإذا كان في الصيف أبردَ بها. * وتأخيرُ العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل؛ لكرهتها بعده. والمعتبر: تغير القرص،

يستحب التعجيل: لقوله عليه السلام: "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"، والعفو يستدعي تقصيراً، وقال عليه السلام في جواب: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة لأول وقتها". [فتح القدير ١/١٩٨] في كل صلاة: بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان، كما دخل الوقت، فإنه لا يعد حينئذ مؤخرًا، والشغل الخفيف كأكل اللقمة، وكلام كثير لا يمنع إدراكه، ولا يكلف على خلاف العادة، ولو كان متلبسًا بالأسباب بأن كان متوضئًا مستور العورة، وأخر بقدر الاشتغال بها كان مدرئًا لتفضيلة أيضًا. ما روينا: يعني ما روينا من حديث رافع بن خديج، وهو قوله عليه السلام: "أسفروا بالفجر"، وذلك؛ لأنه أمر بذلك، وأقله التذنب. (العناية) وما نرويه: إشارة إلى قوله: "وإذا كان في الصيف أبرد بها"، وذلك؛ لأنه يدعي التعجيل في كل صلاة، فإذا ثبت التأخير في البعض كان حجة عليه. [العناية ١/١٩٨]

لما روينا: من قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر". الحديث وقوله: "لما روينا" متعلق بقوله: "والإبراد بالظهر"، وقوله: "ولرواية أنس" إلخ متعلق بالمسألين جميعاً. [العناية ١/١٩٩] تكثير النوافل: وهذا كان تعجيل المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه. [العناية ١/١٩٩] والمعتبر تغير القرص: أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها. واختلفوا فيه فذهب المصنف إلى أن تغير القرص بأن لا تحار فيه الأبصار وهو معنى قوله: "وهو" أي تغير القرص أن يصير بحال لا تحار فيه العين يعني لا تحار العين في النظر إليه لذهاب ضوئه. وعن النخعي تغير الضوء قلنا: تغير الضوء بتحقيق بعد الزوال، وقيل: أن يتغير الشعاع عن الحيطان. =

* الحديث أخرجه البخاري عن أبي خلدة (وهو خالد بن دينار) سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرً بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة. وقال يونس بن بكر: أخبرنا أبو خلدة وقال: بالصلاة ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر. [رقم: ٩٠٦، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة]

وهو أن يصير بحالٍ لا تَحَارُ فيه الأعينُ، هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه. ويُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه؛ لما فيه من التشبه باليهود، وقال عليه السلام: "لا تزال أمتي بخير ما عَجَلُوا المغربَ وأَخَّرُوا العشاءَ". * قال: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأخَّرتُ العشاءَ إلى ثلث الليل"، **

= وقيل: توضع طشت ماء في الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغير الشمس، وإن وقعت في الجوف فلم يتغير. وفي "المحيط": تغيرها بصفرة أو حمرة. وفي "المرغيناني": إذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت. وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت. [البنية ٤٦/٢] هو الصحيح: أي تغير القرص وهو الذي فسر، هو الصحيح، واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها. (البنية) والتأخير إليه مكروه: أي إلى تغير القرص مكروه. وفي "القنية": هذه الكراهة هي كراهة تحريم، قالوا: أما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به. [البنية ٤٦/٢] لا تزال إلخ: دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب، ومعناه: لا تزال أمتي بخير مدة تعجيلهم المغرب، ووجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. [العناية ٢٠٠/١]

* هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. [البنية ٤٩/٢] أخرج أبو داود في سننه عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخبر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمتي بخير"، أو قال: "على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". [٣٤٩/١، رقم: ٤٢١، باب وقت المغرب]

** أخرجه الترمذي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو بصفه. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. [١٣١/١، رقم: ١٦٧، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة،]

ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده،* وقيل: في الصيف تُعَجَّل؛ كيلا تتقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح؛ لأن دليل الكراهة — وهو تقليل الجماعة — عارضه دليل التذنب، وهو قطع السمر بواحدة، فثبت الإباحة. وإلى النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله.

قطع السمر: وقد أجاز العلماء السمر بعدها في الخير، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: أرأيتم ليئتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، قال الترمذي: حديث حسن. [فتح القدير ٢٠١/١]

تُعَجَّل: أي العشاء، وفي "المحيط" و"البدائع": ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل ويعجل في الصيف؛ كيلا تتقلل الجماعة، قال شيخ الإسلام: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت، وفي الصيف التعجيل أفضل من التأخير، وكذلك ذكر التفصيل بين الشتاء والصيف في "فتاوى قاضي خان"؛ كيلا يتقلل الجماعة؛ لأن الليل قصير والنوم غالب. [البنية ٥٣/٢]

والتأخير: بيان هذا أن في التأخير إلى نصف الليل يلزم تقليل الجماعة، وتقليلها دليل الكراهة فكان ينبغي أن يكون التأخير إلى هذه الغاية مكروهاً، إلا أنه يحصل في هذا التأخير قطع السمر المنهي أصلاً ورأساً؛ لأنه وقت غلبة النوم، وقطع السمر دليل الاستحياء فتعارض الدليلان فتساقطا؛ لعدم إمكان العمل بهما، وعدم إمكان الترجيح، فثبتت الإباحة. (غاية البيان) قد انقطع: يعني أن الإباحة في آخر النصف الأول إنما يثبت لمعارضة دليل التذنب دليل الكراهة، وهنا في آخر النصف الآخر لم يوجد دليل التذنب أصلاً؛ لانقطاع السمر من قبل، فلم يثبت الإباحة، فثبتت الكراهة؛ لبقاء دليلها سالماً عن المعارض. [غاية البيان ٤٣/١ ب]

*حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء رواه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٤٧/١] أخرج البخاري عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: — وفيه — وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. [رقم: ٥٤٧، باب وقت العصر]

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْ تَرَّ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ".* وَإِذَا كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ، فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ: تَأْخِيرُهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: تَعْجِيلُهَا؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَرِ، وَفِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ تَوْهُمُ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا تَوْهُمَ فِي الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مَدِيدَةً، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّأْخِيرُ فِي الْكَلِّ؛ لِلْإِحْتِيَاظِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

آخِرُ اللَّيْلِ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْ تَرَّ قَبْلَ النَّوْمِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. [العناية ٢٠٢/١] لَمْ يَثِقْ: أَيُّ لَمْ يَعْتَمِدِ الْبِقِظَةَ بَعْدَ النَّوْمِ. وَإِذَا كَانَ إِخْلُجٌ: يَعْنِي هَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ بَيَانِ الْإِسْتِحْبَابِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مَصْحِيَّةً، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَتَغِيمةً فَالضَّابِطُ الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ، يَعْنِي أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ اسْمِهَا عَيْنٌ كَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَعَجَلُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، تُوَخَّرُ. وَإِنَّمَا يَعَجَلُ الْعَصْرُ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ. وَالْعِشَاءُ؛ احْتِرَازًا عَنْ تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ. وَالصَّلَوَاتُ الْبَاقِيَةُ مَدَقَّهَا مَدِيدَةً مَعَ أَنْ فِي تَعْجِيلِ الْفَجْرِ احْتِمَالُ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَفِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ كَذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْمَغْرَبِ، وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْغَيْمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ؛ لِحُجُوزِ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ قَبْلَهُ. [غَايَةُ الْبَيَانِ ٤٤/١]

عَلَى اعْتِبَارٍ: أَيُّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقُوعِ الْمَطَرِ، وَحُصُولِ الطِّينِ، وَالْغَيْمِ الرُّطْبِ سَبَبَ لِلْمَطَرِ، وَتَكَاسُلِ النَّاسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالْصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ". [الْبَنَاءُ ٥٦/٢] الْمُدَّةُ مَدِيدَةً: يَعْنِي مَا بَيْنَ التَّنْوِيرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مَدَّةٌ مَدِيدَةٌ، فَيُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ الْأَدَاءُ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [العناية ٢٠٢/١] يَجُوزُ الْأَدَاءُ: أَيُّ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ قَضَاءً.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مُشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ. [رَقْمٌ: ١٧٦٦، بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ]

فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهر، ولا عند غروبها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب".* والمراد بقوله: "وأن نقبر"، صلاة الجنائز؛ لأن الدفن غير مكروه. والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمته الله

فصل: لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعى ذلك ذكر ما يقابله من الأوقات التي يكره فيها الصلاة. (النهاية) الأوقات التي إلخ: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولقب الفصل بما تكره مع أن فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب، أو لأن عدم الجواز مستلزم الكراهة. [البنية ٥٧/٢] لا تجوز إلخ: اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذا النوافل في بعض الروايات، وعند الشافعي رحمته الله يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النوافل عنده فيها بمكة. [العناية ٢٠٢/١] قيامها في الظهر: أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (مجمع الأثر) عند: بدل من أوقات أي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع أي ارتفاع الشمس. حتى ترتفع: اختلف العلماء في الارتفاع الذي تحل الصلاة عنده قال في "الأصل": إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة. [العناية ٢٠٤/١]

تضيف: أصله تضيف بالتائين، فحذف أحدهما، يقال: ضافت الشمس إذا مالت للغروب. (النهاية) غير مكروه: أي بالإجماع نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب "الحاوي"، والشيخ نصير. حجة على الشافعي رحمته الله إلخ: قلت: هذه الترددات والتصرفات كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه، فنقول: مذهب الشافعي جواز الفرائض في هذه الأوقات، =

* رواه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ٢٥٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن: أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. [٢٣٧٦/٤، رقم: ١٨٩٧، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها]

في تخصيص الفرائض، وعمكة في حق النوافل، وحجة على أبي يوسف رحمته الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. قال: ولا صلاة جنازة؛ لما روينا، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب؛

= ومن النوافل ماله سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، دون النوافل المطلقة، وفي مكة تجوز النوافل المطلقة أيضاً. وقال النووي في "الروضة": يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أحدها الإنسان ورداً له، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة، وسجدة الشكر، وركعتا الطواف، وصلاة الكسوف، ولا تكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح. وعلى الثاني تكره كصلاة الاستسقاء، وتكره ركعتا الإحرام على الصحيح. فأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره، وإن دخل لا حاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى. [البنية ٦٠/٢ - ٦١]

تخصيص الفرائض وعمكة: واختلف نسخ الهداية في هذا الموضع فلذلك تردد الشراح فيه ولم يحرروا كما ينبغي خصوصاً تحرير مذهب الشافعي رحمته الله على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها... والصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض والنوافل ويذكر بمكة بدون الباء، ورأيت في خط شيخني أن عند الشافعي رحمته الله يجوز الفرائض في جميع الأمكنة دون النوافل، وفي مكة يجوز عنده الفرائض والنوافل. [البنية ٦٣/٢]

في إباحة النفل: روي عن أبي يوسف أنه قال: "لا بأس بالصلاة وقت الزوال يوم الجمعة"؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلوات الله عليه "نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة". وأجيب بأنه منقطع، أو معناه: ولا يوم الجمعة. [العناية ٢٠٤/١] لما روينا: يعني قوله: "وأن نقر موتانا". (العناية) معنى الصلاة: في أنها يشترط لها ما يشترط للصلاة يعني: لما كانت في معنى الصلاة كانت داخلة تحت النهي. [العناية ٢٠٥/١]

إلا عصر يومه: هذا استثناء من قوله: "ولا عند غروبها" يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس حازت صلاته لأن السبب أي سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت الذي يتصل به الأداء؛ لأنه لو تعلق بالكل أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة لوجب الأداء بعده أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت؛ لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب، فلا يكون أداء. ولو تعلق بالجزء الماضي أي ولو تعلق سبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت فالمؤدي بكسر الدال في آخر الوقت قاض؛ لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء. وإذا كان كذلك أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره، فقد أداها أي أدى الصلاة التي هي العصر كما وجبت أي باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهر مثلاً وجب المسبب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً، =

لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلّق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلّق بالجزء الماضي، فلمؤدّي في آخر الوقت قاضٍ. وإذا كان كذلك فقد أدّاها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالنقص. قال عليه السلام: والمراد بالنفي — المذكور في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة — الكراهة، حتى لو صلاها فيه، أو تلا سجدة فيه، فسجدها: جاز؛ لأنها أدّيت ناقصة كما وجبت؛ إذ الوجوب بحضور الجنائزة والتلاوة. ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روي أنه عليه السلام هي عن ذلك،* ولا بأس بأن يُصلّي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنائزة؛ لأن الكراهة كانت لحقّ الفرض؛

= وإن كان فاسداً أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفرار وجب الفرض به ناقصاً، فيجوز أن يتأدى ناقصاً؛ لأنه أداه كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات يعني غير العصر. [البنية ٦٦/٢] الوقت: أي الذي يلي الشروع. (الكفاية) بالكل: لأن السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت، فما لم يوجد كله لا يحصل السبب؛ لأن المجموع ينتفي بانتفاء جزء، وإن صلى بعد الوقت يكون قضاء. [الكفاية ٢٠٥/١] والمراد بالنفي: أي: في قول القدوري رحمته الله: ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة، الكراهة. [البنية ٦٨/٢]

لأن الكراهة: الحاصلة في هذين الوقتين كانت لحقّ الفرض؛ ليصير الوقت من بعدهما كالمشغول به أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما؛ لأن الشغل التقديري بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل لا لمعنى في الوقت يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت، بل لشغل الوقت بالفرض، ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومده إلى المغرب لا يكره بالاتفاق، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروهاً. =

* أخرج البخاري في صحيحه عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

[رقم: ٥٨١، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس]

ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب لغيره، وهو ختم الطواف، وصيانة المؤدى عن البطلان.

= وقوله: لا معنى في الوقت تأكيد لقوله: لحق الفرض، وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة، بأن ذلك لمعنى في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها. [البنية ٧١/٢]

وجوب لعينه: المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نقلاً كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز. وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور ولا أثر لإيجاب العبد، كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع، لا بالاستماع، ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر، والطواف المشروع فيه، ولولاه لكانت الصلاة نقلاً. [فتح القدير ٢٠٨/٢]

بسبب من جهته: يعني لما كان وجوب المنذور بسبب من جهة النادر، لا من جهة الشرع جعل كالتطوع المبتدأ، فيؤثر في المنذور أيضاً؛ لأنه مثل التطوع المبتدأ من حيث إن كلاً منهما من جهة العباد بخلاف صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة. (النهاية)

الذي شرع فيه: وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخاف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة، يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع في السنة، ثم يفسدها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنها صارت ديناً عليه كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها، ثم قضاها، وإذا لا يكره، كذا ههنا. وعن المشايخ من قال في هذه الحيلة أمر بإفساد العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فالأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكره للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصير شارعاً في الفريضة، ولا يصير مفسداً للعمل، بل يحاوراً من عمل إلى عمل كذا في "شرح الأوراد" وإنه على خلاف المتن. المؤدى: فيما إذا شرع ثم أفسد.

ويُكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه ﷺ لم يزد عليهما* مع حرصه على الصلاة. ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب، ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

ركعتي الفجر: قال شيخ الإسلام: والنهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر، حتى لو نوى تطوعاً كان عن ركعتي الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه ليقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاةً لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه بخلاف الأوقات الثلاثة. (النهاية)

حرصه على الصلاة: يعني أن الترك مع الحرص على احراز فضيلة النقل دليل الكراهة. [العناية ١ / ٢٠٨]

يوم الجمعة: قال الشيخ اللكنوي في حاشيته: أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانت العبارة أحصر وأشمل؛ لشمولها خطبة، العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف.

* أخرج مسلم في صحيحه عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. [٢١٧٧/٣، رقم: ١٦٤٨، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما]

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للنقل المتواتر، وصفة (كيفية)

الأذان معروفة، وهو كما أذن الملك النازل من السماء،*

الأذان: هو لغة: الإعلام مطلقاً، وشرعاً: إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة، والترتيب بينها مسنون، فلو غيّر الترتيب كانت الإعادة أفضل. [مجمع الأثر ١/١١٣] سنة: سنة مؤكدة هو الصحيح. (مجمع الأثر) هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة، وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: "لواجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه"، وأوجب يكون القتال؛ لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين. [فتح القدير ١/٢٠٩] والجمعة: وذكر الجمعة؛ لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. [العناية ١/٢٠٩] ما سواها: فلا يؤذن للعيد والكسوف. (فتح القدير)

لنقل المتواتر: الظاهر أنه متعلق بكلا المطلوين، أما سنية الأذان للصلوات الخمس، فقد تواتر من زمان النبي ﷺ إلى الآن سنينته، وعمل الصحابة به، وأذن بالنفس النفس ﷺ وإن اختلف فيه، لكن عملته الصحابة ﷺ بحضرته، وبعد وفاته ﷺ به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية. وأما عدم سنينته لباقي الصلوات، فقد روي في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي ﷺ، وصلاة العيدين والجنابة بلا أذان وإقامة، والله أعلم. وهو كما: واختلف في ذلك الملك فقيل: نزل به جبريل عليه السلام وقيل: كان غيره. (العناية)

* أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به ثلثس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله إلى أن قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، =

ولا ترجيع فيه، وهو: أن يُرجَّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وقال الشافعي رحمته الله: فيه ذلك؛ لحديث أبي مخنورة: "أن النبي ﷺ أمره بالترجيع"، * ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً. ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالاً رضي الله عنه قال: "الصلاة خير من النوم" مرتين،

ولا ترجيع فيه: صورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: "أشهد أن محمداً رسول الله" خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" رافعاً صوته، فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر. [الكفاية ٢١١/١] وقال الشافعي: وعنده لو تركه لا يضر البتة. أمره بالترجيع: احتج الشافعي بحديث أبي مخنورة، وبالقاس على التكبير، فكما أن يأتي بلفظة التكبير أربع مرات، فكذا بكلمة الشهادتين. (النهاية) ولنا: وأما التكبير فهو دليلنا، فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد، فهو ككلمة واحدة. (النهاية)

لا ترجيع: ولأن المقصود من الأذان "حي على الصلاة حي على الصلاة"، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فقيما سواهما أولى. (النهاية) في المشاهير: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، الحديث. [فتح القدير ٢١١/١] ويزيد: وهذه الزيادة مستحبة بالنص، وأما زيادة "حي على خير العمل" فمكرهة تحريماً صرح به في "البحر الرائق"؛ إذ لا أثر له في الأحاديث والآثار إلا ما شذ، وقد صنفت في هذه المسئلة رسالة سميتها "بالرد الأكمل على المؤذن يحيى على خير العمل"، ثم أدرجتها في "التحقيق العجيب".

= فقم مع بلال فألقى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك، فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: فليلا الحمد. [٣٨٧/١، رقم: ٥٠٠، باب كيف الأذان] * أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن محرز، عن أبي مخنورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [١٥٠٣/٢، رقم: ٨١٩، باب صفة الأذان]

حين وجد النبي ﷺ راقداً، فقال ﷺ: "ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك"،*
 وخصَّ الفجر به؛ لأنه وقتُ نومٍ وغفلة، والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح:
 "قد قامت الصلاة" مرتين، هكذا فعل الملكُ النازل من السماء** وهو المشهور، ثم هو حجة
 على الشافعي رحمه الله في قوله: إنها فرادى فرادى إلا قوله: "قد قامت الصلاة"، مرتين. ويترسّل

اجعله: وهو للندب بقرينة قوله: "ما أحسن هذا". (البحر الرائق) على الشافعي: فإنه يقول: يشفع
 الأذان، ويوتر الإقامة؛ لحديث أنس، أن النبي ﷺ: أمر بلالاً بذلك. (العناية) ويترسّل إلخ: بيان السنن التي
 فيه، وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن، فالأول: هو أن يأتي به رافعاً
 صوته ويفصل بين كلمتي الأذان بسكنة مطولاً غير مطرب وهو الترسل من "ترسل في قراءته" إذا تمهل
 فيها وتوقف، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاماً واحداً وهو الحدر، ويكون صوته أخفض
 من صوت الأذان، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع فإن قدم بعضاً وأخر بعضاً فالأفضل
 الإعادة؛ مراعاةً للترتيب، وأن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو ترك الموالاتة فالسنة أن يعيد الأذان
 ويستقبل بهما القبلة إلا في الصلاة والفلاح. والثاني: وهو أن يكون ذكراً عاقلاً صالحاً عالماً بالسنة
 وبأوقات الصلاة، فأذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل، وأذان
 غير العاقل والسكران يعاد، وكذلك أذان المرأة. [العناية ٢١٣/١]

* الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه
 بالصبح فوجده راقداً، فقال: "الصلاة خير من النوم مرتين"، قال النبي ﷺ: "ما أحسن هذا يا بلال! اجعله
 في أذانك". [٣٥٥/١، رقم: ١٠٨١] وأخرج ابن ماجه في سننه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى
 النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقبل: هو نائم فقال: "الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، فأقرت
 في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٧١٦، باب السنة في الأذان]

** أخرجه أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه - : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار
 - وقال فيه - : فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح -
 مرتين - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال: مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: =

في الأذان، ويحذر في الإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر"،* وهذا بيان الاستحباب. ويستقبل بهما القبلة؛ لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة،** ولو ترك الاستقبال جاز؛ لحصول المقصود، ويكره؛ لمخالفته السنة. ويحول وجهه للصلاة والفلاح يَمْنَةً وَيَسْرَةً؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم به،

في الإقامة: لو ترسل فيها قيل: يكره لمخالفة السنة، وقيل ما ذكره في المتن: يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: "وهذا بيان الاستحباب"، والحق هو الأول؛ لأن المتوارث الترسل فيكره تركه، وفي "فتاوى قاضيخان": أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظننا أذاناً فصنع كالأذان [فقيل له: هذه إقامة]. فعرف مستقبل الإقامة؛ لأن السنة في الإقامة الحذر، فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين. [فتح القدير ٢١٣/١] ويستقبل: إلا في الحيعتين. ويحول: وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول، والصحيح: أنه يحول. [بجمع الأهمر ١١٦/١] يَمْنَةً وَيَسْرَةً: ثم قيل: يلتفت بمنة للصلاة ويسرة للفلاح، وقيل: بمنة ويسرة لكل منهما، واختار بعضهم الأول، والثاني أوجه. [فتح القدير ٢١٣/١] فيواجههم: ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم. [فتح القدير ٢١٣/١]

= "حي على الفلاح": قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لنقها بلالاً" فأذن بها بلال. [٣٩٤-٣٩٥، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

* أخرجه الترمذي في جامعه عن جابر بن عبد الله - وفيه -: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقيمت فاحذر، قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. [١٥١/١، رقم: ١٩٥، باب ما جاء في الترسل في الأذان] وأخرج الدار قطني في سننه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر. وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور يعني أن سننه محتج به. [إعلاء السنن ١١٦/٢]

** أخرجه أبو داود في سننه عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - وفيه -: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - وقال فيه: فاستقبل القبلة. الحديث. [٣٩٥/١، رقم: ٥٠٨، باب كيف الأذان]

وإن استدار في صَوْمَعْتَهُ فَحَسَن. مراده: إذا لم يستطع تحويلَ الوجه يميناَ وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة،* بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا. والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي ﷺ،** ولأنه أبلغ في الإعلام، وإن لم يفعل فحسن؛ لأنها ليست بسنة أصلية.

في صومعته: وهي الموضع العالي على رأس المئذنة، يقف فيها يؤذن. مراده إلخ: يعني إذا كانت مأذنة بحيث لو حوّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيفعل فيه ما فعل. [مجمع الأثر ١/١١٦] متسعة: لا يمكنه الإعلام إلا بالاستدارة، فعلى هذا قوله: "بأن كانت" متعلق بنفي الفعل أي عدم الاستطاعة بسبب أن كانت الصومعة متسعة، أو معناه: إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة مثذنة ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع إثبات قدميه، فكان قوله: بأن كانت متعلقاً بالفعل المنفي.

إصبعيه: لأنه أبلغ في الإعلام. وحاز وضع يديه أيضاً كما في "الدرر". (مجمع الأثر) فحسن: أي فالأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية، حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الأصل في باب الأذان، لكنه فعل أمر به النبي ﷺ بلائاً، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، ولم يؤثر في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن الهدى، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن. (العناية) أصلية: أي لم يكن في أذان الملك النازل من السماء؛ ولهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد ؑ، وهو الأصل، وإنما كان ذلك لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "فإنه: أئدى لصوتك"، علل بذلك. [الكفاية ١/٢١٤]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عون ابن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه - وفيه - قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء. كأنني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أئنَّبُ فاه ههنا وههنا - يقول: يميناَ وشمالاً - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... إلخ. [١٧٢٩/٣، رقم: ١٠٩٩، باب سترة المصلي]

** أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك.

[رقم: ٧١٠، باب السنة في الأذان]

والتثويب في الفجر: "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة، حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكُره في سائر الصلوات، ومعناه: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة عليهم السلام؛ لتغير أحوال الناس، وخصّصوا الفجر به؛ لما ذكرنا، والمتأخرون استحسّنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. وقال أبو يوسف رحمته الله:
التثويب

والتثويب: والتثويب في الفجر: "الصلاة خير من النوم" كما في الترمذي، قال في "المبسوط": أما معنى التثويب لغة: الرجوع، ومنه سمي الثواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: "ثاب إلى المريض نفسه" إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. سائر الصلوات: لما روي أن علياً عليه السلام رأى مؤذناً يثوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً، يصلي فيه الظهر، فسمع مؤذناً يثوب فغضب وقال: قم، حتى نخرج من عند هذا المبتدع. [العناية ٢١٤/١]

معناه إلخ: أي معنى التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهذا معناه الشرعي، وفي اللغة: التثويب الرجوع مطلقاً كما ذكرناه "وهو" أي التثويب "على حسب ما تعارفوه" أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحنح، أو قوله: "الصلاة الصلاة" أو قوله: "قامت قامت"؛ لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه "وهذا" إشارة إلى قوله: "والتثويب في الفجر حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة عليهم السلام، أي بعد زمانهم؛ لتغير أحوال الناس وهو توائهم وكسلهم في باب العبادة "وخصّصوا الفجر به" أي خص علماء الكوفة الفجر بالتثويب يعني لم يثوبوا إلا في الفجر خاصة "لما ذكرنا" وهو قوله: "لأنه وقت نوم وغفلة، والمتأخرون استحسّنوه" أي العلماء المتأخرون استحسّنوا التثويب "في الصلوات كلها، لظهور التواني في الأمور الدينية" فعلى هذا استحسان المتأخرين إحداثاً بعد إحداث، وفي "الجامع البرهاني": نزل سائر الأوقات في زماننا منزلة وقت الفجر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: استحسان المتأخرين التثويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين ولا شرطوا عين ذلك اللفظ بل ذكروا ما تعارفوا. [البناء ١٠٦/٢]

قال أبو يوسف: في شرح "الجامع الصغير" لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك: في أمراء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. (النهاية)

لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمر في الصلوات كلها: "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله." واستبعده محمد رحمه الله؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. وأبيوسف رحمه الله خصّهم بذلك؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين؛ كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي. ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكّة؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين.

واستبعده: أقول: لا وجه لاستبعاده، أو لم يسمع ما ورد في الأحاديث من أن بلالاً كان يحضر بياب الحجرة النبوية، ويخبره بالصلاة بعد ما أذن في الفجر، وهذا هو أصل أبي يوسف في التخصيص. سواسية: جمع سواء على خلاف القياس. (النهاية) والمفتي: وكل من يعمل للامة. (النهاية) ويجلس: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها، مستوتاً كان أو مستحباً، يفصل بينهما بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلاثاً وقال في الثالثة: "لمن شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به. [العناية ٢١٥/١]

عند أبي حنيفة: حاصل المذهب: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة: المستحب أن يفصل بينهما بسكّة يسكت قائماً ساعة، ثم يقيم. ومقدار السكّة عنده: قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية، حتى إن عند أبي حنيفة رحمه الله إن جلس جاز، والأفضل: أن لا يجلس، وعندهما على العكس ذكره التمرتاشي. (النهاية) ولا يقع: على ما قال الإمام.

ولأبي حنيفة رحمته: أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ احترازاً عنه، والمكان في مسائلنا مختلف وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكته، ولا كذلك الخطبة. وقال الشافعي رحمته:
 لا اتحاد المكان
 يفصل بركتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. قال يعقوب: رأيت
 أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلنا،

لأبي حنيفة: تهذيب المرام: أنه لا بد من الفصل البتة، ثم التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل؛ لوجود ما لا بد منه، ويجتنب من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين فاسد؛ لأن مكان الخطبتين واحد، فلا يعد السكته فصلاً البتة بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادة، فيكتفي بها. وأما قولهما: إن السكته موجودة بين كلمات الأذان أيضاً، فلمّا لم تعد فصلاً، لاتعد فصلاً ههنا أيضاً، فجوابه: أن هناك النغمة واحدة فلا يعد السكته فصلاً، وههنا نغمة الأذان والإقامة مختلفة، فتفكر.

التأخير: وعن هذا قلنا: لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض. (النهاية) مختلف: هذا جواب من جهة أبي حنيفة رحمته عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وتقريره: أن القياس غير صحيح؛ لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه وهو معنى قوله: في مسائلنا مختلف بكسر اللام؛ لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة، والمكان بين الخطبتين متحد فلا يقاس عليه "وكذا النغمة" وهي الترسل في الأذان، والجلس في الإقامة شيان مختلفان "فيقع الفصل" أي إذا كان الأمر كذلك فيقع الفصل بينهما بالسكته؛ لوقوعها بين شيئين مختلفين، ولا كذلك الخطبة؛ لأن مكانها متحد فلا يقع الفصل بين الخطبتين بمجرد السكته؛ لأنها توجد بين كلماتها أيضاً فلا بد من الجلسة. [البنية ١٠٨/٢ - ١٠٩]

ولا كذلك: لأن المكان واحد، والهيئة متحدة فلا يقع الفصل إلا بجملة. (الكفاية) قال الشافعي: والمذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقيت من وقت المغرب، وهو أن يصلي فيه ثلاث ركعات. (العناية) ذكرناه: إشارة إلى قوله: أن التأخير مكروه. (العناية) قال يعقوب: وإنما ذكر محمد في "الجامع الصغير" أبا يوسف باسمه دون كنيته؛ دفعاً لتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. [العناية ٢١٥/١] ما قلنا: أن لا جلوس عنده في أذان المغرب وإنما أوردته؛ ليؤكد قول أبي حنيفة رحمته بفعله. (العناية)

وأن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة؛ لقوله ﷺ: "ويؤذن لكم خياركم".* ويؤذن للفائتة ويقيم؛ لأنه ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة،** وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتشافه بالإقامة. فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام؛ لما روينا، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام؛ ليكون القضاء على حسب الأداء،

وأن المستحب: معطوف على "ما قلنا" يعني يفيد ما قلنا، ويفيد استحباب كون المؤذن.... (العناية) خياركم: فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عاملاً؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحق القولين، كما تشهد الأحاديث الصحيحة، وصرحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالماً أو غيره، وروي مثله في الصبي العاقل أيضاً، لكن ظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل. [فتح القدير ٢١٦/١] يؤذن: أي يستحب الأذان للفائتة سواء كانت قضاؤها منفرداً أو بالجماعة. ليلة التعريس: التعريس النزول في آخر الليل. (العناية)

في اكتشافه: في أحد قوليه وفي الآخر: لا. (فتح القدير) لما روينا: من حديث ليلة التعريس. (العناية) أذن وأقام: وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ حين شغلهم الكفار قضاهن بأذان وإقامة يعني الأربع صلوات. (فتح القدير) ليكون القضاء إلخ: لم يعلله بما روي؛ لأن المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل، وهو غير مدرك. حسب الأداء: ثم الأصل عندنا أنه يؤذن لكل فرض أذّي أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه بهما مكروه، روي ذلك عن علي. [فتح القدير ٢١٩/١]

* وفي "الإمام": وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم" انتهى، ولم يعزه ثم قال الإمام أبو عبد الحق: إبراهيم هذا وثقه الشافعي رحمه الله خاصة، وضعفه الناس، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي: أنه ممن يكذب حديثه، انتهى. [نصب الراية ٣٥٤/١]

** أخرج أبو داود في سننه عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بجر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً، فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر. [٣٦٣/١، رقم: ٤٤٤، باب في من نام عن صلاة أو نسيها]

وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضار، وهم حضور. قال عليه السلام: وعن محمد عليه السلام أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً. وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء: جاز؛ لأنه ذكر وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة، ويكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة. ويروى أنه لا يكره الإقامة أيضاً؛ لأنها أحد الأذنين. ويروى أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنفسه.

حضور: قال في "الصحيح": هم حضور أي حاضرون. وعن محمد: هو في غير رواية الأصول، ووجهه: أنهما صلاتان اجتماعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى، ويقام للباقي كالظهر والعصر بعرفة، ولهما: ما روى أبو يوسف بسنده وكذا من قدمنا معه أنه عليه السلام حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء قضاها على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعة، فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض لنص، فكيف وهما على خلاف القياس. [فتح القدير ٢١٩/١ - ٢٢٠] أنه يقيم لما بعدها: أي من غير اختيار بين الجمع بينهما، وبين إفراد الإقامة. (النهاية) قالوا إلخ: قال أبو بكر الرازي: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً، والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (العناية) جميعاً: يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد عليهم السلام. جاز: أي بلا كرامة في ظاهر الرواية. [العناية ٢١٩/١] وليس: حتى يجب فيه الوضوء. في القراءة: فيه أن استحباب الوضوء فيه؛ لكونه كلام الله تعالى، لا لكونه ذكراً فلا يقاس عليه. الفصل: بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء. (العناية) أحد الأذنين: والآخر - وهو الأذان - لا يكره بلا وضوء، فكذا الإقامة. (العناية) لأنه يصير إلخ: لأن المؤذن صار داعياً إلى عمل وهو التهيو للصلاة؛ لأنه وإن كان داعياً للصلاة لكن المقصود من ذلك تهيو الصلاة، وهو لم ينتهيا، فيدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. لا يجب بنفسه: أي لا يقبل بنفسه لعدم تهيوه بالوضوء.

ويُكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين: أن للأذان شبهاً بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما؛ عملاً ^{في الحديث} بالشبهين. وفي "الجامع الصغير": إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يُعيد، والجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يُعد أجزاءه، أما الأول: فلخفة الحدث. وأما الثاني: ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة، وقوله: إن لم يُعد أجزاءه، يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة. قال: وكذلك المرأة تؤذن،

رواية واحدة: في كراهية أذان الجنب رواية فقط بخلاف أذان المحدث؛ فإن فيه روايتين: مكروه في رواية، وغير مكروه في رواية. الفرق: أي بين عدم كراهية الأذان بغير الوضوء، وكراهته بالجنابة. (النهاية) شبهاً إلخ: في أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويرتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة على الحقيقة لم يجز مع الحدث والجنابة فإذا كان مشبهاً بما كره مع الجنابة؛ اعتباراً للشبه، ولم يكره مع الحدث؛ اعتباراً للحقيقة، ولم يعكس؛ لأننا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحديثين فكان يتعطل جانب الحقيقة. [العناية ٢٢٠/١] الجامع الصغير: ذكره لاشتماله على ما ليس "في القدوري" من الإعادة؛ لأن الكراهة - وهي المذكورة فيه - لا تستلزم الإعادة، كأذان القاعد والراكب في المصر يكره، ولا إعادة. [فتح القدير ٢٢٠/١] أما الأول: يعني عدم إعادة أذان المحدث وإقامته. (العناية)

أما الثاني: يعني استحباب الإعادة بسبب الجنابة. (العناية) روايتان: في ظاهر الرواية: يُستحب، وفي رواية الكرخي: يجب. والأشبه: إعادة الأذان فقط؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف الإقامة. [العناية ٢٢٠/١] وكذلك: أي يعاد الأذان إذا تأذنت المرأة. المرأة تؤذن: يشعر أن المقصود هو الأذان؛ لأن الظاهر أنه من تنمة "الجامع الصغير".

معناه: يُستحب أن يعاد؛ ليقع على وجه السنة. ولا يُؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال أبو يوسف رحمته الله - وهو قول الشافعي رحمته الله -: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا"، ومدّ يديه عرضاً. * والمسافر يؤذن ويقيم؛ لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"، **

معناه الخ: قال الإمام المحبوبي: قال: المرأة تؤذن أحب إليّ أن يعاد، وإن صلوا أجزأهم؛ لأن أذان النساء لم يكن في المتقدمين، فكان من جملة المحدثات، ولما لم يُفرض إلى واحدة منهن حين يحضرون الجماعة، فبعد انتساح ذلك أولى؛ ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلوا المنارة، أو أعلى المواضع عند الأذان، والمرأة منهية عن رفع الصوت؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال؛ والتصفيق للنساء، وكذلك منهية عن تشهير النفس بأن يكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. (النهاية)

وجه السنة: هو كون المؤذن رجلاً. على الكل: أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين. ومد: هذا من كلام الراوي. لابني أبي مليكة: الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الإسلام في "الجامع". [فتح القدير ٢٢٢/١]

* أخرج أبو داود في سننه عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضاً. [٤٠٦/١-٤٠٧، رقم: ٥٣٥، باب في الأذان قبل دخول الوقت] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن سفيان عن جعفر بن برقان، - وفيه -: فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر. ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرّق بينهما. [٥٦٥/١، رقم: ١٨٠٢، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت] قال [ابن دقيق العيد] في "الإمام": رجال إسناده ثقات. [فتح القدير ٢٢١/١]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً. [نصب الراية ٢٩٠/١] أخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما. [١٨٥/٢، رقم: ٦٥٨، باب إثبات فما فوقهما جماعة]

فإن تركهما جميعاً يُكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلى في بيته في المصر يُصلي بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أذان الحيّ يكفيننا" *.

القبيلة

يكره: لأنه مخالف للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث. (فتح القدير) الغائبين: فيه أن الأذان أيضاً للتأهب، ولم يحصل. هيئة الجماعة: المراد هيئة الجماعة الاشتغال على الأذان والإقامة، فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة. تركهما جاز: إذا صلى في داره. يكفيننا: وهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر، فإن المسافر ليس له أذان، ولا إقامة إذا لم يؤذن ولم يقيم لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقة لكن له كلاهما حكماً.

* هذا غريب، والمصنف أخذه من "المبسوط"، وفيه: روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود في بيته فقيل له: تؤذن وتقيم قال: أذان الحيّ يكفيننا. [البناء ١٢٣/٢] وروى الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: إقامة المصر تكفي. [٢٥٧/٩، رقم: ٩٢٧٢] وفي رواية عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقة والأسود صلوا بغير أذان وإقامة قال سفيان: كَفَّتْهُمْ إقامة المصر. [٢٥٧/٩، رقم: ٩٢٧٢] وأخرج مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن الأسود وعلقة، وفيه: قالوا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا، فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. [١٧٩٠/٣، رقم: ١١٧١، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق]

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ماقدّمناه، قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَطَهِّرُوا﴾، ويستتر عورته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: ما يوارى عورتكم عند كل صلاة. وقال عليه السلام: لا صلاة لحائض إلا بخمار*

قدمناه: في صدر الكتاب وباب الأنجاس. (فتح القدير) أي على كيفية قدمناها. لقوله تعالى: الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الستر في الصلاة. عند كل مسجد: عام فلا يختص بالمسجد الحرام. (العناية) تفسير المسجد بالصلاة باعتبار إطلاق اسم المحل على الحال، وإنما فسر به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإلا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. ما يوارى: إنما صح الإراءة باعتبار أن الزينة مسبب فيكون من باب إطلاق المسبب على السبب.

عند كل صلاة: ثم مهنا بحث؛ وذلك؛ لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانوا يقولون: لانطوف البيت في الثياب التي ارتكينا فيها الذنوب، فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي ما كانوا عليه، وتنصيهاً بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، لا كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حسن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرضاً في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأجنبية. وبالجمله لا دلالة للآية على كون الستر فرضاً لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرضاً لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ رداً لما كانوا عليه، وجوابه: أن التعميم الوارد في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ينافي حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حينئذ عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره، ولما قال: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ علم أن المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيماً لشأنه، وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملان يحتاج في أحدهما إلى التخصيص دون الآخر، فما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهو أحق، والله أعلم.

* أخرج أبو داود في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. [٤٤٨/١، رقم: ٦٤١، باب المرأة تصلي بغير حمار]

أي: **لبالغة**. وعورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة؛ لقوله ﷺ: "عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته"،* ويروى: "ما دون سرّته حتى تجاوز ركبته"،** وبهذا تبين أن السرّة ليست من العورة، خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله، والركبة من العورة خلافاً له أيضاً، وكلمة "إلى" نَحْمِلُها على كلمة "مع" عملاً بكلمة "حتى"،

لبالغة: لأن الحائض لا صلاة لها لا بخمار، ولا بغيره، فكان مجازاً عن البالغة؛ لأن الحيض يستلزم البلوغ. (العناية) ليست من العورة: لأنه قال: "ما بين سرّته إلى ركبته" وقال "ما دون سرّته" والمفهوم من ذلك: أن لا تكون السرة عورة. [العناية ١/٢٢٤] والركبة من العورة: إن المشايخ اختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة، قال المصنف في "التحسيس": ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان، والفخذ مغطى جازت صلاته؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع، قال: وقد قيل: بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها من الرجال؛ لتعذر التمييز، فعلى الأول "من" تبعيضية، وعلى الثاني بيانية. قال: وبدن الحرة كلها عورة، "كلها" تأكيد للبدن، وتأنيش لتأنيث المضاف إليه كما في قولهم: ذهب بعض أصابعه. [العناية ١/٢٢٥]

وكلمة "إلى" إلخ: وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن يقال: إن كلمة إلى في قوله: "إلى ركبته" في الحديث للعناية، وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها فلا ندخل. وتقرير الجواب: أن "إلى" ههنا تحمل على معنى "مع" كما في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالُهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم؛ دفعاً للتعارض عن كلام صاحب الشرع، والتعارض ظاهر بين قوله: ما بين سرّته إلى ركبته، وبين قوله: ما دون سرّته حتى تجاوز ركبته، وقال بعض المشايخ: قوله: إلى ركبته غاية للاسقاط؛ لأن قوله: ما بين سرّته يتناول ما تحت السرّة فبقيت الركبة تحت العورة. [البنية ٢/١٣٧]

* أخرج الدار قطني في سننه عن أبي حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ**، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمتة، أو أحره فلا ينظر إلى ما دون السرّة، وفوق الركبة، فإن ما تحت السرّة إلى الركبة من العورة. [١/٥٠٥-٥٠٦، رقم: ٨٧٥، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها] رواه الدار قطني، وسكت عنه، ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ٢/١٥٧، رقم: ٦٢٩]

** هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يكون خارجاً من الأحاديث المذكورة. [البنية ٢/١٣٠]

أو عملاً بقوله ﷺ: "الركبة من العورة".* وبذل الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفها؛ لقوله ﷺ: "المرأة عورة مستورة"،** واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح. فإن صلت ورُبع ساقها أو ثلثه مكشوف: تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وإن كان أقل من الربع لا تُعيد. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تُعيد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يُوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة. وفي النصف عنه روايتان، فاعتبر الخروج عن حد القلة، أو عدم الدخول في ضده.

أبي يوسف
دليل الروايتين

أو عملاً: عطف على قوله: عملاً بكلمة حتى، وهذا جواب ثان، وتقديره: أن قوله ﷺ: ما بين سرته إلى ركبته يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى، وقوله ﷺ: حتى يجاوز ركبته يدل على أن الركبة من العورة، وبينهما تعارض ظاهر، فإذا أبقينا "إلى" على حالها تساقطاً، ويعمل حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: "الركبة من العورة". [الباية ١٣١/٢] كلها: وفي بعض النسخ كله. (فتح القدير) لا تُعيد: ووجهه أن القليل عفو؛ لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير. (فتح القدير) بالكثرة: الحاصل أن الأقل من النصف ليس بكثير. الخروج عن حد القلة: يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابله ليس بأكثر منه كان داخلاً تحت حد الكثرة، وأنه لما لم يكن داخلاً في ضده، أي ضد القليل وهو الكثير، فإن مقابله وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلاً تحت حد الكثرة، وكان قليلاً لا تجب به الإعادة. (العناية)

* أخرجه الدار قطني في سننه عن أبي الجنب [عقبة بن علقمة] قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة. أبو الجنب ضعيف. [٥٠٦/١، رقم: ٨٧٧، باب ... وحد العورة التي يجب سترها] فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً، لكن الضعيف إذا تأيّد معناه بحديث صحيح يصلح للإعتضاد، وهنا كذلك؛ لأن رواية المتن [رواية عمرو بن شعيب السابق] تؤيده. [إعلاء السنن ١٥٨/٢]

** أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [٢٣٠/٢، رقم: ١١٧٣، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت]

ولهما: أن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام، ومن رأى وجهه غيره يُخبر عن رؤيته وإن لم يرَ إلا أحدَ جوانبه الأربعة. والشعرُ والبطنُ والفخذُ كذلك يعني على هذا الاختلاف؛ لأن كلَّ واحدٍ عضوٍ على حدة، والمراد به: النازلُ من الرأس هو الصحيح. وإنما وُضِعَ غَسَلُهُ في الجنابة؛ لمكان الحرج، والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، والذكرُ يُعتبر بانفراده وكذا الأُنثيان، وهذا هو الصحيح دون الضمِّ. وما كان عورةً من الرجل فهو عورةٌ من الأمة، وبطنُها وظهرُها عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؛

حكاية الكمال: يعني أن رُبْع الشيء أُقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام. [العناية ١/٢٢٧] ومن رأى وجهه إلخ: يقال: رأيت فلاناً وإن لم ير منه إلا وجهه أحدَ جوانبه الأربعة، فكذا ههنا احتياطاً في باب العبادة. (العناية) هذا الاختلاف: أي الاختلاف الذي تقدّم آنفاً، وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما، وعند أبي يوسف انكشاف النصف في رواية، وانكشاف ما فوقه في جميع الروايات. (النهاية) عضو: وجعل الشعر من الأعضاء للتغليب، أو لأنه جزء من آدمي، حتى لا يجوز بيعه. (العناية) والمراد به: مراد المصنف من الشعر الذي ذكره ههنا، هو الشعر النازل من الرأس.

هو الصحيح: احتراز بقوله: "هو الصحيح" عن اختيار صدر الشهيد رحمته الله؛ فإنه ذكر في "الجامع الصغير" أن المراد بالشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة، فيه روايتان. [الكفاية ١/٢٢٨] لمكان الحرج: أي لا؛ لأنه ليس من البدن، أو ليس مما تناوله حكم البدن. (فتح القدير)

هذا الاختلاف: يعني الذي تقدم من انكشاف الربع أو النصف. (العناية) يعتبر بانفراده: حتى لو انكشف ربع الذكر بمنع جواز الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، وعند أبي يوسف رحمته الله الاعتبار لانكشاف النصف، أو ما فوقه على ما ذكره، وبمجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة. (النهاية) دون الضم: هو احتراز عما قيل: إن الخُصْيَيْنِ مع الذكر عضو واحد. (النهاية)

من الأمة: قال في "شرح الطحاوي": ومن كان في رقبته شيء من الرّق، فهي في معنى الأمة وهذا؛ لأن حكم العورة في الإناث أغلظ، فإذا كان الشيء من الرجل عورة فمن الأُنثى أولى. [العناية ١/٢٢٩]

لقول عمر رضي الله عنه: "أَلْتِي عَنْكَ الْخُمَارَ يَا دِفَارًا أَتَشْبِهَيْنَ بِالْحَرَائِرِ؟" *، ولأنها تخرجُ لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادةً، فاعتُبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال؛ دفعًا للحرص. قال: ومن لم يجد ما يُزِيلُ به النجاسة صَلَّى معها ولم يُعِد، وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرًا يصلي فيه، ولو صلى غريبًا لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله. وإن كان الطاهر أقل من الربع، فكذلك عند محمد رضي الله عنه، وهو أحد قولَي الشافعي رضي الله عنه؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد،

يا دِفَار: بالدال المهملة أي يا متنتة. (العناية) مهنتها: بفتح الميم وكسرهما: الخدمة. (العناية) جميع الرجال: يعني غير السيد. (فتح القدير) لم يجد ما: بالقصر ليتناول المائعات. (العناية) أو أكثر: ليس ضروريًا ذكره. يصلي فيه: لأن الربع قام مقام الكل. فكذلك: وفي "الأسرار": أن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة، ولأن ربع الثوب لو كان طاهرًا لم يجز إلا أن يصلي فيه، فكذلك ههنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد صلاته فيه، ونجاسة الكل سواء حالة الاختيار، فهما سواء أيضًا حالة الاضطرار في أنه لا يفسد الصلاة إلا أنا نقول: إن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا بالطاهر، ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحيث صار عرى العورة كبرى الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الحالتان من غير تفاوت بينهما كان مخيرًا بينهما، وأما إذا كان ربع الثوب طاهرًا، فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر، وإن سقط بقدر النجس، فرجحنا جهة الوجوب؛ لأن الباب باب العبادات. وإنما قدروا بالربع؛ لأنه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة. [الكفاية ٢٢٩/١] الصلاة فيه: أي في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقل من الربع. (العناية)

* هذا الأثر غريب، وبمعناه أخرج عيد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متفئة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. [١٣٦/٣، رقم: ٥٠٦٤، باب الخمار] [البنية ١٤٢/٢]

وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما: يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل؛ لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها. ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ،* فإن صلى قائماً: أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة،

ترك الفروض: وهي القيام، والركوع، والسجود، وترك العورة في الجملة، وهو مانع كما أن ستر كل عورة مانع، وفيه بحث؛ لأن الدليل لا يثبت دعواه؛ إذ للعريان جواز ترك القيام، فلم يلزم ترك الفروض مطلقاً، نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الأفضل. منهما: أي من الانكشاف والنجاسة. (العناية) ويستويان: أي وهما يستويان، خير مبتدأ محذوف؛ ليكون عطف جملة اسمية على اسمية. (العناية) في حق المقدار: أي في أن القليل من كل منهما معفو، وإن لم يكونا في كيفية القلة متساويين. لا يكون تركاً: فإن خلف الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء. اختصاص الطهارة بها: يعني أن نفع الستر شامل للصلاة وغيرها، وهو نظر الناس بخلاف الطهارة.

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً. [٥٨٤/٢، رقم ٤٥٦٥ باب صلاة العريان] ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي، وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان بن الأصهباني: أأتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم، قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه انتهى، وتركه آخرون كذا في "تهذيب التهذيب". [إعلاء السنن ١٦٢/٢] وكذلك روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراً فأثمهم أخذهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف، ويؤمنون إماماً، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أثمهم قائماً، ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفّاً واحداً. [٥٨٣/٢، رقم ٤٥٦٤، باب صلاة العريان] وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس. [إعلاء السنن ١٦٣/٢]

وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. قال: وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل، والأصل فيه قوله عليه السلام: "الأعمال بالنيات"،* ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه، ^{ذكره}

أداء هذه الأركان: ظاهر ما في "الهداية" يحكم بأنه لا يجوز الإيماء قائماً، وفي "ملتقى الأبحر": إن شاء صلى غريباً بالركوع والسجود، أو مومناً، إما قائماً أو قاعداً. قال الزيلعي: هذا نص على جواز الإيماء قائماً، وفي "البحر": على هذا فالخير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، انتهى. قلت: الحق جواز الصور الأربع. أفضل: لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة أكد من فرضية الركوع والسجود بدليل أن النافلة تُصلى على الدابة بيماء، ولا تجوز الصلاة بدون ستر العورة حالة المقدرة بحال ما. (النهاية) بعمل: المراد منه ههنا عمل ليس من جنسه مجوزاً في الصلاة، كالأكمل والشرب دون الحركة إلى المسجد والتوضؤ.

ابتداء الصلاة: حاصله أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الأمر، أو تعظيم الحق إلى غير ذلك، فإن الشخص إذا قام يحتمل ذلك القيام عادةً وعبادةً وغيرها، فلم يتيقن أنها عبادة، فإذا أريد اعتبار كونها عبادةً لزمه النية حتى يتحقق كونه عبادة. إلا بالنية: لا يقال: يحصل بالتكبير؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ فإن الله أكبر يحتمل أن يكون بغرض آخر. كالقائم: وهذا على سبيل الجواز. (العناية)

عنده: في "الخلاصة": لو نوى قبل الشروع، عن محمد عليه السلام لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام. [فتح القدير ٢٣١/١]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن علقمة يقول: سمعت عمر بن الخطاب عليه السلام على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. [رقم: ١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]

وهو عمل لا يليق بالصلاة، ولا معتبر بالتأخرة منها عنه؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النية، وفي الصوم جُوزت للضرورة. والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سنة في الصحيح، وإن كانت فرضاً، فلا بد من تعيين الفرض، كالظهور مثلاً؛ لاختلاف الفروض، وإن كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته؛ لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته، فلا بد من التزامه. قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عيْنها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوُسْع،

بالتأخرة منها عنه: أي من النية عن التكبير، رد لقول الكرخي؛ فإنه يجوزها بنية متأخرة عن التحريمة. (العناية) ما مضى: يعني من الأجزاء لا يقع عبادة؛ لعدم النية، والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز بخلاف الصوم؛ فإن النية فيه جُوزت متأخرة عن أول جزئه؛ للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع، وهو وقت انفجار الصبح، لضاق الأمر على الناس، وأما الصلاة؛ فإنها يبدأ بها في وقت انتباه ويقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. ثم ذكر نفس النية بأنها هي الإرادة أي: الإرادة الجازمة القاطعة وذلك؛ لأن النية في اللغة العزم، والعزم: هو الإرادة الجازمة القاطعة. والإرادة: صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، فالنية: هو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشاركها في أخص أوصافها - وهو الفرضية - إن كانت فرضاً. [العناية ٢٣٢/١]

ثم إن كانت: بيان كيفية النية؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. [العناية ٢٣٢/١]

كالظهور: أي إذا قرن باليوم. (فتح القدير) من جهته: أي يلزم المقتدئ فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضرراً ملتزماً. (النهاية) عيْنها: لأن النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام متوجّهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعاً على ذلك. (العناية) هو الصحيح: ذكر في "المحيط": ومن كان غائباً عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة لا عيْنها. (النهاية)

ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قَدَر؛ لتحقق العذر فأشبهه حالة الاشتباه. فإن اشتهت عليه القبلة، وليس بحضرة من يسأله عنها: اجتهد وصلّى؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحرّوا وصلّوا، ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، والاستخبار فوق التحري،

بحضرة: إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كذا، والأوجه: أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. اجتهد: حكم المسألة: فلو صلى من اشتهت عليه القبلة بلا تحرٍ، فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (فتح القدير) والاستخبار: فيترك به التحري، فإن لم يخبره المستخبر حين سأل، فصلى بالتحري، ثم أخبره لا يعيد لو كان مخطئاً. [فتح القدير ٢٣٧/١]

* أخرجه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيُّمَا ثَوَّلُوا فَنَّمْ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. [٢٥٨/١، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم] قلت: يعتبر حديثه في الشواهد. [إعلاء السنن ١٧٧/٢] وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة فقال: "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل". رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه أبو عبلة والسد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان. [٩٢/٢، باب الاجتهاد في القبلة] وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير، فأظلم لنا غيم، فتحرّنا، فاختلطنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم. هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإن لا أعرفه بعدالة ولا جرح انتهى. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه. [٣٠٨/١، رقم: ٧٤٣، باب ما بين المشرق والمغرب قبله] قلت: فالحديث ضعيف، ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج، وهنا كذلك كما ترى. [إعلاء السنن ١٧٧/٢]

فإن عِلِمَ أنه أخطأ بعد ما صَلَّى لا يُعيدُها. وقال الشافعي رحمته الله: يُعيدُها إذا استدبر؛
 لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه إلا التوجُّه إلى جهة التحري، والتكليفُ مقيدٌ
 بالوسع. وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليه؛ لأن أهل قُبَاءَ لَمَّا سمعوا
 بتحوُّل القبلة استداروا كهيتهم في الصلاة، واستحسنه النبي عليه السلام، * وكذا إذا تحوَّل
 رأيه إلى جهة أخرى توجَّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض
 المؤدَّى قبله. قال: ومن أمَّ قومًا في ليلة مُظلمة فتحَرَّيَ القبلة وصَلَّى إلى المشرق، وتحرَّى
 مَنْ خَلَفَهُ فصلَّى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام:
 أجزأهم؛ لوجود التوجُّه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غيرُ مانعة، كما في جَوْفِ
 الكعبة. ومن عِلِمَ منهم بحال إمامه تفسد صلاته؛ لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ،
أي القوم المقتدين
 وكذا لو كان متقدمًا عليه؛ لتركه فرضَ المقام.

قباء: بالضم والمد: من قرى المدينة. (العناية) ومن أمَّ إلخ: أي صلى قوم في ليلة مُظلمة بالجماعة، وتحرَّوا
 القبلة، وتوجَّه كلُّ واحد إلى جهة تحرَّيه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه، لكن يعلم كل واحد
 أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم. [شرح الوقاية ١/١٥٨]
 المخالفة: أي مخالفة المقتدي عن الإمام. في جوف الكعبة: فإنه لو جعل بعضُ القوم ظَهْرَهُ إلى ظهره جاز.
 على الخطأ: قالوا: دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد.

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
 فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت
 وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. [رقم: ٤٠٣، باب ما جاء في القبلة ومن لم يرى الإعادة على
 من سها فصلَّى إلى غير القبلة]

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، والمراد به تكبيرة الافتتاح، والقيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاَقْرَأْ أَوْ آمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: "إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُكَ"، * علق التمام بالفعل، قرأ أولم يقرأ. قال: وما سوى ذلك فهو سنة، أطلق اسم السنة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة،

باب: شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. (فتح القدير) صفة: أي بيان الصلاة أو طريقة الصلاة. التحريم: إنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا التسمية؛ لأنها تُحرَّم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات وهي فرض. (العناية) لقوله تعالى: روي أنه لما نزل "قال رسول الله ﷺ": "الله أكبر فكَبَّرْتُ حديجة وفَرَحْتُ وأيقَنْتُ أنه الوحي". [العناية ٢٣٩/١] قانتين: أي مطيعين، وقيل: خاشعين، وقيل: ساكتين. (العناية) والقعدة: اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة، قيل: قدر ما يأتي بالشهادتين، والأصح: أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله. (فتح القدير) إذا قلت: قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة، والموقوف في مثله له حكم الرفع. [فتح القدير ٢٤٠/١]

أولم يقرأ: لأن معناه إذا قلتَ هذا وأنت قاعد أو فعلتَ هذا، أي قعدت، لإجماعنا أنه لا يقول هذا إلا في القعود. [الكفاية ٢٤٠/١] سوى ذلك: أي ما سوى ما ذكرنا من الفرائض فهو سنة. (العناية) واجبات: أن المراد بالواجب ههنا ما تجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو. [العناية ١٤١/١]

* أخرجه أبو داود في سننه عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلتَ هذا وقضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتُكَ، إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد. [رقم: ٩٧٠، باب التشهد]

وضمَّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهُر فيما يُجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب عليه سجدة السهو بتركها، هذا هو ^{أراد الشروع} الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب؛ لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. قال: وإذا شرع في الصلاة كبر؛ لما تلونا، وقال عليه السلام: "تحريمها التكبير"، وهو شرط عندنا، ^{للقادر}

فيما شرع مكرراً: يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهياً وقام وأتم صلاته ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب، وقوله: فيما شرع مكرراً، احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع، فإنه بعد السجود لا يقع معتداً به بالاجماع. [العناية ٢٤١/١] وذكر في "حواشي الهداية" نقلاً عن "المبسوط" كالسجدة، فإنه لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون القيام معتبراً؛ لأنه لم يترك إلا الواجب. أقول: قوله "فيما تكرر"، ليس قيداً يُوجب نفياً الحكم عما عداه، فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة أيضاً على ما سيأتي في باب سجود السهو أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلى آخره، وأوردوا النظر تقديم الركن الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في "الذخيرة": أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ؛ فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، فإنها فرض عنده، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله: فيما تكرر، فلهذا لم يذكره في "المختصر"، ويخطر ببالي أن المراد بما تكرر ما تكرر في الصلاة، احترازاً عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبير الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. [شرح الوقاية ١٦١/١-١٦٢] لما تلونا: أراد به قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. (العناية)

* روي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عبدالله بن زيد، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٣٠٧/١] أخرج أبوداود في سننه حديث علي عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

خلافاً للشافعي رحمته الله حتى إن من تحرّم للفرض كان له أن يؤدّي بها التطوع عندنا. وهو يقول: إنه يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، وهذا آية الركنية. ولنا: أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر تكرّر الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام. ويرفع يديه مع الركوع والسجود التكبير، وهو سنة؛ لأن النبي عليه السلام واظب عليه،* وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة،

تحرّم للفرض إلخ: فإن التكبير للافتتاح لما صار شرطاً عندنا جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر توضأً للفرض، فأدى بها التطوع جاز، فكذا هذا، وعن الشافعي: لا يتأدى النفل بتحريمه الفرض؛ لأنها ركن. (النهاية) لسائر الأركان: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت. وكل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن؛ قياساً على كل واحد من الأركان. [العناية ٢٤٣/١] عطف الصلاة عليه: عطف الصلاة على الذكر، ولو كان ركناً لما جاز ذلك، يلزم عطف الكل على الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه؛ لاشتمال الكل على جزئه. [العناية ١٤٤/١]

ومراعاة الشرائط: من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما، جواب عن قوله: يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، ووجهه: أن اشتراط ذلك ليس للتحريم نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن. ألا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط للإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا، والاختلاف فيهما على نسق واحد. [العناية ٢٤٣/١] سنة: قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ حين علّم الأعرابي واجبات الصلاة لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة، وضم السورة، فإنهما مذكورتان في بعض الروايات. واظب عليه: وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره. [فتح القدير ٢٤٤/١]

* هذا معروف في أحاديث صفة صلاته ﷺ، منها: حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٠٨/١] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. [رقم: ٧٣٥]، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء]

وهو المروي عن أبي يوسف، والمَحْكِيُّ عن الطحاوي، والأصح: أنه يرفع يديه أولاً، ثم يكبر؛ لأنَّ فعله نفْيُ الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات. ويرفع يديه حتى يُحَاذِيَ بِإِهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِهِ، وعند الشافعي رحمته الله يرفع إلى مَنْكِيَّتِهِ، وعلى الخلاص هذا تكبيرة القنوت، والأعياد، والجنائز. له: حديث أبي حميد الساعدي رحمته الله قال: "كان النبي عليه السلام إذا كَبَّرَ رفع يديه إلى منكبيه".* ولنا: رواية وائل بن حجر، والبراء، وأنس رضي الله عنه: "أن النبي عليه السلام كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حَذَاءَ أُذُنِهِ،**

عن الطحاوي: فعلاً واختاره شيخ الإسلام، وصاحب "التحفة"، و "قاضيخان". (فتح القدير) والأصح: لحديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبر، ولكنه لما كان معارضاً لحديث آخر، وهو أن النبي ﷺ كَبَّرَ ثم رفع، ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور. نفْيُ الكبرياء: لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات؛ لأنه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله، ويثبت بقوله لله تعالى. [العناية ٢٤٤/١] والنفي مقدم: كما في كلمة الشهادة. (الكفاية) بإهاميه: ويرؤوس أصابعه فروع أذنيه. (فتح القدير) وعند الشافعي: ومذهبنا قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. [العناية ٢٤٥/١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٣٠٩/١] أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّرَ جعل يديه حذو منكبيه، الحديث. [رقم: ٧٢٧، باب سنة الجلوس في التشهد]

** أما حديث وائل: فأخرجه مسلم عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حبال أذنيه - الحديث. [رقم: ٧٩٦، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه] وأما حديث البراء: فأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى نرى إهاميه قريباً من أذنيه. [رقم: ١٧٨٠٢، ٦٣١/٣٠] =

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم، وهو بما قلناه، وما رواه يُحْمَل على حالة العذر. والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، هو الصحيح؛ لأنه أسترُّها. فإن قال بدل التكبير: الله أجلُّ أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزأه

لإعلام الأصم: وقال السخاقي: قلت: كان يجب عليه أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة قوله: "أيضاً" لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذَكَرَ أولاً أن معنى رفع اليد نفى الكبرياء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لتخصيصه فائدة، ولذا يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو النفي، والإعلام، وهو يحصل بذكر قوله: أيضاً إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دأبهم ترك التكلف، وتفهم المعاني. [البنية ١٩٥/٢ - ١٩٦]

وهو: أي إعلام الأصم بما قلناه من رفعهما حتى يحاذي بإهاميه شحمي أذنيه. (العناية) وما رواه: يعني من حديث أبي حميد يحمل على حالة العذر، روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من قابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب. [العناية ٢٤٦/١] هو الصحيح: هو رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيه. (فتح القدير)

فإن قال بدل التكبير إلخ: اعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أكبر، كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً للمالك، وكذلك إذا قال: الله الكبير، خلافاً له وللشافعي. أما إذا قال: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أجزأه، وقال أبو يوسف: إن كان يُحْسِن التكبير أي يمكنه أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير لا يجوز، وإن لم يحسن جاز. [العناية ٢٤٦/١ - ٢٤٧]

أجزأه: وقد استدلل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، والمراد: تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقيده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. وهل يكره؛ الأصح: أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة نصاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في مستدركه عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر فحاذى بإهاميه أذنيه ثم ركب حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يده. هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. [٢٦٢/١]، باب أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف رحمته: إن كان يُحسِنُ التكبير: لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير. وقال الشافعي رحمته: لا يجوز إلا بالأولين، وقال مالك رحمته: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنه هو المنقول، والأصل فيه التوقيف. والشافعي رحمته يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الشاء فقام مقامه. وأبو يوسف رحمته يقول: إن أفعَلَ وفعيلاً في صفات الله تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يُحسِن؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما: أن التكبير هو التعظيم لغةً وهو حاصل. فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمّى بالفارسية،

يُحسِنُ التكبير إلخ: وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف رحمته: إذا كان يُحسِنُ التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير تجزئه، وإن كان يحسن التكبير. [الكفاية ٢٤٦/١] إلا قوله إلخ: قال أبو يوسف في "الجامع الصغير" ص: ٧٣: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله الكبير. أو الله الكبير: وعن أبي يوسف: لو قال: الله الكبار يصير شارعاً. (النهاية) المنقول: من فعله رحمته، وهو المتوارث من قوله. (فتح القدير) أبلغ في الشاء: لأن تعريف الخير يقتضي حصره في المبتدأ، كما في قولك: "زيد العالم"، وقد عرف ذلك في موضعه، فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاتته من كونه منقولاً، فأنجبر الفائت بما زاد. (العناية) سواء: لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعَلَ بمعنى فَعِيل. [فتح القدير ٢٤٧/١] أن التكبير: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وقوله رحمته: "وتعربها التكبير". (فتح القدير)

هو التعظيم: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ أي عظمته. (العناية) أو ذبح: لو سَمَّى عند الذبح بالفارسية، أو لَبَّى بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، وزاد على ذلك الإمام الترمذاني بقوله: وكذا الشهادة عند الحكماء، واللعان، والعقود يصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلاناً، فدعاه بالفارسية يحسن. (النهاية)

وهو يحسن العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية: أجزأه. أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة، فوجه قولهما: إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يُكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية،

فمحمد رحمه الله: فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً. ومع أبي يوسف في الفارسية، فلا يجوز بها الافتتاح. [فتح القدير ٢٤٧/١] فوجه قولهما رحمهما الله: وعن الشافعي مثله، ولهما: أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعاً، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب إلا هما، فإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز من الركوع والسجود يصلي بالإيماء. (النهاية) كما نطق به النص: يعني قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾، وغيره. فالفرض: قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (فتح القدير)

التسمية: فإن المقصود بها الذكر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية ولم يحسن في قولهم جميعاً. [العناية ٢٤٨/١] ولأبي حنيفة: له: ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بنام يزدان بنخشائنده رحمه الله، فكانوا يقرؤون في الصلاة إلى أن تعلموا العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي ﷺ، ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي ﷺ. كذا في "المبسوط" (النهاية). [الراوي ومحل الرواية كلاهما مجهولان] بهذه اللغة: العربية، فتعين أن يكون بمعناه فيها، والمقرؤ بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه، فيكون جائزاً إلحاقاً به. (البناء) ويجوز بأي لسان رحمهما الله: أي يجوز القراءة عند العجز بأي لسان كان كما أنه يجوز بالفارسية، أي ليس الجواز منحصر بالفارسية.

هو الصحيح؛ لما تلونا. والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد؛ ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه ^{وعليه الفتوى} الاعتماد. والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف. ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي: لا يجوز؛ لأنه مشوبٌ بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً، وإن افتتح بقوله: اللهم، فقد قيل: يجوز؛ لأن معناه: يا الله! وقيل: لا يجوز؛

هو الصحيح: احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جوز أبوحنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة. ويروى لقرب الفارسية من العربية، قال الكرخي: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت. [العناية ٢٤٨/١] والمعنى إلخ: الحاصل: معنى القرآن كما يؤدَّى بالفارسية يودى بغيره من التركية بلا اختلاف، واللفظ العربي ليس بضروري؛ لما مر من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، فما وجه التخصيص بالفارسية. والخلاف: فعنده يجوز بالفارسية، وعندهما لا إلا بالعربية. (فتح القدير)

في الاعتداد: أي في أنه إذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة أو لا. [العناية ٢٤٨/١] ولا خلاف إلخ: مخالف لما ذكر الإمام نجم الدين النسفي، والقاضي فخر الدين أنها تُفسد عندهما. [فتح القدير] لا فساد: وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، وأما بالفارسية على سبيل التفسير يُفسد بالإجماع. (النهاية) ويروى: عن الإمام رواه نوح بن أبي مريم. وعليه الاعتماد: أي على القول بالرجوع الاعتماد ولتنزيله منزلة الإجماع، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع. (البنية) هذا الاختلاف: فعنده يجوز بالفارسية، وعندهما لا إلا بالعربية. [فتح القدير ٢٤٩/١]

يعتبر التعارف: وفي "التنبيه على مشكلات الهداية" لابن أبي العز الحنفي: في اعتبار التعارف في الأذان نظر، فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاةً لاتباع المنقول. وأنكروا على الشيعة قولهم: "حي على خير العمل"، وإن كانت بمعنى "حي على الصلاة". فكيف إذا عدل إلى لغة أخرى غير التي ورد بها النقل. [٥٣٠/٢] باللهم اغفر لي: أو أعوذ بالله، أو إنا لله، أو ما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية لا يكون شائعاً؛ لتضمينها السؤال في المعنى أو صريحاً. [فتح القدير ٢٤٩/١] لأن معناه يا الله! يفيد الصحة "يا الله" نفسه اتفاقاً. (فتح القدير)

لأن معناه يا الله! آمناً بخير، فكان سؤالاً. قال: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرّة؛ لقوله ﷺ: "إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة"،* وهو حجة على مالك في الإرسال،

ويعتمد: ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث عليّ ﷺ لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر، والإهام على الرسغ؛ ليكون عاملاً بالحديثين. [الكفاية ٢٥٠/١] بيده اليمنى: الباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أي ويقصد وضع يده اليمنى على اليسرى. (النهاية) لقوله ﷺ: هكذا ذكر في نسخ "الهداية"، ونسب صاحب "الكافي" و"المبسوط"، والنووي والشارحون هذا القول إلى علي، أي هو موقوف على علي ﷺ وليس بمرفوع. والله أعلم.

وضع إله: المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي "أن النبي ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعاً". وما روي أن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا، فحينئذ يكون الحديث موافقاً للمدعي. في الإرسال: وقال مالك ﷺ: بأنه يرسل إرسالاً، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك ﷺ عزيمة والاعتماد رخصة، وفي "المبسوط": الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال. [الكفاية ٢٥٠/١]

* هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح. [البنية ٢٠٨/٢] أخرج أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن علياً ﷺ قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة. [رقم: ٧٥٦، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة] وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي انتهى، قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحال كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما، في "تهذيب التهذيب": قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، وقال العجلي: ضعيف جازئ الحديث يكتب حديثه انتهى، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ١٩٣/٢] وقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهيّا عن كذا، أو من السنة.... وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور. [إعلاء السنن ١٩٣/٢] وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فاتزعها ووضع اليمنى على اليسرى، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. [رقم: ٢٦٠٧، باب وضع اليد على الأخرى]

وعلى الشافعي في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود. ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لأيوسل حالة الشاء. والأصل: أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويُرسل في القومة، وبين تكبيرات الأعياد. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه يضم إليه قوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إلى آخره؛ لرواية علي رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك.*

(آخر الآية)

وعلى الشافعي: وحجته حديث وائل قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره". ولأن الوضع إلخ: هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، فيرد. ثم الاعتماد: أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى. [البنية ٢/٢١٠] حتى لا يرسل إلخ: فعند محمد رحمته الله يرسل يديه في حالة الشاء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية: كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. [الكفاية ١/٢٥٠] والأصل إلخ: قاله شمس الأئمة الحلواني، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الأئمة والصدر الشهيد وذكر في فتاوى قاضي خان. [العناية ١/٢٥٠] يعتمد فيه: أي يضع يمينه على الشمال. هو الصحيح: احتراز عن قول الإمام الزاهدي أبي حفص الفضلي، وعن قول أصحاب الفضلي، فقال أبو حفص رحمته الله: السنة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود، الإرسال، وقال أصحاب الفضلي، منهم: القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمته الله، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الحيري رحمته الله: السنة في هذه المواضع: الاعتماد. [الكفاية ١/٢٥٠]

* قلت: غريب من حديث علي رحمته الله، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. [نصب الراية ١/٣١٩] أخرج الطبراني في المعجم الكبير حديث ابن عمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. [رقم: ١٣٢٢٤، ١٢/٣٥٣-٣٥٤]

ولهما: رواية أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا* وما رواه محمود على التهجد، وقوله: وجل ثناؤك، لم يذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض، والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتصل النية به، ^{أي الأحاديث المشهورة} هو الصحيح. ويستعبد بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، معناه: إذا أردت قراءة القرآن. والأولى أن يقول: "أستعبد بالله"؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه "أعوذ بالله"، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي،

هو الصحيح: احتراز عن قول بعض المتأخرين: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبو الليث. [العناية ٢٥٢/١] ويستعبد إلخ: وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء: وجوبه؛ نظراً إلى حقيقة الأمر. (فتح القدير) ويقرب منه وقال مالك: لا يتعوذ في الصلاة. أعوذ بالله: اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حمص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم، واختار حمزة: أستعبد بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر. (النهاية) تبع للقراءة: لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط، وشرط الشيء ما يكون تابعا للمشروط إن كان سابقا كالطهارة. (النهاية) لما تلونا: من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية. (العناية) حتى يأتي به: ثمرة ما قبله في قوله: تبع للقراءة فالمسبوق عليه القراءة، فيأتي به. وعند أبي يوسف يأتي له المقتدي؛ لأنه يسبح. (البناءة)

* أخرجه الدار قطني عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [٣٠٠/١]، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ثم قال: إسناده كلهم ثقات. [نصب الراية ٣٢٠/١] قال المؤلف: قد تكلم في بعض روايته كما فصله الزيلعي، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدار قطني مؤثقا. [إعلاء السنن ١٨٣/٢] وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون. [رقم: ٢٦٢٢، باب ما يستفتح به الصلاة]

وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، خَلِيفَةً لِأَبِي يُوسُفَ رحمته الله. وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
هَكَذَا نَقَلَ فِي الْمَشَاهِيرِ * وَيُسَرُّ بِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله: "أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ"، وَذَكَرَ
الْأَحَادِيثَ الْمَشْهُورَةَ بالتسمية والتعوذ مِنْهَا التَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَآمِينَ. ** وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ؛
وَالرَّابِعُ: التَّسَاءُلُ.

عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ: أَيُّ يُوَخَّرُ الْإِسْتِعَاذَةَ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ يُؤْتَى بِهَا عَقِيبَ التَّسَاءُلِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. [الْبَيَانَةُ ٢/٢١٨] خَلِيفَةً لِأَبِي يُوسُفَ: لِأَنَّهُ شَرَعَ
بَعْدَ التَّسَاءُلِ، وَإِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ كَالْأَوَّلِ، وَتَبَعَ الشَّيْءَ مَا كَانَ بَعْدَهُ فَنَبِيْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمُقْتَدِي. (الْعَنَاءَةُ)
وَيَقْرَأُ إِيَّاهُ: مُعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَيُسْتَعِذُ، وَقَوْلُهُ: هَكَذَا نَقَلَ فِي الْمَشَاهِيرِ احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَا احْتَجَّ
بِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَأْتِي الْمُصَلِّي بِالتَّسْمِيَةِ لَا سِرًّا، وَلَا جَهْرًا؛ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رحمته الله. [الْعَنَاءَةُ ١/٢٥٣]
يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله. (النَّهْيَةُ) عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ: فِي "الْمَبْسُوطِ": الْمَسْأَلَةُ فِي
الْحَقِيقَةِ يَتَنَبَّهُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ بِأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنَ السُّورِ عِنْدَنَا، بَلْ آيَةٌ نَزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ
السُّورَتَيْنِ، لَا مِنَ السُّورِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدٌ: يَكْرَهُ لِلجَنَبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةَ التَّسْمِيَةِ عَلَى
وَجْهِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَهُ فِي أَوَّلِ بَقِيَةِ السُّورِ قَوْلَانِ.

* فِيهِ أَحَادِيثُ. [نَضَبُ الرَّايَةِ ١/٣٢٣] مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ نَعِيمِ الْجَمْرِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَوةً
بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. [٢٣٢/١]، بَابُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه
قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعَدَّهَا آيَةً]

** هَذَا غَرِيبٌ. [الْبَيَانَةُ ٢/٢٢٥] وَمَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزِبَانِ (أَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ)
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ. [٤١١/١]، بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [وَرَجُلًا هَذَا السَّنَدَ رَجُلًا الْجَمَاعَةَ غَيْرَ
الْبِقَالِ وَهُوَ ثِقَةٌ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٢/٢١٢] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "كِتَابِ الْأَثَارِ" عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعٌ
يُخَافَتُ مِنَ الْإِمَامِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله. [رَقْمٌ: ٨٣]، بَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

لما رُوي "أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية"، * قلنا: هو محمول على التعليم؛ لأن أنساً رضي الله عنه أخبر "أنه ﷺ كان لا يجهر بها". ** ثم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالنعوذ، وعنه: أنه يأتي بها احتياطاً، وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفاصلة إلا عند محمد رضي الله عنه، فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة.

قلنا إلخ: وقيل: كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. [العناية ٢٥٤/١] على التعليم: أي على تعليم أهلها بين النعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام. [الكفاية ٢٥٤/١] وذلك التعليم فعلي، فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. لأن أنساً: لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود، بل بما روي عن أنس؛ لأن ما حكاه عن النبي ﷺ أقوى. عن أبي حنيفة: هي رواية الحسن عنه. (فتح القدير) أنه لا يأتي: وروي عن أبي حنيفة أن المصلي إذا سمي أول صلاته فإنه لا يعيدها؛ لأنها شرعت لافتتاح الصلاة. [البناء ٢٣٩/٢] كالنعوذ: يعني أن النعوذ يكون في أول الركعات فكذا البسمة. وعنه: أي عن أبي حنيفة وهو رواية أبي يوسف. (العناية) احتياطاً: لأن العلماء اختلفوا في التسمية، أما من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (العناية) في صلاة المخافتة: لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر؛ لئلا يختلف نظم القراءة. [العناية ٢٥٥/١]

* فيه أحاديث. [نصب الراية ٣٢٦/١] منها ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا أحصى صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. [٢٣٣/١-٢٣٤، باب حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [رقم: ٨٩٠، باب حجة من قال لا يجهر بالبسمة] وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ بيسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. [رقم: ٢٦٣١، باب في بسم الله الرحمن الرحيم]

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، فقراءة الفاتحة لاتعين ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمته الله في الفاتحة، ومالك رحمته الله فيهما. له: قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"،* وللشافعي رحمته الله قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"،** ولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل،

ثم يقرأ إلخ: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علمائنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. [العناية ٢٥٥/١] أو ثلاث آيات إلخ: قلت: أو آية طويلة، وفي "الذخيرة": قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهواً، فعليه السهو. لاتعين ركناً: أي هي بخصوصها ليست ركناً، وإن وقعت من الركن لحصول الفرض، وهو القراءة في ضمنها، فإن العام يتحقق في ضمن الخاص.

خلافاً للشافعي إلخ: قال الشافعي رحمته الله: بتعين الفاتحة ركناً حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز صلاته. [الكفاية ٢٥٥/١] إلا بفاتحة: قال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بلفظ: لا يجزئ، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" هو الصحيح. ولنا قوله تعالى إلخ: وجه الاستدلال أن قوله: "من القرآن" مطلق، ينطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً؛ لكونه مأموراً به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن تكون في الصلاة. [العناية ٢٥٥/١]

بخبر الواحد إلخ: جواب لمالك والشافعي رحمتهما الله كما ذكرنا، فإن قيل: لا نسلم إنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتحوز الزيادة به، وأجيب بالمنع؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلفوا في هذه المسألة، وبأنه مؤول؛ لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة. [العناية ٢٥٥/١]

* أخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه. [نصب الراية ٣٦٣/١] أخرج الترمذي في جامعه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. [رقم: ٢٣٨، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها]

** روى الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٦٥/١] أخرج البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. [رقم: ٧٥٦، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

فقلنا: بوجوبهما. وإذا قال الإمام: "ولا الضالين"، قال: "آمين"، ويقولها المؤتم؛ لقوله ﷺ: "إذا أمّن الإمام فأمنوا"، * ولا تُتمسك لمالك في قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين" ** من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: فإن الإمام يقولها. قال: ويُخفونها؛ لما روينا من حديث ابن مسعود، *** ولأنه دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء، والمد والقصر فيه وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش.

فقلنا: بوجوبهما: على إرادة الأعم من السورة بالسورة، فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أولا. [فتح القدير ٢٥٦/١] قال آمين: وإنما قال: ذلك؛ نفيًا لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين"، كما هو مذهب مالك. [العناية ٢٥٦/١] ويقولها المؤتم: هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه، أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقولها، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير) فإن الإمام يقولها: قلت: فيه حجتان لنا: إحداهما: على مالك بأن الإمام يقولها، والثانية: على الشافعي بأنه يخفيها الإمام؛ لأنه لو كان جهرًا لكان مسموعًا، فحينئذ استغنى عن قوله: فإن الإمام يقولها. لما روينا: وهو: "أربع يخفيهن الإمام". (الكفاية) ولأنه دعاء: أي الأصل فيه الإخفاء قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وقال عليه السلام: "خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي"، ولأن إخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن. [البنية ٢٥٠/٢] خطأ فاحش: وفي "التجنيس": تفسد به؛ لأنه ليس بشيء، وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، قال الحلواني: له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمين قاصدين. [فتح القدير ٢٥٧/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٦٨/١] أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٧٨٠، باب جهر الإمام بالتأمين]

** أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٩٢٨، باب جهر الإمام بآمين]

*** وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله: ويلزمها. [البنية ٢٥٠/٢]

قال: ثم يُكَبِّرُ ويركع، وفي "الجامع الصغير": ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض، ورفع.* ويحذف التكبير حذفاً؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة. ويعتمد بيديه على ركبتيه ويُفَرِّج بين أصابعه؛ لقوله ﷺ: "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرِّج بين أصابعك".** ولا يُندب التفريج إلا في هذه الحالة؛ ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضمِّ إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يُترك على العادة.

خَفَضَ ورفع: والمراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاءه. (العناية) ويحذف: أي لا يمد في غير موضع المد، والحذف في الأصل الإسقاط، ويعتبر به عن ترك التطويل والتحليل في القراءة. [البنية ٢/٢٥٤] لكونه استفهاماً؛ فهذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى، وعظمته، وهو كفر، وفي آخره لحن من حيث اللغة أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن أفعال التفضيل لا يَحْتَمِلُ المد في اللغة، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعاً في الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن في أذانه حيث لا تجب إعادة الأذان، وإن كان خطأ؛ لأن أمر الأذان أوسع، وهذا يشير بأن الضمير في أوله وآخره راجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر في "كشف الغوامض" أي لا يمد في كلمة "الله"، ولا في "أكبر". (النهاية) من الأخذ: كأن الأخذ ملحوظ في قول النبي ﷺ: "ضع يديك" وإن كان العبارة لا تدل عليه.

حالة السجود: أي ولا يندب إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود؛ ولأن اليد أقوى في الإقعاد عليها وازداد قوتها عند الضم، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة. [البنية ٢/٢٥٦] وراء ذلك: أي فيما وراء الركوع والسجود، وهو حالة الافتتاح والتشهد. (العناية) يترك: أي لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج. (العناية) على العادة: أي على الوضع الطبيعي المعتاد.

* أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبوبكر وعمر. قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٥٣، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود]

** أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" عن أنس رضي الله عنه، وفيه: ثم قال لي: يا بني إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن حنييك. [رقم: ٨٤٢، ص ٣١٢، ٣١٣]

وَيَسُطُ ظَهْرَهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ. * وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنْكِسُهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلَا يُقْنَعُهُ. ** وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ" *** أَي: أَدْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،

وَلَا يَرْفَعُ: مَعْنَاهُ يَسْوِي رَأْسَهُ بِعِجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِعْتِدَالِ، وَذَلِكَ بِتَسَاوِيهِمَا. (العناية)
وَلَا يَنْكِسُهُ: يُقَالُ: نَكَسَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ أَيْ خَفَضَ، فَهُوَ ثَلَاثِي مَجْرَدٍ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَضْرِبُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنْفِيلِ. كَمَالُ الْجَمْعِ: وَشَيْخُ الْإِسْلَامَ قَالَ فِي "مَبْسُوطِهِ": يَرِيدُ بِهِ أَدْنَى مِنْ حَيْثُ جَمَعَ الْعَدَدُ، فَإِنْ أَقْلَ جَمَعَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً، وَالْمَصْنَفُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَدْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ. [العناية ٢٥٩/١]
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: وَرَوَى: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَرَوَى: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". (العناية)

* رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجُ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجْهَهُ أَصَابَعَهُ قَبْلَ الْقَبْلَةِ. [نصب الراية ٣٧٤/١] إسناده صحيح. [إعلاء السنن ١١/٣]

** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ مَطْوَلًا، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [رقم: ٣٠٤، باب ما جاء في وصف الصلاة]

*** أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ. [رقم: ٨٨٦، باب مقدار الركوع والسجود] وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ حَذِيفَةَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [رقم: ٢٦٣، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود]

ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يقولها في نفسه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه:
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين"، * ولأنه حرّضَ غيره فلا ينسى نفسه،
 ولأبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد"، **
 هذه قسمة، وإنما تنافي الشراكة، ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله،
 ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، وما رواه أبو هريرة محمول
 على حالة الانفراد. والمنفرد يجمع بينهما في الأصح،
 أي بين

ولا يقولها الإمام: وفي "شرح الأقطع": عن أبي حنيفة رحمته الله يجمع بينهما الإمام والمأموم. (فتح القدير)
 لما روى إلخ: دليل على أصل القول، وأما الإخفاء فمجمع عليه. يجمع: وكان غالب أحواله
 الإمامة. (العناية) بين الذكرين: يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد. تنافي الشراكة: أي إلا إذا دل
 الدليل على خلافه، كما في التأمين. ولهذا: أي ولأن القسمة تنافي الشراكة. (العناية)
 بعد تحميد المقتدي: لأن المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسميع، فلا جرم يقع تحميده بعد
 تحميد المقتدي. (العناية) موضوع الإمامة: أي السبيل المعين لمنصب الإمامة، فإن سبيله موافقة المأموم، أو
 متابعتة، وليس شئ منها متحققاً ههنا. في الأصح: احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده، أحدهما:
 الاكتفاء بالتسميع، والآخر: الاكتفاء بالتحميد. [العناية ١/٢٦٠]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا قام إلى الصلاة يكرر حين يقوم، ثم يكرر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
 من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. [رقم: ٧٨٩، باب التكبير إذا قام من السجود]
 ** روي من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه. [نصب الراية ١/٣٧٧] أخرج البخاري حديث أبي هريرة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله
 قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه. [رقم: ٧٩٦، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد]

وإن كان يُروى الاكتفاء بالتسميع، ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى. قال: ثم إذا استوى قائماً كَبَرَّ وسجد، أما التكبير والسجود فلما يَبُتَّ، وأما الاستواء قائماً فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كله، وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام: "قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ"*

الاكتفاء بالتسميع: لما ذكرنا أنه إمام في حق نفسه. (العناية) ويروى بالتحميد: وجه الاكتفاء بالتحميد، وهو المذكور في "الجامع الصغير" أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال، ولم يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون، كما في القعدة بين السجدين. [العناية ١/٢٦٠]

والإمام إلخ: جواب عن قولهما: لأنه حرض غيره إلخ. (العناية) آت به معنى: ومعناه: أن الدال على الخير كفاعله. (العناية) كَبَرَّ: يتبادر منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به بمعنى أنه يبدأ في القيام، ويتم في الخفض؛ لما ذكر أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وأيضاً لو كان واقعاً في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة. فلما يَبُتَّ: يعني ما ذكر قبل هذا من أنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكره في أول الباب من قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. (العناية) وأما الاستواء: قائماً بعد الركوع، ويسمى قومة. (العناية) يفترض ذلك: أي المذكور من القومة والجلسة، والطمأنينة. (البنية) فإنك لم تصل: فالحديث ناطق بعدم جواز الصلاة بغير الطمأنينة.

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصللي، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فردَّ رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصللي، كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك. [رقم: ٨٥٦، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]

قاله لأعرابي حين أخَفَّ الصَّلَاةَ. ولهما: أن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغةً، فتعلق الركبة بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال؛ إذ هو غير مقصود، وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاةً حيث قال: "وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك"، ثم القومة والجلسة سنةً عندهما، وكذا الطمأنينة في "تخريج الجرجاني"، وفي "تخريج الكرخي" واجبة، حتى تجب سجودتا السهو بتركها ساهياً عنده. ويعتمد بيديه على الأرض؛

لأعرابي: اسمه خلاد بن رافع رضي الله عنه. (فتح القدير) هو الانخفاض لغةً: قلت: فالسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، لا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضاً، كما جاء في الحديث: "أن النبي ﷺ يكر عند كل خفض ورفع"، وكأنه أراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالأرض، والوضع عليه. وكذا في الانتقال: أي القومة، والجلسة، أي من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. إذ هو غير مقصود: أي كما يكفي بالأدنى في الركوع والسجود لإطلاق النص بكتفي بالأدنى في الانتقال أيضاً؛ إذ هو غير مقصود، إنما المقصود تحقيق السجود، فيُتَقَلَّرُ بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود، لكان مقصوداً، وأنه خلاف الإجماع.

وفي آخر: جواب عن حديث الأعرابي. (العناية) صلاة: فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاةً، كما لو ترك الركوع أو السجود. (العناية) ثم القومة: ثم إذا لم يكن التعديل عندهما فرضاً، فهل هو واجب، أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال، وهي القومة، والجلسة، فهي سنة عندهما. وأما الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي "تخريج الجرجاني": سنة، وفي تخريج الكرخي: واجبة، حتى تجب سجودتا السهو بتركها عنده. [العناية ٢٦٢/١] سنة عندهما: قلت: ينبغي أن تكونا واجبتين؛ لورود الأمر بهما في حديث الأعرابي، اللهم إلا إذا ثبت عدم مواظبة النبي ﷺ على ذلك.

واجبة: أقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟ وقد قال رسول الله ﷺ لذلك الأعرابي الذي خَفَّفَ في صلاته: "صل فإنك لم تصل"، والأمر للفرضية، ولولا أنه خير الواحد لقلنا بما قال به الشافعي، وخير الواحد يُثَبَّتُ الواجب للنية، فلا بد أن يكون واجباً، والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح، فافهم. ويعتمد: يعني يضع، لا أن يأخذ.

لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ: فسجد وادَّعَمَ على راحتيه ورفع عَجِيزَتَهُ* قال: ووضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه عليه السلام فعل كذلك.** قال: وسجد على أنفه وجَبْهَتِهِ؛

واائل بن حجر: الحجر بضم الحاء، وبعده الجيم كذا في المغرب. (الكفاية) وصف: أي بالفعل، لا بالقول. وادَّعَمَ: ومعنى ادعم على راحتيه اتكأ وهو افتعال من دعمت الشيء أي جعلته دعامة. (العناية) عَجِيزَتُهُ: هي العجزة للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء، هذا القول وإن لم يكن له مدخلًا فيما ادعاه لكن من متممات الحديث، فلذا تعرض له. على أنفه: تقدم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض، فيضعه أولاً. (العناية) وجبته: ثم قبل في كيفية السجود: والقيام منه أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب، فيضع أولاً ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وقال بعضهم: يضع أنفه، ثم جبهته، ويرفع أولاً وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. [العناية ١/٢٦٢]

* هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر، وإنما روي عن البراء بن عازب. [البنية ٢/٢٧٣] أخرج أبو داود في سننه حديث البراء بن عازب عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب: فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجِيزَتَهُ، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. [رقم: ٨٩٦، باب صفة السجود] ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن. [إعلاء السنن ٣/١٩] حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي اسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود: فسجد فادَّعَمَ على كفيه، ورفع عَجِيزَتَهُ، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده. [نصب الراية ١/٣٨٠] قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة كما في التقريب، وبقيّة السند سند الحديث السابق. [إعلاء السنن ٣/١٩-٢٠]

** لم أجده إلا مفرقاً. [نصب الراية ١/٣٨١] فروى مسلم في صحيحه صدره الأول من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، - إلى أن قال: - فلما سجد سجد بين كفيه. [رقم: ٨٩٦، باب وضع يده اليمنى على اليسرى] وروى اسحاق بن راهويه في مسنده باقية، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. [نصب الراية ١/٣٨١] قلت: رجاله رجال مسلم غير كليب، وهو صدوق، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، رأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في "تهذيب التهذيب". [إعلاء السنن ٣/١٨]

لأن النبي ﷺ واضب عليه.* فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه؛ لقوله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ"،** وعدَّ منها الجبهة. ولأبي حنيفة: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخدَّ والذَّنَّ خارج بالإجماع، والمذكورُ فيما روى الوجه في المشهور.

في كتاب الله تعالى

جاز: والفتوى على قولهما. (شرح الوقاية) أُمِرْتُ: وجه التمسك بهذا الحديث أن الأمر بالسجود بحمل؛ لأن السجدة عبارة من وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع حتى لو وضع الخد والذَّنَّ لا يجزئه، فكان مجملاً فيما يُراد به، فيلحق هذا الخبر بياناً لحمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجبهة دون الأنف، فالفرضية تثبت بخبر الواحد إذا كانت بياناً لحمل الكتاب، ولا يثبت به ابتداء.

على سبعة أعظم: أي على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة. (العناية) أن السجود إلخ: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتقان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر. [العناية ١/ ٢٦٣]

خارج بالإجماع: لأن وضع الذَّنَّ ليس تعظيماً، والخد يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقي إلا الجبهة والأنف. الوجه: لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (النهاية) في المشهور: روي في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه". [فتح القدير ١/ ٢٦٤]

* أخرجه الترمذي عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. [رقم: ٢٧٠، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف]

** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١/ ٣٨٣] أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تُكفُّ الثياب والشعر. [رقم: ٨١٢، باب السجود على الأنف]

ووضعُ اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقيقِ السجود بدونهما، وأما وضعُ القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضةٌ في السجود. قال: فإن سجد على كورِ عِمَامَتِهِ، أو فاضل ثوبه: جاز؛

سنة: أي ليس يفرض، ولا بواجب، أما الأول: فلأن نص السجدة مطلق يقتضي الإجزاء بوضع الجبهة والأنف سواء وضع الأعضاء الآخري، أولاً، فلو قلنا: بافتراض وضع الركبتين، واليدين بحديث "أمرت أن أسجد" إلخ لزم الزيادة على الكتاب بخير الواحد، وإنه لا يجوز. وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث الأعرابي حين علمه الواجبات، فلو كان واجباً لذكره، ولقول النبي ﷺ: "مثل الذي يصلي وهو عاقص كمثل الذي يصلي وهو مكفوف" شبه العاقص بالمكفوف، وهو تارك للسنة، فكذا المكفوف، فظهر أن قول النبي ﷺ: "أمرت" إلخ إما محمول على الاستحباب، أو على اختصاصه بالنبي ﷺ، وقد يستدل على عدم اللزوم، بأنه لو وجب وضعهما، لوجب الإيماء بهما عند العجز، كما في الجبهة، وإذ ليس فليس. عندنا: احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعي، ومختار الفقيه أبي الليث: أنه واجب؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء". [العناية ١/٢٦٤] لتحقيقِ إلخ: قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية، وتقريره: أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة به؛ لما عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون فرضاً؛ إذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المنحصرة، وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السنية لا تثبت إلا بالمواظبة، أو بدليلها، ولا ينتفي بإمكان التحقق بدونهما.

أنه فريضة: لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتيسر إلا بوضعهما، وما لا يتيسر الفرض إلا به يفترض أيضاً، وذلك؛ لأن الاعتبار من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بليغة بخلاف ما إذا رفع الركبتين، أو اليدين حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة منتفية في العادة. في السجود: فإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع أحدهما جاز، قال قاضي خان: ويكره، وذكر الإمام الترمذاني أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه"، وهو الحق. [العناية ١/٢٦٥] جاز: خلافاً للشافعي، فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب.

"لأن النبي ﷺ كان يسجد على كورِ عمامته".* ويروى "أنه ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله خرَّ الأرض ويردها"*** ويؤيد ضَبْعِيهِ؛ لقوله ﷺ: "وأبَدِ ضَبْعَيْكَ"،*** ويروى: "وأبَدِ من الإبداد،**** وهو: المد، والأول من الإبداء، وهو: الإظهار. ويجافي بطنه عن فَحْذِيهِ؛ "لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى إن بَهْمَةَ

إن بهمة: اليهم بفتح الباء أولاد الضأن والمعز الصغار. (مختار الصحاح)

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ٣٨٤/١] أخرج عبدالرزاق في مصنفه حديث أبي هريرة عن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كورِ عمامته. [رقم: ١٥٦٤، باب السجود على العمامة] وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقنسوة وينداه في كفه. [باب السجود على الثوب في شدة الحر]

** أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً يتقي بفضوله خرَّ الأرض ويردها. رواه أحمد وأبو يعلى "والطبراني في الكبير" والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. [رقم: ٢١٩٨، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه]

*** هذا غريب لم يرد مرفوعاً هكذا. [البنية ٢٨٤/٢] وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه عن آدم بن علي قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادعهم على راحتك، وأبَدِ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ. [رقم: ٢٩٢٧، باب السجود] وأخرج الهيثمي حديث ابن عمر في مجمع الزوائد مرفوعاً، واللفظ له عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ بَسْطَ السَّبْعِ، وَادْعُهُمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ مَرْفَقَيْكَ عَنْ ضَبْعَيْكَ. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. [رقم: ٢٧٦٧، باب السجود] وصححه الحاكم في المستدرک، وأقره عليه الذهبي. [إعلاء السنن ٢٠/٣]

**** هذه الرواية ليست لها أصل، ولا لها وجود في كتب الحديث، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم. [البنية ٢٨٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه حتى نرى إبطيه، قال: وقال ابن بكير: حدثنا بكر بياض إبطيه. [رقم: ٣٥٦٤، باب صفة النبي ﷺ]

لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت"، * وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي؛ كيلا يؤذي جاره. ويوجه أصابع رجله نحو القبلة؛ لقوله ﷺ: "إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع"، ** ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه"، *** أي: أدنى كمال الجمع، ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر؛ "لأنه ﷺ كان يختم بالوتر"، ****

الصف لا يجافي: هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة؛ لأنه لا إيذاء. [البنية ٢/٢٨٦] نحو القبلة: المحفوظ رواية ذلك من فعله. (فتح القدير) ويقول: قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلاث، والتصريح بأنه أمر استحباب يفيد أن هذه الكراهة كراهة تنزيه. [فتح القدير ١/٢٦٧] يختم بالوتر: إن كان متعلقاً بـ "يستحب"، فالأمر ظاهر، وحاصله أن ثبوت الاستحباب إنما يتحقق بشرط الختم على الوتر، وإن كان متعلقاً بـ "يزيد"، فبعد بمعنى مع. يختم: يعني تسيحات الركوع والسجود. (البنية) بالوتر: أي ضد الشفع قد يستدل لذلك بالحديث المشهور: "إن الله وتر يحب الوتر".

* أخرج مسلم في صحيحه عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شئت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. [رقم: ١١٠٧، باب الاعتدال في السجود]

** هذا الحديث غريب. [البنية ٢/٢٨٦] أخرج النسائي في سننه عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جاف عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجله، مختصر. [رقم: ١١٠٢، باب فتح أصابع الرجلين في السجود] ورجاله كلهم ثقات [أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر] كذا في "مجمع البحار". [إعلاء السنن ٣/٣٩] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي، وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضتهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة. [رقم: ٨٢٨، باب سنة الجلوس في التشهد]

*** سبق تخريج هذا الحديث.

**** هذا الحديث غريب جداً. [البنية ٢/٢٨٨]

وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يُملّ القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير. ثم تسيحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النصّ تناولهما دون تسيحاتهما، فلا يزداد على النص، والمرأة تنخفض في سجودها وتلّزق بطنها بفخذيهما؛ لأن ذلك أستر لها. قال: ثم يرفع رأسه، ويكبر؛ لما روينا، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: "ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً"، ولو لم يستوي جالساً وكبر وسجد أخرى: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، وقد ذكرناه. وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب: جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتتحقق الثانية. قال: فإذا اطمأن ساجداً كبر، وقد ذكرناه،
أي السجدة الثانية

فلا يزداد على النص: عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنية؛ لجواز الوجوب والمواظبة. [فتح القدير ٢٦٧/١]
ثم يرفع إحداه: فريضة؛ لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكبير سنة. (النهاية) لما روينا: إشارة إلى قوله: "لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع". (الكفاية) وقد ذكرناه: أي في قوله: وأما الاستواء قائماً فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدين — [البناء ٢٩٠/٢]
في مقدار الرفع: قال المصنف: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المروي عن أبي حنيفة ذكره في "شرح الطحاوي". [العناية ٢٦٧/١]
لأنه يعد ساجداً: أي بالسجدة الأولى؛ لقربه إليه، فلم يتحقق الثانية. وقد ذكرناه: قيل: أراد به قوله: "كان يكبر عند كل خفض ورفع"، والمناسب لذلك أن يقول: ماروينا، ولعله إشارة إلى قوله: لما روينا. [العناية ٢٦٧/١]
* أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه. [نصب الراية ٣٨٨/١] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه فيه: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد، ولا يعتمد يديه على الأرض. وقال الشافعي رحمته الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. * ولنا: حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه"، ** وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وُضعت لها.

على صدور قدميه: المقصود أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. ولا يقعد: أي لا يجلس جلسة خفيفة. (العناية) ولا يعتمد إلخ: خلافاً للشافعي، الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمته الله في موضعين: في اعتماد اليدين، عندنا يعتمد هم على ركبتيه، وعنده يعتمد بهما على الأرض، والثاني: في الجلسة. [الكفاية ٢٦٨/١] وما رواه: وما رويناه محمول على حالة القدرة، فيؤفّق بين الأخبار من هذا الوجه. (العناية) حالة الكبر: يعني فعل ذلك حين ما كبر وأسن. (العناية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال: أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. [رقم: ٨٢٣، باب من استوى قاعداً في وتر (أي الركعة الأولى) من صلاته ثم نهض]

** أخرجه الترمذي في جامعه عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. [رقم: ٢٨٨، باب ما جاء كيف النهوض من السجود] قلت: ولكن قال ابن غدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى، كذا في "تهذيب التهذيب"، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة. [إعلاء السنن ٥٠/٣] قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه؛ لأنه لو لم يكن حسناً بل ضعيفاً لما عملوا به سيما عند المعارضة، وقال المحقق ابن الممام في الفتح: وقول الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم" يقتضي قوة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق. [إعلاء السنن ٤٩/٣] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. [٣٩٥/١، باب من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس] إسناده حسن. [إعلاء السنن ٤٨/٣]

وفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرر الأركان إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يُشرعَا إلا مرة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، خلافاً للشافعي في الركوع، وفي الرفع منه؛ لقوله عليه السلام: "لا تُرفعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين"،*

تكرار الأركان: والتكرار يقتضي إعادة الأول. (العناية) إلا إلخ: استثناء من قوله: وفعل في الركعة الثانية إلخ. لا يستفتح: قيل: أي لا يقول: سبحانك اللهم إلخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح. (العناية) لم يشرع: على وجه السنة والإستحباب. خلافاً للشافعي إلخ: وفي المسألة حكاية: روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود. فقال الأوزاعي عجباً من أبي حنيفة: أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجّح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: أما حماد، فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت: بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبداً لله، فرجّح حديثه بفقه الرواة، وهو المذهب؛ فإن الترجيح بفقه الرواة، لا بعلو الإسناد. والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يحتمله. [العناية ٢٦٩/١]

إلا في سبع مواطن: يُشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصر الرفع المنصوص.

* واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب... وبالحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره. [البنية ٢/٢٩٣، ٢٩٤] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجنبه. وبه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة. [رقم: ١٧٠٨، ١٧٠٩، ٤١٠/٢] قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق كما في التقريب. [إعلاء السنن ٨١/٣] (و) ذكر البخاري معلقاً في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن. الحديث كذا في الزيلعي. [إعلاء السنن ٨٢/٣]

وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ فِي الْحُجَّ، وَالَّذِي يُرَوَّى مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ.* وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصْبًا، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وذكر الأربع في الحج: هو تكبير عرفات، وتكبير الجمرتين، وتكبير الصفا والمروة، وتكبير الاستلام. كذا: أي يحمل ما رواه على الابتداء. (الكفاية) أصابعه: أي أصابع الرجلين جميعاً، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة، لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة.

* وأما ما قاله في الهداية: والذي يُروى من الرفع محمول على الإبتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، رَوَّاهُ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ"، والثاني رواه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلاً، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك، فأخرج أبو داود عن ميمون المكي "أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك قال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقنُتْ بِصَلَاةِ ابْنِ الزَّيْبِرِ" ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ؛ لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ انتهى. [٣٩٢/١] قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقاً أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفتم بنسخه أيضاً، كالرفع عند الرفع من السجدين، والرفع بين السجدين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوي حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدين، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك انتهى، قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقاة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن؛ بأنه ﷺ كانت عاداته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، والحال هذه. [إعلاء السنن ٨٤/٣، ٨٣]

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة. * وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ،
وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ، وَتَشَهَّدَ. يُرَوَّى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ **
ولا يقض

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. الحديث، وفيه: كان يُفَرِّشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اقْتِرَاشَ السَّيْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [رقم: ١١١٠، باب ما يجمع صفة الصلاة] وأخرج النسائي في سننه عن عبدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. [رقم: ١١٥٩، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد] قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن": وإسناده صحيح. [إعلاء السنن ٤٦/٣]

** ذلك إشارة إلى وضع اليدين.... ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر. [البنية ٣٦٠/٢] أخرج الترمذي في جامعه حديث وائل عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. [رقم: ٢٩٢، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد] وأخرج مسلم في صحيحه عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبِثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. [رقم: ١٣١١، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين] قال المحقق في "الفتح": ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد - والله أعلم - وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة انتهى، قال الشيخ: في هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفي حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهو المذهب عندنا. [إعلاء السنن ١٠٩/٣] وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإهام، فدعاها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. [رقم: ١٣٠٩، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين]

ولأن فيه توجية أصابع يديه إلى القبلة. فإن كانت امرأة جلست على إتيها اليسرى، وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترها. والتشهد: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلى آخره، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود العبادات القولية العبادات البدنية العبادات المالية قال: "أخذ رسول الله ﷺ يدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله - إلى آخره -". * والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس،

فإن كانت امرأة إتح: الأنسب تقديمه؛ ليكون قريباً من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين وما يتلوه من تمة الجلسة، فأراد أن يفرغ عنها. رجلها: ليكون قعودها على الإلية اليسرى. والتشهد إتح: اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التشهد، لعمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله بن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولجابر تشهد، ولغيرهم أيضاً تشهد، فأخذ علماءنا رضي الله عنهم بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخذ الشافعي رحمته الله بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وتشهده كما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره: "وأشهد أن محمداً رسول الله"، بدون عبده. [الكفاية ٢٧٢/١]

السلام عليك: حكاية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه ﷺ ليلة المعراج؛ لما أتني على الله بثلاثة أشياء ردَّ الله عليه في مقابلتها ثلاثة أشياء، السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركة بمقابلة الطيبات. والبركة هي النماء والزيادة. [العناية ٢٧٣/١] أخذ: ليكون حاضراً، فلا يفوته شيء. بهذا أولى: بوجوه ذكر بعضها في الكتاب. (العناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٤١٩/١] أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: كنا نقول في الصلاة علف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء. [رقم: ٨٩٧، باب التشهد في الصلاة] وفي رواية قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفي كما يعلمني السورة من القرآن، واقتصر التشهد بمثل ما اقتصوا. [رقم: ٩٠١، باب التشهد في الصلاة]

وهو قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره؛* لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم، وتأکید التعليم. ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى؛ لقول ابن مسعود: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وآخرها.** فإذا كان وسط الصلاة فخص إذا فرغ من التشهد،

لأن: متصل بقوله: أولى.(النهاية) وأقله الاستحباب: وللأمر مراتب وأقلها الاستحباب.(البنية) والألف واللام: في قوله: السلام عليك.(العناية) وزيادة الواو: أي واو العطف فيها يصير كل كلام على حدة؛ لأن العطف للمغايرة، ويغير الواو يصير الكل ثناء واحداً بعضه صفة بعض.[البنية ٣١٢/٢] وتأکید التعليم: هو مستفاد من قوله: "كما علّمني سورة من القرآن"، فإن النبي ﷺ كان يكرر السورة مراراً حتى يحفظ. ولا يزيد: أي على مقدار التشهد.(العناية) هذا عندنا، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه عنده سنة، قال الطحاوي: قول من قال: إنه سنة مخالف للإجماع.(النهاية)

* أخرجه الجماعة إلا البخاري.[نصب الراية ٤٢٠/١] أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.[رقم: ٩٠٢، باب التشهد في الصلاة]

** أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن مسعود قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علّمه إياه قال: فكان يقول - إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى -: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقال: ثم إن كان في وسط الصلاة فخص حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.[رقم: ٤٣٨٢، ٣٩٢/٧] وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد":

رواه أحمد ورجاله موثقون.[٣٣٧/٢، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه]

وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها؛ لحديث أبي قتادة "أن النبي ﷺ قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدها"، * وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد، إن شاء الله تعالى. وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما، **

لحديث إتح: دليل على قراءة الفاتحة في الأخيرتين، لا على القراءة. وهذا إتح: وذكر في "المحيط": وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخيرين لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في "شرحه". وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه لو سبَّح في كل ركعة من الأخيرين ثلاث تسبيحات أجزاء، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ أو لم يسبَّح كان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً، فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الأخيرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف رضي الله عنه قال: يسبَّح فيهما ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين. [الكفاية ٢٧٤/١]

الأفضل: وأشار به أنه ليس سنة. فإن قرأ فقد أتى بالأفضل، وإن ترك فلا شيء عليه. (البنابة) هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة يلزم بتركها السهو. [فتح القدير ٢٧٤/١] فرض: لا يقال: لو كان فرضاً لزم أن لا يقع من إذا أتى به في الأخيرين؛ لأننا نقول: وقوعها فيه باعتبار أنها قضاء، لا أداء. وجلس في الأخيرة: وقال مالك: يتورك في القعتين؛ لحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة قعد متوركاً، وقال الشافعي: يفترش في الأولى، ويتورك في الثانية؛ عملاً بالروايتين. في الأخيرة: قيل: إنما قال: في الأخيرة؛ ليتناول قاعدة العجز، وقاعدة المسافر. وليس بواضح؛ لأن قوله: "كما جلس في الأولى" ينبو عن ذلك. [العناية ٢٧٤/١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعن الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. [رقم: ١٠١٣، باب القراءة في الظهر والعصر]

** وفي هذا الحديث علة أخرى، وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل مجهول بين ذلك الطحاوي. [البنابة ٢٩٩/٢]

ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك، والذي يرويه أنه عليه السلام قعد متوركاً، * ضَعَفَهُ الطحاوي، أَوْحِمَلَ عَلَى حَالَةِ الْكِبَرِ. وتشهد، وهو واجب عندنا، وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، وهو ليس بفريضة عندنا، خلافاً للشافعي فيهما؛

ولأنها أشق: وما كان أشق فهو أفضل. (العناية) يميل إليه مالك: وفي "المصايح": حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك. ضعفه الطحاوي: قال: هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث. (العناية) على حالة الكبر: لم يقل: في حالة الضعف؛ رعاية للأدب. فيهما: أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فإنهما فرضان عنده، أما التشهد، فلما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: "السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل"، فقال النبي عليه السلام: قولوا: "التحيات لله" - إلى أن قال في آخره -: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك"، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: "قل"، والأمر للوجوب، وعلق التمام به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي عليه السلام؛ فلقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها، ولنا على عدم فرضية التشهد: حديث ابن مسعود، فإنه علق على التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام متعلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم تجزه، فلا يتعلق بالثاني؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة على النبي عليه السلام؛ لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما، وهو الصلاة على النبي عليه السلام، فقد خالف النص. والجواب عن استدلاله بالحديث: أن معنى الفرض التقدير أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعدها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله: "علق التمام به" آنفاً، وعن الآية أنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة؛ فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة، كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام، كما اختاره الطحاوي، فكفيها مؤنة الأمر؛ لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة. [العناية ٢٧٥/١]

* رواه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٤٢٣/١] أخرج أبو داود في سننه عن أبي حميد الساعدي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام - إلى أن قال -: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي عليه السلام. [رقم: ٧٣٠، باب افتتاح الصلاة]

لقوله ﷺ: "إذا قلت: هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" * **والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة، كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي ﷺ، كما اختاره الطحاوي، فكفيها مؤنة الأمر، والفرض المروي في التشهد هو التقدير.** ** قال: ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن،

فقد تمت صلاتك: قلت: التمسك بالحديث على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعه فرض، وأن معناه: قاربت التمام، مشكل إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والإجماع على ما يجيء بيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهد، فبقي في حقهما عاملاً موجه. **والصلاة: إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب عن استدلاله.** (العناية) **والفرض المروي: أي لفظ الفرض الذي روي في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر.** (البنية) بما يشبه إلخ: مثل أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله: واغفر لأبي. (العناية)

* أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمته التشهد في الصلاة - وفيه - "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. [رقم: ٤٠٠٦، ١٠٨/٧-١٠٩] ورواه الطبراني في "الأوسط"، وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون. [رقم: ٢٨٦١، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه] قلت: يمكن الجمع بأنه قال: مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر (أي رواه مرفوعاً وموقوفاً) فرمما يفني الصحابي بما سمعه عن النبي ﷺ فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع، ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة، وهذا إذا صح سند الطبراني ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمي علا أنه إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي فلا يضر وقفه في الاحتجاج به. [إعلاء السنن ١٤١/٣، ١٤٢] وأيضاً أخرجه أبو داود كما سبق.

** أخرجه النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد. [رقم: ١٦٧٨،

باب إيجاب التشهد]

والأدعية الماثورة؛ لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ: "ثم اختر من الدعاء أطيئه وأعجبه إليك".* ويبدأ بالصلاة على النبي ﷺ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة. ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ تحزواً عن الفساد، ولهذا يأتي بالماثور المحفوظ،
لا يأتي ما شاء

والأدعية: تحوز بالنصب عطفًا على "ألفاظ"، وبالجر عطفًا على "القرآن". (العناية) الماثورة: هي المروية عن رسول الله ﷺ. (العناية) لما روينا: أشار بهذا إلى الحديث المقدم عن ابن مسعود ﷺ: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فإذا كان وسط الصلاة فحُض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعى لنفسه بما شاء، لا يتم دليله. وإن أراد بما في حديث ابن مسعود ﷺ الآخر: "ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه"، وفي رواية: "ثم يتخير من المسألة ما شاء"، فبذلك لم يتم دليله ولا سيما عند البخاري: "ثم ليختر بعد من الكلام ما شاء"، ذكره في "الدعوات" وفي "الاستئذان"، بل الكل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستاناً أنيقاً. ولو استدل المصنف بحديث أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب، ولم أر أحداً من الشراح حقق هذا الموضع فأكثرهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، واعتذر بعضهم وقال: ولعله سقط من النسخ، وأراد به حديث أن صلاتنا هذه... الحديث. [البنية ٣٢٣/٢]

ليكون أقرب: وذلك؛ لأنه يستحب الدعاء للنبي ﷺ ولا يحسن من الكريم أن يستجيب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستحب الجميع. (العناية) تحوزاً: أي تحزواً عن إفساد الجزء الملاقي لكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يُفسد الصلاة، فكيف ما يُشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي، فتتم به صلاته، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة، لا مفسداً لها. [العناية ٢٧٧/١] عن الفساد: الظاهر أنه أراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون، أو أراد به نفس الخروج عنها، والسنة في الدعاء أن يأتي بها في حال الصلاة؛ لأنها حال المناجاة، والدعاء ساعته أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرج عن الصلاة.

المحفوظ: عند الرواة المقبول بينهم. (البنية)

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة - إلى أن قال - : ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو. [رقم: ٨٣٥، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب]

وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوّجني فلانة يُشبه كلامهم، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم، وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول؛ لاستعمالها فيما بين العباد، يقال: رزق الأمير الجيش. ثم يُسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خدّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدّه الأيسر.* ويتوي بالتسليمة الأولى مَنْ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا يتوي النساء في زماننا، ولا من لا شركة له في صلاته، هو الصحيح؛ لأن الخطاب حظ الحاضرين.

من قبيل الأول: واختلف في قوله: "اللهم ارزقني"، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله ليس إلا ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة واختاره المصنف، وفي بعض النسخ: هو الصحيح. [العناية ٢٧٨/١] الأول: أقول: يُردّه ماورد في السنن: أن النبي ﷺ كان يدعو فيما بين السجدين: "اللهم اغفر لي ولرزقني" الحديث. أن النبي ﷺ: وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. [العناية ٢٧٨/١] يتوي: ولا بد من النية؛ لأن السلام قرينة وهي لا تكون إلا بالنية. (البنية)

وكذلك في الثانية: أي يتوي فيها ما نوى في الأولى. (العناية) في زماننا: يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمانهم، وأما في زماننا فلا يتوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين. [العناية ٢٧٩/١] هو الصحيح: أكثر مشايخنا يخص هذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء. (النهاية) حظ الحاضرين: بخلاف سلام التشهد، لأنه تحية عامة للحضور والغيب الصالحين من عباده، على ما قال عليه السلام: إذا قال المصلي: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض". [العناية ٢٧٩/١]

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ٤٣١/١] أخرج النسائي في سننه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدّه الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيسر. [رقم: ١٣٢٦، باب كيف السلام على الشمال]

ولا بد للمتقدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن، أو الأيسر: نواه فيهم، وإن كان بخذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف؛ ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة - نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين. والمنفرد ينوي الحفظ لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبهه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام، ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض خلافاً للشافعي رحمته الله، هو يتمسك بقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".*

من نية إمامه: قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. [العناية ٢٧٩/١] بخذائه: أي وإن كان المقتدي على خذاء الإمام. ترجيحاً: لأن التيمن معتبر. (البنية) وهو: الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكماً أي ما ذهب إليه محمد. من الجانبين: فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. هو الصحيح: هذا احتراز عن قول بعضهم: ينوي الإمام في التسليم الأولى، والأصح أنه ينوي في التسليمتين كذا ذكره قاضيخان رحمته الله. (الكفاية) عدداً محصوراً: يشير إلى أن المراد بالحفظ ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم اثنان: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد بها من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. [العناية ٢٨٠/١] قد اختلفت: وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان، وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكاً. (الكفاية) بالأنبياء: تؤمن بكلهم ولا تحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم من هو منهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. [العناية ٢٨٠/١] بقوله عليه السلام: ووجه ذلك: أنه لما قال: "تحريمها التكبير"، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: "وتحليلها التسليم"، أي لا يخرج من الصلاة إلا به. [البنية ٣٣٨/٢]

* أخرجه أبو داود عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [رقم: ٦١٨، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة]

ولنا: ماروينا من حديث ابن مسعود،* والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضية، والله أعلم.

فصل في القراءة

قال: ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي في الآخرين، هذا هو المأثور المتوارث.**

والتخيير: أي التخيير الذي يفهم من قوله عَلَيْكَ: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه. [البنابة ٣٣٨/٢] وبمثله: لأنه خبر واحد. وبمثله لا تثبت الفرضية. (العناية)

* وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [البنابة ٣٣٨/٢]

** فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في "مراسيله" أحدهما عن الحسن، والآخر عن الزهري، قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة، سرّاً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سرّاً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سرّاً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الآخرين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح. [نصب الراية ١/٢] قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهري وإن كانت عندهم ضعيفة فقد تأيد بما سيأتي بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقاً... وقال في حاشية "إعلاء السنن": وسائر الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة كذا"، وأمرنا بكذا، "أو نهينا عن كذا"، أو "أمر فلان بكذا ونحوه"، ويدخل فيه أيضاً ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل أي مرفوع معني ومرسل لفظاً. [إعلاء السنن ٦/٤-٧]

وإن كان منفرداً، فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. ويُخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة؛ لقوله ﷺ: "صلاة النهار عجماء"* أي ليست فيها قراءة مسموعة،

فهو مخير: يعني أنه إمام من وجه دون وجه؛ لأنه إمام في حق نفسه دون غيره، والجهر من خواص الإمامة، فخير بين أن يجهر، ويكتفي بأذن الجهر، وهو إسماع نفسه؛ لأن المقصود من الجهر التفكير في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حقه بإسماع نفسه، فلا يزيد عليه، وإن شاء خافت؛ اعتباراً لجانب عدمها. وإن كان يؤدي الفريضة السرية، فظاهر الرواية أنه أيضاً مخير بين الجهر والسري؛ لأن وجوب السر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس، وذكر الناطقي في "واقعاته": رواية عن أبي حنيفة أن المنفرد إذا جهر فيما يخافت يجب عليه سجود السهو. [السعاية ٢/٢٦٩] وأسمع نفسه: إنما ذكر قوله: وأسمع نفسه؛ دفعاً لما يقال: فائدة الجهر الإسماع، ولا إسماع ههنا؛ إذ ليس معه أحد يسمعه، ووجهه: أن الفائدة لم تنحصر في إسماع الغير، بل من فائدته إسماع نفسه، فيجهر لذلك، أو بيان للحكم وهو أن لا يجهر ههنا كل الجهر؛ إذ ليس معه أحد يسمعه بل يأتي بأذن الجهر. [العناية ١/٢٨٣] في حق نفسه: لأن الإمام يقرأ وهو أيضاً يقرأ، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك هذا. (البنية)

لأنه ليس إلخ: كناية عن أنه ليس إماماً في الواقع. ليكون الأداء إلخ: فيه دليل على أن الجهر هو إسماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجهر بمعنى إسماع الغير؛ إذ المقصود تدبر القوم، ولا يحصل إلا بإسماعهم. صلاة النهار: عام مخصوص خص منه الجمعة والعيد. (العناية) عجماء: هو من العجم، وهو الخلو، فالعجماء من هو خال عن النطق. ليست فيها قراءة: ظاهر الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهار، وهو قول ابن عباس، ولكننا لما عرفنا وجوب القراءة فيها بقول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة"، وما روي عن النبي ﷺ أنه كان يسمع الآية والآيتين أحياناً في الظهر، وأنه يضطرب لحيته في صلاة الظهر والعصر، حملناه على أنه ليس فيها قراءة مسموعة.

* هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة. [البنية ٢/٣٤٣] أخرج عبد الرزاق في مصنفه قول أبي عبيدة عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. [رقم: ٤٢٠١، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة من رجال الجماعة كذا في "التهذيب". [إعلاء السنن ٤/١٢] =

وفي عرفة **خلاف مالك**، والحجة عليه ما روينا. ويجهر في الجمعة والعيد؛ لورود النقل المستفيض ^{القراءة} بالجهر،* وفي التطوع بالنهار يُخَافَتُ، وفي الليل يَتَخَيَّرُ؛ اعتباراً بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمل له، فيكون تبعاً له.

خلاف مالك: وقال مالك: يجهر الإمام فيهما في عرفة؛ لأن الصلاة هناك تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة. [العناية ٢٨٤/١] بالجهر: فإنه روي أن النبي ﷺ جهر فيهما. يخافت: أي يخفي حتماً حتى يكره الجهر للأثر المذكور. (البنية) مكمل له: أي للفرض. وروي أن العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فإن كان ترك منها شيئاً يقال: "انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة"، فإن وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة. [البنية ٣٤٥/٢].

= وكذلك أخرج عبدالرزاق قول مجاهد عن ابن جريح قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. [رقم: ٤٢٠٠، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار] قلت: رجاله كلهم ثقات، وهذا مما لا يدرك بالرأي فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكماً. [إعلاء السنن ١٢/٤] وقال في "إعلاء السنن": "هذا وإن كان من قول التابعي فهو مما لا يقال بالرأي ولا مجال للقياس فيه، فيحمل على السماع كما قلنا، لاسيما وقد تأيد بمروسل يحيى بن أبي كثير قال: يارسول الله! إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "أرموهم بالبعر"، وتأيد أيضاً بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له"، غير صحيح إلا أن يراد رفعه حقيقة باطل، فيصح. [إعلاء السنن ١٢/٤] وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. [رقم: ٧٤٦، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة]

* أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. [رقم: ٢٠٢٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة] وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيد من السنة، رواه الطبراني في "الأوسط". والحارث ضعيف. [رقم: ٣٢٤٣، باب منه أي باب القراءة في صلاة العيد] قلت: قد مر أنه مختلف فيه، وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه. [إعلاء السنن ١٩/٤]

ومن فاتته العشاء، فصلاًها بعد طلوع الشمس، إن أمّ فيها جهر، كما فعل رسول الله ﷺ ^{الصلاة الجهرية} حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة. * وإن كان وحده خافت حتماً، ولا يتخير، هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إمّا بالجماعة حتماً، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما. ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة،

ومن فاتته إلخ: وليس في بعض النسخ قوله: ومن فاتته العشاء إلى قوله: ومن قرأ في العشاء، والصواب ذكرها؛ لأنها من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام في "الجامع الصغير": هذه المسألة مسألة هذا الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل "الجامع الصغير". [العناية ٢٨٥/١] بعد طلوع: قيد به؛ لأنه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الناس أنه يصلي صلاة الفجر، أم صلاة العشاء، كذا قال صاحب "الفوائد": وفيه أنه منقوض بما إذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء، فإنه يجهر فيها، مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلي الوقتية، أو الفائتة، فالوجه أن يقال: إنه قيده به يبين أن المعتبر في حكم الجهر والمخافة حالة الأداء، لا حالة القضاء، وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المخافة، ومع ذلك يجهر فيها؛ اعتباراً بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس فإنه أيضاً حالة الجهر.

هو الصحيح: قال صاحب "النهاية": يخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام، وقاضي خان، والتمرتاشي، والمحبوبي في شروحه "للجامع الصغير". (العناية) إمّا بالجماعة إلخ: فتقديره: أن الجهر إمّا أن يكون واجباً، أو جائزاً، وسبب الأول الجماعة، والفرض ههنا عدمه، وسبب الثاني الوقت، والفرض عدمه، فتعين الإخفاء. [العناية ٢٨٥/١]

* أخرجه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بجرّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضاً وتوضاً أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته. [رقم: ١٦٨، باب النوم قبل الصلاة وانتفاض الوضوء منه]

ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها: قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة، وجهه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف رحمهما: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل. ولهما - وهو الفرق بين الوجهين -: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع. ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب، وفي "الأصل" بلفظة الاستحباب؛ لأنها إن كانت مؤخره، المسوط

لم يُعد في الآخرين: وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة بقضائها في الآخرين، وإن ترك السورة لا يقضي، ووجه ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. وجه ظاهر الرواية: أن قراءة الفاتحة واجبة في الأوليين وكذا السورة معها حتى لو ترك إحداها ساهياً كان عليه سجود السهو قضاها في الشفع الثاني أو لم يقض، وسجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيرها إلا أن الشفع الثاني محل لأداء الفاتحة فإن قرأ الفاتحة فيه مرة يكون أداء، وإلا يكون قضاء، وإن قرأها مرتين كان بدعة؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع، فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف السورة؛ لأن الشفع الثاني ليس محل الأداء للسورة، فحاز أن يكون محلاً للقضاء. [الكفاية ٢٨٦/١]

وجهه: بما على الصحيح. (العناية) هذا عند أبي حنيفة رحمهما: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما أنه يقضيهما. (الكفاية) لا يقضى واحدة منهما: أما الفاتحة فلما يذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأوليين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا تقضي. (الكفاية)

لأن الواجب إلخ: إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يقضى. لا يقضى: ووجه ذلك: أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيقصر على مورد النص. ما يدل على الوجوب: لأنه قال: قرأ فيكون بمنزلة الأمر بل أكد. (العناية) بلفظة الاستحباب: لأنه قال: إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلي أن يقضيها. إن كانت مؤخره إلخ: ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون السورة متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه يقضي إلى غير مشروع آخر، وهو تقدم السورة على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. [العناية ٢٨٧/١]

فغير موصولة بالفاصلة، فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه. ويجهر بهما هو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع، وتغير النفل. وهو الفاتحة أولى. ثم المخافة: أن يُسمع نفسه، والجهر: أن يُسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمته الله؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يُسمَّى قراءة بدون الصوت. وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافة تصحيح الحروف؛ لا عرفاً ولا لغة

بالفاتحة: الأولى؛ لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية أي فهي غير موصولة بالفاصلة؛ لأن السورة في الثانية والفاحة في الأولى. [البنية ٣٥١/٢] هو الصحيح: هو ظاهر الرواية احترازاً عما عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً؛ لأن الجمع شنيع وتغير السورة أولى؛ لأن الفاتحة في محلها وليست تبعاً للسورة، وعنه يجهر بالسورة دون الفاتحة؛ مراعاة لصفة كل منهما، ولا يكون جمعاً تقديراً للالتحاق بمحلها من الأولين، وصححه التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب. [فتح القدير ٢٨٧/١-٢٨٨] أولى: أي تغير الفاتحة عن محلها أولى من تغير السورة عن محلها وهي واجبة.

أن يُسمع غيره: تفسير الجهر والمخافة بما ذكر هو الصحيح، أما دراية؛ فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بالمخارج، لا حروف، فلا كلام، كذا في "فتح القدير". وأما رواية؛ فلرواية البخاري وغيره عن أبي معمر، قلت لحباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلنا: من أين علمت قال: باضطراب لحيته، فقد استدلل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، فإن ذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفثيه، وحرك لسانه، فإنه لا تضطرب به لحيته كذا في "فتح الباري"، لكن قال في إرشاد الساري: فيه نظر لا يخفى انتهى. ولعل وجهه أن تحريك عضلات المخارج مع ضم شفثيه أيضاً يوحد تحريك اللحية، ويمكن أن يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية، واضطرابها المشعر بكثرة تحريكها، والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيخان وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمة أبي الحسن علي بن بكار وغيرهم عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم، الحديث. فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه. [السعاية ٢٧١/٢-٢٧٢]

لأن القراءة فعل اللسان دون الصّماخ، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا، وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء، وغير ذلك. وأدنى ما يُجرى من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقالوا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأنه لا يُسمّى قارئاً بدونه، فأشبهه قراءة ما دون الآية. وله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارجٌ،

فعل اللسان: وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع. (النهاية) دون الصماخ: يعني فعل الصماخ مما لا مدخل له في تحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. لفظ الكتاب: أي قول الكرخي حيث قال في مختصر القدوري: "وإن كان مفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت". وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المحافظة: ما دون إسماع النفس كما ترى، فعلم أن تصحيح الحروف كاف. [البنية ٣٥٣/٢] كالطلاق إلخ: يعني إذا قال: "أنت طالق"، أو "أنت حر"، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق والعناق عند الكرخي خلافاً للهندواني، وكذا إذا جهر بهما، وخافت بالاستثناء أو الشرط بحيث أنه لم يسمع نفسه لم يقع في الاستثناء أصلاً، وتأخرا إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال. [العناية ٢٨٩/١] وغير ذلك: كالبيع، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة. (الكفاية)

آية: ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو: فقتل كيف قدر أو ثم نظر جازت بلا خلاف بين المشايخ، أما لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو: مدهامتان، ص، ق، ن، فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عاداً لا قارئاً. [فتح القدير ٢٨٩/١]

أو آية طويلة: كآية الكرسي وآية المدينة. مادون الآية: وقراءة ما دون الآية غير مجزئة فكذاك قراءة الآية، وحقيقة كلامهما أن الآية الواحدة وإن كانت قرآناً حقيقة إلا أنه في العرف يطلق على ثلاث آيات أو آية طويلة فيصار إليه. [العناية ٢٩٠/١] من غير فصل: بين آية وما فوقها، وهذا؛ لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً؛ فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب فتدخل في إطلاق قوله تعالى: ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾. خارج: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكماً، وما دون الآية وإن كان قرآناً حقيقة، لكنه ليس بقرآن حكماً. [العناية ٢٩٠/١]

والآية ليست في معناه. وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب، وأي سورة شاء؛ لما روي "أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمُعَوِّذَيْنِ"، * ولأن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عَجَلَةٍ من السير، وإن كان في أَمَنَةٍ وقرارٍ يقرأ في الفجر نحو: سورة "البروج" و"انشقت"؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ويقرأ في الحَضَر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويُرَوَّى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة،

ليست: لأن الشارع اعتبرها قرآناً، ولهذا لم يَحْزُ قراءته للحائض والنفساء. في معناه: أي في معنى ما دون الآية. (العناية) وفي السفر إلخ: واعلم أنه قال محمد في "الجامع الصغير": "يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب، وأي سورة شاء" انتهى، ولم يقيد بالعَجَلَة، فأفاد إطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة العجلة أو غيرها، واختار الإطلاق صاحب "الكنز" أيضاً، ولكن قيد شراح "الجامع" بحالة الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال: وهذا في حالة الضرورة. وأما في حالة الاختيار، وهو أن يكونوا آمنين في السفر، فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة "البروج" و"انشقت"، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً، انتهى. [السعاية ٢/٢٧٩-٢٨٠]

ولأن للسفر إلخ: الحاصل أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. بأربعين إلخ: وقال صاحب "المحيط": ذكر في الكتاب أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ثم قال: ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعة بل أراد به أربعين فيها في كل ركعة عشرون كذا في "المحيط". [الكفاية ١/٢٩١]

* أخرجه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً"، فعلمني "قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس" قال: فلم يرني سررت بهما جداً، قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: "يا عقبة كيف رأيت". [رقم: ١٤٦٢، باب في الموعودتين]

وبكل ذلك ورد الأثر،* **وجه التوفيق**: أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط مائتين خمسين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقتها. قال: وفي الظهر مثل ذلك؛ لاستوائيهما في سعة الوقت، وقال في "الأصل": أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال، فينقص عنه؛ تحرُّراً عن الملل. والعصر والعشاء سواء، يقرأ فيهما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل، والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل،

ورد الأثر: أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في الفجر في السفر والحضر ورد الأثر. (البنية) **وجه التوفيق**: يعني بين الروايات وهو ظاهر. مثل ذلك: أي مثل ما قرأ في الفجر. (العناية) أو دونه: لفظ أو ليس للتخيير؛ لجواز العمل بكل منهما، بل للإباحة. فينقص عنه إلخ: الحاصل أن للظهر شبهتين: شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت، وشبه بالعصر؛ لأنه وقت الاشتغال، فإذا نظر إلى الأول جعل حكمه حكم الفجر، وإذا نظر إلى الثاني جعل حكمه حكم العصر. سواء: يعني في سعة الوقت على جهة الاستحباب. (العناية) بأوساط المفصل إلخ: طوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، والأوساط منها إلى "لم يكن" والقصار منها إلى الآخر. [العناية ٢٩٢/١] بقصار المفصل: في "صحيح مسلم": كان رسول الله يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية. (فتح القدير)

* أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ"ق" والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً. [رقم: ١٠٢٧: باب القراءة في الصبح] وأخرج البخاري في صحيحه عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس — إلى أن قال —: ويصلي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. [رقم: ٧٧١، باب القراءة في الفجر]

وفي المغرب بقصر المفصل".* ولأن مبنى المغرب على العجلة، والتخفيف أليق بها، والعصر والعشاء يُستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فثبوتُ فيها بالأوساط. ويُطيلُ الركعة الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانةً للناس على إدراك الجماعة. قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد ﷺ: أحبُّ إليَّ أن يُطيلَ الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها؛ لما روي "أن النبي ﷺ كان يُطيلُ الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها".** ولهما: أن الركعتين استَوَيَا في استحقاق القراءة،

ويطيلُ إلخ به جرى التوارثُ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة، ولا يطيل في غيرها عندهما. [العناية ٢٩٢/١-٢٩٣] القراءة: لكونها ركناً في الجميع، وكل ما كانا كذلك يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري. [العناية ٢٩٣/١]

* هذا له أصل، ولكن بغير هذا الوجه. [البناء ٣٦١/٢] فأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصر المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل. [رقم: ٢٦٧٢، باب ما يقرأ في الصلاة] قلت: لم يُدرك الحسنُ عمرَ ﷺ، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به وقد وثق، كذا في "مجمع الزوائد"، وهو من رجال الخمسة، وبقية السند رجالها رجال الجماعة، ومراسيل الحسن صحاح، فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر، قال ابن المديني: مراسيل الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها. انتهى كذا في "التهذيب". [إعلاء السنن ٣٦/٤] وفي الباب حديث مرفوعٌ أخرجه النسائي في سننه عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصر المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. [رقم: ٩٨٣، باب تخفيف القيام والقراءة]

** أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. [رقم: ٧٧٦، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب]

فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة. والحديث محمولٌ على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبرٌ بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حَرَج. وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز غيرها؛ لإطلاق ما تلونا. ويُكره أن يُوقَّت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هَجْر الباقي وإيهام التفضيل. ولا يقرأ المؤتمُّ خلف الإمام خلافاً للشافعي رحمته الله في الفاتحة،

فيستويان: وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فمكروه بالاجماع. (الكفاية) محمول إِنْخ: هذا جواب من جهة أبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتج به محمد وهو ظاهر. [البنية ٢/٣٦٠] ولا معتبر إِنْخ: لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية أطول بآية. (العناية) وليس إِنْخ: أي لم يعين الشارع ولم يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات. قراءة سورة بعينها إِنْخ: هذه المسألة والتي بعدها يُقرأ أي أهما في إفادة الحكم واحد، وليس كذلك، بل هما متغايران وضعاً وبياناً، أما الوضع؛ فلأن الأولى من مسائل "القدوري"، والثانية من مسائل "الجامع الصغير"، وقد التزم الإتيان بهما إذا اختلفت الروايتان، وأما البيان؛ فلأن معنى الأولى: ليس في شيء من الصلوات مطلقاً تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة غيرها، ومعنى الثانية: يكره أن يعين المصلي شيئاً من القرآن ... لشيء من الصلوات... لا على أنه لا يجوز غيرها. [العناية ١/٢٩٣] لإطلاق ما تلونا: من قوله تعالى ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. (العناية)

الباقي: لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجراً لباقي القرآن من غير المعين، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾، أي متروكاً وأعرضوا عنه. [البنية ٢/٣٦٧] ولا يقرأ: سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها. (العناية)

المؤتمُّ: فالذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات، وعند أهل المدينة - منهم مالك - يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. [الكفاية ١/٢٩٤] خلف الإمام: إنما قيد به؛ لأن المؤتم إذا صار صلاة إمامه تماماً، كان له حكم المنفرد. خلافاً للشافعي: فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية، وفي الركعات التي لاجهر فيها، وكذا فيما يُجهر فيه على الصحيح من مذهبه. [العناية ١/٢٩٤]

له: أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه. ولنا قوله عليه السلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"،* وعليه إجماع الصحابة، وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع؛ قال عليه السلام: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا.** ويستحسن على سبيل الاحتياط

ركن من الأركان: فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط ههنا للضرورة. (النهاية) قراءة: أي يكفي قراءته من قراءته.

إجماع الصحابة: المراد به إجماع أكثر الصحابة، فإنه روي عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام. [العناية ٢٩٤/١] وهو ركن مشترك إلخ: جواب عن قوله: القراءة ركن، وتقديره: سلمنا أنه ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي. [العناية ٢٩٦/١] على سبيل الاحتياط: أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد عليه السلام. [البنية ٣٧٥/٢]

* روي من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الحذري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس. [نصب الراية ٧/٢] أخرج ابن أبي شيبة حديث جابر في مصنفه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل من كان له إمام فقراءته له قراءة. [٣٧٧/١، باب من كره القراءة خلف الإمام] وهذا سند صحيح. الجوهر النقي. [إعلاء السنن ٧١/٤]

** روي من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ١٤/٢] أخرج النسائي في سننه حديث أبي هريرة عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو عبد الرحمن: كان المحرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري. [رقم: ٩٢٣، تأويل قول الله عز وجل: "وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"] وصححه مسلم في صحيحه، وقال: هو عندي ثقة صحيح، وصححه ابن حزم والإمام أحمد. [إعلاء السنن ٦٥/٤] وقال في حاشية "إعلاء السنن": والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يؤمن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لاشك فيه. وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة والسورة، وغيرها سرًا، وجهرًا. [إعلاء السنن ٦٥/٤]

فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد.* ويستمع ويُنصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مُخلّ به.

يُروى عن محمد: تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكاة خلافاً لأبي يوسف فيما يروى عنه في دين الزكاة، وهو الذي يظهر من قوله في "الدخيرة" وبعض مشايخنا ذكروا أن علي قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، ثم قال في الفصل الرابع: الأصح أنه يكره، والحق أن قول محمد كقولهما؛ فإن عبارته في كتبه مصرحة بالتحجاف عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار آخر ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وفي موطنه بعد أن روي في صنع القراءة في الصلاة ما روي قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة، وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع. [فتح القدير ٢٩٧/١]

ويكره: المراد كراهة التحريم كما يفيد قول المصنف: "لما فيه من الوعيد". عندهما: فقد روي أن منع المقتدي من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة، وقال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ السنة"، وقال عبد الله عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام، ألقى على فيه تراباً"، وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: "من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له"، وآثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولاً على السماع، فيعارض به الخير المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنص الموجب والمحرم إذا تعارضا يعمل بالمحرّم. بالنص: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. [فتح القدير ٢٩٨/١]

* أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام: "من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة". [رقم: ٢٨٣/١٢٧٢، ١]

وكذلك في الخطبة، وكذلك إن صَلَّى على النبي ﷺ؛ لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامعُ في نفسه، واختلفوا في النَّائي عن المنبر، والأحوطُ هو السكوت؛ إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم.

وكذلك: يستمع القوم وينصتوا. (العناية) في الخطبة: لما رَوَى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قال لصاحبه والإمام يخطب: "أنصت" فقد لغا ومن لغا فلا صلاةَ له. [العناية ٢٩٨/١] وكذلك إلخ: أي يستمع وينصت، روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: يُستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى، وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ إلخ. (النهاية)

إلا أن يقرأ إلخ: أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا المستثنى، وروي الاستثناء عن أبي يوسف رحمه الله، واستحسنه بعضُ المشايخ، لأن الإمام حكى أمر الله بالصلاة، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته وإلا أشبه عدم الالتفات. [فتح القدير ٢٩٩/١]

في نفسه: موافقة لظاهر الأمر، وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. في النَّائي: فلا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المتأخرون. (فتح القدير) هو السكوت: يعني عدم القراءة والكتابة، ونحوها كالكلام المباح، فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة، فكيف في حالها. [فتح القدير ٢٩٨/١]

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: "الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق".* وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد،

مؤكدة: أي قوية تشبه الواجب في القوة، حتى استدل بمعاهدها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة. [العناية ٢٩٩/١]
من سنن الهدى: أي من طرق الأساسية لدين الإسلام. إلا منافق: المراد به العاصي. (العناية)
أعلمهم بالسنة: أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعي رحمهم الله. [البنية ٣٨٦/٢] أقرؤهم: أي أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها ووقفها. (العناية) لأن القراءة لا بد منها إلخ: أي القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمفاسد، فمما لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالفاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائبة، وهي نادرة.
إذا نابت نائبة: أي عرض عارض مفسد. (العناية) لركن واحد: أي لتحصيل ركن واحد.

* هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه ورفعه إلى النبي ﷺ غير صحيح. [البنية ٣٨٣/٢] أخرج مسلم في صحيحه قول ابن مسعود عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض بمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. [رقم: ١٤٨٧، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى] وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله قال: من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. [رقم: ١٤٨٨، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى]

والعلم لسائر الأركان. فإن تساؤروا فأقرؤهم؛ لقوله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا سِوَاءَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ" * وأقرؤهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه، فقدّم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدّمنا الأعلّم. فإن تساؤروا فأورعهم؛ لقوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ". ** فإن تساؤروا فأستهم؛

لسائر الأركان: فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل رُجِحَ الثاني. كانوا يتلقونه إلخ: على ما روي عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في ثلثي عشرة سنة. (العناية) فإن تساؤروا فأورعهم: ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلّم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة. والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات. [العناية ٣٠٣/١] لقوله ﷺ: من صلى إلخ: ولأن المستحب في الخلافة أن يُقدّم العالم الورع التقى، وهي لأمر الدنيا، فلأن يُستحب في التقديم في باب الصلاة، وهي لأمر الدين أولى. (النهاية) فأستهم: ظاهر، ولم يذكر "وإن تساؤروا في السن"، وذكر غيره أحسنهم خلقاً، ثم أصبحهم وجهاً، وجملة القول: أن المستحب في التقدم أن يكون أفضل القوم قراءةً، وعلماً، وصلاحاً، ونسباً، وخلقاً، وخلقاً؛ اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان هو الإمام في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمهم الأفضل فالأفضل. [العناية ٣٠٣/١]

* أخرجه الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ٢/٢٤] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ الْأَشْجَعُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِتًّا. [رقم: ١٥٣٢، باب من أحق بالإمامة؟]

** هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث. [البنية ٢/٣٩٠] ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني عن مرقه الغنوي مرفوعاً: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ عِلْمَاؤُكُمْ، فَإِذَا هُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ "فِي الْكَبِيرِ"، قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ لَعَبْرَهُ كَذَا فِي "الْعَزِيزِي". [إعلاء السنن ٤/٢١٨]

لقوله ﷺ لابن أبي مليكة: "وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِتًّا"، * ولأن في تقديمه تكثير الجماعة. ويكره تقديم العبد؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي؛ لأن الغالب فيهم الجهل، والفاسق؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه، والأعمى؛ لأنه لا يتوقى النجاسة، وولد الزنا؛ لأنه ليس له أبٌ يُثَقِّفه، فيغلب عليه الجهل؛ ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره، وإن تقدّموا جاز؛ لقوله ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ". **

تقديم العبد: وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه إذا تساوى في القراءة والعلم والورع؛ لقوله ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعٌ". [العناية ٣٠٣/١] لأنه لا يتفرغ للتعلم: ليعلم أحكام الصلاة، الدليل غير جارٍ في العبد المتفرغ للعلم، فلا يثبت الكلية. والفاسق: وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه. (العناية) يثقفه: أي يؤدبه ويعلمه. (العناية) كل برٍّ وفاجر: ووجه الاستدلال: أن كل واحد من هؤلاء المذكورين إما أن يكون براً أو فاجراً فتجوز الصلاة خلفه على كل حال. [العناية ٣٠٥/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة فأذنوا وأقيموا، ثم ليؤمكم أكبركم. [رقم: ٦٥٨، باب اثنان فما فوقهما جماعة]

** أخرجه الدارقطني عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وصلُّوا على كل برٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. [٥٧/٢]، باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه] وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند مالك وجهور الفقهاء، فيكون حجة عليه، وقد روي بعده طرق للدارقطني وأبي نُعَيْمٍ والعقيلي كلها مُضَعَّفَةً من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين. [إعلاء السنن ١٩٢/٤] وأخرج أبو داود في سننه عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برٍّ أو فاجر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برٍّ أو فاجر، وإن عمل الكبار، والصلاة واجبة على كل مسلم برٍّ أو فاجر، وإن عمل الكبار". [رقم: ٢٥٣٣، باب في الغزو مع أئمة الجور] وسكت عنه، وفي "عون المعبود": قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى، وفي "فتح الباري": ولا بأس برواياته إلا أن مكحولاً لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه انتهى، وفي "العزيري": رواه ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر: "والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برٍّ أو فاجرًا، =

وَلَا يُطَوَّلُ الْإِمَامُ بِهَمِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَوْعَفِهِمْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ الْمَرِيضُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ".* وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَّهِنَّ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمَ، وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطِ الصَّفِّ، فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ. فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الْإِمَامُ وَسَطُهُنَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ كَذَلِكَ،** وَحُمِلَ فَعَلُهَا الْجَمَاعَةُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الْكُشْفِ. وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

وَلَا يُطَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنَ التَّطْوِيلِ الْمَنْفِي الزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ السَّنَةِ. الْجَمَاعَةُ: أَيُّ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الرِّجَالِ. مُحَرَّمٌ: أَيُّ كِرَاهَةِ تَحْرِيمٍ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ: فَإِنْ جَمَاعَتُهُنَّ مَكْرُوهَةٌ. وَحُمِلَ إِلَخ: جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ إِمَامَتُهُنَّ مَكْرُوهَةً، فَكَيْفَ فَعَلَتْ عَائِشَةُ. (الْعَنَابَةُ)

= وَإِنْ هُوَ عَمَلُ الْكِبَارِ أَنْتَهَى، وَعَزَّاهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِي (نَصَبِ الرَّايَةِ) الزَّيْلَعِيُّ: وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا أَهـ. قُلْتُ: وَالْانْقِطَاعُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَا يَضُرُّ عِنْدَنَا. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ١٩٢/٤ - ١٩٣]

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ". [رَقْم: ٧٠٣، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ] وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ". [رَقْم: ٧٠٢، بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَرِثَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

** أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ رِبْطَةِ الْحَنْفِيَّةِ "أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ". [رَقْم: ٥٠٨٦، بَابُ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النِّسَاءِ] وَهَذَا الْإِسْنَادُ رَوَاهُ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [إِعْلَاءُ السَّنَنِ ٢٤٤/٤]

فإنه ﷺ صلى به وأقامه عن يمينه،* ولا يتأخَّرُ عن الإمام، وعن محمد: أنه يَضَعُ أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر. فإن صلى خلفه، أوفى يساره: جاز، وهو مُسَيء؛ لأنه خالف السنة. وإن أمَّ إثنين تقدَّم عليهما، وعن أبي يوسف يتوسَّطُهما، ونُقِلَ ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.** ولنا: أنه عليه السلام تقدَّم على أنس واليَتِيم حين صلى بهما،*** فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة. ولا يجوز للرجال أن يَقْتَدُوا بامرأة، أو صبي،

عن الإمام: في ظاهر الرواية. (العناية) عند عقب الإمام: أي بحيث إذا خرج خطُّ مستقيم من رؤوس الأصابع مرَّ على الإمام. لأنه خالف السنة: يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (العناية) لأن ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يُوجب حرمان الشفاعة، وتَبِيل المراتب. ذلك: روي أن ابن مسعود صلى بعلقة والأسود فقام وسطهما. (العناية) واليَتِيم: أخو أنس لأبيه اسمه عمير. (الكفاية) فهذا: أي تقدَّم النبي ﷺ دليل الأفضلية، والأثر دليل الإباحة. (العناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٣٣/٢] أخرج البخاري عن ابن عباس قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شَنِّ معلق وضوءاً خفيفاً، - يُخَفِّفُهُ عمرو ويُقَلِّلُهُ، - وقام يصلي، فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئتُ فقمْتُ عن يساره، فحوَّلَنِي، فجَعَلَنِي عن يمينه.... الحديث. [رقم: ١٣٨، باب التخفيف في الوضوء]

** أخرجه مسلم في صحيحه عن الأسود وعلقة قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أ صَلَّى هؤلاء خَلْفَكُمْ؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان وإقامة، قال: وذهبنا ليقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجَعَلَ أَحَدَنَا عن يمينه والآخر عن شماله. الحديث. [رقم: ١١٩١، باب التدبُّع إلى وضع الأيدي على الرُكْب في الركوع، ونسخ التطبيق]

*** أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٣٥/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن جَدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنَّعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصَلِّي لَكُمْ، قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طُول ما لَيْسَ، فنَضَحْتُهُ بماء، فقام رسولُ الله ﷺ وصَفَّفْتُ أَنَا واليَتِيمَ وراءه، والمعوَّز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. [رقم: ٣٨٠، باب الصلاة على الحَصِير]

أما المرأة؛ فلقوله عليه السلام: "أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ"، * فلا يجوز تقديمها. وأما الصبي؛ فلأنه متفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح والسنن المطلقة: جَوَّزَهُ مشايخُ بلخ، ولم يجوزوه مشايخنا عليه السلام. ومنهم من حَقَّقَ الخلافَ في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد.

وأما الصبي إلخ: وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان: قال في "الأم": لا تجوز. وقال في "الإملاء": تجوز؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أنه قال: أُمِّتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين. وسلمة صحابي، والأشهر أن عمرو لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه، وقال الخطابي: كان الحسن يُضَعِّفُ حديثَ عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقد خالفه فضلاء الصحابة، وقد قال عمرو: "كنت إذا سجدتُ خرجتُ إسي"، وهذا غير سائق. والعجب أنهم لم يجعلوا قولَ أبي بكر الصديق و عمر الفاروق، وكبار الصحابة رضي الله عنهم، وأفعالهم حجةً، واستدلوا بفعل صبي ابن ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يوم الغلام حتى يحتلم، وعن أبي مسعود رضي الله عنه: لا يوم الغلام الذي لا نجب عليه الحدود. رواهما الأثرم في سننه. [البنية ٤٠٦/٢] فلا يجوز: سيحيى بيانه. (العناية)

والسنن المطلقة: أي الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروائتين، والوتر عندهما، والكسوفين والاستسقاء عندهما. [فتح القدير ٣١٠/١] جَوَّزَهُ إلخ: والظاهر أنهم لا يَحْصُونُ الحكمَ بالسنن المطلقة، بل يُجَوِّزُونَ في النفل غير الموقت أيضاً؛ لأنه أولى من السنة، فالتخصيصُ ليس إلا بحسب الذكر. مشايخنا: يعني مشايخ ما وراء النهر بخارى وسمرقند. (العناية)

* هذا غير مرفوع، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود. [البنية ٤٠٥/٢] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين، تطول بهما لخليها، فألقي عليهن الحيز، فكان ابن مسعود يقول: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: ريفصين من خشب. [رقم: ٥١١٥، باب شهود النساء على الجماعة] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها". [رقم: ٩٨٥، باب تسوية الصفوف وإقامتها]

والمختار: أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يُبنى القويُّ على الضعيف، بخلاف المظنون؛ لأنه مجتهد فيه، فاعتبر العارضُ عدماً، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة. وَيُسَفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: "لِيَلْبِسِيَنَّكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ"، *

والمختار: وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر. (العناية) على الضعيف: لأن نفل البالغ قوي حيث يلزمه بالشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به أيضاً في النفل. [البنية ٤٠٧/٢] بخلاف المظنون: جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنون، وتقريره: أن قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد. صورة المظنون: أن يقتدي المتفل بمن يصلي على أنها عليه، يجوز الاقتداء وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا؛ لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه، وصورة أخرى: شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متفل ثم أفسده يلزمه القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد. (البنية) مجتهد فيه: لأن عند زفر رحمه الله يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض عدماً. (الكفاية)

فاعتبر العارض عدماً: أي يجعل الظن عدماً في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير ممتد عَرَضَ بعد أن لم يكن بخلاف الصبا. (النهاية) بخلاف اقتداء: لعدم الضمان على واحد منهما فكان بناء الضعيف على الضعيف. (العناية) لقوله ﷺ: قال الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية"، والمصنف استدلل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال إلخ، ولا يَنْهَضُ ذلك إلا على تقدم الرجال فقط. ويمكن أن يُستدلَّ بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده". وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك. [البنية ٤٠٩/٢]

لِيلْبِسِيَنَّكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ: (العناية) أولو الأحلام جمع الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، والمراد ليلبي البالغون منكم، والنَّهْيُ جمع نُهْيَةٍ، وهي العقل. (العناية)

* روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب. [نصب الراية ٣٧/٢] أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن مسعود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيلْبِسِيَنَّكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ"، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق". [رقم: ٩٧٤، باب تسوية الصفوف وإقامتها]

ولأن المحاذاة مفسدة، +فَيُؤَخَّرَنَ. وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة: فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها، والقياس: أن لا تفسد، وهو قول الشافعي رحمته الله؛ اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان: **مارويناه**، وأنه من المشاهير، وهو المخاطبُ به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدّم على الإمام. وإن لم ينو إمامتها لم تضره، (المفتدي)

المحاذاة: تمهيد لذكر مسألة المحاذاة. (العناية) وإن حاذته: أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة، والرجل بمحاذاتها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته. وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن. [مجمع الأفر ١/١٦٦] فسدت صلاته: أي صلاة الرجل؛ استحساناً دون صلاتها؛ لتركه فرض المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير. [مجمع الأفر ١/١٦٧] إن نوى الإمام إمامتها: سواء كانت حاضرة وقت النية، أولاً، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده. اعتباراً بصلاتها: ووجه ظاهره؛ لأن المحاذاة لما لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المحاذاة فعلٌ يتحقق من الجانبين. [العناية ١/٣١٣] **مارويناه**: من أن رسول الله ﷺ قال: "آخرهن من حيث آخرهن الله"، أمر الرجال بالتأخير في المكان، ولا مكانٌ يجب تأخيرهن في غير الصلاة، فتعين التأخير فيها. [العناية ١/٣١٣] المخاطبُ به: لما أنها وإن خوطبت بالتأخر لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخر حتى لو خوطبت بالتأخر نصاً، ولم تتأخر تفسد صلاتها دون صلاته؛ لترك الخطاب المنصوص. (النهاية)

دونها: قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها، ولا يفيد تأخيرها بلا تأخرها، وذلك بأن حاذته بعد ما شرع الصلاة، فإنّ تقدّمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكروهاً ربما يتعذر، بأن لا يكون أمامه موضعٌ ما يمكنه التحطّي، كما إذا كان في المحراب، أو قريب حائط، أو كان التقدم عليها تقدماً على الإمام، ففي هذه الصورة لو أخرها بما يمكن به التأخير كالإشارة باليد، أو الرجل، فلم تتأخر وجب أن تفسد صلاتها، لا صلاته كما حكى ذلك عن مشايخ العراق. فيكون: جواب عن وجه القياس، وتقديره: لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب به أي بقوله ﷺ: "آخرهن" دونها فيكون هو التارك لفرض المقام. [العناية ١/٣١٣]

ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا، خلافاً لزم. ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام، فيتوقف على التزامه كالإقتداء، وإنما يُشترط نية الإمامة إذا اتَّمتَّ محاذيةً. وإن لم يكن بجنبها رجلٌ ففيه روايتان. والفرق على إحداهما: أن الفساد في الأول لازم، وفي الثاني محتمل. ومن شرائط المحاذية: أن تكون الصلاة مشتركة،

ولا تجوز صلاتها: قال شمس الأئمة السرخسي: لا تفسد صلاة الإمام، وهذا؛ لأننا لو صحَّحنا اقتداءها به بغير النية قدَّرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به، فتقف على جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي صلاة الجمعة والعيد أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو إمامتها. [الكفاية ٣١٤/١] ألا ترى إلخ: توضيح لقوله: لأن الاشتراك لا يثبت دونها، وتقريره: أن الإمام يلزمه الترتيب في المقام بالنص، وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالإقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المقتدي لَمَّا كان من جانب الإمام محتملاً لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية، ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مرضياً كذلك لا تصح إمامة النساء بدون النية للنساء، ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضرراً مرضياً. [العناية ٣١٤/١]

إذا اتَّمتَّ محاذيةً: أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه، فإما أن يكون بجنبها رجل أولاً، فإن كان فالصواب أن اقتداؤها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي النية ممن بجنبها على الأصل المار، إلا أنه مؤلَّى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه، والتزام الإمام الزامه، وإن لم يكن بجنبها رجل، ففيه روايتان. في رواية: لا يصح اقتداؤها؛ لاحتمال الفساد من جهتها، بالمشي والمحاذية، فنحتاج إلى الالتزام، وفي رواية: يصح. [العناية ٣١٤/١] إحداهما: وهي رواية الصحة.

الأول: وهو ما إذا كانت محاذية. (العناية) لازم: أي واقع في الحال. (العناية) فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (البنية) الصلاة مشتركة: أي تحرمة وأداء، وأما محاذاتها في الصلاة دون اشتراك، فمُورث الكراهة. (فتح القدير) ذكر في "الحيط": ويعني بالشركة أن يكون لهما إمام فيما يؤديان حقيقة، أو تقديرًا كما في اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، وعند اقتداء المتطوعة بالمفترض. (النهاية)

وأن تكون مُطْلَقَةً، وأن تكون المرأة من أهل الشَّهْوَةِ، وأن لا يكون بينهما حائلٌ، لأنها عُرِفَتْ مُفْسَدَةً بالنص بخلاف القياس، فَيُرَاعَى جميعُ ما ورد به النص. وَيُكْرَهُ لهن حضور الجماعات يعني: الشَّوَابَّ منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأسَ للعجوز أن تخرُجَ في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: يَخْرُجْنَ في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة؛ لقلة الرغبة إليها، فلا يُكْرَهُ كما في العيد.

بالاتفاق

وأن تكون إلخ: واحترز بذلك عن صلاة الجنائزة، فإن المحاذاة فيها ليست بمفسدة؛ لأنه دعاء وقضاء حق الميت لا غير. [البنية ٤١٧/٢] مُطْلَقَةً: وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالإيماء. (بجمع الأكر) أهل الشهوة: أي امرأة عاقلة مشتهة في الحال، وفي الماضي محرماً كانت أو أجنبية، فيدخل فيها العجوز، وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي. [بجمع الأكر ١٦٦/١] بينهما حائل: وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بخذاء صف الرجال فسَدَتْ صلاة رجل واحد بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كستره بينهم وبينهن. عرفت مفسدة بالنص إلخ: لأن الأمر بالتأخير لمراعاة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة، والجماعة إنما يكون إذا كانت الصلاة مشتركة تحرمةً وأداءً، والنص ورد في الصلاة المطلقة بدليل سياق الحديث، وهو قول النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها"، إلخ، وهذا لا يمكن في الجنائزة؛ لأن خير الصفوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتهاة؛ ولم يكن بينهما حائل.

فیراعی إلخ: بناء على أن الفساد بما على خلاف القياس. [فتح القدير ٣١٦/١] ورد به النص: الظاهر منه أن النص الوارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالأمر في اشتراط هذه الشروط يبين. ويكره لهن إلخ: كانت النساء يُباح لهن الخروجُ إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعه عن ذلك. (العناية) حضور الجماعات: وقال الشافعي: يباح لهن الخروجُ، واحتج بقول النبي ﷺ: "ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله". (النهاية) وقالوا إلخ: وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقتٌ يكثر فيه انتشارُ الفساق، والحريصُ منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجُهن سبباً للفتنة. (النهاية)

كما في العيد: إمّا للصلوة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن يخرجن للصلوة، ويقمن في آخر الصفوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة؛ تبعاً للرجال، أو لتكثر السواد. [العناية ٣١٧/١]

وله: أن قرط الشبق حامل؛ فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره. قال: ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهرة خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي. ولا يصلي القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوة حالهما.

فرط الشبق حامل: على الوقاع، فتقع الفتنة بسكون الرء مجاوزة الحد، والشبق: بفتحتين شدة شهوة الضراب. (العناية) والجمعة: جعل الجمعة كالظهر، والمغرب كالعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية "المبسوط" وغيره، ورواية "مبسوط شيخ الإسلام" الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهر. [فتح القدير ٣١٧/١] والجبانة: جواب عن قياسهما على صلاة العيد. والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها؛ لظهور الفساد. [العناية ٣١٨/١] ولا يصلي الطاهر إلخ: الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا يجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقتدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلاة. (النهاية) في معنى المستحاضة إلخ: كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الرياح، والجرح السائل، والرعاف، ويجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عندهما، لا إن اختلف. [فتح القدير ٣١٨/١] والإمام ضامن: وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه، أو مثله، لا ما هو فوقه. (العناية) صلاة المقتدي: لأننا نعلم يقيّن أن معناه ليس الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام. [العناية ٣١٨/١] ولا يصلي القارئ: وفي "المحيط": أن القارئ إذا اقتدى بالأمي، قال بعضهم: لا يصير شارعاً، حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وقال بعضهم: يصير شارعاً ثم يفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في "الأصل". (النهاية) خلف الأمي: ذكر قاضي خان رحمه الله في "فتاواه": ولا يصح اقتداء الأمي بالأخرس، ويصح اقتداء الأخرس بالأمي، وقال في "المحيط": قال بعض مشايخنا: إنما لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحركة، وهي فرض، والأمي يأتي بما فصار كإقتداء القارئ بالأمي. [الكفاية ٣١٨/١-٣١٩]

ويجوز أن يؤم المتيّم المتوضّئ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد ﷺ: لا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية. ولهما: أنه طهارة مطلقة، ولهذا لا يتقدّر بقدر الحاجة. ويؤم الماسح الغاسلين؛

ويجوز أن يؤم المتيّم إلخ: إذا اقتدى متوضّئاً بمتيّم، فرأى المتوضّئ ماءً دون المتيّم تقسّد صلّته، وإذا دليل على أن اقتداء المتوضّئ بالمتيّم إنما يجوز إذا كان المتوضّئ فاقداً للماء، لا مطلقاً. المتوضّئان: ذكر في "الخلاصة": أن اقتداء المتوضّئ بالمتيّم في صلاة الجنّاة جائز بلا خلاف. (النهاية) وهذا عند أبي حنيفة إلخ: هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في أصول الفقه، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خلّف عن الماء، وعند محمد التيمّم خلّف عن الوضوء. (النهاية) لا يجوز: سواء كان مع المتوضّئ ماءً أولاً. (النهاية) لأنه طهارة ضرورية: من حيث أنه يصار إليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء، ولهما: أنه طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت، بخلاف طهارة المستحاضة، وهنا شبهة معروفة فإن محمد ﷺ جعل طهارة التيمّم ضرورية هنا فلذلك لم يجوز إمامته للمتوضّئين، وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى إذا انقطع دم المعتدة لحیضة في الثالثة وأيامها دون العشرة وتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمّم من غير أن يصلي كما: إذا اغتسلت فقال: لأن طهارة التيمّم مطلقة، وهما جعلها مطلقة هنا حتى تجوز إمامته للمتوضّئين، وضرورية هناك حتى قال: بعدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمّم، وذلك؛ لأن محمداً ﷺ اختار الاحتياط في المتوضّئين، فلم يجوز إمامة المتوضّئين؛ احتياطاً؛ لأنه لما لم يجوز اقتداء المتوضّئ به لا بد له من أن يقتدي بالمتوضّئ أو يصلي وحده، فيخرج عن عهدة الصلاة إجماعاً، وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له أن يراجعها ولا يحل له وطؤها فكان هذا أخذاً بالاحتياط، والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط؛ إجماعاً حتى أمّا لو اغتسلت وبقي على يدها لمعة تنقطع الرجعة عنها؛ احتياطاً وإن لم يحل لها أداء الصلاة، وهنا يحل لها الصلاة، فأولى أن ينقطع، وكذا لو اغتسلت بسور الحمار تنقطع الرجعة؛ إجماعاً احتياطاً فلما كان العمل بالاحتياط أصلاً عنده وهو متحد في الموضوعين ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضوعين فلا يتناقض منبه؛ لأن أصله واحد غير منقوض، وهو العمل بالاحتياط، وإنما جاءت صورة التناقض؛ لإختلاف طريق الاحتياط في الموضوعين، ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اختارا جانب الإطلاق في حق الصلاة وما يلحقها، وجانب الحقيقة فيما سواه، فإن الشارع إنما أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُمْ﴾. [الكفاية ٣١٩/١] أصلية: ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. [العناية ٣١٨/١] مطلقة: أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة. (العناية)

لأن الخلف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حلّ بالخلف يُزيله المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يُعتبر شرعاً مع قيامه حقيقةً. ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد رحمته الله: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي "أن النبي صلّى الله عليه وآله صلى آخر صلاته قاعداً، والقوم خلفه قياماً". * ويصلي المومئ خلف مثله؛ لاستوائهما في الحال، إلا أن يومئ المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً؛ لأن القعود معتبر، فتثبت به القوة، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ؛ لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر رحمته الله، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛

يُزيله المسح؛ وإن حل في كل الخلف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح. لم يعتبر: فلم يجوز اقتداء غير المعذور بها. خلف القاعد: إذا كان الإمام قاعداً يركع ويسجد، فاقتدى به من يصلي قائماً بركوع وسجود. (النهاية) لا يجوز؛ وهو القياس؛ لأن المقتدي بنى صلاته على الإمام، وتحريم الإمام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه. [الكفاية ١/٣١٩-٣٢٠] ونحن تركناه إلخ: فيكون ثابتاً بالاستحسان، وهو راجع على القياس. القعود معتبر: دليله: أن صلاة التطوع مستلقياً بالإمام مع القدرة على القعود لا تجوز. [العناية ١/٣٢٣] حال المقتدي أقوى: من حال الإمام بقدرته على الركوع والسجود دون الإمام، وحاصله: أن حال الراكع والساجد أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف. [البنية ٢/٤٣١] وفيه خلاف زفر: يعني يجوز عند زفر إمامة المومئ للذي يركع ويسجد؛ لأن صاحب الخلف كصاحب الأصل، وهذا جازت إمامة المتيمم المتوضئ، وبه قال الشافعي. [البنية ٢/٤٣١]

* أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تُحدثني عن مرض رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قالت: بلى، وذكرت القصّة، وفيها: قال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر! صلّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فضلى أبو بكر تلك الأيام، ثم أن النبي صلّى الله عليه وآله وجد في نفسه خفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلّى الله عليه وآله بأن لا يتأخر قال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلسناه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي صلّى الله عليه وآله، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلّى الله عليه وآله قاعد. [رقم: ٦٨٧، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به]

لأن الاقتداء ببناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد، وعند الشافعي: يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا: معنى التضمن مُراعى. ويصلي المنتفل خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء. ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد؛ لقوله ﷺ: "من أمَّ قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً: أعاد صلاته وأعادوا"، *

شركة وموافقة: شركة يعني في التحريم، وموافقة يعني في الأفعال، ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرما له وفعله. [العناية ٣٢٣/١] في جميع ذلك: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ماتقدم من قوله: ولا يصلي الطاهر إلخ، وعليه يدل كلام صاحب "الكافي"، ولكن ذكر في "الخواص"، لا بل في "شرحه" أن اقتداء القارئ بالأمي غير جائز. لأن الاقتداء عنده إلخ: يعني أن كل واحد يصلي بذاته إلا أنه يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. [العناية ٣٢٥/١] قلت: لو كان الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب أن لا تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

وعندنا: إشارة إلى قوله ﷺ: "الإمام ضامن"، على ماتقدم من معناه. (العناية) أصل الصلاة: وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء بخلاف العكس. (العناية) ثم علم إلخ: قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء به بالإجماع. [الكفاية ٣٢٥/١-٣٢٦]

* هذا الحديث لا يُعرف ولكن جاءت فيه الآثار. [البنية ٤٣٧/٢] أخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: "يعيد ويعيدون". [رقم: ١٣٤، باب ما يقطع الصلاة] وفيه إبراهيم بن يزيد الخواري المكي حسن له الترمذي، وذكره المنذري في باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب فقال: واه وقد وثق. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع، لأن عمرو لم يلق علياً، وهو لا يضرنا لاسيما وقد قال يحيى بن سعيد: مراسلات عمرو بن دينار أحب إلي كذا في "تدريب الراوي". [إعلاء السنن ٣٠٩/٤] =

وفيه خلاف الشافعي رحمته الله بناءً على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك في الجواز والفساد. وإذا صلى أمي يقوم يقرعون، ويقوم أميين: فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: صلاة الإمام، ومن لا يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قومًا غير معذورين، فصار كما إذا أم العاري عراة ولا بسين. وله: أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها، ففسد صلاته؛ وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له،
لما رويناه

وفيه خلاف الشافعي: لقول النبي ﷺ: "إنما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابة أعاده ولم يعيدوا"، وروي أن النبي ﷺ دخل في صلاة، وأحرم الناس خلفه، ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج، واغتسل ورأسه يقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروي أن النبي ﷺ قال: "إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزأهم صلاتهم وهو يعيد" قلنا: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بما رويناه. على ما تقدم: من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن. [العناية ١/٣٢٦] فاسدة: سواء علم الإمام أن خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأن القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً. وقالوا إلخ: وعلى هذا الخلاف إذا أم الأخرس قارئين وخرساً. (فتح القدير) إذا أم العاري إلخ: وكما إذا أم صاحب الجرح السائل لأصحاب الجرح والأصحاء. وله إلخ: وشرط الكرخي للفساد في إمامة القارئ نية الإمامة؛ لأنه يأتيه الفساد من قبله. [فتح القدير ١/٣٢٧] وهذا: إشارة إلى ترك فرض القراءة. (العناية)

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعادوا، وأمرهم أن يعيدوا. [رقم: ٣٦٦٣، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء] وقال الحافظ في "الدرية": فلعلهما أثران (يريد هذا، والأثر السابق عن علي قولاً) وسكت عنهما، قلت: إسناده حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا. [إعلاء السنن ٤/٣١٠] وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن علي بن أبي طالب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلي بنا، ثم قال: "إني صليت بكم آنفاً وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رزاً في بطنه، فليصنع مثل ما صنعت". [رقم: ٧٧٧، ١٦٧/٢] ومدار طوقه على ابن أبي عمير، وفيه كلام، قلت: ابن أبي عمير حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٤/٣١١]

بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجد في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي. ولو كان يصلي الأُمِّي وحده، والقارئ وحده: جاز، هو الصحيح؛ لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة. فإن قرأ الإمام في الأولين، ثم قدم في الآخرين أُمِّيًّا: فسدت صلاتهم، وقال زفر رحمته الله: لا تفسد؛ لتأدي فرض القراءة. ولنا: أن كل ركعة صلاة، فلا تُخلَّى عن القراءة إما تحقيقاً، أو تقديرًا، ولا تقدير في حق الأُمِّي؛ كما في الأولين لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد، والله أعلم تعالى بالصواب.

المسألة: يريد ما استشهدا به من العاري إذا أم عراة ولايسين. (العناية) في حق المقتدي: ولما فسدت صلاة الإمام فسد صلاة جميع المقتدين. (النهاية) لأنه لا يقال للمقتدي العاري بالإمام اللابس: إنه لايس لا عرفاً، ولا شرعاً. ولو كان إلخ: فيه شائبة الجواب عما يقال: لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة بالافتداء بالقارئ معتبراً، لما جاز صلاة الأُمِّي وحده، والقارئ وحده؛ لاقتداره صلاته بقراءة بالافتداء بالقارئ. [العناية ٣٢٧/١] الأُمِّي: منسوب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه. (العناية) هو الصحيح: في "شرح الطحاوي":

لا رواية فيه عن أبي حنيفة، واختلف فيه، فقليل: تفسد في قياس. [فتح القدير ٣٢٧/١]

لأنه لم تظهر منهما إلخ: تحقيقه: أن الأُمِّي عند وجود القارئ يجعل قادراً على القراءة من وجه، دون وجه؛ لأنه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه، ثم إذا وجد منهما رغبة في الجماعة ترجع جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة، فلا يصير حينئذ جانب القدرة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعجز ينافي الخطاب، والله أعلم. قدم: أي أحدث، فاستخلف أُمِّيًّا. (العناية) صلاتهم: كما لو استخلف صبيًّا، أو امرأة. (النهاية)

لا تفسد: وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (الكفاية) فرض القراءة: يعني أن القراءة فرض في الأولين وقد تأدى فصار الأُمِّي والقارئ بعده سواء. (البنية) أو تقديرًا: كما في الآخرين، فإن القراءة في الأولين قراءة في الآخرين بالحديث. [العناية ٣٢٨/١] لانعدام الأهلية: والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. (العناية) وكذا على هذا إلخ: أي قبل أن يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمته الله. [الكفاية ٣٢٨/١]

باب الحدث في الصلاة

وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ: انصرف، فإن كان إماماً: استخلف وتوضأ وبني.
والقياس: أن يستقبل، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف
يفسدها، فأشبهه الحدثُ العمد. ولنا: قوله عليه السلام: "من قاء أو رَعَفَ أو أَمَذَى في صلاته:
الصلاة

باب إلخ: لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفراداً وجماعة؛ لأنها هي الأصل، ذكر في هذا
الباب ما يعرض له من العوارض، ويمنعه من المضي. [العناية ٣٢٨/١] انصرف: والمعنى من غير توقف بعد
سبق الحدث؛ لأنه إذا وقف يصير مؤدياً جزء الصلاة مع الحدث فتقطع صلاته فيبني حينئذ، وأشار إليه بقوله:
انصرف وهو جزء الشرط، والجزاء لا يتراخى عن الشرط، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت
صلاته. [البنية ٤٤٧/٢] استخلف: بأن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه. (فتح القدير)

وتوضأ: معطوف على قوله: وانصرف، لا على قوله: واستخلف، فإن هذين الحكمين لا يختصان بالإمام.
وبني: وكان مالك رحمه الله يقول في الابتداء: يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني ثم رجع، وقال: يبني، فعابه محمد رحمه الله
في كتاب الحجة برجوعه من الأكثر إلى القياس. [الكفاية ٣٢٩/١] أن يستقبل: لأن الحدث ينافي الصلاة؛ لأنها
تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم منافي للمزوم، والشيء لا يبقى مع المنافي. (العناية)

يفسدها: وكل ما يفسدها لا يبقى معه، كالحدث العمد، فالصلاة لا تبقى مع المشي والانحراف. [العناية ٣٢٩/١]
فأشبهه الحدثُ العمد: أي أشبه الحدث السابق - وهو الحدث السماوي - الحدث العمد، فكما أن في
الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي. [البنية ٤٥٢/٢-٤٥٣] ولنا إلخ: وقد أجمع
الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم، كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس
بن مالك، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم على ما قلنا، ويمثله من الإجماع يُترك القياس. [العناية ٣٣٠/١]

قوله عليه السلام من قاء إلخ: فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا فسَى أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليُعد الصلاة"، ولما تعارضت الأخبار وجب الرجوع
إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما بينا. أجب بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نُوفق بين
الحديثين، فيحمل الأول على سبق الحدث من غير تعمد، والثاني على صورة العمد.

فليصرف وليتوضأ وليين على صلاته ما لم يتكلم"، * وقال عليه السلام: "إذا صلى أحدكم فقَاءً أو رَعَفًا: فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء". * والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به. والاستئناف أفضل؛ تحرُّزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة. والمنفرد إن شاء أتم في منزله، أي الأفضل له ذلك وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ،

وليقدم إلخ: قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلاً على قوله: استخلف، لا على قوله: توضأ ويني، حيث لا يدل على جواز البناء، وعدم فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على الاستخلاف، والخصم لا يخالفنا فيه إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسدت فسدت صلاة القوم أيضاً على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً؛ لقول النبي ﷺ: "الإمام ضامن"، فلا يفيد الاستخلاف، فحينئذ يكون دليلاً على المجموع، وحجة على الخصم.

من لم يسبق بشيء: أي يقدم المدرك، لا المسبوق، ولو قدم المسبوق فإذا أتم صلاته لزم عليه أن يقدم مدركاً حتى يتم صلاة الإمام بالتسليم، فلزم من تقدم المسبوق تكرار الاستخلاف. والبلوى إلخ: قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد. وتقريره: أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله، فجاز أن يجعل معلوماً، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السابق به كذا في الشروح. وفيه نظر؛ لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وذلك اعتراف بصحة القياس إلا أنه ترك بالنص، وفي الاشتغال ببيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده ترك إلحاق العمد بالسابق. [العناية ٣٣١/١]

الاستئناف: أي استقبال الصلاة أفضل من البناء. (البنائة) في منزله: الذي توضأ فيه بعد الانصراف، وهو اختيار بعض مشايخنا. (العناية) عاد إلى مكانه: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدّى في مكان واحد. [العناية ٣٣١/١]

* تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة والخدري. [نصب الراية ٦١/٢] أخرج ابن ماجه في سننه حديث عائشة عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مَذْي، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. [رقم: ١٢٢١، باب ماجاء في البناء على الصلاة]

أو لا يكون بينهما **حائل**، ومن ظن أنه أحدث، فخرج من المسجد، ثم علم أنه الإمام والمقتدي لم يحدث استقبال الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد، يُصَلِّي ما بقي. والقياس فيهما: **الاستقبال**، وهو رواية عن محمد رحمته؛ لوجود الانصراف من غير عذر.

حائل: أي مانع من صحة الاقتداء. (فتح القدير) ما بقي: من صلاته؛ لأن المسجد - وإن تباعدت أطرافه - بمنزلة مكان واحد بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرار وجوب سجدة التلاوة. [البنية ٤٤٦/٢]
الاستقبال: لوجود الانصراف من غير عذر كما إذا كان على قصد الاعراض. (العناية) كما إذا ظن التيمم الماء، وكان سراً، فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلي أن في ثوبه نجاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه نجاسة، لا يجوز له البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. عن محمد: خلاف محمد رحمته فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة؛ ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد، ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق. [الكفاية ٣٣٢/١]
عذر: ثابت في نفس الأمر. (فتح القدير)

* هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. [البنية ٤٥٤/٢] ولكن أخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف. [السنن لأبي داود، رقم: ١١١٤، باب استئذان المحدث للإمام، والسنن لابن ماجه رقم: ١٢٢٢، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف] وصححه الحاكم في "المستدرک"، والهيتمي في "مجمع الزوائد"، وحسنه في "الجامع الصغير" والعريزي. [إعلاء السنن ٣/٥] وأخرج الدار قطني في سننه عن علي موقوفاً، قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رزاً، أو رعاءً، أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. [١٥٦/١، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحمامة ونحوه] فإن قلت: استدلتكم بحديثيه أحدهما مرسل والآخر ضعيف، قلت: لا يضرننا إرساله؛ لأن المرسل عندنا حجة. ويقوي الضعيف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وسلمان و عمر و ابن مسعود رضي الله عنهم، وروي من التابعين عن علقمة، وطاؤوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبیر، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء! وقولهم فيما لا يُدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس حتى قال بعضهم: في المسألة إجماع الصحابة. [البنية ٤٥٥/٢]

وجه الاستحسان: أنه انصرف على قصد الإصلاح؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه: بني على صلاته، فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج. وإن كان استخلف فسدت؛ لأنه عمل كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة ^{من المسجد} على غير وضوء، فانصرف، ثم علم أنه على وضوء، حيث تفسد وإن لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا هو الحرف، ^{أي ترك الصلاة} ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد. ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفرداً: فموضع سجوده من كل جانب.

بحقيقته: فعلم أن القصد إلى الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء. (الكفاية) وإن كان استخلف: أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد. (البنية) فهذا: أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج، أو يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض، فسدت. [العناية ٣٣٣/١] هو الحرف: أي الأصل الذي نخرج عليه المسائل، وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل وإن لم يخرج من المسجد. [الكفاية ٣٣٣/١] ومكان الصفوف إلخ: أنه إذا كان يصلي في الصحراء لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يكون بينه سترة أو لا يكون، فإن كان إماماً وكان الصفوف كالمتسجد في حقه فإذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف، فإذا خرج من الصفوف ولم يستخلف فقد بطلت صلاته؛ لاختلاف المكانين من غير عذر هذا إذا لم يكن سترة، فإن كانت بين يديه سترة فالمعتبر حد السترة إذا مشى قدامه. [البنية ٤٤٨/٢] حكم المسجد: فإذا وقع خارجاً عن الصفوف، بأن وقع خلفها لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين، أو اليسار.

فمقدار الصفوف: أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلفه أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الإمام خمسة أذرع مثلاً فالحد قدام الإمام خمسة أذرع، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يبني ولا يستقبل، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته؛ لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف؛ ليصير هو في حكم المقتدي به؛ لأنه صار مقتدياً، وذكر الصفوف بالجمع باعتبار الغالب. [البنية ٤٤٨/٢]

وإن جُنَّ، أو نام فاحتلم، أو أغشي عليه: استقبل؛ لأنه يندُر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وكذلك إذا فقهه؛ لأنه بمنزلة الكلام، وهو قاطع. ^{الفقهية} ^{الكلام}

وإن حَصَرَ الإمام عن القراءة، فقدَّم غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يُجزئهم؛ لأنه يندُر وجوده، فأشبهه الجنباءة في الصلاة. وله: أن الاستخلاف لعلَّة العَجْز، وهو هنا ألزم، والعَجْزُ عن القراءة غير نادر، فلا يلحق بالجنباءة. ولو قرأ مقدار ^{في باب الحدث} ما تجوز به الصلاة: لا يجوز الاستخلاف بالإجماع؛ لعدم الحاجة إليه، وإن سبقه الحدث بعد التشهد: تَوْضُأً وَسَلَمًا؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضي، ليأتي به.

استقبل: أي إن وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا؛ لأنه إما أن يمكث بعد صيرورته محدثاً بهذه العوارض في مكانه، فيصير مؤدّياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، أو يضطرب عندها، وذلك فعل منه، وبه تتم الصلاة عند أبي حنيفة، وإن لم يكن يقصده؛ لأن الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أولاً. (فتح القدير) النص: وهو قوله ﷺ: "من قاء أو رعف في صلاته" الحديث. (الغاية)

بمنزلة الكلام: في أن كلا منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع. (الغاية) وهو قاطع: لأنه ﷺ قال: "ما لم يتكلم". (الغاية) حصر الإمام: كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه. (الغاية) أجزأهم إلخ: وذكر أبو اليسر إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه خوف أو خجل، فامتنعت عليه القراءة، وأما إذا نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف. [الغاية ٣٣٤/١]

لا يُجزئهم: قال في "النهاية": بل يُتمها بدون القراءة كالأمي إذا أمّ قوماً أميين، ونسبه بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل. لأنه: أي الحصر عن القراءة نادر الوجود، كالجنباءة في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي تعم به البلوى. (الغاية) هنا ألزم: لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء، فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتذكير والتعليم. والعجز: جواب عن قولهما: أنه يندر وجوده. [الغاية ٣٣٤/١] مقدار إلخ: وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما. لا يجوز: أي الاستخلاف، ولو فعل مع إمكان آية فسدت. (فتح القدير) وسلم: أي إن أراد إتمام الواجب.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته؛
لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبقَ عليه شيء من
الأركان. فإن رأى المتيّم الماء في صلاته: بطلت، وقد مرّ من قبل. وإن رآه بعد
ما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسح، أو خلع خفيه بعمل
يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو غريباً فوجد ثوباً، أو مؤمناً فقدّر على الركوع
والسجود، أو تذكّر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً،
أو طلعت الشمس في الفجر،

في هذه الحالة: يعني بعد التشهد. (العناية) بطلت: للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف،
بخلاف ما إذا أحدث المتيّم في الصلاة، فانصرف فوجد ماءً، فإنه يتوضأ ويبيّن دون فساد؛ لأن انتقاض
التيّم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث، فلم توجد القدرة
حال قيامه، فلا يتحقق انتقاضه مستنداً. [فتح القدير ٣٣٥/١]

وقد مرّ: في باب التيمم حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. [العناية ٣٣٥/١]
وإن رآه إلخ: بيان مسائل تسمى بآثني عشرية، وهي مشهورة. (العناية) بعمل يسير: بأن كان الخف واسع
الساق لا يحتاج في نزعها إلى المعالجة، وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان ضيقاً فعالج بالنزع تمت صلاته بالاتفاق.
فتعلم سورة: قيل: تذكّر بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتمت
صلاته بالاتفاق، وقيل: سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنع. (العناية)

فوجد ثوباً: أي من غير طلب منه. عليه: أي عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة. [فتح القدير]
فاستخلف أمياً: قيل: هو اختيار المصنف ﷺ، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف
بعد التشهد بلا خلاف. [العناية ٣٣٥/١] في الفجر: يعني طلوعها مفسد فإذا طلعت بعد ما قعد قدر
التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما. [فتح القدير ٣٣٥/١]

أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فأنقطع عذره كالمستحاضة، ومن بمعناها: بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رحمته، وقالوا: تمت صلاته. وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمته، وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما: كاعتراضها بعد التسليم.

في الجمعة: قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار مثله. وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهماً، فإذا صار ظل الشيء مثله تحقق الخروج عندهم، وتمت الصلاة عندهما، وعنده باطلة، وهذا يخالف قول المصنف: أو دخل وقت العصر في الجمعة، وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف. [العناية ١/٣٣٥]

فسقطت عن برء: لأن سقوطها بغير صنعها فيكون مبطلاً؛ لأن الخروج من الصلاة يصنع فرضه عند الإمام في رواية كما بينا آنفاً لا عندهما. [مجمع الأثر ١/١٧٥] فأنقطع عذره: والمراد بالزوال أن يستوعب الانقطاع وقتاً كاملاً. (مجمع الأثر) ومن بمعناها: نحو: من به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح. (البنية) قيل إلخ: هو قول أبي سعيد البردعي، وعليه العامة، وفيه إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي، فإن فساده بالأمور المذكورة عند أبي حنيفة ليس لذلك عند الكرخي؛ لأن الفعل قد يوجد معصية بأن قهقه أو كذب، ولا يجوز أن تكون المعصية فرضاً بل الخروج بفعل المصلي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عنده أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة، ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله؛ لما أنه في حرمة الصلاة، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعنى بالمغير ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء، وانقضاء مدة المسح، ووجدان الثوب، وتعلم السورة بالوضوء، والغسل، واللبس، والقراءة، بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعري وعدم القراءة، وقيل: المعنى به كون الصلاة جائزة للاجتماع به وبضده فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها. [العناية ١/٣٣٦]

الأصل فيه: أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (فتح القدير)

لهما: ما روينا من حديث ابن مسعود قد تقدم عليه السلام أنه لا يُمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. ومعنى قوله: "تمت" قاربت التمام، والا ستخلاف ليس بمُفسدٍ، حتى يجوز في حق القارئ،

ماروينا: ولأن الخروج لو كان من الأركان كان لا يتأدى إلا بقربة، كسائر الأركان من الركوع والسجود، ولا يقال: إنه يتأدى بالحديث العمْد والقهقهة، فعلمنا أنه ليس بركن، ولأنه لو كان ركناً للصلاة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة. (النهاية) حديث ابن مسعود عليه السلام: يريد به قوله عليه السلام: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا" الحديث. علق عليه السلام التمام بأحدهما، فمن علق بثالث فقد خالف النص. [العناية ٣٣٦/١]

وله إلخ: الأوضح في التعليل من قبل أبي حنيفة أن يقال: إن إتمام الصلاة واجب؛ إذ تمامها منها، وهي واجبة، فكذا إتمامها، وتمامها بإتمامها، وإتمامها بما يضادها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار، والسواد بالبياض، كما لا يخفى. من هذه: أنه إذا تحرم للظهر مثلاً فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر مثلاً ولا عليه أداؤها إلا بعد الخروج عن تحريمه الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريم فيكون الخروج عن تحريمه الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عدُّ من الأركان، وإن لم يكن ركناً في نفسه كذا هذا؛ لأنه لم يبق الأولى عن الصحة لا يمكنه أداء الثانية؛ لأن الترتيب عندنا فرض، ولا يخرج عن الأولى على وجه بقي صحيحاً إلا بصنع يوجد منه فكان فرضاً، وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي. [البنية ٤٧٠/٢]

يكون فرضاً: ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناءً على اختياره، لا بلاختيار. ومعنى: جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود (العناية) قاربت التمام: وتقريره: أن معنى قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تم حجه" أي قارب التمام؛ لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق. وقال عليه السلام: "لقتوا موتاكم..." الحديث أي الذي شارف الموت. (البنية) ليس بمُفسد: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: "أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً"، تقديره: أن يقال: ينبغي أن لا تفسد الصلاة عند أبي حنيفة باستخلاف الأمي بعد قدر التشهد؛ لأن الاستخلاف عمل كثير مفسد للصلاة، وهو صنع منه فيخرج عن الصلاة باستخلافه، وتقدير الجواب: أن الاستخلاف نفسه ليس بمُفسد بذليل أنه لو استخلف القارئ في صلاته لم يضره وهو معنى قوله: حتى يجوز في حق القارئ أي حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي القارئ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمُفسد. [البنية ٤٧٢/٢]

وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة. ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة، فأحدث الإمام فقدمه: أجزأه؛ لوجود المشاركة في التحريم، والأولى للإمام: أن يُقدم مديركا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم؛ ^{من المسبوق} ولو تقدم جاز

وإنما الفساد إلخ: حاصله: أن الاستخلاف صفة، وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد، فظهر أن الفعل ليس بمفسد، وما لزم منه مفسد. حكم شرعي إلخ: يُشكل بما إذا استخلف امرأة، وقد سبقه حدث، وخلفه رجال ونساء، حيث يُفسد صلاته وصلاة القوم؛ لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة، فيفسد صلاته، وصلاة القوم، فلم يكن استخلاف من لا يصلح للإمامة مفسداً، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة وجب أن لا تفسد صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل تفسد صلاة من لا تصلح المرأة لإماميته، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفر. قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس بمفسد؛ إذ قد يحصل بالإشارة، أو يقال: إنه ليس بمفسد في حالة الحدث؛ لأنه بعذر، أو يقال: إنه ليس بمفسد؛ لأنه سنة مُنتهية متممة مُكاملة. وإنما الفساد ههنا لضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة.

صلى ركعة: لوقال المصنف: بعد ما ركع، لكان أشمل؛ ليتناول ما بعد تمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوقية، وإنما قلنا: بعد ما ركع؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوفاً. أجزأه: قد يقال: يجب أن لا يجوز؛ لورود الأمر بتقديم المدرك في قول النبي ﷺ: "وليُقدم من لم يُسبق بشيء". إلا أن يحمل على الاستحباب بدلالة أن تقدم المسبوق جائز بالإجماع.

في التحريم: يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريم. (البنية) مديركا: أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى؛ لأن المسبوق - إذا أتم صلاة الإمام - يقدم مديركا آخر للسلام؛ لعجزه من السلام، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر فيثبت أنه أقدر من المسبوق. (البنية)

لأنه أقدر إلخ: أفاد التعليل أن الأولى أن لا يُقدم مقيماً إذا كان مسافراً، ولا لاحقاً؛ لأنهما لا يقدران على الإمام، وحيث فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يقدم مديركا للسلام لو تقدم كذا الآخرون. [فتح القدير ٣٣٧/١] إتمام صلاته: وقد قال النبي ﷺ: من قلّد إنساناً عمداً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله. (النهاية)

لَعَجَزَهُ عَنِ التَّسْلِيمِ. فَلَوْ تَقَدَّمَ يَتَدَيُّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ؛ لَقِيَامَهُ مَقَامَهُ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلَامِ يُقَدِّمُ مَدْرِكاً يَسْلُمُ بِهِمْ، فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَهْقَرَهُ، أَوْ أَحْدَثَ مَتَعَمِّدًا، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَةً؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وَجَدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَفِي حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَائِهَا. وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ فَرَّغَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ: تَفْسُدُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَقَعْدَ قَدْرَ كَصَلَاةِ الْقَوْمِ التَّشْهيدَ، ثُمَّ قَهْقَرَهُ، أَوْ أَحْدَثَ مَتَعَمِّدًا: فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا تَفْسُدُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. ^{بَابُ عَلَى ذَلِكَ} ^{مَعَ الْقَوْمِ خَلْفَ الثَّانِي} ^{فِي الْكُلِّ}

مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ: فَلِذَا قَالُوا: لَوْ اسْتَخْلَفَ فِي الرَّابِعَةِ مَسْبُوقًا بِرَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى الْخَلِيفَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. [فتح القدير ٣٣٧/١] يَسْلُمُ بِهِمْ: يَعْنِي إِذَا انْتَهَى إِلَى وَقْتِ السَّلَامِ تَأَخَّرَ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنَ الْمَدْرِكِينَ يَسْلُمُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَاجَزٌ عَنِ السَّلَامِ؛ لِبَقَاءِ الرُّكْعَةِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَعِينُ عَمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِتِمَامَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ، فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ. (النهاية) تَامَةً: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمُ الْبِنَاءُ، وَلَوْ ضَحَكُوا بَأَنْفُسِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ تَامَةً، وَضَحَكَ الْإِمَامُ فِي حَقِّهِمْ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا مِنْ ضَحْكَهِمْ. وَجَدَ: وَفْسَادَ الْجُزْءِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ الْبِنَاءِ.

تَمَامَ أَرْكَائِهَا: فَيُوجَدُ مَا يُفْسِدُ الْجُزْءَ الْآخِرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادِهِ إِلَى أَوَّلِ الصَّلَاةِ. تَفْسُدُ: لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ مَقْتَدٌ بِالثَّانِي، فَكَمَا أَنَّ الْمُفْسِدَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، فَيَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ الْأَصَحُّ: احْتِرَازٌ عَنْ رَوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّ صَلَاتَهُ أَيْضًا تَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَدْرِكُ أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَيَكُونُ كَالْفَارِغِ بِقَعْدَةِ الْإِمَامِ قَدْرَ التَّشْهيدِ. (العناية) الْإِمَامُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ الْأَوَّلِ هُنَا تَسَاهُلٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي صُورَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِمَامٌ ثَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا اسْتَخْلَافٌ بَلْ حَاصِلُهَا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا مَسْبُوقِينَ وَمَدْرِكِينَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَحَلِّ السَّلَامِ قَهْقَرَهُ، أَوْ أَحْدَثَ مَتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِينَ عِنْدَ الْكُلِّ. [فتح القدير ٣٣٨/١]

قَدْرَ التَّشْهيدِ: إِنَّمَا قِيدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَهْقَرَةَ وَالْحَدِثَ الْعَمْدَ إِذَا وَجَدَا قَبْلَهُ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ بِالْإِتِّفَاقِ. أَوَّلَ صَلَاتِهِ: وَقِيدَ بِفْسَادِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَدْرِكِ لَا تَفْسُدُ بِالْإِتِّفَاقِ، وَفِي صَلَاةِ الْآخِرِ رَوَايَتَانِ. [العناية ٣٣٨/١]

لهما: أن صلاة المقتدي بناءً على صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام، فكذا صلاته، وصار كالسلام والكلام. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام؛ لأنه مُتَمِّمٌ، والكلام في معناه. ويتنقض وضوء الإمام؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. ومن أحدث في ركوعه أو سجوده: تَوْضِئاً وَبَنَى، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا؛ لأن إتمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق، فلا بد من الإعادة، ولو كان إماماً فقدّم غيره، دام المقدّم على الركوع؛ لأنه يُمكنه الإتمام بالاستدامة. ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه، أو رفع رأسه من سجوده فسجدتها، يُعيد الركوع والسجود، وهذا بيان الأولى؛

مفسدة إلخ: لأنها كالحديث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (العناية) لأنه مُتَمِّمٌ. وفي المجتبى: المراد من المنهي ما يكون متحققاً بالتحريم إما بصفة الاتصال كالسلام، أو الانفصال كالخروج. [البنية ٤٧٥/٢] والمنهي ما اعتبره الشارع رافعاً للتحريم عند الفراغ من الصلاة كالسليم، والخروج بفعل المصلي، فإن الشرع اعتبرهما كذلك قال ﷺ: "وتخليلها التسليم"، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. (العناية) في معناه: من حيث إن السلام كلام مع القوم بمنة ويسرة؛ لوجود "كاف" الخطاب. وضوء الإمام: عند العلماء الثلاثة، خلافاً للزفر. (العناية) في حرمة الصلاة: أو في وقت بقي فيه ما حرم في الصلاة.

ولا يعتد: وفي بعض النسخ: يُعيد، وهما متقاربان؛ لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة. لا يتحقق: لأن المنتقل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد. (العناية) من الإعادة: والقياس أن يتنقض بالحدث جميع ما أدى، لكن تركناه بالأثر الوارد في البناء، فبقي انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس. (العناية) على الركوع: أي مكث راكعاً قدر ركوعه. بالاستدامة: لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع. بيان الأولى: لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن. [البنية ٤٧٧/٢]

لتقع أفعالُ الصلوة مرتبةً بالقدر الممكن. وإن لم يُعد أجزاءه؛ لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه تلزمه إعادةُ الركوع؛ لأن القومة فرضٌ عنده. قال: ومن أمَّ رجلاً واحداً فأحدث، وخرج من المسجد، فالمأموم إمام، نوى أو لم ينو؛ لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة،

بالقدر الممكن: وذلك؛ لأن السجدة سواء كانت تلاوتية أو صلاتية؛ لما كان محلها الركعة السابقة، ولم يود فيها كانت هذه السجدة كأنها أدت في مكانها، فكان اللاتق أن لا يعتبر بين الترك وصنيع هذه السجدة، لكن لما تم بعض الأركان لم يمكن أن يحكم بعدم اعتبارها؛ لأنه كان تاماً، وأما ما لم يتم، فهو في محل الرفض والترك، فيجوز أن لا يعتد. والقدر الممكن إعادة الركوع والسجود لتحقيق الترتيب على اعتبار أن يكون الأول محسوباً، ويجوز أن يكون المراد بقرب الركوع والسجود إلى محل بقدر الإمكان. [البنية ٤٧٧/٢]

وإن لم يُعد إلخ: وطولب بالفرق بين هذا، وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصليبية بعد ما قعد قدر التشهد، فإنه ترتفع القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعاد لقراءة القرآن ارتفض الركوع. وأجيب بأن القعدة إنما ترتفع بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي ﷺ علّق تمام الصلاة بالقعدة في قوله عَلَيْهَا: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" فلو قلنا: يجوز تأخير غيرها عنها، كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص. وكذلك لا يجوز تأخير القيام، أو الركوع عن السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود، لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام، فكانت تابعة له. [العناية ٣٤١/١]

أجزاء: فرق بين هذا وبين ما تقدم فإنه لو لم يعد ههنا أجزاءه، بخلاف الأول. (النهاية) فرض عنده: فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة. (البنية) صيانة الصلاة: وذلك؛ لأن الإمامة يحتاج إليها، لتبقى صلاته جائزة، وليس معه أحد يصلح للإمامة، وهو يصلح لها، فيتعين إماماً. (النهاية) صيانة الصلاة: لا شك أن صلاة المأموم مرادة، بهذا أما صلاة الإمام المُحدث فظاهر "النهاية" أنها هي المرادة بناءً على فساد صلاته إذا لم يستخلف حتى خرج، وقد قدمنا فيه روايتين، والشيخ أهتم الصلاة، فيراد صلاة من تفسد صلاته، أعم من كونه المأموم، أو الإمام على إحدى الروايتين. [فتح القدير ٣٤٣/١]

ولا مزاحمة ههنا. ويُتِمُّ الأولُ صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقةً، ولو لم يكن خلفه إلا صبي، أو امرأة، قيل: تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً، وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم.

ولا مزاحمة: فكان التعيين موجوداً حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقةً فتتم صلاته مقتدياً به. [العناية ٣٤٣/١] أو امرأة: أو أمي أي من لا يصلح للإمامة. (فتح القدير)
 قيل: تفسد صلاته إلخ: اختلف المشايخ فيه، فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة حكماً، فإنه لما تعين للإمامة، كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة، فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقةً، أو حكماً، ولا شيء منهما بموجود، أما حقيقةً فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكماً؛ فلأنه يقتضي صلاحيته للإمامة، والفرض عدمها، ومنهم من يقول: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدي خاصة، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصير مستخلفاً، لا حقيقةً، ولا حكماً؛ لما ذكرنا، بقي الإمام منفرداً، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدي؛ لخلو مكان إمامه عن الإمامة. [العناية ٣٤٣/١]

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاته، خلافاً للشافعي رحمته الله في الخطأ والنسيان، ومقرّعه الحديث المعروف.* ولنا: قوله عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسييح والتهليل وقراءة القرآن"،** وما رواه توفيقاً بين الحديثين محمول على رفع الإثم،

باب ما يُفسد إلخ: هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكسبة، وآخره عما تقدم؛ لكونها سماوية. (العناية) ومن تكلم: قبل قعوده قدر التشهد. (تنوير الأبصار) خلافاً: إلا إذا طال الكلام. (العناية) في الخطأ والنسيان: ولم يفرّق المصنف بين السهو والنسيان؛ لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو: ما يتنبه صاحبه بأدق تنبيه والخطأ: ما لا يتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب. والنسيان: هو أن يخرج المدرك من الخيال. [العناية ٣٤٤/١] الحديث: "رفع عن أمي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه"، و المراد رفع الحكم؛ إذ هما يوجدان حساً، والخلف في خبره محال، والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العقبى: وهو الإثم، ومسمى الحكم يشملهما، فيتناولهما [الكفاية ٣٤٤/١]

هذه: أي الصلاة المؤداة، وليس المراد منه الصلاة المعينة. لا يصلح إلخ: جعل عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. [العناية ٣٤٤/١] على رفع الإثم: لما ذكر أنه مشترك، ولأن الحكم غير ملفوظ وإنما ثبت مقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة - وهو الإثم - مراد إجماعاً فلم يبق حكم الدنيا مراداً، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾. [العناية ٣٤٥/١]

* يشير إلى قوله عليه السلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ [نصب الرأية ٦٤/٢] أخرج ابن ماجه في سنته عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". [رقم: ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي] ** أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم - إلى أن قال - قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن". [رقم ١١٩٩، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته]

بخلاف السلام ساهياً؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد؛ لما فيها من "كاف" الخطاب. ^(الأدعية) فإن أن فيها، أو تأوّه، أو بكى فارتفع بكاءه، فإن كان من ذكر الجنة، أو النار: لم يقطعها؛ لأنه يدلُّ على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع، أو مصيبة: قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف: أن قوله: "آه" لا يُفسد في الحالين، و"أوه" يفسد. وقيل: الأصل عنده

بخلاف السلام ساهياً: جواب عن قياس مقدر للشافعي رحمته الله على السلام ساهياً. (فتح القدير) لأنه من الأذكار إلخ: القياس في السلام أن يكون مفسداً، وإن كان ناسياً، ولكن استحسناً فيه؛ لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإن في التشهد يسلم على النبي ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بـ"كاف" الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامداً شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافياً للصلاة على كل حال. (النهاية) فإن أن فيها: الأئين صوت المتوجع، وقيل: هو أن يقول: "آه"، والتأوّه أن يقول: "أوه". (العناية) أو بكى: أي حصل به الحروف. (فتح القدير) فارتفع بكاءه: وفيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد. (مجمع الأئمة) من ذكر الجنة إلخ: سواء كان مذكراً، أو ذكره بنفسه. لم يقطعها: إنما افترق بين ذكر الجنة والنار، وبين الوجع والمصيبة؛ لما أن الأئين من ذكر الجنة والنار تعريض بسؤال الجنة والإعادة من النار، ولو صرح به، فقال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، لم يضره، فكذلك ههنا، وإذا كان من وجع ومصيبة، فهو تعريض بإظهار الوجع، ولو صرح به فقال: أعينوني وأدركوني، فإني مصاب، فسدت صلاته، فكذلك ههنا. (النهاية) قطعها: إلا للمريض لا يملك نفسه عن أنين، وتأوّه؛ لأنه حينئذ كمطاس وسعال وجشأ وتثاؤب، وإن حصل حروف؛ للضرورة. (الدر المختار) وأوه: لغاته أكثر من العشرة، كما في "الرضي". (مجمع الأئمة) الأصل عنده إلخ: وهذا؛ لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف؛ لاحتياجه إلى حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه، وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد أقل الجملة، فلا يُطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كان أحدهما من الزوائد كذلك؛ لأنه نظراً إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين، فقد وجد الأكثر، وهو يقوم مقام الكل. [العناية ١/٣٤٦]

أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين - وهما زائدتان أو إحداهما - لا تُفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: "اليوم تنساه"، وهذا لا يقوي؛ لأن كلام الناس في متفاهم العُرف يتَّبَع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد. وإن تَنَحَّحَ بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به الحروف: ينبغي أن يُفسد عندهما، وإن كان بعذر، فهو عفو كالعطاس والجُشاء، إذا حصل به حروف. ومن عطس، فقال له آخر: يرحمك الله - وهو في الصلاة -: فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: "الحمد لله"، على ما قالوا؛ لأنه لم يُتعارف جواباً.

وهما زائدتان: أي من جنس حروف الزوائد؛ لا أنهما زائدتان في الكلمة. حروف: والحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لا يبد وأن يكون منها، لا عكسه. اليوم تنساه: وعلى هذا، قوله: "آه" لا تفسد؛ لأنهما من الزوائد، و"أوه" تفسد؛ لأنه زائد على حرفين، فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة والزيادة. [العناية ٣٤٦/١] ينبغي أن يفسد: إنما لم يجرم بالجواب؛ لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً له، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها. [فتح القدير ٣٤٧/١] إذا حصل به حروف: كما في "المعراج" لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في ثناؤه: "هاه هاه" مكرراً لها، فإنه منهي عنه بالحديث، تأمل. وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقاً، كما لو سَقَلَ وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف. (رد المحتار) فقال له آخر إلخ: احتراز عما إذا قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد كقوله: يرحمني الله. [فتح القدير ٣٤٧/١] وهو في الصلاة: أي القائل في الصلاة. (النهاية)

فسدت صلاته: وعن أبي يوسف رحمته لا تفسد؛ لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب؛ فإنه في عين المتنازع فيه. (النهاية) على ما قالوا: وفي هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض، وذكر في "المحيط": روي عن أبي حنيفة رحمته أن العاطس يحمّد في نفسه، ولا يحرك لسانه، فإن حركه فسدت صلاته. [العناية ٣٤٧/١]

وإن استفتح، ففتح عليه في صلاته: تفسد، ومعناه: أن يفتح المصلي على غير إمامه؛
لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في "الأصل"؛ لأنه
ليس من أعمال الصلاة، فيُغفَى القليلُ منه، ولم يشترط في "الجامع الصغير"؛ لأن
الكلام بنفسه قاطع وإن قلَّ.

وإن استفتح إلخ: الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار. (العناية) في صلاته: إلا إذا أراد التلاوة. (الدر المختار)
على غير إمامه: سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا. (جمع الأخر) لأنه تعليم وتعلم: لو قال: "أو
تعلم" يجعل "أو" لمنع الخلو، لكان أولى ليشمل صورتي المسألة المذكورة، وتفصيل المقام: أن الاستفتاح
والأخذ وكذا الفتح يوجد في صور: الأولى: أن يكون الفاتح والمستفتح - سواء أخذ أو لا - خارج
الصلاة، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصدددها. الثانية: أن يكون الفاتح خارجاً من الصلاة، والمستفتح
في الصلاة، ففي هذه الصورة لو أخذ الإمام يفسد صلاته؛ لأنه تلقن ممن هو خارج من الصلاة، والتلقن
من الغير مُفسد على ما صرح به الزيلعي وغيره، وإلا لم يفسد؛ لعدم التعلم. الثالثة: أن يكون الفاتح في
الصلاة، والمستفتح القارئ في غير الصلاة، ففي هذه الصلاة يفسد صلاة المصلي، سواء أخذ القارئ أو لا؛
لأنه وجد منه التعليم للغير. الرابعة: أن يكون كل من الفاتح والمستفتح في الصلاة، لكن يكون صلاة كل
على حدة، بأن لا يكون أحدهما مقتدياً للآخر، ففي هذه الصورة يفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم،
ويفسد صلاة القارئ إن أخذ؛ لوجود التلقي من الغير، وإلا لا. الخامسة: أن يكون أحدهما مقتدياً بالآخر،
ففي هذه الصورة لا يفسد صلاة الفاتح، ولا صلاة القارئ، وإن أخذ، والله أعلم. هذا. قلت: ومن ههنا
يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام في الصلاة بدون الحفظ
ناظراً في المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه؟ وتحرير الجواب: أنه يفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تلقن من
الغير، وهو المصحف، وصلاة الإمام إن أخذ فتحه، وبه أجبت المسألتين مستعيناً بحبل رب العالمين، وقد
صنفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بـ "القول الأشرف في الفتح عن المصحف"، فليطلب تحقيقه
منه. (الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمته) في الأصل: "قال في الأصل": إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه
إشارة إلى أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. [العناية ١/٣٤٨]

وإن فتح على إمامه: لم يكن كلاماً مفسداً؛ استحساناً؛ لأنه مُضطرٌّ إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنيً. وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها. ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله؛ لوجود التلقين والتلقن من المقتدي من الإمام من غير ضرورة. وينبغي للمقتدي أن لا يُعجل بالفتح، ولالإمام أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى.

لم يكن كلاماً؛ وإطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة، وما إذا لم يقرأ، سواء. لا تفسد صلاة الفاتح بالفتح ولا صلاة الإمام بالأخذ، ذكر قاضيخان رحمته الله في "شرح الجامع الصغير" فإن استفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه قالوا: فسدت صلاته، وإن أخذ الإمام بقوله فسدت صلاة الكل، والأصح أنها لا تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فكان فيه إصلاح صلاته. [الكفاية ٣٤٨/١]

استحساناً؛ إما بالأثر، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال ﷺ: ألم يكن فيكم أي بن كعب؟ فقال: بلى يا رسول الله! فقال ﷺ: "هلا فتحت علي؟" فقال: ظننتُ أنها نُسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأنبأتكم". وإما بما قال في الكتاب. (العناية) دون القراءة: فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة. (العناية) هو الصحيح: هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فإنهم قالوا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة، وهو سهو. وإنما هنا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذا في "المبسوط". [الكفاية ٣٤٨/١-٣٤٩]

تفسد إلخ: ذكر في "المحيط": ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضي الإمام أبي بكر الرازي رحمته الله أنه قال: تفسد صلاته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد. [الكفاية ٣٤٩/١] لا يلجئهم: والإلجاء أن يردد الآية، أو يقف ساكناً. إذا جاء أوانه: وإنما أطلق الأوان ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة. (الكفاية)

ولو أجاب رجلاً في الصلاة بـ "لا إله إلا الله": فهذا كلامٌ مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما. وقال أبو يوسف رحمته: لا يكون مفسداً،

ولو أجاب رجلاً إلخ: بأن قيل عنده: هل مع الله إله آخر؟ فأجاب أن لا إله إلا الله. [البنية ٢/٤٩٨] الأصل في هذا الباب أن الكلام على ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يكون عينه ولا معناه كلاماً، بل ذكراً، وثانيها: أن يكون عينه كلاماً، وكذا معناه. وثالثها: ما يكون عينه ذكراً، ومعناه كلاماً، فأما الذي يكون عينه ومعناه ذكراً، فلا تفسد به الصلاة، وإن وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم تجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسياً، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت كذا في "البحر الرائق". وأما الذي يكون عينه ومعناه كلاماً، فيفسد به الصلاة، قل أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في "السراجية". وأما الذي يكون عينه ذكراً ومعناه كلاماً، بأن يقع جواباً، فهو مُفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته، فإن استرجع عند سماع المصيبة، أو قال: لا إله إلا الله لما سئل عن وحدانية الله، أو سمع غيراً ساراً، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد اتفاقاً، وإن أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما كذا في "البنية". وبالجملية كل ما وقع جواباً صار كلاماً معي، فيفسد على الصحيح، فلو سبَّح الله، أو هلَّل زجراً من فعل، أو أمراً به فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استأذن منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في "البحر الرائق". ولو سمع اسم الله فعظمه، أو سمع اسم رسول الله ﷺ، فصلَّى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد فقال: آمين، تفسد عندهما. ولو لعن الشيطان، قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حوَّلَ، فإن كان لأمر الدنيا تفسد، وإن كان لأمر الآخرة لا تفسد، كذا في "الدر المختار". ولو أذن في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذان فأجابه، وعند أبي يوسف رحمته لا تفسد، حتى يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، ولو صلى على رسول الله ﷺ، ولم يكن جواباً لغيره لا تفسد، كذا في "الخلاصة"، وذكر في "جامع المضمرات" أن المريض الذي يعتاد أن يقول: "بسم الله" عند الوجع، لو قال ذلك في الصلاة، قيل: تفسد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد ٥٠٪، والفتوى على أنه لا يفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى. قال الشيخ اللكوي: ولي في بعض هذه الفروع نظر... أوضحته في "السعاية" وقال أبو يوسف: وبه قال الشافعي رحمته. (البنية)

وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه، له: أنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزيمته. ولهما: أنه أخرج الكلام مخرج الجواب، وهو يحتمله، فيجعل جواباً كالنشيميت، والاسترجاع على الخلاف في الصحيح. وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تفسد بالإجماع؛ لقوله عليه السلام: "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسيح".* ومن صلى ركيعة من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنه صبح شروعه في غيره، فيخرج عنه.

ثناء بصيغته: أي بما وضع له وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمة التكلم. (العناية) فلا يتغير بعزيمته: كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضاً قصد هناك إفادة معنى به ليس هو موضوعاً له. [فتح القدير ٣٤٩/١] وهو يحتمله: إنما قال: ذلك؛ لأنه لو لم يحتمل لم يفسد. فيجعل جواباً: والمشارك يجوز تعيين أحد مدلوليه. (العناية) كالنشيميت: وهو متفق عليه؛ لاشتماله على "كاف" الخطاب. والاسترجاع: وهو القول بـ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصيبة. (البنية) في الصحيح: ومنهم من قال: هو على الوفاق، يعني أن أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتهيل للتعظيم والتوخيد، والصلاة شرعت له. [العناية ٣٤٩/١]

أراد به إعلامه: أي وإن أراد الجيب إعلام ذلك الرجل القائل، أنه في الصلاة. (البنية)

ثم افتتح العصر: وذكر في "الخلاصة" أن هذا إذا نوى يقبله أما إذا نوى بلسانه وقال: "نويت أن أصلي الظهر" انتقض ماصلي ولا يجزأ به. [العناية ٣٥٠/١] "افتتح العصر إلخ" قيده بعضهم بأن يكون بلا رفع اليدين، ووجهه بأنه لو رفع يديه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، وهو مردود بأن تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معول عليه، وفساد الصلاة برفع اليدين مما لا وجه له، كما بسطه القنوي في رسالته. أو التطوع: فإن كان صاحب الترتيب كان شارعاً في التطوع عندهما، خلافاً لحمد رحمه الله، أو لم يكن بأن سقط للضيق، أو للكثرة صبح شروعه في العصر. [رد المختار ٨٢/٤]

* أخرجه البخاري عن سهل بن سعد مطولاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟! من رآه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء. [رقم: ٦٨٤، باب من دخل ليوم الناس فحاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته]

ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة: فهي هي، ويجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته، وبقي المنوي على حاله. وإذا قرأ الإمام من المصحف: فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: هي تامة؛ لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، إلا أنه يُكره؛ لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة رحمته: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عملٌ كثير، ولأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع،
الدليل الثاني

وإذا قرأ الإمام الخ: قيد الإمام اتفاقاً؛ لأن حكم المفرد كذلك قيل: ويحتمل أنه قيده بالإمام؛ لأنه يحتاج إلى تطويل القراءة فرمما يحتاج إلى النظر في المصحف ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه فمنهم من يقول: إذا قرأ مقدار آية تامة؛ لأن ما دونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول: إذا قرأ مقدار الفاتحة، والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد سواء، وعندهما في عدمه سواء، فلهذا أطلقه في الكتاب. (العناية) وقالوا: هي تامة: واحتجاجاً بما روي من حديث ذكوان أنه يوم عائشة في رمضان، وكان يقرأ من المصحف. (النهاية) انضافت إلى عبادة: أي انضمت إلى عبادة، وهو النظر في المصحف. [العناية ٣٥١/١]

لأنه تشبه: قلنا: إنما نُهين عن التشبه بهم فيما لنا منه بد، كما يُكره للإنسان أن يصلي سادلاً ثوبه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب. ولا فرق في الكتاب بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً، وقال بعض مشايخنا: إن قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وإلا فلا، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون هذا لا تفسد. [الكفاية ٣٥١/١] بصنيع أهل الكتاب: فإنهم يفعلون كذا في صلاتهم. [البنية ٥٠٣/٢]

كما إذا تلقن: والتلقن من الغير مفسد لا محالة. (العناية)

من غيره: قد مر في المسائل الاثنا عشرية، وأنه لو تعلم أُمي سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمته، ولو كان التلقن منافياً للصلاة، لمت الصلاة؛ لوجود الصنيع منه، وحيث لا تتم به علم أنه ليس بمناف لها، وذلك بأن سمع رجلاً يقرأ فأخذ منه، والنظر في المصحف ثم الأخذ منه كالسماع من الغير، ثم الأخذ منه، وعن هذا قيل: إن المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية التذكر، دون التلقن. والموضوع: في مكان؛ لأهمها في التلقن سواء. (العناية)

وعلى الأول يفترقان. ولو نظرَ إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح: أنه لا تفسد صلاته بالإجماع، بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، حيث يحنثُ بالفهم عند محمد رحمته؛ لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة، فبالعمل الكثير ولم يوجد. وإن مَرَّت امرأة بين يدي المصلي: لم تقطع صلاته؛

وعلى الأول يفترقان: فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يومها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف، على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة. (فتح القدير) لونهظر إلى مكتوب: يعني إذا نظر إلى مكتوب سوى القرآن؛ فإنه إذا كان قرأناً لا خلاف لأحد في جوازه. [العناية ٣٥١/١] فالصحيح: احترازٌ عن قول من قال: إن كان مستفهماً فسدت على قول محمد رحمته، خلافاً لأبي يوسف رحمته قياساً على مسألة اليمين. [فتح القدير ٣٥١/١]

بالإجماع: أي إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. فبالعمل الكثير: واختلفوا في حده، فقليل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، ويبدن كثير، وقيل: لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد يُقَيَّن أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل، وهو اختيار العامة، وقيل: يُفَوَّض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة. (فتح القدير)

ولم يوجد: الأولى أن يقول: فبالتكلم ولم يوجد. وإن مَرَّت إلخ: إنما ذكر هذه المسئلة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته؛ ردّاً لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته؛ لقوله عليه السلام: "تقطع المرأة الصلاة والكلب والحمار". قلنا: أنكرته عائشة حين بلغها فقالت: "يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحر والكلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددتها". [العناية ٣٥٢/١]

لم يقطع الصلاة: اختلف الرواية عن أحمد بن حنبل فيما إذا مرَّ جَنِّي بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته؟ فرُوي عنه أنه يقطعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود؟ فقليل له: ما بال الأحمر من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان. والرواية الثانية: لا يقطعها. أقول: قوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة شيء" يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفي تعم، وأما قوله عليه السلام: المروي في "الصحيحين": "إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة" الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره المحدثون.

لقوله ﷺ: "لا يقطع الصلاة مرور شيء" * إلا أن المارَّ آثم؛ لقوله ﷺ: "لو علم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين". ** وإنما يأثم إذا مرَّ في موضع سجوده

موضع سجوده: هو اختيار شمس الأئمة المرعسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقال فخر الإسلام ﷺ: إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين، أو ثلاثة، ومنهم من قدر بثلاثة أذرع، ومنهم من قدر بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد: فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. [العناية ٣٥٣/١] "موضع سجوده" المراد بقولهم: يكره المرور بين يدي المصلي، الكراهة التحريمية، كما في "البحر الرائق"؛ لأنه قد ورد في الأحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي. فروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان له أن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها". وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يحسف به خيراً له من أن يمر بين يديه"، وفي رواية: "أهون عليه"، ثم هذا إذا كانت السترة بين يدي المصلي، ومر المارُّ بين المصلي والسترة، أو لم يكن السترة ولم يجد طريقاً آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه؛ لأن التقصير جاء من قبل المصلي، كما لو صلى بقارعة الطريق [وسطه]، حيث يجوز المرور بين يديه. وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني، وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة، صرح به في "المرقاة". (السعاية)

* روي من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر [نصب الراية ٧٦/٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد الخدري عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان". [رقم: ٧١٩، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء] وسكت عنه، وفيه مجاهد بن سعيد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقروناً، وهو صدوق جازل الحديث عند يعقوب بن سفيان، والعجلي كما في "التهذيب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٦٥/٥]

** أخرجه البخاري عن أبي جهيم... قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"، قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة [رقم: ٥١٠، باب إثم المارِّ بين يدي المصلي]

على ما قيل، ولا يكون بينهما ^{المصلي والماء} حائل، وتُحاذي أعضاء المائر أعضاءه لو كان يصلي على الدُّكَّان. وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سُرَّةً؛ لقوله ﷺ: "إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سُرَّةً،* ومقدارها ذراع فصاعداً؛ لقوله ﷺ: "أبعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ"،** وقيل: ينبغي أن تكون في غَلْظ الإصبع؛ لأن مادونه لا يبدؤ للناظر من بعيد، فلا يحصل المقصود. ويقرب من السُرَّة؛ لقوله ﷺ: "من صلى إلى سُرَّة فليدن منها"***

حائل: كأسطوانة أو جدار. (العناية) أعضاءه إلخ: إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان، والد كان مثل قامة الرجل، فهو سُرَّة فلا يأثم الماء، وكذا السطح والسرير، وكل مرتفع من القامة. [الكفاية ٣٥٤/١] مثل مؤخرة: بضم الميم وكسر الحاء لغة في "آخرته"، وهي الخشبة العريضة التي تُحاذي رأس الراكب وتشديد الحاء خطأ. [العناية ٣٥٥/١] وقيل: الظاهر أنه شيخ الإسلام. (البنية) ينبغي: وفي "البدائع": أنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب. (البحر الرائق)

* هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن روي فيه عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وسيرة بن معبد الجهني، وسهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه. [البنية ٥١٢/٢] أخرج أبو داود حديث أبي سعيد عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سُرَّة وليدن منها. [رقم: ٦٩٨، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه]

** هذا غريب بهذا اللفظ. [البنية ٥١٣/٢] أخرج أبو داود عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرَّ بين يديك. [رقم: ٦٨٥، باب ما يستر المصلي]

*** روي من حديث سهل بن أبي خيثمة، ومن حديث الخدري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث بريدة. [نصب الراية ٨٢/٢] أخرج أبو داود حديث سهل بن أبي خيثمة عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سُرَّة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. [رقم: ٦٩٥، باب الدنو من السُرَّة]

ويجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو على الأيسر، وبه ورد الأثر،* ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنه عليه السلام صلى بيّطحاء مكة إلى عنزة، ولم يكن للقوم سترة.** ويُعتبر الغرُز دون الإلقاء والخط؛ لأن المقصود

عنزة: وهي عصا ذات رُج، كذا "في المغرب"، الرُج: الحديدة التي في أسفل الرُمح. ويعتبر الغرُز: وفي "مبسوط شيخ الإسلام" رحمه الله: إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضع وضعا؛ لأن الوضع قد روي كما روي الغرُز، لكن يضع طولاً، لا عرضاً؛ ليكون على مثال الغرُز. [الكفاية ٣٥٥/١] والخط: فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع هل يخط خطأ قال: لا يخط خطأ، والخط ليس بشيء، هكذا روي عن محمد رحمه الله، رواه عصمة، وقال الشافعي رحمه الله: بأنه يخط خطأ، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين، وقالوا: يخط طولاً، لا عرضاً. [الكفاية ٣٥٥/١-٣٥٦]

لأن المقصود: هو الدرع، فلا يحصل بالإلقاء، ولا الخط... وروي عن أبي عصمة عن محمد رحمه الله: إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناس من بعيد. وقال الشافعي رحمه الله بالعراق: إن لم يجد ما يغرز يخط خطأ طويلاً، وبه أخذ بعض المتأخرين؛ لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتحذ بين يديه سترة، فإن لم يكن فليخط خطأ". وفي "جامع الترمذي": عن محمد رحمه الله يخط، وقيل في الخط: يخط طولاً، وقيل: عرضاً، وقيل: مدوراً كالخراب، وقال إمام الحرمين: استقرت الأئمة أن الخط يكفي، وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرز أو يضعه، هل يخط بين يديه خطأ؟ فالمنع هو الظاهر، وعليه الأكثر من أصحابنا ومن غيرهم، وقال السروجي: لا تأخذ بالخط، قال المرغيناني: هو الصحيح. وفي "المحيط": الخط ليس بشيء، وفي "الواقعات": هو المختار، وكذا لا يعتد بالإلقاء. وفي "الذخيرة" للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوزّه أشهب في "العتبية"، وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي رحمه الله بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط. [البنية ٥١٦/٢-٥١٧]

* يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قالت: قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. [رقم: ٦٩٣، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها]

** أخرجه البخاري عن أبي حنيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فأبى بوضوء، فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والحمراء يمرّون من ورائها. [رقم: ٤٩٩، باب الصلاة إلى العنزة] وقوله: "ولم يكن للقوم سرّة"، ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر. [نصب الراية ٨٤/٢]

لا يحصل به. ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة، أو مرّ بينه وبين السترة؛ لقوله ﷺ: "ادروا ما استطعتم"، * ويدراً بالإشارة، كما فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها، ** أو يدفع بالتسبيح؛ لما روينا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية.

فصل

ويُكره للمصلي أن يعبث بثوبه، أو بجسده؛ لقوله ﷺ: "إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً"، ***

بالتسبيح: وهذا في حق الرجال، أما النساء فيصنفن، يضرين بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى؛ لما مر أن هن التصفيق؛ لأن في صوتهن فتنة فلا يستحب لهن التسبيح. (العناية) بينهما: أي بين الإشارة والتسبيح. [العناية ٣٥٦/١] فصل: آخره ذكر؛ لقوة المفسد. (العناية) ويكره إلخ: كأنه أراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلاة، وإن كان حراماً بدليل قطعي، فإنه حرام بالإجماع. أن يعبث: قال بدر الدين الكردي: العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، والسَّعة: ما لا غرض فيه أصلاً، وقال حميد الدين: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعاً قلّته ولا معتبر بما قيل: "إنما قدمه؛ لأنه كلي يشمل ما بعده"؛ لأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره؛ لقوله ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً، وذكر منها العبث في الصلاة". [العناية ٣٥٦/١]

* أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. [رقم: ٧١٩، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء]

** أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكنا، فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكنا، فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب. [رقم: ٩٤٨، باب ما يقطع الصلاة] والحديث عندنا حسن. [إعلاء السنن ٩١/٥]

*** رواه القضاعي في "مسند الشهاب". عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثاً، العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه "الميزان"، وعدّه من منكرات إسماعيل بن عياش إلخ. [نصب الراية ٨٦/٢]، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث "الشهاب": هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، =

وذكر منها العيب في الصلاة، ولأن العيب خارج الصلاة حرام، فما ظنك في الصلاة؟ ولا يُقلب الحصى؛ لأنه نوع عيب إلا أن لا يُمكنه من السجود، فَيُسَوِّيه مرةً واحدةً؛ لقوله ﷺ: "مرةً يا أبا ذر، وإلا فذر"،* ولأن فيه إصلاحَ صلاته. ولا يُفرِّقُ أصابعه؛ لقوله ﷺ: "لا تفرِّق أصابعك وأنت تصلي.**"

حرام: فيه نظر، فإن العيب في صلاته مكروه فخارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. (البنية) مرة واحدة: في "المحيط": ولا يُقلب الحصى إلا أن لا يُمكنه من السجود، فيسوي موضع سجوده مرةً، أو مرتين، وكأنه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. ولا يُفرِّق: الفرقة تنقيض الأصابع بالغمز أو المد حتى تُصوت. (العناية) وأنت تصلي: ويكره خارج الصلاة أيضاً عند الأكثر. (جامع الرموز)

= وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ. وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي. قلت: إسماعيل بن عياش عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام، روى عنه مثل سفيان الثوري، ومحمد بن اسحاق، والليث بن سعد، والأعمش، وهم شيوخه، وقال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل بن عياش، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه. قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين، وعن ابن معين ثقة. وعبد الله بن دينار البهراني ويقال: الأسدي الحمصي وعن ابن معين ضعيف، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: وهو عندي ثقة. ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي أحد الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة مرسلأ وقد رأى أنساً ؓ يصلي بمكة ولم يسمع منه، فإذا كان الأمر كذلك يتمثل هذا الحديث من مراسلات التابعين وهي حجة عندنا. [البنية ٥٠١/٢-٥٠٢]

* هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ. [البنية ٥٢٢/٢] أخرج أحمد بن حنبل في مسنده حديث أبي ذر عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دَع، قال مؤمل: عن تسوية الحصى أو مسح. [رقم: ٢١٤٤٦، ٣٥١/٣٥] و(حديث الباب) روى الأئمة الستة في كتبهم عن معيقب. [نصب الراية ٨٦/٢] أخرج البخاري حديث معيقب عن أبي سلمة: حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراباً حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة. [رقم: ١٢٠٧، باب مسح الحصى في الصلاة]

** أخرجه ابن ماجه عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تفرِّق أصابعك وأنت في الصلاة". [رقم: ٩٦٥، باب ما يكره في الصلاة] قلت: رجال إسناده ثقات، كما ترى غير الحارث، فإنه مختلف فيه، ولا يضر الاختلاف فيه. [إعلاء السنن ١٠٨/٥]

ولا يَتَخَصَّرُ وهو: وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه ﷺ نهي عن الاختصار في الصلاة* ولأن فيه ترك الوضع المسنون. ولا يلتفت؛ لقوله ﷺ: "لو عَلِمَ المصلي مَن يُناجي ما التفت".** ولو نظر بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً من غير أن يَلُوي عُنُقَهُ: لا يُكْرَهُ؛

وضع اليد: وكراهته متفق عليه في حق الرجل والمرأة. (البنية) على الخاصرة: الخاصرة والخصر وسط الإنسان. وقيل: التخصر هو التوكؤ على عصاً مأخوذ من المخصرة، وهي السوط والعصا ونحوها. [البنية ٥٢٣/٢] قوله: "على الخاصرة" هذا أحد تفاسير التخصر، وقيل: هو التوكؤ على عصا، وقيل: المراد به أن يتخصر في السورة من أولها آية، أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف آية السجدة، وقيل: غير ذلك لكن أصلح التفاسير هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث، كذا في "تبيين الحقائق"، ثم الكراهة في التخصر تحريمية؛ لورود النهي. [البحر الرائق ٣٦٠/٢-٣٧] وذكر صاحب "الدر المختار" أنه مكروه خارج الصلاة أيضاً، لكن الكراهة فيه تنزيهية.

بمؤخر عينيه: مؤخرة العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء، طرفها الذي يلي الصدغ، والمقدم بخلافه. أن يَلُوي عُنُقَهُ: وهذا إنما يكروه إذا كان لحاجة، وفي "المبسوط": حد الالتفات المكروه: أن يَلُوي عُنُقَهُ حتى يخرج من جهة القبلة. والالتفات عن يمينه ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحراف بجميع بدنه تفسد. [البنية ٥٢٥/٢]

* أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٨٧/٢] أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. [رقم: ٩٤٧، باب الرجل يصلي مختصراً] وأخرج البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهي عن الخصر في الصلاة، وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [رقم: ١٢١٩، باب الخصر في الصلاة]

** لم يرد حديث بهذا اللفظ. [البنية ٥٢٤/٢] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى ينزع منها، وإياكم والالتفات في الصلاة! فإن أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة". [رقم: ٣٩٤٧، ٥٥٦/٤] ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. [رقم: ٧٥١، باب الالتفات في الصلاة] حديث آخر أخرجه أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله عز وجل مُقْبِلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه". [رقم: ٩٠٩، باب الالتفات في الصلاة]

لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه* ولا يُقعي ولا يفتersh ذراعيه؛ لقول أبي ذر: "هاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفتersh افتراش الثعلب".* والإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، هو الصحيح.

كان يلاحظ إلخ: قال المخرج الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ انتهى، قلت: ليس مطلب المصنف أنه روي بهذا اللفظ أي: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ أصحابه بمؤق عينيه"، وإلا لقال: لأنه روي أنه كان رسول الله ﷺ إلخ، بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روى الترمذي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلاحظ في الصلاة يمناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره". بمؤق عينيه: والمؤق مهموز العين مقدم العين. (البنية) نقر الديك: يقال: نقر الطائر الحب، أي التقطه بمنقاره، من باب طلب، شبه من يشرع في الركوع والسجود، ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب. (النهاية) وأن أقعي إلخ: وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يُقعون، فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب أن يضع أليتيه على عقبه، وركبته في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهي: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. [فتح القدير ٣٥٨/١] أفتersh إلخ: لأن فيه ترك سنة السجود. (النهاية) الثعلب: وفي بعض النسخ افتراش السبع. هو الصحيح: احتراز عن التفسير الآخر للإقعاء، وهو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود، ويضع أليتيه على عقبه؛ لأن الكلب لا يقعي كذلك، وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه، والآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره. [العناية ٣٥٨/١]

* هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ. [البنية ٥٢٥/٢] أخرج الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلاحظ في الصلاة يمناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. [رقم: ٥٨٧، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة]

** الحديث ليس لأبي ذر، وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة. [البنية ٥٢٦/٢] أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، وهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء إقعاء الكلب، والفتات كالفتات الثعلب. [رقم: ١٨٠٦، ٤٦٨/١٣] وإسناد أحمد حسن "مجمع الزوائد". [إعلاء السنن ١١١/٥]

ولا يُردّ السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده؛ لأنه سلام معني، حتى لو صافح بيّة التسليم تفسد صلاته. ولا يتربع إلا من عذر؛ لأن فيه ترك سنة القعود، ولا يعقص شعره، وهو أن يجمع شعره على هامته، ويشدّه بخيط، أو بصمغ؛ ليتلبّد فقد روي: "أنه عليه السلام نهي أن يصلي الرجل وهو معقوص"،* ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبر.

بلسانه: قلت: رد السلام بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع أن ذكر هذه المسألة مع قوله: "ولا بيده"، رثما يتوهم أن الرد باللسان، والرد باليد من وارد واحد، وليس كذلك؛ فإن الأول مُفسد، والثاني مكروه. حتى لو صافح إلخ: وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد، وبين السلام بالمصافحة من حيث إن الأول مكروه، والثاني مفسد أن كلا منهما كلام معني. والفرق أن دلالة المصافحة على السلام؛ لأنها سنة بعد السلام، ويكون غالباً بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد، فلا اختصاص له برد السلام، فجعل رداً من وجه دون وجه، فقلنا: بأن المصافحة بنية السلام يفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكروه. سنة القعود: أي سنته في الصلاة، فيكره لا مطلقاً؛ لأنه من فعل الجبارة، كما علل؛ لأنه عليه السلام كان جلّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر رضي الله عنه. [فتح القدير ٣٥٨/١] ولا يعقص شعره: ونقل في "الحلبة" عن النووي: أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا إن ثبت على التنزيه بالإجماع، "شرح المنية". [رد المحتار ١٤٤/٤] أي لا يصلي وهو معقوص الشعر؛ لأنه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. [البنية ٥٣٠/٢] ولا يكف: وفي نسخة: يلف.

ثوبه: أي لا يمنع ثوبه من الوقوع على الأرض. "ولا يكف ثوبه" الأصل في هذا الباب أن كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروهاً، فإن ورد النهي عنه تكون الكراهة تحريمية، وقد ذكروا لهذا الأصل فروعاً من ذلك أنه يُكره التأوّب في الصلاة، وأن يكون في فيه شيء وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة، فإن منع فسدت، وذكر في "خزانة الرواية": أنه يُكره أن ينحرف أصابع رجله عن القبلة في السجود وغيره، وكذا ذب الذباب إلا قليلاً، ويكره الالتفات والصلاة مشمراً كميّه.

* هذا الحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهي أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. [رقم: ٥١٢، ٢٥٢/٢٣] ورجاله رجال الصحيح "بجمع الزوائد". [إعلاء السنن ١١٣/٥]

ولا يَسُدُّ ثوبه؛ "لأنه عليه السلام نهي عن السدُّ"،* وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكفيه، ثم يُرسل أطرافه من جوانبه. ولا يأكل ولا يشرب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً: فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. وحالة الصلاة مذكرة. ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان،

ثم يرسل إلخ: يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلًا من كفيه، كما يعتاده. لا يأكل ولا يشرب: هذه المسألة لا يلام هذا الفضل. فإن أكل إلخ: أما إذا كان بين أسنانه شيء، فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً ما دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته، وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا في "فتاوى قاضيخان" رحمه الله. [الكفاية ١/٣٥٩]

فسدت صلاته: فرضاً كانت، أو نفلاً. وعن سعيد بن جبير: أنه شرب، وعن طاووس: يجوز شربه في النفل، وهو رواية عن أحمد. (العناية) لأنه: أي لأن كل واحد من الأكل والشرب. (العناية) وحالة الصلاة: جواب عما يقال: ينبغي أن يكون النسيان عفواً، كما في الصوم. (العناية) مذكرة: فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً ليلحق به دلالة. (فتح القدير)

ولا بأس: شرع من هنا في بيان مسائل "الجامع الصغير". (العناية) في الطاق: والمذكور في الكتاب في وجه الكراهة أحد الطريقين، والطريق الآخر: وهو المروي عن أبي جعفر، أن حاله يشبهه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إذا كان بجني الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه ويساره على حاله، فلا بأس به. [العناية ١/٣٦٠]

* الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن السد في الصلاة، وأن يُعطي الرجل فاه". [رقم: ٦٤٣، باب السد في الصلاة]، وعزاه العزيمي إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق. ويكره أن يكون الإمام وحده على الدُكان؛ لما قلنا، وكذا على القلب في ظاهر الرواية؛ لأنه ازدرأء بالإمام. ولا بأس بأن يُصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث؛ لأن ابن عمر استخفاف به ^{رضي الله عنه} ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره.* ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأحدهما لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة.

سجوده في الطاق: أي ورجلاه خارجها فإنه لا يكره؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى يشترط طهارته، رواية واحدة، بخلاف مكان السجود؛ إذ فيه روايتان. [فتح القدير ١/٣٦٠] وحده: احتراز عما إذا كان معه بعض القوم، فإنه لا يكره. (فتح القدير) الدكان: المراد من الدكان الموضع المرتفع بشيء ليجلس عليه مثل الدكة. ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه، وهو مقدَّر بقدر ذراع؛ اعتباراً بالستر، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد. (البنية) لما قلنا: من أنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم ينصون إمامهم بالمكان المرتفع. (فتح القدير) وكذا على القلب: وكذا يكره على قلب الحكم المذكور أي عكسه، وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان والقوم على الدكان. [البنية ٢/٥٤١]

يتحدث: ومن الناس من كره ذلك؛ لما روي أن رسول الله ^ﷺ نهي أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون، أو نائمون، وتأويله عندنا، إذا رفعوا أصواتهم على وجه يُخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته فإن لم يكن كذلك فلا بأس به. [العناية ١/٣٦١] مصحف معلق إلخ: وإنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا، فقالوا: أما السيف، فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال، وقيل: هو قول ابن عمر ^{رضي الله عنه}، وأما في استقبال المصحف، فإن فيه تشبهاً بأهل الكتاب، فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي ^{رضي الله عنه}؛ لأننا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقروا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي فليس به بأس، فكنا إذا كان معلقاً، وأما السيف قلنا: نعم، إنه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب؛ ولهذا سمي محرماً فليق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف إلخ. [الكفاية ١/٣٦١]

* هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع، قال: كان ابن عمر ^{رضي الله عنه} إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّي ظهره. [١/٢٧٩]، باب الرجل يستتر الرجل إذا صلى إليه أم لا [لا] ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا. [إعلاء السنن ٥/١١٨]

ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصورة. ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في "الأصل"؛ لأن المصلي مُعَظَّم. ويُكره أن يكون فوق رأسه في السَّقْف، أو بين يديه، أو بجذائه تصاوير، أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل عليه السلام: "أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة".* ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر: لا يكره؛ لأن الصغير جداً لا يُعبد، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحُوَّ الرأس، فليس بتمثال؛ لأنه لا يُعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شمع،

فيه تصاوير: في "المغرب": الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بتمثال ذي الروح، لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر. [فتح القدير ١/٣٦٢] وأطلق: أطلق محمد الكراهة في "الأصل" أي لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، فإنه قال: فإن صلى على بساط فيه تماثيل يكره، وفصل في "الجامع الصغير" حيث قال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره. قال تاج الشريعة: والأصح ما ذكره ههنا يعني التفصيل. [البنية ٢/٥٤٥] مُعَظَّم: من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها، فلا ينبغي أن يكون في المصلي مطلقاً، سجد عليها أو لم يسجد. [العناية ١/٣٦٣] لا تبدو للناظر: أي على بعد ما، والكبيرة ما تبدو على البعد. [فتح القدير ١/٣٦٣] لا تعبد: فليس لها حكم الوثن، فلا يكره في البيت. (فتح القدير)

* روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة. [نصب الراية ٢/٩٧] أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر عن سالم عن أبيه، قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقية فشكا إليه ما وجد، فقال له: "إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب". [رقم: ٥٩٦٠، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة]

أوسراج على ما قالوا. ولو كانت الصورة على وسادة مُلقاة، أو على بساط مفروش: لا يكره؛ لأنها تُداس وتُوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على السترة؛ لأنه تعظيم لها، وأشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه. ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره؛ لأنه يُشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتُعَاد على وجه غير مكروه

على ما قالوا: أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ حيث قيل: يكره التوجه إلى السراج والشمع، والمختار أنه لا يكره. وفي "المحيط": إن توجه إلى سراج أو شمع لا يكره، وكذا ذكر في "فتاوى قاضي خان" من غير إشارة إلى خلاف، بخلاف ما إذا توجه إلى تنور أو كانون فيه نار تتوقد فانه يكره؛ لأنه يشبه العبادة؛ لأنه فعل الجحوس فإنهم لا يعبدون إلا ناراً موقدة. وفي "الذخيرة": ثم من المشايخ من سَوَّى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو غيره، ومنهم من فرق. [البنية ٥٤٩/٢] على وسادة إلخ: هذا مما لا دخل له في الصلاة لكن ذكره تقريباً. لا يكره: ويحكى عن الحسن البصري وعطاء رحمهما الله أنهما دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها. [العناية ٣٦٣/١]

أشدُّها إلخ: أي أشد الصورة من حيث الكراهة..... وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك يختلف أحادها بالشدة والضعف، والحاصل أن ذكره بكلمة ثم مكرراً إشارة إلى التنزل لا إلى الترقى. وقيل: إذا كانت الصورة خلف المصلي لا تكره الصلاة ولكنه يكره كونها في البيت؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع من دخول الملائكة مستحب. وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به؛ لأن فيه استهانة لها لا تعظيمها. [البنية ٥٥٠/٢] ولو لبس ثوباً: ويكره اتخاذ الصورة في البيوت، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير. وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها. وفي "الفتاوى الفضلي": لا يكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت مصورة نقش خاتم. [البنية ٥٥٢/٢]

لأنه يُشبه: إنما قال: يُشبه؛ لأن في الثوب ليس صنم في الواقع. وتُعَاد إلخ: صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في "شرح المنار"، ولفظ الخبر المذكور أعني قوله: "وتُعَاد" يفيد أيضاً على ما عرف. والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم، فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب، فإن كراهة التحريم في رتبة الواجب. [فتح القدير ٣٦٤/١]

وهذا الحكم في كل صلاة أدّيت مع الكراهة. ولا يُكره تمثالٌ غير ذي الرُّوح؛ لأنه لا يعبد. ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله ﷺ: "اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة"،* ولأن فيه إزالة الشغل، فأشبهه دَرء المارِّ، ويستوي جميع أنواع الحيات، هو الصحيح؛ لإطلاق ما روينا. ويُكره عدُّ الآي والتسيّحات باليد في الصلاة،

في كل صلاة إلخ: كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة. (العناية) وقال أبو يوسف الترمذاني: إن الإعادة أولى في الحالين. [جمع الأثر ١/١٨٩] بقتل الحية والعقرب: لم يفرّق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة، وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قوله ﷺ: "اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة" لم يفصل، ومنهم من قال: إن أمكنه القتل بضربة فعل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير، والجواب أنه عمل كثير، رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر والتوضي. [العناية ١/٣٦٤] سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها صغيرتان تمشي مستوية، أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. [جمع الأثر ١/١٨٩]

هو الصحيح: وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلّي طريق المسلمين، فإن أبت فحينئذ تقتل، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث أن النبي ﷺ عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمتة في صورة الحيّة، ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا انقضوا العهد يباح قتلها. وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها، حتى لا يقتل جنياً، فإنهم يؤذونه أذاء كثيراً، وإن واحداً من إخواني أكبر سنّاً مني قتل حية كبيرة بسيف في دارٍ لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عاجلناه بإرضاء الجن، حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته. [جمع الأثر ١/١٨٩]

ويُكره عدُّ الآي إلخ: ومحل الاختلاف هو العدُّ باليد كما وقع التقييد به في "الهداية"، سواء كان بأصابعه أو بخرط يمسكه. أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب، فهو غير مكروه اتفاقاً. والعد باللسان مفسدٌ اتفاقاً. وقيد بالآي والتسيّح؛ لأن عدّ الناس وغيرهم مكروه اتفاقاً، كذا في "غاية البيان". وقيد بالصلاة؛ لأن العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح، كما ذكره "المصنف في المستصفي"؛ لأنه أسكن للقلب، =

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الرأية ٢/١٠٠] أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة الحية والعقرب". [٢/٢٧، رقم: ٩١٨، باب العمل في الصلاة]

وكذلك عدُّ السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً؛ مراعاةً لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة. قلنا: يمكنه أن يعدَّ ذلك قبل الشروع، فيستغني عن العدِّ بعده، والله أعلم.

= وأجلب للنشاط، ولما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك. فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل. ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك. ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السُّبُحَةِ المعروفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد السُّبُحَةُ على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط. ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار، وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة، فلا كلام لنا فيه. وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً. ثم اعلم أن العلامة الحلبي ذكر أن كراهة العد باليد في الصلاة تنزيهية. وظاهر "النهاية" أنها تحريمية. فإنه قال: والصحيح أنه لا يباح العد أصلاً؛ لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصير العد عملاً كثيراً فيوجب فساد الصلاة. وما روي في الأحاديث: من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة: قل هو الله أحد، وكذا كذا تسبيحة فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات. أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم، ومنافع كثيرة. فإنه يقدر أي يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد بالأنامل حتى لا يصير عملاً كثيراً. [البحر الرائق ٥٥/٢-٥٦]

عن أبي يوسف إلخ: ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً. (البنية) في الفرائض والنوافل: وقيل: الخلاف في المكتوبة، وأما النوافل فلا خلاف في أنه لا يكره، وقيل: الخلاف في النوافل ولا خلاف في المكتوبة أنه يكره. (العناية) السنة: الشراح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في صلاة التسبيح... قلت: لو فسروا قوله:.. بحديث ابن عمر... رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة... لكان أنسب وأوجه. [البنية ٥٣٥/٢] الشروع: في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح، فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. [العناية ٣٦٥/١]

فصل

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ،* وَالِاسْتِدْبَارُ يَكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدْبِرَ فَرْجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ؛ لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا. وَتُكْرَهُ الْمُحَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي؛ لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ الْعِتْكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُجْتَنِبِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ. وَلَا بِأَسْ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ وَالْمَرَادُ: مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛

فصل: لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارج الصلاة. (العناية) ويكره: وهذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير". (البنية) استقبال القبلة إلخ: لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكرًا للقبلة، ولو غفل عن ذلك، وجلس يقضي حاجته، ثم وجد في نفسه، لا بأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (النهاية)

الخلاء: بالمد: بيت التغوط، وأما بالقصر: فهو النبت. [البحر الرائق ٦٣/٢] في رواية إلخ: يعني عن أبي حنيفة وهو الأصح؛ لما فيه أي في الاستدبار من ترك التعظيم للقبلة، ولا يكره في رواية أي عن أبي حنيفة، وفي جامع الاسيحي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات: في رواية كره الاستقبال والاستدبار، وفي رواية: كره الاستقبال دون الاستدبار، وفي رواية: لم يكره هما وبه قال: داود، وفي كل ذلك جاءت الآثار. [البنية ٥٥٩/٢ - ٥٦٠] والتخلي: أي: والتغوط، دون ما يقوله الناس: إنه الخلوة بالمرأة. (البنية)

له حكم المسجد: لأنه ثابت في الغرضة والهواء جميعاً. (البنية) بمن تحته: يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام. [البنية ٥٦٠/٢]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٠٢/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤلفها ظهره، شرقوا أو غربوا".

[رقم: ١٤٤، باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه]

لأنه لم يأخذ حكمَ المسجد، وإن نُدبنا إليه. ويُكره أن يُغلقَ باب المسجد؛ لأنه يُشبه المنعَ من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيفَ على متاع المسجد في غير أوان الصلاة. ^{ومؤخره} ولا بأس بأن يُنقش المسجدُ بالجبصِ والسَّاج وماء الذهب، وقوله: لا بأس يشير إلى أنه لا يُؤجرُ عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قُرْبَة، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتوَكِّل فيفعل من مال الوقفِ ما يَرْجِع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النَّقش، حتى لو فعل يَضْمَن، والله أعلم بالصواب.

حكم المسجد: يعني لعدم الخلوص حتى يباع ويورث وإن ندبنا إليه أي إلى اتخاذ المسجد في البيت، فإنه يستحب لكل إنسان. [العناية ١/٣٦٧] لا بأس به: في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات، ثم مُنِعَ من ذلك. [العناية ١/٣٦٨] إذا خيف إلخ: لأن الغلبة لأهل الفساد، ويُخاف منهم على متاع المسجد بالليل. (النهاية) ولا بأس إلخ: فيه أقوال ثلاثة. (النهاية) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة لاختلاف الناس فيها. (العناية) وقيل: هو قُرْبَة: لما فيه من التعظيم، وقيل هو مكروه؛ لقول النبي: "إن من أشراط الساعة تزيين المساجد". يضمن: لأنه تعدى، وقيل: يضمن في التخصيص أيضاً، وعن الشيخ أبي بكر الزرنجري أنه يقول: هذا في زمامهم، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعاً؛ للأطماع الفاسدة من الظلمة. [البناء ٢/٥٦٤]

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكْفَرُ جاحده، ولا يُؤَدَّنُ له.

باب صلاة الوتر: لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها، وكيفية أدائها، و الأداء الكامل والقاصر، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل، وهي صلاة الوتر. [العناية ٣٦٩/١] واجب: قال [أبو بكر] الأعمش: اتفقوا - مع اختلافهم في الوتر - أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يُكْفَرُ جاحده، وليس لها أذان ولا إقامة، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسياً، أو عمداً وإن طالبت المدة، ولا يُؤَدَّى على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة. (النهاية)

عند أبي حنيفة رحمته الله: وعن أبي حنيفة رحمته الله في الوتر ثلاث روايات: في رواية قال: هو واجب، وفي رواية قال: هو سنة، وفي رواية قال: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يُكْفَرُ، وهو معنى قوله: فرض، على رواية: أنه فرض. ومعنى قوله: سنة - على رواية: أنه سنة -: أن وجوبه ثبت بالسنة. [الحيط البرهاني ٢٦٥/٢] قيل: ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمي عن أبي حنيفة رحمته الله أنها واجبة، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمته الله، وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة، وبه أخذ زفر. [العناية ٣٦٩/١] سنة: أي ليس بفرض اعتقادي، ولا عملي، أما الأول: فلائنه لا يُكْفَرُ جاحده، وأما الثاني: فلائنه لا يُؤَدَّنُ له، وإذا انتفى ذلك كان سنة؛ لعدم القائل بكونها غير سنة، وغير فرض عملي. هذا على الرواية التي جاءت من قبل أبي حنيفة رحمته الله أنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فلاستدلال عندهما غير هذا. السنن: أي آثار عدم كونه فرضاً. لا يكفر جاحده: لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات المألوم المعين إلا إذا ساواه، وهو هنا أعم؛ فإن عدم الإكفار بالجدد لازم الوجوب كما هو لازم السنة ... والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفيها، وثبت عنده. [فتح القدير ٣٦٩/١ - ٣٧٠] ولا يُؤَدَّنُ له: له أن يقول: إنا لا نسلم أن عدم التأذين من خواص السنة؛ لوجوده في الواجب، كصلاة العيد. وفيه أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح النقض بها.

ولأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" * أمر، وهو للوجوب، ولهذا وجب القضاء بالإجماع.

ولأبي حنيفة رحمته الله: ووجه الاستدلال من أوجه: أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد، لا في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها، والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت المزيد من جنس المزيد عليه لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع. والمزيد عليه فرض فكنا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً، والرابع: الأمر فإنه للوجوب. [العناية ١/٣٦٩-٣٧٠]

بالإجماع: قال ابن النجيم: وصرح في "الهداية" بأنه يجب قضاؤه إذا فاتته بالإجماع. وصححه في "التجنيس" وعلل له في "المحيط" بقوله: أما عنده فلأنه واجب، وأما عندهما فلقوله عليه السلام: "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره" اهـ. وصرح في "الكافي" بأن وجوب قضاؤه ظاهر الرواية عنهما، وروي عنهما عدمه، وسيأتي أنه لا يصلي خلف النفل اتفاقاً: فظهر بهذا أنه لا فرق بين قوله: بوجوبه، وبين قولهما: بسنيته من جهة الأحكام، فإن السنة المؤكدة بمثلة الواجب إلا في فساد الصبح بتذكره، وفي قضاؤه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس: قال في "التجنيس": عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر؛ لأنه واجب عنده فيحوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض، وعندهما لا لأنه سنة عندهما. اهـ [البحر الرائق ٢/٧٣] وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة، فعلى هذا لا يحتاج إلى تفسير قوله: بالإجماع، أي بإجماع أصحابنا، وعلى ظاهر الرواية. (البنية)

* أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن المبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد، قال: حدثني ابن هبيرة، عن أبي ثميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبابرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال أبو ثميم: فأخذ بيدي أبوذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٢٧١/٩٣، رقم: ٢٣٨٥١] رواه الحاكم والطبراني وإسناده صحيح. "آثار السنن". وقال الحافظ في "الدرية": وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي ثميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم ولم ينفرده به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. اهـ قلت: فبطل تضعيف بعضهم حديث أبي بصرة وإعلاله إياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرة. [إعلاء السنن ٩/١٠-١١]

وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة، وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة، وهو يؤدي في وقت العشاء، فاكثفي بأذانه وإقامته. قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث" * وحكى الحسن رضي الله عنه إجماع المسلمين على الثلاث، ** وهذا أحد أقوال الشافعي رحمته الله، وفي قول: يوتر بتسليمتين، وهو قول مالك رحمته الله، والحجة عليهما ما رويناه.

وإنما لا يكفر إلخ: جواب عن قولهما: حيث لا يكفر جاحده. (العناية) بالسنة: يعني غير المتواتر والمشهور. (العناية) وهو يؤدي إلخ: جواب عن قولهما: ولا يؤدي له. (العناية) فاكثفي بأذانه وإقامته: كما في المزدلفة حيث يؤدي المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. ثلاث ركعات: الشافعي رحمته الله قال: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد عليها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة، والصحيح قولنا؛ لما روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات. [تحفة الفقهاء ٢/٢٠٢]

يوتر بثلاث: أي ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام. (البنية)

* أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة. [٤٤١/٢، رقم: ١١٤٠]

قال الزيلعي: رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه. [نصب الرية ٢/١١٤] وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فهو حسن. [إعلاء السنن ٦/٣٠]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. [٩١/٢، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر] وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك قاله الحافظ في "الدرية"، قلت: ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوفة بالمتون، قال الذهبي في "الميزان"، وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام لولا أي أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً. كذا في "التهذيب"، وفيه أيضاً قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمد إلخ. فلا بأس به في المتابعات ولا يحتاج به منفرداً. [إعلاء السنن ٦/٥٠]

وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَعْدَهُ؛ لِمَا رَوَى "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَتَ فِي آخِرِ الْوُتْرِ" * وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلَنَا: مَا رَوَى "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ" **، وَمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ آخِرُهُ. وَيَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ عَلَّمَهُ دَعَاءَ الْقَنُوتِ:

وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ: وَأَمَادَعَاؤُهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَعَاءُ مُوقَّتٍ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ"؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ أَدْعِيَةَ مُخْتَلَفَةً فِي حَالِ الْقَنُوتِ، وَلِأَنَّ الْمَوْقْتَ مِنَ الدَّعَاءِ يَذْهَبُ بِالرُّقَّةِ كَمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فَيُبْعَدُ عَنِ الْإِحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَوْقُتُ فِي الْقِرَاءَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَفِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ أَوَّلَى.... وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَفْضَلُ فِي الْوُتْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَعَاءُ مُوقَّتٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا يَكُونُ جَاهِلًا فَيَأْتِي بِدَعَاءٍ يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ فَتُفْسَدُ صَلَاتُهُ، وَمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّ التَّوْقِيتَ فِي الدَّعَاءِ يَذْهَبُ بِرُقَّةِ الْقَلْبِ، مَحْمُولٌ عَلَى أَدْعِيَةِ الْمُنَاسِكَ دُونَ الصَّلَاةِ، كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ" وَرَجَّحَ فِي شَرْحِ "مَنِةِ الْمُصَلِّي" قَوْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا ذَكَرُوا تَبَرُّكَ بِالْمَأْثُورِ الْوَارِدُ بِهِ الْأَحْبَارُ وَتَوَارَثَهُ الْخُلَفَاءُ عَنِ السَّلَفِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ اهـ. [البحر الرائق ٢/٧٩]

وَمَا زَادَ إلخ: هَذَا جَوَابُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي آخِرِ الْوُتْرِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ فَهُوَ آخِرُهُ قَالَهُ الْأَكْمَلُ، وَسَكَتَ عَنْ بَيَانِهِ. قُلْتُ: الْمُرَادُ هُوَ الْآخِرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ. فَمَا رَوَاهُ يَكُونُ مُحْتَمَلًا لِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَمَا رَوَيْنَاهُ مُحْكَمٌ فَيَحْتَمِلُ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ. [الْبَيَانَةُ ٣/٢١-٢٢]

* أَخْرَجَ الدَّارُ قُطَنِي فِي سَنَنِهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا يَقُولُونَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوُتْرِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. [١٥٣/٢]، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَاتِ الْوُتْرِ وَالْقَنُوتِ فِيهِ ** أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [رَقْم: ١١٨٢]، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [رَقْم: ٩٧/٢]، رَقْم: ٦٩١٠]

"اجعل هذا في وترك" * من غير فصل، ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وإن أراد أن يقنت كبر؛ لأن الحالة قد اختلفت، ورفع يديه وقت؛ لقوله ﷺ "لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن" ** وذكر منها القنوت. ولا يقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي في الفجر؛

لقوله تعالى: ذكر في "الكافي" ما يشعر إلى أن قوله "لقوله تعالى" دليل على إطلاق السورة، لا على تعيينها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضى منه العجب. قد اختلفت: لقائل أن يقول: الأقوال دون الأفعال، لأنها المقصود بالذات، والأقوال زينة الأفعال حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس، وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. في الفجر: قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عند الشافعي، وفي غيرها إن حدثت حادثه، فإن لم تحدث فله قولان. (العناية)

* أخرج النسائي في سننه عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: "قل اللهم اهدي فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيمن توليت وقني شرما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد". [٢٤٨/٣، رقم: ١٧٤٦] قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح أو حسن. [نصب الراية ١٢١/٢] وأما استدلال المصنف بقوله: "اجعل هذا في وترك من غير فصل" فليس له وجود في هذا الحديث فيعجبني كل المعجب أن أحداً من الشراح لم يتعرض لهذا بل كلهم عللوا. [البناء ٢٣/٣] وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق". [٩٦/٢، رقم: ٦٨٩٢]

** أخرج الطبراني في "معجمه الكبير" عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى حدثني أبي حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، [حين يقوم على الصفا]، حين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة. [٣٠٤/١١-٣٠٥] وليس فيه ذكر القنوت. أخرج البخاري في "جزء رفع اليدين" عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود) أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقال: صحيح. =

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه"، * فإن قنت الإمام في صلاة الفجر: يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يتابعه؛ لأنه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه.

لما روى: حجة لنا على الشافعي رضي الله عنه. وجه الاستدلال به: أنه يدل على أن قنوت رسول الله ﷺ في الصبح إنما كان شهراً وكان يدعو على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ. [البنية ٣/٣٠] يتابعه: ككبريات العيدين وسجود السهو إذا اقتدى بمن يزيد على الثلاث. (فتح القدير)

مجتهد فيه: فلا يترك الأصل بالشك. (العناية) القنوت ليس مشروعاً عندنا في الفجر، إلا إذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذ يقنت في الفجر، كما ذكره الشُّنِّي، وفصله ابنُ نُجَيْم في "الأشباه والنظائر"، وهل هو في الفجر فقط؟ أم في الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه في "رد المحتار"، ثم القنوت في الفجر، هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟ اختار الحموي في حاشية "الأشباه" الأول، واختار صاحب "رد المحتار" الثاني، وهو الأصح عندي؛ لموافقة الأخبار النبوية.

= وأخرج عن أبي عثمان كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت. وصححه، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال: كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه. قلت: فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت في الوتر، وكذا في أثر عمر بعده، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره، فإن حملاً أحد على قنوت النازلة في الفجر فقنوت الوتر قياس عليه، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي، فضلاً عن حديث صحيح. [إعلاء السنن ٦/٨٤-٨٥]

* أخرج الإمام أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين. [فتح القدير ١/٣٧٧] قلت: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك بن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: "لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده". وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب، وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة. قلت: ولكنه لم يتهم بكذب، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال يعقوب بن سليمان: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة. ملخصاً من "التهذيب"، ومثله يقبل حديثه لا سيما في المتابعات، وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة فصار الأثر قوياً بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي، ولم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال. [إعلاء السنن ٦/١٠٥-١٠٦]

ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعة فيه، ثم قيل: يقف قائماً؛ لاتباعه فيما يحب متابعتُه، وقيل: يقعد؛ تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر. ودلت المسألة على جواز الاقتداء

أنه منسوخ: لما روي أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك. (العناية) ثم قيل إلخ: وإذا لم يتابعه ماذا يفعل؟، قال بعضهم: يقف قائماً. (العناية) يقعد إلخ: وقيل: يركع ويقف فيه. لأن الساكت: أي غير المخالف شريك الداعي، فلا بد من المخالفة، وهي بالأركان قولاً غير ممكن لمكان الصلاة، فيحب المخالفة في الفعل بالعود. شريك الداعي: واستدل على أن الساكت شريك الداعي بقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾، وكان موسى عليه السلام يدعو، وهارون يؤمن، وسمي داعياً؛ لأنه كان شريك الداعي. [الكفاية ١/٣٨٠]

والأول إلخ: لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فما كان مشروعاً يتبعه فيه، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه. وقال بعضهم: يُسَلَّم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالدعة، فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفة ظاهرة للإمام فيما هو مشروع وهو السلام. [العناية ١/٣٨٠]

ودلت المسألة إلخ: وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتابعه أولاً فيقف ساكناً، أو يقعد ينتظره حتى يسلم معه، أو يسلم قبله ولا ينتظره في السلام - اتفاق على أنه كان مقتدياً إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه ثم إطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره. [فتح القدير ١/٣٨١]

على جواز الاقتداء إلخ: بالجملة: فمنهج الحنفية: أنه لا وتر عندهم إلا بثلاث ركعات بتشهدتين وتسليم. نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان، وفيه يقول ابن وهبان في منظومته: ولو حنفي قام خلف مسلّم لشفع ولم يتع وتم فمؤتر. [معارف السنن ٤/١٧٤] وكذا في. [عزير الفتاوى ١/٢٣٩، رقم: ٣٢٢] وقد ذكر بعض الأفاضل في رسالته "الإلتزام بمقلد كل إمام" في هذه المسألة ستة أقوال: ومنها: الجواز مطلقاً، وهو الحق عند المحققين كيف لا؟ والمخالف لا يخلو إما أن يكون نحكم بإصابته، أو بخطئه، أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثاني باطلان؛ لما تقرر في مقره، إنا لا نقطع بإصابة مجتهد، أو بخطئه، بل نقول: كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيباً، وأن يكون مخطئاً، والحق دائر بين المذاهب المختلفة، فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا، فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم، فإن مذهبهم كمنهبا في كونه محتملاً للخطأ والصواب، وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يحتمل خطأ، ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب، وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، =

بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا علمَ المقتدي منه ما يزعمُ به فسادَ صلاته كالقصْد وغيره: لا يُجزئه الاقتداء به. والمختار في القنوت الإخفاء؛ لأنه دعاء، والله أعلم.

= كما اختاره أكثر أصحابنا، فغير موجّه؛ إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع، وفعل ما فعل على طبق مذهبه، لم يقدحه في ذلك قاذح، فأى مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف. اهـ.

بالشفعية: وفي بعض النسخ "بالشافعية"، وهو الصواب؛ لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مكانها؛ حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حيثش من خارج. [فتح القدير ١/ ٣٨٠-٣٨١] وعلى المتابعة: وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله: إن عذابك الجحد بالكفار ملحق فإذا دعا الإمام فعند أبي يوسف رحمته يتابعونه، وعند محمد رحمته يؤمنون. [المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٠] قراءة القنوت: أما الدلالة عند أبي يوسف رحمته فظاهر؛ لأنه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر، وإنه منسوخ مجتهد فيه، ففي قنوت الوتر - وإنه غير منسوخ - أولى، وأما عند محمد رحمته، فلا أنه إنما لا يقول بالمتابعة في الفجر؛ لمكان النسخ، والأصل في الأدعية المتابعة، فيتابعه.

في الوتر: ومن لم يحسن القنوت يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمته: يقول: اللهم اغفر لي، ويكرر ذلك. [المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٠، رقم: ١٧٣٨]

ما يزعمُ به إلخ: وذكر شيخ الإسلام إذا لم يعلم منه هذه الأشياء ييقين يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك. (فتح القدير) فساد صلاته: ولم يذكر حكم الفساد الرجوع إلى زعم الإمام، وقد اختلف مشايخنا في ذلك، فقال الهندواني وجماعة: إن المقتدي إن رأى إمامه مَسَّ امرأة، ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به، وذكر التمرتاشي أن أكثر مشايخنا جوزوه، وقال صاحب "النهاية": وقول الهندواني أقيس. [العناية ١/ ٣٨٢]

المختار إلخ: وقال بعض مشايخ زماننا رحمته: إن كان الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر ليتعلموا منه، وقد صح أن رسول الله صلوات الله عليه جهر به، والصحابة رضي الله عنهم: تعلموا القنوت من قراءته، وإن كان الغالب أنهم يعلمونه بخفيه؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء. (المحيط البرهاني)

القنوت: ليس في القنوت دعاء معين. الإخفاء: مطلقاً سواء كان القانت إماماً، أو مقتدياً أو منفرداً؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء الخفي. (العناية)

باب النوافل

السنة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، والأصل فيه قوله عليه السلام: "من ثابَرَ على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة"، * وقُسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر،

باب: لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل، وترجم الباب بالنوافل؛ لكونها أعم وأشمل. [العناية ٣٨٣/١] النوافل: المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها.

السنة: ابتداء بالسنن؛ لكونها أشرف. قبل الفجر: ابتداء بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلا سنة الفجر. (فتح القدير) بعد المغرب إلخ: اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب، فإنه عليه السلام لم يدعهما سفرأً، ولا حضرأً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها؛ لأنه قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. [فتح القدير ٣٨٣/١]

قبل العشاء إلخ: يجب حمله على ما دعا إليه عليه السلام من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا؛ لأنه عُدَّ منها ما قبل العصر، والعشاء، وذلك مستحب، لا سنة راتبة. [فتح القدير ٣٨٥/١]

والأصل فيه إلخ: أي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأن الدليل لا يدل عليها. ثابِر: والمثابرة المواظبة. (العناية) وفسر: أي النبي صلى الله عليه وسلم. (العناية) الكتاب: يعني المبسوط أو مختصر القدوري. (العناية) غير أنه إلخ: بيان ما هو المذكور في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة. [العناية ٣٨٥/١]

* روى الجماعة إلا البخاري. [نصب الراية ١٣٨/٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بمن في الجنة، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول صلى الله عليه وسلم". [رقم: ١٦٩٤، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن] وزاد الترمذي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، صلاة الغداة. [رقم: ٤١٥، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ...]

فلهذا سَمَّاهُ في "الأصل" حسناً، وَغَيَّرَ لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، فلهذا كان مستحباً؛ لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذَكَرَ الأربع، فلهذا خَيْرٌ إلا أن الأربع أفضلُ خصوصاً عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ما عُرف من مذهبه، والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله ﷺ. * وفيه خلاف للشافعي رَحِمَهُ اللهُ. قال: ونوافل النهار إن شاء صَلَّى بتسليمة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك. وأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بتسليمةٍ جاز، وتكره الزيادة على ذلك،

فلهذا: أي فلاجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث الثابتة. (البنية) لاختلاف الآثار: فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان، في "صحيحيهما" والترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً"، قال الترمذي: حسن غريب، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ: كان يصلي قبل العصر ركعتين". [فتح القدير ٣٨٦/١] وذكر فيه: أي في حديث الثابتة. (العناية) غيره: أي في غير حديث الثابتة. (فتح القدير)

الأربع: وهو ما عزی إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (فتح القدير) خير: محمد بن الحسن أو القدوري بقوله: وأربع بعسدها وإن شاء ركعتين. (العناية) مذهبه: أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب النوافل أن يصلي أربعاً ليلاً ونهاراً. (البنية) نوافل النهار إلخ: لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان النوافل. قال أبو حنيفة إلخ: يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي، فإنه يقول: لا يزيد على أربع، ولو زاد كره له ذلك. [العناية ٣٨٩/١] ثمان ركعات إلخ: لا خلاف بينهم في إباحة الثمان بتسليمة ليلاً، وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية، وقال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضاً، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيح للواقع من مذهبه. [فتح القدير ٣٨٩/١]

* أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتحهن أبواب السماء". [رقم: ١٢٧٠، باب الأربع قبل الظهر وبعدها]

وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. وفي "الجامع الصغير": لم يذكر الثماني في صلاة الليل. و دليل الكراهة: أنه عليه السلام لم يزد على ذلك،* ولولا الكراهة ل زاد تعليماً للجواز. والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى. وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع، للشافعي قوله عليه السلام: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".** ولهما: الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة "أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً". روته عائشة رضي الله عنها.*** وكان عليه السلام يواظب على الأربع في الضحى،**** ولأنه أدوم تحرمة، فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة،

وقالا: لا يزيد إلخ: ظاهره أنه نصب خلافاً بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد وقالوا: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة تنبو عنه. [فتح القدير ١/٣٨٩-٣٩٠]

الثماني: وإنما ذكر الست. (العناية) مثنى مثنى: التكرار للتأكيد؛ لأن معنى مثنى: اثنين اثنين. (العناية) أزيد فضيلة: قلت: على هذا يلزم أن يكون الست والثمان والعشر فصاعداً أيضاً بتسليمة أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، وقوله: الأفضل عند أبي حنيفة فيهما الأربع، يدل على أن الزيادة ليست بأفضل، إلا أن يقال: معنى قوله: أن لا ينقص عنه لا أن يزيد.

* وذكر هذا حديثاً غريباً ليس له أصل. [البناء ٢/٦١٥]

** روي من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم. [نصب الراية ٢/١٤٣]

أخرج أبو داود في سننه حديث ابن عمر عن علي عن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". [رقم: ١٢٩٥، باب صلاة النهار]

*** أخرجه أبو داود في سننه عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الليل فقالت: "كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام" الحديث. [رقم: ١٣٤٦، باب في صلاة الليل]

**** أخرجه مسلم في صحيحه عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء". [رقم: ١٦٦٣، باب استحباب صلاة الضحى]

ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج،
والتراويح تؤدى بجماعة، فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه: شفعا لا وتراً،
والله أعلم.

فصل في القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين، وقال الشافعي رحمته الله: في الركعات كلها؛
لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بقراءة"*

ولهذا: أي لكون الأربع أفضل. والتراويح إلخ: جواب عن اعتبارهما بالتراويح. (العناية)
جهة التيسير: بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحرمة كان أشق على
الناس. [العناية ٣٩٢/١] ومعنى ما: جواب عن حديث الشافعي وقد ذكرناه. (العناية) شفعا لا وتراً: بطريق اسم
الملزوم على اللازم مجازاً. (البنية) فصل في القراءة: لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والنوافل
على الترتيب، شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوهاً بحسب اختلاف هذه الصلوات. [العناية ٣٩٣/١]
واجبة إلخ: أي لازمة وفريضة؛ إذ الواجب نوعان: قطعي وظني، فالقطعي هو الفرض، وهذا هو الواجب
قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض. [البنية ٦٢٤/٢] في الركعتين: وجعلها في الأولين
واجباً، هذا هو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل، وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب
القُدوري كذا في البدائع. [فتح القدير ٣٩٣/١] وقال الشافعي إلخ: وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة
القراءة ليست إلا سنة؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال. [فتح القدير ٣٩٣/١]

* أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: فما أعلن
لنا رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفياه لكم. [رقم: ٨٨٢، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة]
وقوله: لكل ركعة صلاة ليس من الحديث، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل
ركعة ليس بقائم؛ لأنه ليس بصريح فيه، ونحن أيضاً نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة، ولو استدلل له بحديث
المسمى في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لكان أقوم وأصرح. [البنية ٢٢٥/٢-٢٢٦]
أخرج البخاري حديثه عن أبي هريرة، وفيه: أنه ﷺ قال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن، وفي آخره: وافعل ذلك في صلاتك كلها. [رقم: ٧٥٧، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم]

وكل ركعة صلاة، وقال مالك رحمه الله: في ثلاث ركعات؛ إقامة للأكثر مقام الكل؛ تيسيراً. ولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه. فأما الأخريان فيفارقاهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقدرها؛ فلا تلحقان بهما، والصلاة - فيما روى - مذكورة صريحاً فتصرف إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي. وهو مخير في الآخرَيْن معناه: إن شاء سكنت، وإن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

وكل ركعة صلاة: بدليل لو حلف لا يصلي فصلى ركعة حثت. (العناية) في ثلاث ركعات إلخ: هذا في الرباعية، وأما في الثنائية، فينبغي أن يكون في اثنين، وقال زفر والحسن البصري: في واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (فتح القدير) والأمر إلخ: تقديره إن الله تعالى أمرنا للقراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع، والأمر بالفعل يقتضي امثاله، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فافتضى ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري. [البنية ٦٢٧/٢]

لا يقتضي التكرار: على ما عرف في الأصول. (العناية) فكان مواده افتراضها في ركعة. [فتح القدير ٣٩٣/١] استدلالاً إلخ: فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمر يقتضي فرضيته القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصرحة بخلافها في "الدخيرة" حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين. ويمكن أن يجاب عنه أن الصلاة كانت ركعتين أولاً، كما روي في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالركعتان الأخيرتان كأنهما زائدتان، فلا يعتبر بهما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين، وقيست عليها الركعة الأخرى، فوجب في الركعتين الأصليتين. وصفة القراءة: في الجهر والإخفاء.

وقدرها: أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة. [البنية ٦٢٨/٢] وهي الركعتان: فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعي. بخلاف ما إذا إلخ: فإنه يحث بركعة. (البنية)

وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن * إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه السلام **داوم على ذلك**** ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رضي الله عنهم، ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر؛ فلاحتياط. قال: ومن شرع

داوم على ذلك: يعني بترك، وإلا لكان واجباً. (العناية) ولهذا: أي فلكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية. (العناية) كل شفع إلخ: ولهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد، غير أنا استحسنا بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذا ليس فليس. ولهذا: أي ولكون كل شفع منه صلاة على حدة. (العناية)

ركعتان في المشهور: احتراز عن قول أبي يوسف أولاً على ما سيأتي. (العناية) ومن شرع إلخ: هذه هي المسألة المشهورة في أن الشروع في النفل صلاة كان أو صوماً، عندنا خلافاً للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتاج بها من الجانبين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبا الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة فيهما واحداً، أوردتها في كتاب الصلاة، وتابعه المصنف. [العناية ٣٩٦/١]

* أما المأثور عن علي وابن مسعود، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالاً: اقرأ في الأولين، وسبح في الآخرين. [٣٧٢/١]، باب من كان يقول يُسَبِّحُ في الآخرين ولا يقرأ وفيه انقطاع كذا قال الزيلعي. [١٤٨/٢] قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكاً لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا تعليقاً، وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود، كما يستفاد من "التقريب" و"التهذيب"، وذلك لا يضر عندنا. [إعلاء السنن ٣/١٣٤ - ١٣٥] وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب لم يثبت، ولكن روي أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين، قالت: اقرأها على جهة النداء. [البنية ٢/٦٣٠]

** يشهد له حديث أبي قتادة رواه الجماعة إلا الترمذي. [نصب الراية ١٤٨/٢] أخرج البخاري حديث أبي قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يُطَوَّلُ في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. [رقم: ٧٥٩، باب القراءة في الظهر]

في نافلة ثم أفسدها: قضاها، وقال الشافعي رحمته: لا قضاء عليه؛ لأنه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع. ولنا: أن المؤدى وقع قربةً، فيلزم الإتمام ضرورة صيانتة عن البطلان. وإن صلى أربعاً، وقرأ في الأوليين وقعد، ثم أفسد الآخرين: قضى ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأه، فيكون ملزماً. هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني: لا يقضي الآخرين. وعن أبي يوسف رحمته: أنه يقضي؛ اعتباراً للشروع بالنذر. ولهما: أن الشروع يلزم

ثم أفسدها: وكذا إذا فسدت. ولا لزوم: لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. (العناية) ولنا إجماع الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقان بالرأي. أن المؤدى إجماع: والجواب أنه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه، أو بعده، والأول مُسَلَّم، وليس الكلام فيه، والثاني عين النزاع. [العناية ٣٩٦/١] ضرورة صيانتة عن البطلان: وإبطال العمل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، والاحتراز عن إبطال العمل فيما لا يحتمل بالتجزئ لا يكون إلا بالإتمام، ومن الدليل أن الشروع ما يلزم كالنذر المشروع في الحج فإنه يلزم بالاتفاق، وقياسه على المظنون فاسد؛ لأنه شرع مقطوعاً لا ملتزماً، وكلامنا فيما إذا شرع ملتزماً. [البنية ٦٣٤/٢] وإن صلى أربعاً: أي شرع في صلاة ناوياً أربعاً. (العناية)

وقعد: قيد به؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين وجب عليه قضاء أربع بالإجماع. (فتح القدير) الآخرين: بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأوليين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ثنتين. وعن أبي يوسف: وقد رجح أبو يوسف عن هذا القول. (فتح القدير) أنه يقضي: فيقضي أربعاً. (فتح القدير) اعتباراً إجماعاً؛ وذلك؛ لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشروع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. [العناية ٣٩٦/١-٣٩٧] الشروع يلزم إجماعاً: أن الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، و لوجوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به، وهو الركعة الثانية، لأن التبرأ منهى عنها، والشفع الثاني ليس ما شرع فيه؛ لأن المفروض، ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه، فلا يكون واجباً بالشروع في الشفع الأول، وما لا يكون واجباً لا يجب قضاؤه، وظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب، وهو الشروع؛ لأن الفرض أنه لم يشرع بخلاف النذر. [العناية ٣٩٧/١]

ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية. وعلى هذا سنة الظهر؛ لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعاً؛ احتياطاً؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة. وإن صلى أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعند أبي يوسف رحمته الله: يقضي أربعاً، وهذه المسألة على ثمانية أوجه. والأصل فيها أن عند محمد رحمته الله ترك القراءة في الأولين أو في إحداهما يُوجب بطلان التحريم؛ لأنها تُعقد للأفعال. وعند أبي يوسف رحمته الله: ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم، وإنما يوجب فساد الأداء؛ لأن القراءة ركنٌ زائد،

وعلى هذا: أي وعلى هذا الخلاف الذي في النقل المطلق. (البنية) بمنزلة صلاة واحدة: ولذا ينهض في القعدة الأولى عند عبده ورسوله، فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفع إذا علم في الشفع الأول منها بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا خيار المخيرة. [فتح القدير ١/٣٩٧] وإن صلى أربعاً إلخ: هذه المسألة تلقب بمسألة الثمانية، والوجوه الآتية فيها ستة عشر: وهي أنه قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأول، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأول، والركعة الثالثة، ترك في الأول والرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، ترك في الثانية والرابعة، فهذه ستة عشر وجهاً. والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد بترك القراءة، والتي يقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الباقية لاتحاد الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في الأقسام المذكورة في الكتاب. [العناية ١/٣٩٧]

لأنها تُعقد للأفعال: والأفعال فسدت بترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. [فتح القدير ١/٣٩٧-٣٩٨] فساد الأداء إلخ: لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريم. [البنية ٢/٦٣٧] ركن زائد: وإذا كان ركناً زائداً لا يؤثر في إزالة أصل الصلاة. (العناية)

ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدوئها، غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا يُبطل التحريم. وعند أبي حنيفة رحمته الله: ترك القراءة في الأولين يُوجب بطلان التحريم، وفي إحداهما لا يوجب؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، دليل للأول وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريم في حق لزوم الشفع الثاني؛ احتياطاً. إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما؛ لأن التحريم قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وبقيت عند أبي يوسف رحمته الله فصحة الشروع في الشفع الثاني، ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنده. ولو قرأ في الأولين لا غير: فعليه قضاء الآخرين بالإجماع؛ لأن التحريم لم تبطل فصحة الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يُوجب فساد الشفع الأول. ولو قرأ في الآخرين لا غير: فعليه قضاء الأولين بالإجماع؛

وجوداً بدوئها: كما في حق الأخرس، وكما في حق المقتدي حيث يتحمل عنه الإمام. لا يزيد على تركه: بأن شرع في الصلاة ولم يأت بأركان الصلاة حال كونه منفرداً، أو خلف الإمام، وكما إذا سبقه الحدث، فذهب ليتوضأ؛ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف، فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف. [الكفاية ٣٩٨/١] صلاة على حدة: فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة، فتكون فاسدة يجب قضاؤها، وبطل نحرمتها. [العناية ٣٩٨/١] مجتهد فيه: فإن عند الحسن البصري لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه. (البنية) فقضينا: كما في الفجر. (البنية) عندهما: أي أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله. (البنية) قضاء الآخرين: يعني إذا قعد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعاً؛ لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. [العناية ٣٩٩/١] قضاء الأولين: هذا مما اتحد فيه الجواب، واختلف التخريج، أشار إليه بقوله: لأن عندهما. (البنية)

لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رحمته الله؛ إن صح فقد أداها. ولو قرأ في الأولين وإحدى الآخرين، فعليه قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأولين: فعليه قضاء الأولين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف رحمته الله قضاء الأربع. وكذا عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن التحريم باقية، وعند محمد رحمته الله؛ عليه قضاء الأولين؛ لأن التحريم قد ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف رحمته الله هذه الرواية عنه، وقال: رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله أَنَّهُ يُلْزَمُهُ قِضَاءُ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ رحمته الله لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

في الشفع الثاني: حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه، ولو قهقه لا تنتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير". إن صح إلخ: أي الشروع في الشفع الثاني. [البناء ٦٤١/٢] بالإجماع: أما عند الشيخين: فلصحة أداء الآخرين، وأما عند محمد رحمته الله: فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني. قضاء الأربع: وعند محمد رحمته الله يقضي ركعتين. (العناية) وكذا إلخ: إشارة إلى أن قوله: ليس باتفاق بينهما، بل إنما هو قوله على رواية محمد رحمته الله. [العناية ٣٩٩/١] باقية: بترك القراءة في إحدى الأولين.

وقد أنكر إلخ: قد حرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله في مذهب أبي حنيفة رحمته الله فيما إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين حين عرض عليه "الجامع الصغير"، فقال أبو يوسف رحمته الله: رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد رحمته الله: بل رويت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، وقيل: ما حفظه أبو يوسف رحمته الله؛ هو قياس مذهبه؛ لأن التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريم، والاستحسان ما حفظه محمد رحمته الله؛ لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكد بوجود القراءة في ركعة فصار بذلك ملزماً بإياه. [الكفاية ٣٩٩/١ - ٤٠٠]

لم يرجع: واعتمدت المشايخ رواية محمد رحمته الله مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً. [فتح القدير ٣٩٩/١]

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير: قضى أربعاً عندهما، وعند محمد ﷺ قضى ركعتين، ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير: قضى أربعاً عند أبي يوسف ﷺ وعنهما ركعتين، قال: وتفسير قوله ﷺ: "لا يُصَلِّي بعد صلاة مثلها"*

قضى أربعاً: عند الشيخين لبقاء التحريم؛ لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول، لا يبطل التحريم عند الإمام، وعند أبي يوسف لا يبطل التحريم أصلاً بالترك، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضيه أربعاً. [مجمع الأثر ١/١٩٩] قضى ركعتين: لبطان التحريم. قال إلخ: أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وما ترتب على ذلك من المسئلة الثمانية دليلاً على ذلك بما أوله إليه. [العناية ١/٤٠٠] وتفسير إلخ: الأولى أن يُحمل على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد. لا يُصَلِّي: المتبادر من الحديث أنه إذا أدى صلاة لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسة.

بعد صلاة مثلها: أي قال محمد ﷺ في "الجامع الصغير": هذا اللفظ مروى عن النبي ﷺ وعن علي وعبد الله بن مسعود ﷺ يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة أي النفل لا يشبه الفرض بحال، وإنما حملنا على هذا؛ لأنه حديث ثبت خصوصيته بالإجماع، فإن الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض، ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة، وأربعاً قبل الظهر ثم الظهر في الإقامة فاستقام حمله على وجه صحيح، وقد قال بعض مشايخنا ﷺ: أن المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تأويل حسن، فيكون حجة على الشافعي ﷺ، وقال بعضهم: أراد به أن لا يقضي المرء ما أذاه من الفرائض بوسوسة فإن النبي ﷺ لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه: من الغد ألا نعيد صلاة أمس فقال: إن الله تعالى ينهاكم عن الربا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الإسلام ﷺ في "الجامع الصغير". [الكفاية ١/٤٠٠]

* رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت، وإنما هو موقوف على عمر و ابن مسعود ﷺ. [البنية ٢/٦٤٥] (رواه ابن أبي شيبة) عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يُصَلِّي بعد صلاة مثلها. [وكذلك] عن إبراهيم والشعبي قال: قال عبد الله: لا يُصَلِّي على إثر صلاة مثلها. [نصب الراية ٢/١٤٨] [وحديث الباب] أخرج أبو داود عن سليمان يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين. [رقم: ٥٧٩، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد]

يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها، ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام؛ لقوله ﷺ: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، * ولأن الصلاة خير موضوع، وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه؛ كيلا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة.

يعني ركعتين إلخ: هذا مع كونه متكلفاً يجعل لتقيد قوله: "بعد صلاة" ضائعاً للقطع بعدم جواز نفل مثلها أيضاً. فرضية القراءة إلخ: هذا مشكل؛ لأنه خير الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهوراً، فهو مؤول، كما ذكرنا، فلا يوجب العلم، ولا يقال: إنه بيان لما أجمل في النص فصار كخير المسح على الرأس؛ لأنه ليس بمحمل لما عرف، ولو كان محملاً لقل بغرضية الفاتحة وضم السورة. [الكفاية ٤٠٠/١] ويصلي النافلة قاعداً: يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة قاعداً. (العناية)

صلاة القاعد إلخ: التمسك بأن المراد منه - والله أعلم - أن صلاة القاعد متنفلاً مع القدرة على القيام على النصف من صلاة القائم؛ لإجماعهم على أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، وعلى أن صلاة القاعد العاجز عن القيام كصلاة القائم. ولأن الصلاة: لا يناسبه المشقة. خير موضوع: أي مشروع لك ومرفوع عنك؛ لكونها غير واجبة. (العناية) كيلا ينقطع عنه: أي عن فعل النافلة، وفي بعض النسخ: كيلا ينقطع به أي بسبب القيام عن الخير؛ لأن القيام ربما يقضي إلى ذلك. [البنية ٦٤٨/٢]

واختلفوا إلخ: روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجتنب؛ لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً، وعن محمد أنه يتربع؛ لأنه أعدل، وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف رحمه الله؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة. [العناية ٤٠٠/١] والمختار أن يقعد: قال أبو الليث: وعليه الفتوى. (رد المختار)

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ١٥٠/٢] أخرج البخاري عن عمران بن الحصين وكان مبسوراً قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد. [رقم: ١١١٥، باب صلاة القاعد]

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة رحمته الله، وهذا استحسان، وعندهما: لا يجزئه، وهو قياس؛ لأن الشروع معتبر بالنذر. له: أنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحّت بدونه، بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نصاً، حتى لو لم يتّصل على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله. ومن كان خارج المصّر: يتّفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء؛

وإن افتتحها: هنا صورتان: إحداهما: افتتحها قاعداً، ثم قام، والأخرى: قلبه، ففي الأولى يجوز اتفلاً. [فتح القدير ٤٠١/١] معتبر بالنذر: أي من حيث أن كل واحد منهما ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجزه أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً. [الكفاية ٤٠١/١-٤٠٢] أنه لم يباشر إلخ: وأبو حنيفة رحمته الله يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذا هنا، وهذا؛ لأنه يخير بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باق، والشروع إنما يلزمه ما باشر، وما لا صحة لما باشر إلا به، وللكعبة صحة بدون القيام في الركعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع. [الكفاية ٤٠٢/١] ولما باشر: أي لما باشر من القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية. [البناء ٦٥٠/٢]

حتى: يعني لو نص أن يصلي ولم يقل: قائماً أو قاعداً. (النهاية) عند بعض المشايخ: قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ماذا يجب قائماً أو قاعداً، ثم اختلف المشايخ. [العناية ٤٠١/١] يتّفل على دابته: يعني سواء كان بعذر، أو بغيره، توجه عند افتتاح الصلاة إلى القبلة، أو لم يتوجه؛ لإطلاق المروي، وكذا لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه، أو في ركابه نجاسة أو لا؛ لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين، فلأن يسقط طهارة المكان، وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، وهو باطل. ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس. [العناية ٤٠٢/١]

إلى أي جهة توجهت: و في "المحيط": من الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها، ثم يترك التوجه والتحرف عن القبلة. [البناء ٦٥١/٢]

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير، يومئذ إيماء* ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو أُلزِمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة، أو ينقطع هو عن القافلة. أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل. وعن أبي حنيفة رحمته الله أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من سائرهما. والتقييد بخارج مصر ينفي اشتراط السفر، والجواز في المصر. وعن أبي يوسف رحمته الله أنه يجوز في المصر أيضاً، ووجه الظاهر أن النص ورد خارج مصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب. فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني،

القافلة أو ينقطع إلخ: إن لم ينزل أو لم يستقبل، أو ينقطع هو إن نزل أو استقبل. [فتح القدير ١/٤٠٣] فمختصة بوقت: إشارة إلى أن الفريضة لا تجوز على الدابة، فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عذر، كخوف اللص والسبع، وطين المكان، وكون الدابة جُموحاً، وكون المسافر شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه. (العناية) والسنن الرواتب نوافل: وأما الوتر فعند أبي حنيفة رحمته الله لا يجوز؛ لأنه واجب، وعندهما يجوز؛ لأنه سنة. أنه ينزل لسنة الفجر: قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. [العناية ١/٤٠٣] والتقييد إلخ: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء للضرورة، ولا في الحضر. [البنية ٢/٦٥٤]

ينفي اشتراط السفر إلخ: والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، وذكر في "الأصل" إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة، فله أن يصلي على الدابة، وقال بعضهم: بقدر الميل، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز كذا في "المحيط". [الكفاية ١/٤٠٤] وعن أبي يوسف: وعند محمد رحمته الله يجوز ويكره. (الكفاية)

* الحديث في هذا الباب روي عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد. [البنية ٢/٦٥٣] أخرج مسلم حديث ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير. [رقم: ١٦١٤، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت] وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن مالك عن الزهري عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خير على حمار يصلي يومئذ إيماء انتهى، وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب. [نصب الراية ٢/١٥٢]

وإن صلى ركعةً نازلاً، ثم ركب: استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مُحَوَّزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود، فلا يَقْدِر على ترك ما لزمه من غير عذر. وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عن محمد رحمته الله إذا نزل بعد ما صلى ركعةً، والأصح هو الأول، وهو الظاهر.

فصل في قيام شهر رمضان

يُستحب أن يجتمع الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمسَ ترويجات كل ترويجة بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويجتين مقدارَ ترويجة، ثم يُوترُّهم، ذَكَرَ لفظَ الاستحباب، والأصح: أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله؛

وإن صلى ركعةً إلخ: وإنما قيد بقوله: صلى ركعةً بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك. [العناية ١ / ٤٠٤] فصل: لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة، والتراويج لزيادة تعلقها به. (النهاية) خمس ترويجات: الترويجة اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة، وهي الجلسة، ثم سميت الأربع ركعات في آخرها الترويجة. [العناية ١ / ٤٠٦] ويجلس إلخ: ثم هو مخير، إن شاء سَبَّح، وإن شاء هَلَّل، وإن شاء صلى، وإن شاء سكت، أي فعل فهو حسن كذا قاله قاضي خان رحمته الله، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويجات قيل: لا بأس به. [البنية ٢ / ٦٦٠]

لفظ الاستحباب: قلت: ذكر لفظ الاستحباب في اجتماع الناس على التراويج، وأدائها بالجماعة، وأنه لا ينافي أن يكون التراويج نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب، كما هو ظاهر المصنف.

لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدون. والنبي ﷺ بين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تُكْتَبَ علينا.* والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية،

الخلفاء الراشدون: تغليب؛ إذ لم يرد كلهم، بل عمر وعثمان وعلياً. (فتح القدير) إنما يدل على سنتها؛ لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". [العناية ٤٠٧/١] سئلت في ١٢٨٦ الست والثمانين بعد الألف والمائتين من الفجرة عمن صلى التراويح ثمان ركعات اقتداء بما روى ابن حبان وغيره أن النبي ﷺ إنما صلى في الليالي الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركاً للسنة. فأجيب بجواب بما محصله أن جمهور الأصوليين يعرفون السنة بما واطب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحباً، وعليه مشى ابن الهمام في "فتح القدير"، ومحققهم يعرفونها بما واطب عليه الرسول، أو خلفاءه، وإليه يشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى، وهو المستفاد من حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، أخرجه أبو داود وابن ماجه، فإن كلمة "عليكم" تدل على اللزوم، وكذا عطف "سنة الخلفاء" على "سنتي". وأشار بعض أعيان الدهلي في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" فما في "فتح القدير" بأنه ﷺ ندب إلى سنة الخلفاء بهذا اللفظ، لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة؛ لثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤدّي ثمان ركعات يكون تاركاً للسنة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أن النبي ﷺ أيضاً صلى عشرين ركعة، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين. على وجه الكفاية: يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقيين حضور الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية. [البنية ٦٦٣/٢]

* أخرجه البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها. [رقم: ٩٢٤، باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد] وفي رواية: وذلك في رمضان. [البخاري رقم: ١١٢٩، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب]

حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مُسيئين، ولو أقامها البعض فالتخلفُ عن الجماعة تاركٌ للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم رُوي عنهم التخلف،* والمستحبُّ في الجلوس بين التروِيحتين مقدار التروِيحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح، وقوله: "ثم يوتر بهم"، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله، والأصح: أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛

امتنع أهل المسجد إلخ: هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة، على الكفاية. (البنية)
مقدار التروِيحة: أهل مكة يطوفون بين كل تروِيحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل تروِيحتين؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة. [العناية ٤٠٨/١] خمس تسليمات: وهو نصف التراويح. (العناية)
وليس بصحيح: بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت؛ احترازاً عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذا حكم كل سنة. يشير إلى إلخ: اختلف المشايخ في وقتها حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله أن جميع الليالي إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها جميع الليل، وقال عامة مشايخ بخاراً رحمهم الله: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فكان وقتها ما صلوا فيها، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهم الله: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء، وبعد الوتر جاز، وتكون التراويح؛ لأنها تبع العشاء بمنزلة السنة. [الكفاية ٤٠٨/١]

* ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما. [نصب الراية ١٥٤/٢] فأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الإمام في شهر رمضان، وكذلك أخرج الطحاوي عن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس. وكذلك أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالمًا ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. [٢٤٣/١]، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنزل أفضل أم مع الإمام]

لأنها نوافل سُنَّتْ بعد العشاء ولم يُذكر قدرُ القراءة فيها، وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الحَتْمُ مرة، فلا يُترك لكسَلِ القوم، بخلاف ما بعد التشهُّد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة. ولا يُصلّى الوترُ بجماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

قدر القراءة إلخ: اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو المغرب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحتم لا يحصل بهذا القدر، والحتم في التراويح مرة واحدة سنة، وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تتبع العشاء. الحتم مرة: وفي "الذخيرة": إذا ختم على العشرين مثلاً، فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله. [البنية ٢/٦٦٦] فلا يترك: تأكيد في مطلوية الحتم. (فتح القدير)
بخلاف ما بعد التشهد إلخ: إذا علم أنها تنقل على القوم. (فتح القدير)

باب إدراك الفريضة

ومن صلى ركعةً من الظهر، ثم أقيمت: يصلي أخرى؛ صيانةً للمؤدّي عن البطلان، ثم يدخل مع القوم؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإن لم يُقيد الأولى بالسجدة: يقطع، ويشرع مع الإمام هو الصحيح؛ لأنه بمحلّ الرّفْض، وهذا القطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل؛ لأنه ليس للإكمال، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خَطَب: يقطع على رأس الركعتين، يُروى ذلك عن أبي يوسف، وقد قيل: يُتمّها. وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر: يُتمّها؛ لأنّ للأكثر حكمَ الكل، فلا يحتمل النقص،

باب: وكله مسائل "الجامع الصغير". (فتح القدير) إدراك الفريضة: لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة. (العناية) ثم أقيمت: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (الكفاية) إحرازاً لفضيلة الجماعة: قلت: لو افتتح الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر يتمّها ولا يقطعها، والتعليل يقتضي أن لا يقطعها. هو الصحيح: وإليه مال فخر الإسلام. (العناية) إنما قال: ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنه عمل، والرفض خبيث. لأنه بمحلّ الرّفْض: يعني له ولاية الرّفْض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة، ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة. [العناية ٤١٠/١]

القطع للإكمال: يعني هو تقويت وصف الفريضة؛ لتحصيله بوجه أكمل، فصار كهدم المسجد لتحديثه. [فتح القدير ٤١١/١] يقطع: إحرازاً لفضيلة الجماعة. (العناية) على رأس الركعتين: وإليه مال السرخسي والبقالي والإسبيحاني، وقيل: يتم، وإليه أشار في "الأصل"، وحكي عن السعدي: كنت أفتي بأنه يتم سنة الظهر والجمعة أربعاً، بخلاف التطوع حتى وجدت في "النوادر" رواية عن أبي حنيفة رحمته الله إذا شرع في سنة الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إن صلى ركعةً أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعتُ عن ذلك، ذكره التمرتاشي. (النهاية) يُتمّها: لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة. (العناية) فلا يحتمل النقص: فيثبت به شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقص، فكذا إذا ثبت شبهته. [العناية ٤١١/١]

بخلاف ما إذا كان في الثالثة بَعْدُ ولم يُقَيِّدها بالسجدة، حيث يقطعها؛ لأنه محل الرفض، ويتخير: إن شاء عاد فقعده وسلّم، وإن شاء كَبَّر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام. وإذا أتمّها يدخل مع القوم، والذي يصلي معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرّر في وقت واحد. فإن صَلَّى من الفجر ركعة، ثم أقيمت: يقطع ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوّقه الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقَيِّدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكرهه التنفّل بعد الفجر، وكذا بعد العصر؛ لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التنفّل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفةٌ لإمامه. ومن دخل مسجداً قد أُذِّن فيه: يُكره له أن يخرج

حيث يقطعها: بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية؛ لأن ضمها ههنا مَقَوّت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة، فيفوت الجمع بين المصلحتين. [فتح القدير ٤١١/١] ويتخير: قال السرخسي: يعود لا محالة؛ لأنه أراد الخروج من صلاة معتد بها، وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود. وإذا أتمّها: معطوف على قوله: يتمها. (العناية) يدخل: والأفضل الدخول؛ لأنه في وقت مشروع، ويندفع عنه شبهة أنه ممن لا يرى الجماعة. [العناية ٤١٢/١] تفوّقه الجماعة: فيتم صلاة الصبح.

وكذا: أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب. (الكفاية) في ظاهر الرواية: وبه قال مالك، وقيد به؛ لأنه روي عن أبي يوسف: الأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلي أربع ركعات ثلاث مع الإمام، وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام، وبه قال الشافعي وأحمد. [البنية ٦٧٩/٢] إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء، والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به. [الكفاية ٤١٣/١]

لأن التنفّل بالثلاث: أي بثلاث ركعات؛ لأن فيه مخالفة السنة؛ لورود النهي عن البتراء، وقال قاضي خان: التنفّل بالثلاث حرام. قلت: الوتر ثلاث وهو نفل عندهما، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حرام. [البنية ٦٧٩/٢] يكره له أن يخرج: فيه قيد آخر، وهو أن يكون مسجد حيّه، أو غيره، وقد صلوا في مسجد حيّه، فإن لم يصلوا في مسجد حيّه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. [فتح القدير ٤١٣/١]

حتى يصلي؛ لقوله ﷺ: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع"* قال: إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة، تكميل معنى. وإن كان قد صلى، وكانت الظهر أو العشاء: فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم لمخالفة الجماعة عياناً. وإن كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر: خرج، وإن أخذ المؤذن فيها؛ لكرهه التفل بعدها. ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر،

حتى يصلي: فيه تفصيل، وذلك أن من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإما أن يكون قد صلى، أو لا، فإن لم يصل فإما أن يكون مسجداً حيه أو لا، فإن كان، كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن فإن صلى في مسجداً حيه، فكذلك؛ لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجداً حيه، وإن كان قد صلى، وكانت الظهر أو العشاء، فلا بأس بالخروج إلى آخر ما ذكره في الكتاب، وهو واضح. [العناية ٤١٣/١]

ينتظم به: أي يستقيم به أمر جماعة بأن كان مؤذناً أو إماماً مسجداً تتفرق جماعة بسبب غيبته، فإنه يخرج ولا يخرج تحت الوعيد. [البنية ٦٨١/٢] تكميل معنى: تكميل للجماعة معنى، والاعتبار للمعنى. (البنية) لكرهه التفل بعدها: لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ "إذا صليت في رحلك، ثم أتيت إمام قوم، فصل معه إلا المغرب والصبح".

* أخرجه ابن ماجه بمعناه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج - لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة - فهو منافق. [رقم: ٧٣٤، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج] وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق. [رقم: ٣٨٥٤، ٥٠١/٤-٥٠٢] ورجاله رجال الصحيح (بجمع الزوائد)، وفي "الترغيب": رواه محتج بهم في الصحيح. [إعلاء السنن ٩٧/٧]

إن خشي أن تُفوته ركعة ويُدرك الأخرى: يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوقهما: دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم،* بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين؛

يصلي ركعتي الفجر إلخ: أما أنه يصلي، وإن كانت الجماعة قامت؛ لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضلها، قال عليه السلام: "صلوها وإن طردتكم الخيل"، وقال عليه السلام: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"، وإدراك ركعة من الفجر كإدراك الكل، قال عليه السلام: "ومن أدرك ركعة من الفجر، فقد أدرك الصلاة"، فكان جمعاً بين الفضيلتين، وأما أنه يصلي عند باب المسجد، فلأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروه. (العناية) عند باب المسجد: فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سَوَارِي المسجد، وأشدّها كراهةً أن يصليهما مخالطاً للصف، ومخالفاً للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائلٍ بينه وبين الصف. [العناية ٤١٤/١] وإن خشي فوقهما: يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة لا يدخل مع الإمام. (العناية)

دخل مع الإمام: الحاصل: أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الأرحح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر. [فتح القدير ٤١٤/١-٤١٥] وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة، أصله مسئلة الجماعة. (العناية) أعظم: لما روي أنه عليه السلام قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". (العناية) والوعيد بالترك ألزم: يريد به ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لقد هممت أن أستحلف من يصلي بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة، فأمر بعض فتيان بأن يحرقوا بيوتهم". [العناية ٤١٤/١]

في الحالتين: يريد بهما حالة خوف فوت كل الفرض، وحالة خوف فوت البعض. (العناية)

* والوعيد هو قوله عليه السلام الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطّابٍ ليحطّب، ثم أمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميّاً أو مرمّاتين حسنتين لشهد العشاء". [رقم: ٦٤٤، باب وجوب صلاة الجماعة]

لأنه يمكنه أدائها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح. وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر على ما تُبين إن شاء الله تعالى. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدلُّ على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، هو المروي عن النبي ﷺ. * قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر: لا يقضيها قبل طلوع الشمس؛

بعد الفرض: واختلف في أنه يكون سنة أو نفلاً. (النهاية)، نعم فيه خلاف الترتيب المسنون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها، وهذا غير سديد؛ لأنه ﷺ فاتته الأربع قبل الظهر، فقضاها بعده روته عائشة رضي الله عنها. [العناية ٤١٥/١] وإنما الاختلاف إلخ: ويقضيها في وقته قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا عند أبي يوسف رحمهما: بناء على أن ابتداء بالفائتة أولى، وفي "المحيط" ذكر الإمام الأعظم معه. وقال محمد: بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة، فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً، وقيل: الاختلاف على العكس، وحكم صاحب "المجمع" بكونه أصح، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة كما في "الحقائق"، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعاً ولا مقصودة، وهو الصحيح. [مجمع الأئمة ٢١١/١-٢١٢]

ولا كذلك سنة الفجر: يعني لا يمكن أدائها بعد الفرض فحصل الفرق. (العناية) في عامة السنن: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ "عامة" بمعنى الأكثر، وفيه خلاف. وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: "قال به عامة المشايخ" ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن، وأما في النوافل فلا، وعلى هذا فيجب كون النوافل عطفاً على لفظ "عامة" معمولاً للحرف لا على السنن. (فتح القدير المنزلة): وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. [فتح القدير ١/٤١٦]

* ودليله ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - إلى أن قال: - قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. [رقم: ٧٣١، باب صلاة الليل]

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمه: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه عليه قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.*

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً: إذ السنة ما أدى رسول الله ﷺ ولم يؤده إلا قبل صلاة الفجر. أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أيقى سنة أم يكون نفلاً؟ ومن ههنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر، هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر، أو بعده؟ مبني على هذا الاختلاف. فمن قال: إنه يبقى سنة يقول: بقضائهما قبل الركعتين؛ لأنه حينئذ الركعتان وأربع ركعات سيان في السنة، والفائتة أولى بالتقدم. ومن قال: إنه يكون نفلاً، يقول: إنه يقضى بعده؛ لأن السنة أول بالتقدم، إذا عرفت هذا، فاعلم: أن دليل المصنف يعني قوله: "لأنه يبقى نفلاً إلخ" على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق إلا عند من يقول: بتفلية ما فات من السنة. وأما من يقول: إنها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنن أن لا تقضى، لا في الوقت، ولا بعده، لكن لما ورد أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائهما، ولما لم يُروَ قضاء سنة الفجر استقلالاً قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ أبقيناه على أصله، والله أعلم بالصواب.

أحب إلي: أي إن لم يفعل فلا شيء عليه. (البناية) ليلة التعريس: أي النزول في آخر الليل.

* روي من حديث أبي قتادة، ومن حديث ذي مخمرة، ومن حديث عمران بن حصين، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث مالك بن ربيعة السلولي، ومن حديث أبي هريرة. [نصب الراية ١٥٧/٢] أخرج مسلم حديث أبي قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ "أنكم تسبرون عشيتكم وليتكنكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً"، - وفيه - ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمتا فرعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نياً"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.... الحديث. [رقم: ١٥٦٢، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها] وكذلك أخرج مسلم حديث أبي هريرة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"، =

ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تُقضى تبعاً له - وهو يصلي بالجماعة أو وحده - إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله، وأما سائر السنن سواها، فلا تُقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض. ومن أدرك من الظهر ركعة،

القضاء: لأن الأداء تسليم عين ما طلب شرعاً، والقضاء: فعل مثل ذلك. (فتح القدير) يصلي بالجماعة: أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال. (فتح القدير) اختلاف المشايخ: أي مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم: يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيها مطلقاً؛ لأن النص ورد في الوقت المهمل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه وقت فرض آخر قيل: وهو الصحيح. [العناية ٤١٧/١-٤١٨] قال بعض أصحابنا: تُقضى السنة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي رحمهم الله وكذا في سائر السنن. [الكفاية ٤١٧/١] سواها: أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ: سواها أي سوى ركعتي الفجر. (العناية)

واختلف المشايخ إلخ: قال بعضهم: يقضيها؛ لأنه كم من شيء ثبت ضمناً، وإن لم يثبت قصداً، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا يسمى تبعاً لا ضمناً، وقال بعضهم: لا يقضيها؛ لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصحيح. [العناية ٤١٨/١] ومن أدرك إلخ: قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أن من قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، وأدرك ركعة من الظهر من الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب أنه يحث في الثاني، وفي الأول لا يحث.

من الظهر إلخ: يعني من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية، ولم يدرك الثلاث لم يُصل تلك الصلاة بجماعة باتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضل الجماعة أي صار محرراً لثواب صلاة صليت بالجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد رحمهم الله - بإدراك فضل الجماعة - غير مفيد. وأجيب عن ذلك بأنه إنما خصّه لدفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة: "أن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة، فيتمها أربعاً"، أن لا يدرك فضل الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل، فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك الجمعة، يحرمه إدراك فضيلة الجماعة فدفع هذا الوهم بتخصيصه بالذكر. [العناية ٤١٨/١]

= قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فنوضاً، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. [رقم: ١٥٦٢، باب قضاء الصلاة الغائبة]

ولم يُدرك الثلاث، فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد رحمته الله: قد أدرك فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار مُحَرِّزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ولهذا يحنث به في يمينه: لا يدرك الجماعة، ولا يحنث في يمينه: لا يصلي الظهر بالجماعة. ومن أتى مسجداً قد صَلَّى فيه: فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، ومراده: إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه. قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن لهما زيادة مزية، قال عليه السلام في سنة الفجر: "صلوها ولو طردتكم الخيل"*

ولم يدرك الثلاث: فلو كان صلى معه ثلاثاً، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث أيضاً؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، واختار شمس الأئمة أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول. [فتح القدير ٤١٨/١] أدرك فضل الجماعة: أي صار مُحَرِّزاً لثواب صلاة صليت بالجماعة بالاتفاق. (العناية) لا يدرك الجماعة: لم يقل: "لا يدرك الجماعة"؛ لأنه يمين غموس لا يكون فيه كفارة إذا حنث. قد صلى فيه: يعني فاتته جماعته، وصار بحيث يصلي الفرض منفرداً، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع. [فتح القدير ٤١٨/١] فلا بأس بالخ: وفيه تفصيل: فإن المصلي إما أن يؤدي الفرض بجماعة، أو منفرداً، ففي الأول يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أجود وأصح. [مجمع الأثر ٢١٢/١] ما بدا له: أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع. (البنية)

كان فيه ضيق: بأن لا يقع الكل فيه. قيل: وهذا قول فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب "المحيط"، وقاضي خان، والتمرتاشي، والحلواني. (العناية) قيل: هذا: أي الترك عند ضيق الوقت. (فتح القدير) أي قول محمد رحمته الله: "لا بأس" بأن يتطوع إنما هو في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في حيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر، فأكّد من ذلك؛ لأن لهما زيادة مزية. [العناية ٤١٨/١] الخيل: والمراد بالخيل: جيش العدو. (البنية)

* أخرجه أبوداود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعهما وإن طردتكم الخيل". [رقم: ٢٥٨، باب في تخفيفهما]

وقال في الأخرى: "من ترك الأربع قبل الظهر: لم تنله شفاعتي" * وقيل: هذا في الجميع؛ لأنه عليه السلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ** ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوات الوقت. ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة، خلافاً لزفر هو يقول: "أدرك الإمام فيما له حكم القيام،

وقيل: وهو قول صدر الإسلام، ومثله روي عن الحسن بن زياد، والكرخي. (العناية) واظب عليها: يعني السنن الرواتب، قلت: هذا موقوف من الأحاديث، فلم يرو أن النبي ﷺ ترك شيئاً من الرواتب إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعتي الفجر، وقضاهما بعد طلوع الشمس. في الأحوال كلها: يعني سواء صلى بالجماعة أو منفرداً أو مقيماً أو مسافراً هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين، ولأن المنفرد أحوج إليها لإفتقاره إلى تكميل الثواب. ويؤدي الكامل إلا إذا خاف فوت الوقت فإنه بسبيل من تركها. [العناية ٤١٩/١] ووقف: وكان يمكنه الركوع أو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركاً لهذه مع الإمام. (فتح القدير)

لا يصير مدركاً: وأجمعوا على أنه لو اقتدى في قومة الركوع لا يصير مدركاً للركعة. (النهاية) خلافاً لزفر: وهو قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وعبدالله بن المبارك ر. [العناية ٤٢٠/١] هو يقول إلخ: إنما قال المصنف: وقف؛ لأن خلاف زفر فيه، فأما لو كان التكبير ورفع الرأس معاً، فلا خلاف لزفر فيه. فيما له حكم القيام: وهو الركوع، فإن له حكمه حتى لو شاركه فيه صار مدركاً للركعة، ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام. [فتح القدير ٤٢٠/١]

حكم القيام: قيل: لأن نصف الشخص قائم في الركوع، فصار في حكم القيام، أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل يثبت أن الركوع حالة ثالثة متوسطة.

* هذا ليس له أصل، والعجب من الشراح ذكروا هذا ولم يتعرضوا إلى بيان حاله، وسكوا عنه. [البناء ٦٩٢/٢] ** هذا معروف من الأحاديث، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في التوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعتي الفجر، وقضاهما بعد الفرض بعد الشمس. [نصب الراية ١٦٢/٢،

والبناء ٦٩٣/٢]

فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام، ولا في الركوع. ولو ركع المقتدي قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه: جاز، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، فكذا ما بينه عليه. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، كما في الطرف الأول، والله أعلم.

هو المشاركة إلخ: قال رحمته: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا"، وفيه: "وإذا ركع فاركعوا" الحديث. (فتح القدير) جاز: فعله ذلك ولا تفسد به صلاته. (العناية) قيل: أي فعله ذلك، أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكروه شنيع البتة، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافيه، والأولى جازت. لا يجوز: فيجب أن يعيد هذا الركوع، فإن لم يعده لم تجزه، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام. [فتح القدير ٤٢١/١] غير معتد به: لكونه منهيًا عنه. (العناية) كما في الطرف الأول: وهو أن يركع معه، ويرفع رأسه قبل الإمام. (العناية)

باب قضاء الفوائت

ومن فائتة صلاة: قضاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعي مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا: قوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام".* ولو خاف فوت الوقت: يُقدم الوقتية، ثم يقضيها؛

باب: لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء وهو الخلف عنه. [العناية ٤٢٢/١] مستحب: ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطاً، فإن وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصة، حتى لو كان ناسياً للظهر لم يجز أيضاً، وهذا؛ لأن أوقات الأداء يترتب بعضها على بعض. لأن كل فرض إلح: قلنا: نحن لا نجعل الفائتة شرطاً للوقتية؛ إذ الشرط ما يجب تبعاً لغيره، ويسقط لسقوطه، بل نجعل كلاً من الفائتة والوقتية واجباً بصفة خاصة، فالفائتة تجب بصفة التقادم على الوقتية بمعنى أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة. فلا يكون: هذا هو الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل كما في الإيمان، فإنه أعظم الأصول، وهو شرط لكل العبادات. [فتح القدير ٤٢٢/١] شرطاً لغيره: لأن الشرط تبع، فكان بين أصالته وتبعيته منافاة. (العناية)

* أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام. قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترمذي ثنا سعيد به، ورفعته إلى النبي ﷺ وروهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للمصواب. [٤٢١/١]، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته، وليقضى الذي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام. [رقم: ٥١٢٨، ٦٢/٦]، ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره، كذا في "جمع الزوائد" قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة "جمع الزوائد". [إعلاء السنن ١٤٤/٧]

لأن الترتيب يَسْقُطُ بضيق الوقت، وكذا بالنسيان، وكثرة الفوائت؛ كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية. ولو قدم الفائتة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعةً وقَدِّمَ الوقتيةَ حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث.* ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شُغِلَ عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتباً،

وكذا بالنسيان: وإن لم يضيق الوقت وقلَّت الفوائت. جاز: يعني يصح لا أنه يحل له ذلك، كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون أمماً بتفويت الفرض بها، ويحكم بصحتها. (فتح القدير) لمعنى في غيرها: وهو كون الاشتغال بها يُفَوِّتُ الوقتية، وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك، أما هي في نفسها، فلا معصية في ذاتها. (فتح القدير) كما في الصلاة في الأرض المغصوبة. (البنابة) حيث لا يجوز: عند قلة الفوائت: لأن النهي عن أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى نفس الوقتية، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (النهاية)

قبل وقتها: أي أدى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث، وهو واجب العمل. (النهاية) ولو فاتته إلخ: هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة، فكذا بين الفوائت نفسها. [العناية ٤٢٦/١] رتبها في القضاء: أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده "إلا أن تزيد" إلخ، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلاة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت. (النهاية)

عن أربع صلوات: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبراز وغيرهم، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فإنه قال: شُغِلَ عن أربع صلوات، وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها النبي ﷺ في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فاتتة مجازاً.

* يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة. [نصب الراية ١٦٣/٢] أخرج البخاري عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

[رقم: ٥٩٧، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة]

ثم قال: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي" * إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛ لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها وبين الوقتية،

صَلُّوا إلخ: ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب، ولو قاله بالواو لكان أقل إيهاماً. [فتح القدير ٤٢٦/١] إلا أن تزيد إلخ: استثناء من قوله: رتبها في القضاء. (فتح القدير) أن تزيد: ومعناه إلا أن تصير الفوائت ستاً، واختلف الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزيد عليه. [العناية ٤٢٧/١]

على ست صلوات: فيه أن الزيادة على الست غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين: أحدهما: أن يراد عن الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: "على ست" ظرفاً مستقراً أي كائناً على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاف. كما سقط إلخ: الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقتية؛ دفعاً للحرَج، فإن فاتته الصلاة شهراً أو شهرين فصاعداً لا يتمكن من تقلص جميع الصلوات على الوقتية، ويتعسر أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها إلا أن الكثرة غير مضبوطة، فضبطناه بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر في ما بين الفوائت أيضاً، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها.

* روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر. [نصب الراية ١٦٤/٢] أخرج الترمذي حديث ابن مسعود عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشرَكين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. [رقم: ١٧٩]، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ [قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل. [إعلاء السنن ١٥٠/٧] وقوله في الحديث: "ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي" ليس هو في هذا الحديث ولو ذكره المصنف - بالواو - لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث. [نصب الراية ١٦٥/٢] أخرجه البخاري عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ - إلى أنه قال - وصلوا كما رأيتموني أصلي، الحديث. [رقم: ٦٣١]، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة]

وَحَدُّ الْكَثْرَةِ: أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: أَجْزَأَتْهُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَصِيرُ سِتًّا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ اعْتَبِرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالْدُخُولِ فِي حُدِّ التَّكْرَارِ، وَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ. وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْفَوَائِتُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ، قِيلَ: تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَعَ تَذَكُّرِ الْحَدِيثَةِ؛ لَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ، وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ، وَيَجْعَلُ الْمَاضِي كَأَن لَمْ يَكُنْ؛ زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّهَافُوتِ.

الْفَوَائِتُ سِتًّا: قَالَ فِي "شَرْحِ الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ: الْمَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْأَوْقَاتُ الْمُتَحَلِّلَةَ سِتًّا مَذْفُوعَةً فَاتَتْهُ الْفَائِتَةُ وَإِنْ أَدَّى مَا بَعْدَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَقِيلَ: يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ الْفَوَائِتُ سِتًّا وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِثْلًا الظُّهْرَ مِنْ يَوْمٍ، وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ، وَالْمَغْرِبَ مِنْ يَوْمٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ يَعْنِي بَيْنَ الْمَتْرُوكَاتِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ بِنَفْسِهَا يَعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا، وَمِثْلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْمُصْنَفِ". [فتح القدير ٤٢٧/١-٤٢٨]

لِأَنَّ الْكَثْرَةَ لِحُجٍّ فِيهِ كَلَامٌ، وَهُوَ أَنَّ الْكَثْرَةَ أَمْرٌ إِضَافِي جَازٍ لِإِطْلَاقِهَا عَلَى مَا هُوَ أَزِيدُ مِمَّا دُونَهُ، فَمَا وَجَّهَ الدُّخُولُ فِي حُدِّ التَّكْرَارِ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: أَصْلُ ذَلِكَ: الْقَضَاءُ بِالْإِغْمَاءِ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْمَى عَلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَقَضَى الصَّلَوَاتِ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَضَاهُنَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَعْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَمْ يَقْضِهِنَّ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ مَعْتَبَرٌ. [العناية ٤٢٧/١-٤٢٨]

فِي الْأَوَّلِ: أَيُّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ. (النَّهْيَةُ) الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ: صَوْرَتُهُ: رَجُلٌ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ سَفْهًا وَبِجَانَةٍ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَاشْتَغَلَ بِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا، فَقَبِلَ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الْفَوَائِتَ تَرَكَ صَلَوَاتٍ دُونَ سِتٍّ، وَصَلَّى صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ ذَاكَرٌ لِهَذِهِ الْمَتْرُوكَةِ الْحَدِيثَةِ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا، تَجُوزُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ؛ لَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالِإِشْتَغَالِ بِالْحَدِيثَةِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِتِلْكَ، وَالِإِشْتَغَالُ بِالْكَلِّ يَفُوتُ الْوَقْتِيَّةُ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ فِي "النَّهْيَةِ": وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. [العناية ٤٢٨/١]

لَا تَجُوزُ: وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ كَذَا فِي "الْكَافِي" وَغَيْرِهِ. (فتح القدير)

ولو قضى بعض الفوائت حتى قلَّ ما بقي: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر؛ فإنه روي عن محمد رحمته فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتية فاسدة إن قدَّمها؛ ^{دراية ورواية} لدخول الفوائت في حدِّ القلة، وإن أخرها فكَذلك إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها. ومن صلى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر: فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب، وإذا فسدت الفرضية: لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما. وعند محمد: يبطل؛ لأن التحريمه عُقِدَتْ للفرض،

ولو قضى إلخ: صورته: أن يترك الرجل صلاة شهر، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها، وهو ذاكر لما بقي عليه، هل يجوز الوقتية، أو لم يجوز؟ عن محمد فيه روايتان، في رواية: يجوز، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البيزدوي، فإنهما قالوا: متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين، وهذا أخذ أيضاً أبو حفص الكبير، وفي رواية: لا يجوز، وإليه مال بعض المشايخ، أشار إليه بقوله: عند البعض أي عند بعض المشايخ منهم أبو علي الدقاق والفقير أبو جعفر، واختاره المصنف. [البنية ٧١٣/٢ - ٧١٤]

حتى قلَّ: فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج، ثم ارتفعت الزوجية. (العناية)

على كل حال: يعني سواء قدَّمها على الوقتية أو أخرها عنها. (العناية) إن قدَّمها إلخ: لأنه متى أذى صلاة من الوقتية صارت هي سادسة المتروكات إلا أنه لما قضى المتروكة بعدها عادت المتروكات خمساً، ثم لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز. [العناية ٤٣٠/١] إلا العشاء الأخيرة: في "الكافي": أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسي، فإن كان عالماً لم يجز العشاء الأخيرة أيضاً؛ لأنه صلاها وعنده أربع صلوات، هذا كلامه. في ظنه: إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم تكن الوقتية فائتة في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا.

وهي مسألة الترتيب: وإنما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوقت. (فتح القدير)

لا يبطل أصل الصلاة: وذلك؛ لأن الفريضة عنده بمنزلة الفصل، وانعقاده بانعقاد الجنس، خلافاً لهما، فإن الفرض عندهما أمر عارض، ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض.

فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريم أصلاً، ولهما: أنها عُقِدَتْ لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. ثم العصر يَفْسُدُ فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ستَّ صلواتٍ، ولم يُعَدِ الظهرَ: انقلب الكل جائزاً، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما: يَفْسُدُ فساداً بآناً لا جواز لها بحال، وقد عُرف ذلك في موضعه. ولو صلى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يُوتر، فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمته خلافاً لهما؛ وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده، سنة عندهما. ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء، ثم توضأ وصلى السنة والوتر، ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة، فعنده: يُعيد العشاء والسنة دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده، وعندهما: يعيد الوتر أيضاً؛ لكونه تبعاً للعشاء، والله أعلم.

فلم يكن من إلخ: يعني ليس الموجود مما يبطل أصل الصلاة كالحديث، بل وصف الفرضية، ولا تلازم بين بطلان الوصف، وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطراً بل يبطل وصف وقوعه كفارة. [فتح القدير ٤٣٢/١] انقلب الكل جائزاً: وجه قول أبي حنيفة رحمته - وهو الاستحسان - أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت، والكثرة تثبت بالسادسة، فإذا ثبت بها استندت إلى أولها، فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها، كما في تصرف المريض، وتعجيل الزكاة. (النهاية)

لا جواز لها بحال: لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعلّة يتأخر عن علته، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها، وهو القياس. [العناية ٤٣٣/١]

في موضعه: أي في كتاب الصلوات في "المبسوط". (البنية) ولا ترتيب إلخ: يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض لا غير. (العناية) وعلى هذا إلخ: على هذا الاختلاف، وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما. (العناية) لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحداً، بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. دون الوتر: لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسيان، وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (النهاية)

تنبيه: الفتوى على قول أبي حنيفة رحمته بأن الوتر واجب على حدة وليس بتابع للعشاء، كما في رد المحتار.

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يسلم، وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام؛ لما روي أنه عليه السلام سجدة للسهو قبل السلام.* ولنا: قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدة بعد السلام"،** وروى: "أنه عليه السلام سجدة سجدة للسهو بعد السلام"،***

باب: لما فرغ عن ذكر القضاء والأداء، شرع في بيان ما يكون جابراً لنقصان يقع فيهما. (العناية)
السهو: المراد من السهو: زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة، فيشمل النسيان.
بعد السلام: نفي لقول مالك رحمه الله فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجدة قبل السلام؛ لأنه خبر النقصان، وإن كان عن زيادة، يسجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان. (الكفاية)
ثم يتشهد إلخ: وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة؛ لأن الأقوى لا يرتفع بالأدنى. [الكفاية ٤٣٤/١]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [نصب الراية ١٦٦/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن مولى ربيعة بن الحارث أن عبد الله بن بجنة، — وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ — ، أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبير وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. [رقم: ٨٢٩، باب من لم ير التشهد الأول واجباً]

** أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: لكل سهو سجدة بعد ما يسلم. [رقم: ١٠٣٨، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس] ولم يضعفه، فهو حديث حسن. [إعلاء السنن ١٥٢/٧]

*** أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ١٦٨/٢] أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم. [رقم: ١٢٢٦، باب إذا صلى خمساً]

فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سهى عن السلام ينحبر به، وهذا الخلاف في الأولوية،

فتعارضت روايتا فعله: أي فعل الرسول ﷺ بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين الذين ذكرهما للشافعي، ولنا ظاهر؛ لأن حديث الشافعي يدل على أنه عنه سجد قبل السلام، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام. قال الشراح — منهم السفناقي والأتراري — لما تعارض الفعلان عنه عنه تركناهما، فعملنا بقوله عنه؛ لسلامته عن المعارض، وهو معنى قول المصنف "فبقي" إلخ. [البنية ٧٢٥/٢]

فبقي إلخ: لا يقال: إن في المعارضة بين المحتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين، لأننا نقول: إذا وقعت المعارضة بين المحتين: إنما يصار إلى ما بعدهما عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما، فلا يحتاج حينئذ إلى المعارضة. [الكفاية ٤٣٥/١-٤٣٦]

ولأن سجود إلخ: تقريره: أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن زمان وجود العلة، وهي السهو إلا أنه لما كان مما لا يتكرر، أخر عن السلام. [البنية ٧٢٧/٢] مما لا يتكرر: قال الأتراري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع، قلت: ليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، قال الأوزاعي: إذا سهى سهوين يسجد أربع سجعات، ذكره النووي، ولو سهى في سجعات السهو لم يسجد، وهو قول الحسن والنخعي. [البنية ٧٢٧/٢]

سهى عن السلام: صورته: إذا شك في صلاته عند السلام، فلم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فشغله تفكره، حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد بسهو قبله، ووجد هذا، ثم سجد ينحبر به، ولو سجد ثم وجد هذا، فإن سجد له يتكرر سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور، فيؤخر عن السلام؛ كيلا يبقى نقص غير مجبور. [الكفاية ٤٣٦/١]

وهذا الخلاف: بيننا وبين الشافعي. (العناية) في الأولوية: أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجوز عندنا قبل السلام أيضاً، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضاً، هذا الذي ذكره المصنف، هو جواب ظاهر الرواية، وقد ذكر في "النوادر": أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه؛ لأنه أتى به في غير محله، وفي "الذخيرة": لو سجد للسهو قبل السلام حاز عندنا، قال القدوري: هذا في رواية الأصول، قال: وروي عنهم: أنه لا يجزيه. [البنية ٧٢٨/٢]

ويأتي بتسليمتين، هو الصحيح؛ صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. قال: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة،

ويأتي بتسليمتين: عن يمينه وعن شماله، وبه قال الثوري وأحمد. (البنية) هو الصحيح: احترز به عما نقل عن فخر الإسلام: وهو التسليم من جهة واحدة من تلقاء وجهه، وفي "المحيط": ينبغي أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النخعي. [البنية ٧٢٨/٢]

ويأتي: أي يأتي من عليه سجود السهو. (البنية) بالصلاة إلخ: وفي "الذخيرة": اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ، وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة، أم في سجدي السهو؟ ذكر أبو جعفر الأستروشي أن ذلك قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في "مختصره" أنها في قعدة سجدي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، واختار فخر الإسلام ما اختاره المصنف. [البنية ٧٢٩/٢] في قعدة السهو: أي سجود السهو. (البنية) ويلزمه السهو: هذا بيان ما ذكر في أول الباب بقوله: "يسجد للسهول للزيادة والنقصان". [البنية ٧٣٠/٢]

إذا زاد إلخ: تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقل: إنه تجب لستة أشياء بتقدم ركن كتقدم الركوع على الفاتحة أو السورة، وتأخير ركن كتأخير السجدة الصليبية — وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان — أو القيام إلى الثالثة بتكرار التشهد، وتكرار ركن كركوعين، أو ثلاث سجعات، وتغير الواجب كالجهر فيما يخافت فيه وعكسه، وبترك واجب كالقعدة الأولى، وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الأولى. وذكر صدر الإسلام ﷺ أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب، قال صاحب "المحيط": وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب، والأفعال والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعدة الأولى عنده، وعليه المحققون. [الكفاية ٤٣٩/١]

منها: أي والحال أن الذي زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (البنية) وهذا: أي قول القدوري: ويلزمه السهو. (البنية) هو الصحيح: ذكره في "المحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك وأحمد، وفي "فتاوى المرعيتاني": عبر الكرخي ﷺ من أصحابنا بقوله: "أنه سنة". [البنية ٧٣٠/٢] احتراز عن قول القدوري: إنه سنة عند عامة أصحابنا. (فتح القدير)

فتكون واجبة كالدعاء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب، أو تأخير، أو تأخير ركن ساهياً، هذا هو الأصل، وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تَعْرِى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً، كأنه أراد به فعلاً واجباً، إلا أنه أراد بتسميته سنةً أن وجوبها ثبت بالسنة. قال: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت، أو التشهد،

كالدعاء: عند وقوع الجنابة. (البنية) إلا بترك واجب: نحو ما إذا ترك القعدة الأولى. (البنية) أو تأخير: كتأخير سجدة صلبية من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على التشهد ساهياً ولو بحرف من الصلاة على النبي ﷺ، وقيل: بل بتمامها وقيل: بل باللهم صل على محمد، والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب؛ لأن عدم التأخير واجب فالتأخير ترك واجب. [فتح القدير ٤٣٨/١] أو تأخير ركن: نحو ما إذا أتى بثلاث سجعات. (البنية)

سahياً: لأن النبي ﷺ علق إيجابها بالسهو بقوله: "لكل سهو سجدتان"، فلو أوجبت ذلك في العمد لما لزمها الإضافة في السهو، وقال الشافعي: إنها تجب في العمد أيضاً. هو الأصل: يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهواً، فإن وجد واحداً منها يتحقق سبب الوجوب، فيجب سجود السهو. (البنية) وإنما وجبت إلخ: هذا جواب عما يقال: لا يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هناك ولا تأخير، فأجاب عن ذلك بقوله: لأنها. [البنية ٧٣٢/٢]

عن تأخير ركن: كما في زيادة السجود. (البنية) أو ترك واجب: كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهياً. (البنية) قراءة الفاتحة: أراد في الأوليين، وإن تركها في الآخرين من الفرض لا يجب إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. [الكفاية ٤٣٩/١] أو القنوت: أي ترك القنوت لو تذكره بعد ما سجد عليه السهو، وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع، وبمضي ولا يقنت، ولو تذكر في الركوع، ففي عوده إلى القنوت روايتان. (البنية) أو التشهد: وفي "الينابيع": لو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة، ولم يتشهد، فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في سجود السهو، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو. [البنية ٧٣٣/٢]

أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات؛ فإنه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة،* وهي أمانة الوجوب. ولأنها تُضاف إلى جميع الصلاة، فدلَّ على أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب، ثم ذكرُ التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية، والقراءة فيهما، وكل ذلك واجب، وفيها سجدة السهو هو الصحيح. ولو جهر الإمام فيما يُخافتُ،

أو تكبيرات العيدين: وفي "التحفة" و"القنية": لا يجب السهو بترك الأذكار، - قال الإسيحاني: كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود - إلا في أربعة، وهي القراءة، والقنوت، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيدين، وفي "الإسيحاني": إلا في خمسة، وزاد تأخير السلام، وأطلق التشهد ولم يقيده بالأخير، ثم قال: "ويجب بتركه فيهما". [البنية ٧٣٤/٢] وذلك: أي الاختصاص إنما يكون بالوجوب. (البنية)

ثم ذكر التشهد: أي ذكر القدوري التشهد في مختصره بقوله: "أو ترك فاتحة الكتاب". [البنية ٧٣٤ / ٢] والقراءة فيهما: أي في الأولى والثانية وذلك؛ لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين، ويطلق على القعدة: [البنية ٧٣٥/٢] هو الصحيح: احتراز به عن جواب القياس في هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كما لو ترك الثناء والتعوذ، كذا في [البنية ٧٣٦/٢]، وقال في "الكفاية": قوله: هو الصحيح، احتراز عن جواب القياس في التشهد بأنه سنة، لا واجب، ولكن جواب الاستحسان هو واجب، وقال الأكمل: قوله: هو الصحيح، احتراز عما قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الاتراري وصاحب "الدراية"، وردَّه العيني صاحب "البنية"، وقال: إن الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه. قال الشيخ اللكنوي رحمه الله في حاشيته: أقول: كلامهم هو الصحيح، أو هو الأصح، ونحوه لا يكون احترازاً عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ في موضع يكون فيه اختلافًا ثابتاً، ويكون أحدهما صحيحاً، والآخر غلطاً، أو ضعيفاً، كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء. فظهر ضعف ما قال العيني: من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضاً تبين ركافة ما في "الكفاية" أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد. وعلم أن الأوجه ما وجه به الأكمل بأن ضمير هو يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احتراز عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الأولى، هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف.

* مواظبة النبي ﷺ عليها معروفة ولم ينقل الترك. [البنية ٧٣٤/٢] وكذلك في [نصب الراية ١٧٢/٢]

أو خافتَ فيما يُجهر: تلزمه سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات، واختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قدرُ ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفات لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندها ثلاث آيات، وهذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافة من خصائص الجماعة. قال: وسهو الإمام يُوجب على المؤتم السجود؛

تلزمه: وهذا مذهبنَا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه؛ واحتج في ذلك بما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعا الآية والآيتين في الظهر والعصر. (الكفاية) سجدة السهو: وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام، وعن أحمد: إن سجد فحسن، إن ترك فلا بأس. (البنية) واختلفت الرواية إلخ: أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفي، والإخفاء فيما يجهر فذكر الحاكم الخليل عن ابن سميعة عن محمد رحمه الله: أنه قال: إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد، ثم رجع، فقال: إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب، وإلا فلا، وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد. [البنية ٧٣٧/٢]

والأصح: احتراز بقوله: "والأصح" عما ذكره شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدة السهو وإن كان ذلك كلمة. [البنية ٧٣٧/٢] واحتراز عن رواية "النوادر" أنه إذا جهر في المخافة فعليه السجود قل أو أكثر، وإن خافت في الجهرية، فإن كان في أكثر الفاتحة، أو ثلاث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فعليه السجود، وإلا فلا. [فتح القدير ٤٤١/١] في الفصلين: أراد بهما جهر الإمام فيما يخفي والإخفاء فيما يجهر. (البنية) لا يمكن الاحتراز: أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة. (البنية)

غير أن ذلك: أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (البنية) وهذا: أي وجوب السجدة في الفصلين. (العناية) دون المنفرد: لأن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء. (العناية) هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية "النوادر": فإنه تجب عليه سجدة السهو. [الكفاية ٤٤٢/١] على المؤتم: وإن كان مسبوقاً لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل ينتظره بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه، ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام. [فتح القدير ٤٤٢/١]

لتقرر السبب الموجب في حق الأصل، ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعا، فإن سها المؤتم: لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا. ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر، وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد، وقعد وتشهد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح: أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم،

السبب الموجب: وهو وجوب سجدة السهو في حق الإمام والمتابعة على القوم لازمة. (الكفاية) في حق الأصل: فلما وجب عليه، وجب على خلفه؛ لأن التقصان المتمكن في صلاته، متمكن في صلاة القوم؛ لأن صلاحهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا، فوجب عليهم السجود. (البنية) يلزمه: أي يلزم المؤتم، يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الإقامة يصير فرضهم أربعاً، وإن لم يوجد من القوم النية. [البنية ٧٣٩/٢] لم يسجد المؤتم: يعني لا يجب عليه أن يسجد، وعند الشافعي ومالك وأحمد في رواية يسجد المؤتم. (البنية) مخالفاً لإمامه: إذا سجد بدون أن يسجد الإمام. (البنية) لأنه: أي لأن المؤتم لو سجد وحده أي بدون الإمام. (البنية) ولو تابعه: أي لو تابع المقتدي إمامه. (البنية) عن القعدة الأولى: أي في الفرائض الثلاثية والرابعة. (البنية) أقرب: أي والحال أنه أقرب إلى القعود من القيام، وفي "الكافي": يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإذا كان النصف الأسفل مستويا، كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. [البنية ٧٤١/٢] يأخذ حكمه: كفاءة المصير له حكم المصير في حق صلاة العيد والجمعة، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في "الحيط"، وعليه قوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم". [الكفاية ٤٤٣/١-٤٤٤] ثم قيل: أشار بهذا إلى أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة، هل يلزمه سجود السهو أم لا؟ فقال الولوالجي وأبونصر السرخسي وغيرهما، والشافعي وأحمد: يسجد، وهو معنى قوله: "ثم قيل: يسجد للسهو". [البنية ٧٤٢/٢]

للتأخير: أي لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته. (البنية) والأصح: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعي. (البنية) كما إذا لم يقم: لأنه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد فينتفي عنه إطلاق القيام عليه. (البنية)

ولو كان إلى القيام أقرب: لم يعد؛ لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك الواجب، وإن سها عن القعدة الأخيرة، حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرّفْض. قال: وألغى الخامسة؛ لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترفض، وسجد للسهو؛ لأنه آخر واجباً. وإن قيّد الخامسة بسجدة: بطل فرضه عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض؛

لأنه كالقائم معنى: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق، فكذا ههنا؛ لأنه أخذ حكمه بقربه منه، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام؛ لما أن القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (البنية) لأنه ترك الواجب: هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فلا نترك الواجب، وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإن عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول، والقنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. [البنية ٧٤٢/٢] القعدة الأخيرة: في ذوات الأربع كالظهر والعصر حتى قام إلى الخامسة، أو في ذوات الثلاث، كالغروب والوتر إلى الرابعة، أو في ذوات الإثنين كما في الفجر، فقام إلى الثالثة. [البنية ٧٤٣/٢] لأن فيه: أي لأن في رجوعه إلى القعدة. (البنية)

ذلك: أي إصلاح صلاته. (البنية) بمحل الرّفْض: لأنه ليس له حكم الصلاة، ولهذا لا يبحث به في يمينه لا بصلتي. (الكفاية) وألغى الخامسة: أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (البنية)

لأنه رجع إلخ: أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة. (البنية) لأنه آخر واجباً: أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (الكفاية) خلافاً للشافعي: فإن عنده يعود إلى القعدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، فتجزئه صلاته، هذا إذا قام إلى الخامسة ساهياً، فإن قام إليها عامداً، ولم يكن قد قدر التشهد، فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهياً، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عامداً تفسد صلاته. [كفاية ٤٤٥/١] لأنه استحكم إلخ: والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له. (البنية) ومن ضرورته: أي ومن ضرورة الشرع. (البنية)

وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحث بها في يمينه: لا يصلي، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، خلافاً لمحمد ﷺ على ما مر. فيضمُّ إليها ركعة سادسة، ولو لم يضمَّ لا شيء عليه؛ لأنه مظنون، ثم إنَّما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمته؛ لأنه سجود كامل. وعند محمد ﷺ برفعها؛ لأن تمام الشيء بآخره - وهو الرفع - ولم يصحَّ مع الحدث، وثمره الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود: بنى عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف رحمته.

وهذا إلخ: أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت (مع) سجدة تبطل. (البنية) وتحولت: أي الذي لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت أي صارت تلك الصلاة التي صلاها، نفلاً. [البنية ٢/٧٤٤] على ما مر: في باب قضاء الفوائت. (الكفاية) فيضم: عندهما؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لمحمد ﷺ.

ركعة سادسة: يعني عندهما؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وترأ؛ للنهي عن التبرأ، وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، واختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة. (البنية) لأنه مظنون: أي لأن الذي شرع فيه مظنون، والمظنون غير مضمون؛ لأنه قام على ظن ألفا ثالثة، وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزرر رحمته. [البنية ٢/٧٤٥] لأنه سجود كامل: لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة. (البنية) وعند محمد ﷺ: وهو المختار للفتوى. (الكفاية)

برفعها: أي برفع المصلي جبهته عن الأرض. (البنية) ولم يصح مع الحدث: أي لم يصح السجود مع الحدث بالاتفاق، إنما ذكر هذا؛ لأن محمداً لما قال: تمام الشيء بآخره، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا أن الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود. [البنية ٢/٧٤٦] فيما إذا سبقه الحدث: يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب يتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة يتوضأ، ويعود إلى القعدة، ويبني على صلاته عند محمد، يعني يتمها بالتشهد والسلام خلافاً لأبي يوسف رحمته، فعنده لا يبني؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة، ولا بناء على الفاسد. [البنية ٢/٧٤٦]

ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يُسَلِّم: عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسَلِّم؛ ^{قدّر التشهد} لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود؛ لأن ما دون الركعة بمحلّ الرفض. وإن قُيِّد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر، ضم إليها ركعة أخرى، وثُمَّ فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظة السلام، وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى؛ لتصير الركعتان نفلًا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنهيهِ عليه السلام عن البتراء،*

ولم يسلم: على ظن أنها القعدة الأولى. (البنية) وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة ويتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال. [فتح القدير ١/٤٤٧] إلى القعدة: لا يعيد التشهد. (فتح القدير) وسلم: لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح، فعاد وسلم، وسجد سجدتي السهو. (البنية) وأمكنه الإقامة: أي أمكنه إقامة السلام. (البنية) بالقعود: يعني بالعود إلى القعود. (البنية) بمحلّ الرفض: كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولم يقبدها بالسجدة، فإنه يرفضها. [البنية ٢/٧٤٧] ثم تذكر: أنه زاد ركعة خامسة وأنه ترك السلام. (البنية)

ضم إليها إلخ: وفي "المبسوط" ما يدل على الوجوب، فإنه قال: وعليه أن يضيف، وكلمة "على" للإيجاب. وعند الشافعي لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. [البنية ٢/٧٤٧] ثم فرضه: وعند الشافعي يعود إلى القعدة ولا يضيف السادسة فإن أضافها فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ركن عنده، وعندنا لا يفسد ظهره؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى، وليس عليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام ليس بركن عندنا. وإضافة السادسة للاحتراز عن البتراء المنهية. [البنية ٢/٧٤٧]

* رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن سليمان عن طريق عثمان بن محمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ فُي عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوترها انتهى. وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يُعْرَج عليه ما لم يعرف عدالة رواه. [نصب الراية ٢/١٧٢] قال الحافظ في "اللسان": يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم. =

ثم لا تنوبان عن سنة الظهر، وهو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة. ويسجد للسهو استحساناً؛

لا تنوبان: أي هاتان الركعتان الزائدتان، لا تنوبان يعني لا تقومان ولا تجزئان. (البنية)
وهو الصحيح: احتراز عن قول من قال: تنوب. لأن المواظبة إلخ: وجه المختار أن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها منه ﷺ بتحريمه مبتدأة. استحساناً: وجه الاستحسان: أنه انتقل من الفرض إلى النفل إلا أن النفل بناء على التحريم الأول، فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع الأول سجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريم صلاة واحدة، قالوا: وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاتته، ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام، وانتقل إلى صلاة أخرى، وفي الاستحسان يجب؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. [الكفاية ٤٤٧/١] =
= وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان: فإن عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً، وفي "الجواهر النقي": عثمان بن محمد بن ربيعة، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في "المستدرک". [إعلاء السنن ٦/٦٤] وقال في "حاشية إعلاء السنن": قلت: لعلك قد عرفت بما ذكرنا في المتن من تحقيق السند والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة: إن الغالب على حديثه الوهم، وهذا تلين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى: "إن النهي عن البتراء لم يثبت عن النبي ﷺ، وحديثه ساقط وكاذب". قلت: وكيف يكون ساقطاً وكاذباً وليس أحد من رواه ساقطاً ولا كاذباً؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب، وابن حزم من المعتندين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يُعرج على قوله، وأما قول ابن القطان: "والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه". فقد عرفت في قول الحافظ أن باقي الإسناد ثقات، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عَرَفَها غيره، والشذوذ منتف. بما للحديث من الشواهد، منها: ما سيأتي عن محمد بن كعب القرظي: "أن النبي ﷺ نهى عن البتراء"، وهو وإن كان مرسلًا ضعيفاً ولكن تعمده الطرق يورث قوة. ومنها: ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على سعد في الوتر بواحدة، وقال: "ما أجزأت ركعة قط"، وسنده صحيح إلخ. [إعلاء السنن ٦/٦٣-٦٥]

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها: لم يلزمه القضاء؛ لأنه مظنون، ولو اقتدى به إنسان فيهما: يصلي ستاً عند محمد ﷺ؛ لأنه المؤدّي بهذه التحريم، وعندهما: ركعتين؛ لأنه استحكم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي، فلا قضاء عليه عند محمد ﷺ؛

= استحساناً: والقياس أن لا يسجد؛ لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى. وجه الاستحسان: أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريم الأولى، فيجعل في حق السهو، كأنهما واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمة وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر، وإن كان كل شفع صلاة واحدة بناء على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريم، وعند أبي يوسف ﷺ النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمه مبتدأة للنفل وهذه كانت للفرض كذا في "الكافي". وبه ظهر أن قول المصنف: "لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون"، مراده: مسنون الثبوت، فيعم الواجب، وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فالأول لمحمد والثاني لأبي يوسف ﷺ، وظهر أن كونه استحساناً يقابله قياس، إنما هو على قول محمد ﷺ. أما على قول أبي يوسف ﷺ فيسجد قياساً واستحساناً، وقدم قول محمد؛ لأنه المختار للفتوى، لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم، ولا تحريم عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، بل في الفرض كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبو يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع. [فتح القدير ١/ ٤٤٧-٤٤٨]

الوجه المسنون: هو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك فيكون نقصاناً في الفرض. [البنية ٧٤٩/٢] لم يلزمه القضاء: عندنا خلافاً لزم. (البنية) لأنه مظنون: والمشروع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا، خلافاً له. (البنية) وعندهما ركعتين: هكذا ذكر في "حلاصة الفتاوى" لكن المذكور في "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد، و "شرح الطحاوي" و "المنظومة" وشروحها: أنه يصلي ستاً عند محمد ﷺ، وركعتين عند أبي يوسف ﷺ، ولم يذكر قول أبي حنيفة ﷺ وهو الصحيح. [البنية ٧٥٠/٢] لأنه استحكم: فلا يلزمه غير هذا الشفع. (البنية) ولو أفسده: أي لو أفسد المقتدي ما شرع فيه. (البنية)

اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف رحمته الله: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارضٍ يُخصُّ الإمام. قال: ومن صلى ركعتين تطوُّعاً، فسُجِدَ فيهما وسُجِدَ للسهو، ثم أراد أن يصلي آخرَتيْن: لم يَبْنِ؛ لأن السجود يَبْطُلُ؛ لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يَبْنِي؛ لأنه لو لم يَبْنِ يَبْطُلُ جميع الصلاة، ومع هذا لو أدَّى صح؛ لبقاء التحريمة، ويبطل سجود السهو، هو الصحيح. ومن سلم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلياً، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله. وقال محمد رحمته الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلامٌ من عليه السهو لا يُخرجه عن الصلاة أصلاً؛

اعتباراً بالإمام: يعني اعتبر محمد رحمته الله حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت في حق المقتدي مضمونة، لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو باطل. [البنية ٧٥٠/٢] وعند أبي يوسف رحمته الله: كان حقه أن يقول، وعندهما بدليل قوله أولاً، وعندهما ركعتين يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمتهما الله، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف رحمته الله. [فتح القدير ٤٤٨/١] لأن السقوط: أي سقوط وصف الضمان. (البنية) قال: أي محمد رحمته الله في "الجامع الصغير". (البنية)

لم يَبْنِ: أي ليس له أن يَبْنِي. (فتح القدير) لأن السجود: لأن سجود السهو لم يشرع، إلا في آخر الصلاة. (البنية) بخلاف المسافر إلخ: الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض للواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجب البناء في المسافر. [فتح القدير ٤٤٨/١-٤٤٩] هو الصحيح: وذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء. [البنية ٧٥٢/٢] ومن سلم: أو من سلم في آخر صلاته. (البنية)

وإلا فلا: يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود، فلا يكون الرجل داخلياً. (البنية) لا يخرجه: يعني لا خروجاً موقوفاً، ولا باتاً. (البنية)

لأنها وجبت جبراً للنقصان، فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة. وعندهما: يخرج به على سبيل التوقف؛ لأنه مُحَلَّل في نفسه، وإنما لا يعمل؛ لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود. ويظهر الاختلاف في هذا، وفي انتقاض الطهارة بالتحقق، وتغيّر الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة. ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو: فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأن هذا السلام غير قاطع، ونيتُه تغيّر المشروع فلغته. ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك أول ما عرّض له:

جبراً للنقصان: أي النقصان الكائن في نفس الصلاة. (فتح القدير) يخرج به: أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة. [البنية ٧٥٣/٢] محلل في نفسه: لقوله ﷺ: "تحليلها التسليم وبالإجماع أيضاً. (البنية) لا يعمل: أي السلام لا يعمل عمله ههنا. (البنية) ولا حاجة: فيعمل عمله لتحقيق المقتضي وزوال المانع. (البنية) في هذا: أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسئلة. (البنية) بالتحقق: يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر رحمهما؛ لأنه ضحك، وعندهما لا ينقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (البنية) وتغيّر الفرض بنية الإقامة: يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر رحمهما يتغيّر فرضه أربعاً، كما نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغيّر فرضه، سواء سجد للسهو أو لا. [البنية ٧٥٤/٢]

غير قاطع: وهذا؛ لأنه غير محلل عند محمد رحمهما، فمضى قصد تحليله فقد قصد تغيّر المشروع، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف، فمضى قصد أن يجعله محللاً على الثبات، فقد قصد تغيّر المشروع فلغته. [الكفاية ٤٥٠/١] فلغته: بخلاف نية الكفر، فإنها تؤثر بإبطال الإيمان - والعياذ بالله تعالى -؛ لأن ركته عمل الباطن فقط عند المحققين. [فتح القدير ٤٥٠/١] في صلاته: قيد بالظرف؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر. [فتح القدير ٤٥٢/١] أول ما عرّض له: اختلف المشايخ رحمهم في معنى قوله: أول ما عرض له أو أول ما سهى قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاته قط من حين بلغ، وقال بعضهم: معناه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، والأول أشبه. [الكفاية ٤٥٢/١]

استأنف؛ لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة"،* وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأي؛ لقوله عليه السلام: "من شك في صلاته فليتحرك الصواب"،** وإن لم يكن له رأي: بنى على اليقين؛

استأنف: أي استقبل الصلاة. (البنية) ومذهب الشافعي أنه يبنى على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أحمد في المنفرد، وعن أحمد في الإمام روايتان: أحدهما: أنه يبنى على الأقل، والثانية: أنه يبنى على غالب الظن، ويسجد للسهو. [البنية ٧٥٨/٢] فليتحرك الصواب: ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد، وغيرهم فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. [فتح القدير ٤٥٣/١] على اليقين: أي على الأقل؛ لأنه هو ليتيقن، صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً فيتم صلاته على ذلك. [البنية ٧٦٠/٢] ووفق أصحابنا بين الأحاديث، فحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره؛ لأنه لا حرج عليه فيه، وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً، وله رأي؛ لأن في الاستئناف كل مرة حرجاً بيناً، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك، وليس له ظن وترجيح. [البنية ٧٥٨/٢]

* هذا اللفظ غريب [البنية ٧٥٧/٢] ومعناه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. [٢٨/٢]، باب من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. [٢٧/٢ و ٢٨]، باب من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد] وسكت عنه الحافظ في الدراية، وفي نيل الأوطار: وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة. [إعلاء السنن ١٧٨/٧]

** أخرجه البخاري قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له يا رسول الله ﷺ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. [رقم: ٤٠١]، باب التوجه نحو القبلة حيث كان

لقوله ﷺ: "من شك في صلاته فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً، بنى على الأقل".*
والاستقبال بالسلام أولى؛ لأنه عُرِفَ محلاً دون الكلام، ومجرد النية يلغو، وعند
البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخرُ صلاته؛ كيلا يصير تاركاً فرضَ
القعدة، والله أعلم.

والاستقبال إلخ: هذا متعلق بقوله: استأنف يعني إذا استأنف الصلاة فيها إذا عرض له السهو مرة استأنف
بالسلام، وهو أولى. (البنائية) ومجرد النية: أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية
للقطع. يلغو: لأن النية لو وصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية. [البنائية ٧٦٢/٢]
في كل موضع إلخ: وبيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري،
فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل، فيجعلها أولى ثم يقعد؛ لجواز أنها ثانيتهما، والقعدة فيها واجبة،
ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛
لجواز أنها رابعتهما ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها جعلناها رابعتهما في الحكم، والقعدة فيها فرض،
وذوات الثلاث على هذا القياس، وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم
الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام. [العناية ٤٥٣/١]

* أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليين على ثنتين، فإن لم يدر
ثلاثاً صلى أو أربعاً فليين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن
غريب صحيح. [رقم: ٣٩٨، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان]

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام، صلى قاعداً، يركع ويسجد؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ثمم إيماءً" * ولأن الطاعة بحسب الطاقة. قال: فإن لم يستطع الركوع والسجود: أوماً إيماءً، يعني: قاعداً؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم مقامهما، فأخذ حكمهما، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لقوله ﷺ: "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك" **

إذا عجز: وفي "المحيط": لم يرد بهذا العجز، العجز أصلاً، بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعداً، بل إذا عجز عنه أصلاً، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً، حتى يزيد عليه لذلك، أو يجد وجعاً لذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواء. [كفاية ٤٥٧/١] فإن لم تستطع: يعني مستوياً، ولا مستنداً، فإنه إن قدر عليه مستنداً، لزمه القعود. (فتح القدير) لأنه: أي لأن الإيماء بالركوع والسجود. قائم مقامهما: أي مقام الركوع والسجود. فأخذ حكمهما: أي فأخذ الإيماء حكم الركوع والسجود وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع. [البناء ٧٦٧/٢]

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ١٧٥/٢] أخرج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. [رقم: ١١١٧، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب]

** روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر. [نصب الراية ١٧٥/٢] أخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" حديث جابر عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فراه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح. [رقم: ٩٤٢٨، باب صلاة المريض وصلاة الجالس] وفي الدراية: بعد عزوه إلى البزار والبيهقي: ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ٢٠٣/٧]

فإن فعل ذلك، وهو يخفض رأسه: أجزأه؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته: لا يجزئه لانعدامه. فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يؤمىء إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه".*

فإن فعل ذلك: أي إن رفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه. (البنية) أجزأه: وفي "الأصل": يكره للمومني أن يرفع عوداً، أو وسادة عليها، وفي "النيابيع": يكون شيئاً ويجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. [البنية ٧٦٧/٢] لوجود الإيماء: الذي هو الفرض. (البنية) لانعدامه: أي لانعدام الإيماء. (الكفاية) استلقى على ظهره: أراد بهذا أن توضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ لينتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف بالمريض؟ كذا ذكره الإمام بدر الدين الكردي. (الكفاية) وجعل رجله إلى القبلة: قيل: ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبته إن قدر عليه حتى لا يمد رجله إلى الكعبة. [الكفاية ٤٥٨/١] العذر منه: أي بعذر التأخير هو الصحيح. (الكفاية)

* هذا حديث غريب. [البنية ٧٦٩/٢] وأخرج الدار قطني في سننه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن ورجلاه مما يلي القبلة. [٤٢/٢]، باب صلاة المريض ومن رفع في صلاته كيف يستخلف وأعله عبدالحق في "أحكامه" بالحسن العربي. [نصب الراية ١٧٦/٢] قلت: حديث علي أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: فإن لم تستطع فمستلقياً، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَشَعْبَهَا﴾ وهو حديث صحيح لسكوت النسائي وسكوت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحبا بها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه، وقوله: فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه. لم نجد هكذا في حديث ولا أثر، ولكن معناه ثابت بحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم. [إعلاء السنن ١٩٤/٧] أخرج الطبراني حديث ابن عباس في المعجم الأوسط عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سَجَّحَ. [رقم: ٤٠٠٩، ١١/٥] وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلبش بن محمد الضبيعي، قلت: ولم أجد من ترجمته وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد. [٣٤٨/٢] قلت: المستور من القرون الثلاثة مقبول. [إعلاء السنن ١٩٨/٧]

قال: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ: جاز؛ لما روينا من قبل، إلا أن الأولى هي الأولى عندنا، خلافاً للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. فإن لم يستطع الإيماء برأسه: أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجتيه، خلافاً لزفر؛ لما روينا من قبل، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع. ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون العين وأختيها، وقوله: "أخرت عنه" إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛

على جنبه: هكذا وقع في كتب من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي "القنية": صرح بالتعميم، فقال: على جنبه الأيمن أو الأيسر. روينا من قبل: أي من حديث عمران بن الحصين. (الكفاية)
إلا أن الأولى هي الأولى: الأولى بفتح الهمزة بمعنى الأخرى والأحدر، و الأولى الثاني بضم الهمزة تأنيث الأولى، وأراد به الاستلقاء على الظهر، وفي بعض النسخ: الأولى بالضم يقدم على الأولى بالفتح وعلى هذا فسرهُ الأَكْمَلُ. [البنية ٧٧٠/٢] لأنه لما تعارض حديث عمران بن الحصين وحديث عبد الله بن عمر والحالة حالة عذر جاز العمل بكل منهما إلا أن ما ذكرنا أولى. [العناية ٤٥٩/١] خلافاً للشافعي: فإن عنده هو الثاني كما ذكرنا. (البنية) وبه تتأدى الصلاة: أي بالإيماء الذي يدل عليه الإشارة. (الكفاية)
أخرت الصلاة عنه: أي أخرت الصلاة عن هذا المريض عند عدم الاستطاعة على الإيماء برأسه. [البنية ٧٧٢/٢]
ولا يومئ بعينه إلخ: وقال زفر رحمه الله: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله: يومئ بالحاجين أولاً لقربه من الرأس فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمه الله: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح. [الكفاية ٤٥٩/١] خلافاً لزفر: وأحمد والشافعي ومالك. وأختيها: أراد بأختيها الحاجبين والقلب. (البنية) وقوله: أي قول القدوري في "مختصره". (البنية)
هو الصحيح: قيل: الأصح إن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمه، كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد رحمه الله أن من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين، لا صلاة عليه وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم رحمه الله، وفي "فتاوى قاضي خان": والأول أصح أي وجوب القضاء. [الكفاية ٤٥٩/١ - ٤٦٠]

لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه. قال: وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود، لا يكون ركناً، فيتخير. والأفضل هو الإيماء قاعداً؛ لأنه أشبه بالسجود. وإن صلى الصحيح بعد صلاته قائماً، ثم حدث به مرض: يُتمها قاعداً يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يقدر، أو مستلقياً إن لم يقدر؛ لأنه بنى الأدنى على الأعلى، فصار كالإيماء. ومن صلى قاعداً، يركع ويسجد لمرض، ثم صح: بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

لأنه: أي هذا المريض. (البنية) بخلاف المغمى عليه: لعجزه عن فهم الخطاب. (البنية) لم يلزمه القيام: وقال زفر والشافعي: لا يسقط عنه القيام في هذه الحالة؛ لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن. [البنية ٧٧٤/٢] ويصلي قاعداً: هذا لبيان الأفضلية، فإنه لو أوماً قائماً يجوز. (الكفاية) يومئ إيماء: وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائماً، وللسجود قاعداً. (فتح القدير) للتوسل به إلى السجدة: فإنه بدونها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس. لا يكون ركناً: يدل على نفي هذه الدعوى، أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام، وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقبيه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام. [فتح القدير ٤٦٠/١] فيتخير: أي المريض المصلي. (البنية) أي بين الإيماء قائماً، وبين الإيماء قاعداً، على ما ذكرنا. [الكفاية ٤٦٠/١] أو يومئ إلخ: أي على الركوع والسجود. (البنية) هو ظاهر الجواب، وفي "النوادر": إذا صار إلى الإيماء بعد ما افتتح قادراً عليهما فسدت. [فتح القدير ٤٦٠/١] إن لم يقدر: على القعود. (البنية) بنى الأدنى على الأعلى: أي في الصور الثلاث، وهو الإيماء قاعداً بالركوع والسجود عند عدم القدرة على الركوع والسجود، والإيماء مستلقياً عند عدم القدرة على الإيماء قاعداً. [البنية ٧٧٥/٢] فصار كالإيماء: أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالإيماء أي يجوز كما يجوز ذاك، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم، والمومئ بالراكع والساجد. [البنية ٧٧٥/٢]

وقال محمد رحمته: استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الاقتداء، وقد تقدم بيانه. وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي، فكذا البناء. ومن افتتح التطوع قائماً، ثم أعيا: لا بأس بأن توكأ على عصاً، أو حائط، أو يقعد؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر: يكره؛ لأنه إساءة في الأدب. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة رحمته؛ لأنه لو قعد عنده بغير عذر؛ يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء، وعندهما: يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما، فيكره الاتكاء. وإن قعد بغير عذر: يكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده، ولا تجوز عندهما،

بناءً على اختلافهم: لأن من أصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعند محمد رحمته لا يجوز، فكذا هذا. وقد تقدم بيانه: أي بيان اختلافهم في الاقتداء في باب الإمامة. (البنية) استأنف إلخ: إلا على قول زفر رحمته: فإن عنده يبيح لما أن أصله أنه يجوز اقتداء الراكع بالمومي، وعندنا لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه كذا في "المحيط". [الكفاية ٤٦٠/١ - ٤٦١] يكره: أي بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة رحمته في القعود بلا عذر، والاتكاء بلا عذر أنه يحجر في الابتداء بين أن يفتح التطوع قائماً، وبين أن يفتحه قاعداً، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة، وأما في حق الاتكاء: فهو غير محجر في الابتداء، بين أن يصلي متكئاً وبين أن يصلي غير متكئ بل يكره له ذلك؛ لما فيه من سوء الأدب، وإظهار التحجر، فكذلك في الانتهاء. [الكفاية ٤٦١/١] فكذا: لأنه ليس أدنى حال من القعود. (البنية)

لا يكره الاتكاء: الملازمة ممنوعة؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنه يعد إساءة أدب دون القعود. [فتح القدير ٤٦١/١] وإن قعد: بعد ما شرع قائماً. (البنية) بالاتفاق: يخالف ما ذكره فخر الإسلام رحمته في "مبسوطه"، حيث قال: لو قعد في النفل من غير عذر لا يكره في الصحيح عنده؛ لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء أولى. (الكفاية) ولا تجوز عندهما: وفي "الكافي": ثم قال: وإن قعد بلا عذر يكره اتفاقاً، وهذا مشكل على قولهما؛ لأنهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراهة، لكننا نقول: قوله: لا يجوز، يستلزم الكراهة. [الكفاية ٤٦١/١ - ٤٦٢]

وقد مرَّ في باب النوافل. ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة: أجزأه عند أبي حنيفة رحمته الله، والقيام أفضل. وقالوا: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأن القيام مقبور عليه، فلا يترك إلا لعلَّة، وله: أن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالتحقق، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة كالشط هو الصحيح. ومن أغمي عليه خمس صلوات، أو دوها قضى إذا صحَّ، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً؛ لتحقيق العجز، فأشبهه الجنون.

في السفينة: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة، سواء كانت عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر. [البنية ١/٤٦٢] في السفينة: قيد بالسفينة؛ لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز. قاعداً: وقيد بقوله قاعداً؛ لأنه صلى مسافراً فيها بالإغماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبة أو نافلة. [البنية ٢/٧٧٨] من غير علة: أي من دوران رأسه ونحوه. (البنية) أجزأه: قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت راسبة لا يجزئه اتفاقاً.

لا يجزئه: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. (البنية) فلا يترك: كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. (البنية) المربوطة: والمراد منها: المربوطة بالشط، فلو كان مربوطاً في لجة البحر، فعن التمرناشي الأصح أنه كالجاري إن تحرك تحركاً شديداً، وكالساكن إن تحرك قليلاً.

هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم: بأنه أيضاً على الخلاف. (الكفاية) لم يقض: أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات. وقال بشر: عليه القضاء وإن طال، وقال الشافعي: إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال؛ لأنه كالنوم. وفي "الحلية": وعند الشافعي إذا كان بمعية لا يمنع وجوب القضاء، وإن كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء، وبه قال مالك. [البنية ٢/٧٨١] والقياس: وبه قال الشافعي ومالك. (فتح القدير)

لتحقق العجز: لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كالجنون على قول البعض. [الكفاية ١/٤٦٢-٤٦٣]

وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرّج في الأداء، وإذا قصُرت قلّت، فلا حرَج. والكثير: أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر، فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تُعتبر من حيث الأوقات عند محمد ﷺ؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن علي وابن عمر رضيهما الله عنهما * والله أعلم بالصواب.

والجنون: جواب عن قياس الإغماء على الجنون. (البنية) كالإغماء: إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإلا فلا. (البنية) أبو سليمان: اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن. (البنية) بخلاف النوم: يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لا يسقط القضاء. (البنية) فيلحق بالقاصر: أي فيلحق الممتد منه بالقاصر. (البنية) هو المأثور عن علي: أي ما قلنا من الاستحسان. (الكفاية) * المأثور عن علي غريب، وذكره أصحابنا في كتبهم أن علياً عليه السلام أغمي عليه في أربع صلوات، فقضاهن. [البنية ٧٨٤/٢] والمأثور عن ابن عمر رضيهما أنهما أخرجه إبراهيم الحري في أواخر كتابه "غريب الحديث" عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر رضيهما يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاتته واستقبل. [إعلاء السنن ٢١٨/٧] قلت: رجاله رجال الصحيح، وفي "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٢١٨/٧]

باب سجود التلاوة

قال: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل،

سجود التلاوة: شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرح به قاضي خان. في القرآن: اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً: الأول: مذهبنا، وقد ذكرناه، الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاؤوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القدم، الثالث: خمس عشرة، وبه قال المذنبون. الرابع: أربع عشر، بإسقاط "ص"، وهو أصح قولي الشافعي وأحمد، والخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة "النجم"، وهو قول أبي ثور. [البنية ٧٨٨/٢]

أربع عشرة: وعند الشافعي كذلك لكن في الحج عنده سجدتان، وليس في سورة "ص" سجدة. [الكفاية ٤٦٤/١] في آخر الأعراف: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾. وفي الرعد: عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهُمْ بِالْغُلُوبِ وَالْأَصَالُ﴾. والنحل: عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وبني إسرائيل: عند قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ خُشُوعًا﴾. ومريم: عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. [البنية ٧٨٧/٢] والأولى في الحج: احتج الشافعي ﷺ أن في سورة الحج سجدين؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الحج سجدتان"، وقال: "فضلت الحج بسجدين من لم يسجدهما لم يقرأهما"، ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر ﷺ. قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر حيث قرئها بالركوع، فقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة، وتأويل قوله ﷺ: "فضلت الحج بسجدين"، أحدهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة. [الكفاية ٤٦٤/١-٤٦٥]

والفرقان: عند قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾. [البنية ٧٨٧/٢] والنمل: عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك: عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

وَأَلَمْ تَنْزِيل، وص، وحَم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، كذا كُتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ في قول عمر،* وهو المأخوذ للاحتياط. والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد؛

وَأَلَمْ تَنْزِيل: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. وص: عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وبه قال الشافعي ومالك، وروي عنه عند قوله: ﴿وَحَسَنَ مَا بَ﴾. (البنية) وحَم السجدة: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد، وقال في القديم عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ آيَاتَهُ تَعْبُدُون﴾، وبه قال مالك. [البنية ٧٨٨/٢] والنجم: عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، وعند مالك ليس فيه سجدة.

وإذا السماء انشقت: عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. واقرأ: باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وفي "مختصر البحر": لو قرأ: واسجد، وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة. [البنية ٧٨٨/٢] والسجدة الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. (البنية) واجبة: وعند الشافعي ومالك وأحمد وعند جماعة: سنة. (البنية) على التالي: وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها؟ ففيه اختلاف، والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود، وإلا فلا. [٥٥٥/٤] سواء قصد إخراج: إنما قيد بهذا؛ لأن في بعض لفظ الآثار: "السجدة على من جلس لها"، وفيه إيهام أن من لم يجلس لها فليست عليه؛ قيد بذلك؛ دفعا لذلك. [البنية ٧٩٣/٢]

* هذا وهم، وليس قول عمر رضي الله عنه. [البنية ٧٩٣/٢] وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الحاكم في "مستدرکه" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يسجد بآخر الآيتين من "حم السجدة". هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [٤٤١/٢] تفسير سورة حم السجدة [وأقره عليه الذهبي. [إعلاء السنن ٢٤٧/٧] وأخرج الطحاوي عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس رضي الله عنه: عَجَلَ هذا بالسجود. [٢٤٧/١] باب المفصل هل فيه سجود [ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكر، وهو ثقة كما مرغبر مرة. [إعلاء السنن ٢٤٨/٧]

لقوله **عليه السلام**: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"، * وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد. وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدتها، وسجدها المأموم معه؛ لالتزامه متابعتها. وإذا تلا المأموم: لم يسجد الإمام، ولا المأموم في الصلاة، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف **رحمهما** وقال محمد **رحمته**: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة. ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه،

السجدة على من إتح: في "المبسوطين" و "الأسرار" و "المحيط" و شروح "الجامع الصغير": جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي **ﷺ**، من ألفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال في "المبسوط": وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر **رضي الله عنهم**: أنهم قالوا: السجدة اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل على السغناقي في قوله: من أقوال الصحابة لا من الحديث، ثم قال: ولولا أنه ثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثاً. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث غاية ما في الباب أن المصنف قلده غيره، وإلا فرّ من التقليد له. [البنية ٧٩٤/٢] سجدتها: لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل و التبع، فلا يجوز. (البنية) ولا مانع: معناه زال المانع، وهو كونهم في الصلاة. (البنية)

وضع الإمامة: وهذا؛ لأنه لو سجدتها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعاً، والتبع متبوعاً، وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفاً لإمامه، وأياً ما كان يلزم خلاف موضع الإمامة. [الكفاية ٤٦٧/٢] أو التلاوة: إن سجد الإمام، وتابعه التالي المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتابعه السامع، ولذا قال **عليه السلام** للتالي الذي لم يسجد كنت أمامنا لو سجدت لسجدنا. [فتح القدير ٤٦٧/١] محجور عن القراءة: وراء الإمام شرعاً. (البنية)

* هذا غريب. [البنية ٧٩٤/٢] أي رفعه غريب، وإنما هو قول ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبه عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. [٢/٥، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها] ولعبد الرزاق مثله، ذكرهما الحافظ في "الدراية" وسكوت الحافظ عن أثر ابن عمر مُشعر بحسنه أو صحته عنده، فإنه أجل من أن يسكت عن شيء فيه علة. [إعلاء السنن ٢٢٧/٧]

و تصرفُ المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان عن القراءة، إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها، كما لا يجب بسماعها؛ لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب. ولو سمعها رجل خارج الصلاة: سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعتوهم. وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدةً من رجل ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاة؛ لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة ^{لا يتجاوزهم} ليست من أفعال الصلاة. وتسجدوها بعدها؛ لتحقيق سببها، ولو سجدها في الصلاة لم يجزهم؛ لأنه ناقص لمكان التهي، فلا يتأدى به الكامل. قال: وأعادوها؛ لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، وفي "النوادر": أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل: هو قول محمد رحمته الله. فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام: لم يكن عليه أن يسجد لها؛

بخلاف الجنب والحائض: جواب عما يقال: المقتدي في كونه ممنوعاً عن القراءة كالحائض والجنب، والسجدة تجب على من سمعها، فكذا على سماع المقتدي. (البنية) لأنهما منهيان: وتصرف النهي له حكم كالمملك بالبيع الفاسد بعد القبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر المنهي في حرمة الفعل دون التعطيل. (البنية) إلا أنه: استثناء من قوله: "لأنهما منهيان" أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض. [البنية ٢/٧٩٨] ولو سمعها رجل: أي الذي ليس بإمام، ولا مؤتم. سجدها: سواء كان مصلياً، أولاً.

هو الصحيح: احتراز عما قيل: لا يسجد لها على قولها للحجر بل على قول محمد. [فتح القدير ١/٤٦٨] لتحقيق سببها: وهو السماع ممن ليس بمحجور. (البنية) لا ينافي: لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاة لا تنافيها. (البنية) وقيل هو قول محمد: أي المذكور في النوادر قول محمد لا قولهما، بناءً على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد. [فتح القدير ٢/٤٦٩]

لأنه صار مدرِكاً لها بإدراك الركعة، وإن دخل معه قبل أن يسجد لها: سجدها معه؛
 لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فهنا أولى، وإن لم يدخل معه سجدها وحده؛
 لتحقيق السبب. وكلُّ سجدة وجبت في الصلاة، فلم يسجد فيها لم تُقَضَّ خارج
 الصلاة؛ لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فلا تتأدَّى بالناقص. ومن تلا سجدة فلم
 يسجد، حتى دخل في صلاة، فأعادها وسجد، أجزأته السجدة عن التلاوتين؛ لأن
 الثانية أقوى؛ لكونها صلاتية، فاستبعت الأولى. وفي "النوادر": يسجد أخرى بعد
 الفراغ؛ لأن للأولى قوة السبق فاستويا. قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها،
 وإن تلاها فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجد لها؛ لأن الثانية هي المستبعة،
 ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب.

مدرِكاً لها: هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجد بعد الفراغ؛
 لأنه لم يصير مدرِكاً لتلك القراءة، ولا بما تعلق بتلك القراءة. [كفاية ١/٤٦٩] في الصلاة: أي بتلاوة
 السجدة على من في تلك الصلاة. (فتح القدير) ولها مزية الصلاة: أي للصلاة مزية؛ لتأديبها في حرمة
 الصلاة. (فتح القدير) فلا تتأدَّى بالناقص: لأن الكامل لا يجوز أدائه بالناقص. (البنية)
 لأن الثانية أقوى: لأنها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة. وفي النوادر: أي أراد به نواذر الصلاة
 التي رواها أبو سليمان. (البنية) قوة إلخ: وهو السجدة فكانت أقوى. (الكفاية)
 وإن تلاها: أي وإن تلا آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة. (البنية) هي المستبعة: أراد أن المتلوة
 في الصلاة هي المستبعة؛ لقومها للمتلو في غير الصلاة؛ لضعفها، فلوقلنا بعدم تعدد الوجوب بالحقاق الثانية
 بالأولى يلزم استتباع التابع متبوعه، فلا يجوز. (البنية) إلى إلحاقها بالأولى: قال الأكمل: لا وجه لإلحاق
 السجدة المفعولة بالأولى، أي بالتلاوة الأولى؛ لأنها إذا لحقت بها، وهي تابعة للثانية، كانت السجدة ملحقة
 بالتلاوة الثانية، وذلك؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب، فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذرة،
 فنحجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية. [البنية ٢/٨٠٦]

ومن كرّر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد: أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدتها، ثم ذهب ورجع، فقرأها سجدة ثانية، وإن لم يكن سجدة للأولى، فعليه سجدتان، فالأصل: أن مبنى السجدة على التداخل؛ دفعا للخرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات. وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعا للمتفرقات، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام، بخلاف المخيرة؛ لأنه دليل الإعراض،

سجدة واحدة: قيد بقوله: سجدة واحدة؛ لأنه إذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة، وبقوله: في مجلس؛ لأنه إذا كان في مجالس مختلفة تعدد السجود. [البنية ٨٠٦/٢]

على التداخل: التداخل على ضربين: تداخل في الحكم: وهو في الحدود، فإنها إذا اجتمعت من جنس واحد تداخل؛ لأن الجنس واحد، والمقصود متحد، وهو الانزجار فيمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود، وتداخل في السبب: وهو في العبادات. [الكفاية ٤٧٤/١] بالعبادات: لأنه لو حكم بتعدد الأسباب، يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة؛ لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات فلا يجوز؛ لأن العبادة تحتاط في إثباتها، لا في إسقاطها. [البنية ٨٠٧/٢] والثاني: وفائدته تظهر فيما لو زنى فحداً، ثم زنى يُحدّ ثانياً، ولو تلا فسجد، ثم تلا لا يجب السجود ثانياً. [فتح القدير ٤٧٤/١]

بالعقوبات: لأنها ليست مما تحتاط فيها، بل في درئها، فيجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه. [البنية ٨٠٧/٢] اتحاد المجلس: شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس؛ لأن النص والإجماع والخرج إنما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة، فبقى ما وراءه على أصل القياس؛ لما روي أن النبي ﷺ كان عليه ينزل جبرئيل بآية السجدة، فيسمع منه، ويقرأ على الصحابة، وكان يسجد لها سجدة واحدة. [الكفاية ٤٧٤/١-٤٧٥] بخلاف المخيرة: فإنها إذا قامت من مجلسها، يظل خيارها؛ لأن ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس، بل لوجود دلالة الإعراض. [الكفاية ٤٧٥/١]

المخيرة: وهي التي قال لها زوجها: اختاري، فقامت، فقالت: اخترت نفسي، لا يقع الطلاق. [البنية ٨٠٨/٢]

وهو **المبطل هنالك**، وفي تسدية الثوب يتكرّر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في "الأصل"، وكذا في الدياسة؛ للاحتياط. ولو تبدل مجلس السامع دون التالي: يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل: **والأصح**: أنه لا يتكرّر الوجوب على السامع؛ لما قلنا، ومن أراد السجود: **كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر و رفع رأسه؛ اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود،* ولا تشهد عليه ولا سلام؛**

وهو: أي الإعراض صريحاً، أو دلالة. (الكفاية) **المبطل هنالك**: ألا ترى أنها لو خيرت قائمة، فقعدت لا يخرج الأمر من يدها. [فتح القدير] في الأصل: قال التمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي يدور حول الرّحى، والذي يسبح في الماء، والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصح الإيجاب؛ لتبدل المجلس. [فتح القدير ٤٧٦/١] **لأن السبب**: أي سبب وجوب السجدة. (البنية) **والأصح**: وظاهر "الكافي" ترجيح أنه يتكرر. (فتح القدير) **لما قلنا**: لأن السبب في حقه السماع. (فتح القدير) **كبر**: التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، كذا في "المبسوط" لأبي يسير البردوي رحمه الله، وفي "المحيط": وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكرّر عند الانحطاط؛ لأن التكبير للانتقال من الركن، وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن. [الكفاية ٤٧٦/١] **ولم يرفع يديه**: احتراز عن قول الشافعي رحمه الله، فإن صفتها عنده أن يسجد سجدة واحدة، فيكبر رافعاً يديه ناوياً، ثم يكرّر للسجود، ولا يرفع يديه ثم يكرّر للرفع ويسلم. [الكفاية ٤٧٦/١-٤٧٧] **ثم كبر**: قيل: يكرّر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكرّر، وعلى قول محمد يكرّر. [البنية ٨١١/٢] **ولا تشهد عليه**: وبه قال مالك، وعن الشافعي فيه قولان. (البنية) **ولا سلام**: وبه قال مالك. (البنية)

* غريب. [نصب الرأية ١٧٩/٢] وأخرج أبو داود في سننه عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه. [رقم: ١٤١٣، باب في الرجل يسمع السجدة: وهو راكب الصلاة] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن وعطاء، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة. [رقم: ٤١٨١-٤١٨٢-٤١٨٣، ٣٦٤/١، باب من كان لا يسلم من السجدة]

لأن ذلك للتحلُّل، وهو يستدعي سَبَقَ التحريمِ، وهي منعدمة. قال: ويُكره أن يقرأ
 السورة في الصلاة أو غيرها، ويدع آية السجدة؛ لأنه يُشبه الاستكاف عنها.
 ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأنه مبادرة إليها، قال محمد رحمته:
 أحبُّ إليَّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين؛ دفعاً لوهم التفضيل، واستحسنوا إخفاءها؛
 شفقةً على السامعين، والله أعلم.

سبق التحريم: وهي منعدمة؛ لأن هذه التكبيرة ليست للتحريم، بل لمشاهدة هذه السجدة بسجدة
 الصلاة، والتكبيرة فيها ليست للتحريم بل للانتقال إلى السجود فكذا ههنا. [الكفاية ٤٧٧/٢]
 لأنه يشبه الاستكاف: أي الإعراض عن السجدة. (البنية) وهو حرام وكفر، فيكون مكروهاً.
 لوهم التفضيل: أي تفضيل أي السجدة على غيرها. (فتح القدير)

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشى الأقدام؛ لقوله ﷺ: يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها،* عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، وقدر أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر اليوم الثالث، والشافعي رحمه الله بيوم وليلة في قول،

باب صلاة المسافر: السفر عارض مكتسب كالتلاوة، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخرج هذا الباب عن ذلك. [فتح القدير ٢/٢] الأحكام: من نحو قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيد، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحرمة بغير محرم، وإنما قيد بقوله الذي يتغير به الأحكام؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا رحمه الله قوله ﷺ: "ليس على الفقير والمسافر أضحية" على الخروج من بلدة أو قرية، حتى سقطت الأضحية بذلك القدر. [الكفاية ٢/٢] أن يقصد: ثم ذكر القصد وهو الإرادة الحادثة؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافراً، والقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك. [الكفاية ٢/٢] مسيرة ثلاثة أيام: قدر أبو يوسف بيومين، وأكثر الثالث. (البنابة) ولياليها: أخذ الليالي إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. بسير الإبل: لا يراد بالسير السير ليلاً ونهاراً، وإنما المراد السير نهاراً؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذا الدابة لا تطيق المشي في بعض النهار. [البنابة ٤/٣] لقوله ﷺ: قد مر الكلام مستوفى في باب المسح على الخفين. (البنابة)

عمت الرخصة الجنس: ذكر المسافر محلي باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تحمك كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منفية إجماعاً. [الكفاية ٣/٢] وأكثر اليوم الثالث: وهو رواية المعلى عن أبي يوسف. (البنابة) في قول: وفي قول: يومان وليلتان، وفي قول: اثنا عشر بريداً، كل يريد أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً. [الكفاية ٤/٢]

وكفى بالسنة حجة عليهما. والسير المذكور هو الوَسَط، وعن أبي حنيفة رحمته: التقدير بالمرحل، وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح. ولا يُعتبر السير في الماء، معناه: لا يُعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله، كما في الجبل. قال: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما.

وكفى بالسنة: وأراد بالسنة الحديث المذكور. (البنية) والسير المذكور: وفسره في "الجامع الصغير" بمشي الأقدام وسير الإبل. (البنية) بالمرحل: يعني روي عن أبي حنيفة أن مدة السفر تعتبر بثلاث مراحل وهو جمع مرحلة. (البنية) وهو قريب من الأول: أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط". [الكفاية ٥/٢] ولا معتبر بالفراسخ: أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ وهو جمع فرسخ. (البنية)

هو الصحيح: احتراز عن قول عامة المشايخ، فإن عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضاً، ثم اختلفوا فيما بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد، كذا في "المحيط". [الكفاية ٥/٢] ملحوظة: يعتبر حد السفر اليوم بالميل ٤٨ ميلاً (٢٤٨٥،٧٧ كيلومتر) ولا يعتبر: هذا كلام القدوري. (البنية)

معناه إلخ: يعني لا يعتبر سير البر بسير الماء، بيانه: فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان: أحدهما: من البر، والآخر: من البحر، ومن طريق البر مسيرة ثلاثة أيام، ومن طريق البحر أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البر يترخص ترخص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يترخص ولا يعتبر أحدهما بالآخر. [البنية ٩/٣-١٠]

فما يليق بحاله: يعني يعتبر السير فيه ثلاثة أيام ولياليها، بعد أن كانت الرياح مستوية لا ساكنة، ولا عالية. [البنية ١٠/٣] كما في الجبل: فإنه يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، كذا في "الخلاصة". [الكفاية ٥/٢] وفرض المسافر: احترازاً عن السنن إذ لا يتصف فيها. (البنية) ركعتان: احترازاً من الفجر والمغرب والوتر، فإنها لا تتصف. (البنية) القصر في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا، وربما عبر بعض المشايخ عنه بالعزيمة ورخصة حقيقية عند الشافعي رحمته أي رخصة ترفية وفرضه منه عندنا ركعتان لا يزيد عليهما. [العناية ٥/٢-٦]

* تقدم في باب المسح على الخفين.

وقال الشافعي رحمه الله: فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتباراً بالصوم. ولنا: أن الشفع الثاني لا يُقضى، ولا يَأْتَمُّ على تركه، وهذا آية النافلة، بخلاف الصوم؛ لأنه يُقضى. وإن صلى أربعاً، وقعد في الثانية قدرَ التشهد: أجزأته الأوليان عن الفرض، والأخريان له نافلة؛ اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئاً لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرَها: بطلت؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها. وإذا فارق المسافر بيوت المصّر: صلى ركعتين؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها،

وقال الشافعي: وبه قال مالك، وأحمد في رواية. (البنية) والقصر رخصة: واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فهو تنصيص على أن أصل الفريضة أربع، والقصر رخصة، وعن عمر رضي الله عنه أشكلت عليّ هذه الآية، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقلت: ما لنا نقصر، وقد أمنا، ولا نخاف شيئاً، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ حِفْظُكُمْ﴾، فقال النبي ﷺ: "إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، فقد علق القصر بالقبول وقد سماه صدقة، والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتماً فيما هو من الأركان الخمس، فكذا هذا. [الكفاية ٥/٢] اعتباراً بالصوم: فإن الصيام يتخير فيه في السفر. (البنية) وهذا آية النافلة: يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة قطعاً، أو ظناً على الخلاف الاصطلاحي، فإلزام التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور. [فتح القدير ٦/٣]

بخلاف الصوم: هذا جوب عن قياس الشافعي بالصوم. (البنية) اعتباراً بالفجر: يعني إذا صلى الفجر أربعاً، بعد القعدة الأولى تجزئه صلاته إلا فلا. (البنية) بطلت: أي صلاته، وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل. (البنية) وإذا فارق إلخ: بيان لمبدأ القصر. (فتح القدير) بيوت المصّر: يعني العمران التي كان فيه.

بالخروج عنها: ويعتبر في مفارقة المصّر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة، لا الجوانب التي يحذاء البلدة حتى إنه إذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة، ولو كان القرى متصلة بربض المصّر، قصر بالخروج. وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو بفراسخ، إلا أن يكون بينهما انفصال، وحد الانفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكة، فإن جاوز القرى المتصلة قصر، =

وفيه الأثر عن علي: "لوجاوزنا هذا الخُصَّ لقصرنا".* ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك: قصر؛ لأنه لا بد من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجامعه اللُبث، فقدرناها بمدة الطُّهر؛ لألَّهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما،**

= وقيل: لا، حتى يتأى عنها. وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء المصر، قدر ميل، وقيل: حد الانفصال وحد الفناء، وحد النائي واحد، وهو قدر غُلُوَّة ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع، وهو الأصح. [الكفاية ٨/٢] وفيه الأثر: وهو أن علياً خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعاً، ثم نظر إلى خُصٍّ أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ لقصرنا. [الكفاية ٨/٢] الخُص: والخص بيت من القصب. (العناية) خمسة عشر يوماً: وعن الشافعي في قول سبعة عشر يوماً وعنه: ثمانية عشر يوماً وصححوه. (البنية) أقل من ذلك قصر: وعن الشافعي مالك وأحمد في رواية: أربعة أيام، وعن أحمد خمسة أيام. (البنية) يجامعه اللبث: يعني أن المسافر ربما يلبث في بعض الموضع لمصلحة له كانتظار الرفقة، أو شراء السلعة، فلا يعتبر ذلك، فلا بد من أن يقدر اللبث مدة. [البنية ٢٠/٣]

موجبتان: فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض، ومدة الإقامة يُوجب ما سقط بحكم السفر فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوماً، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة. [البنية ٢٠/٣]

* رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إذا لوجاوزنا هذا الخُصَّ لصليتنا ركعتين. [رقم: ٨١٤٩، باب المسافر من كان يقصر الصلاة] رواه ثقات "آثار السنن". [إعلاء السنن ٣١١/٧-٢٠٤/٢]

** ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخُصَّ لصليتنا ركعتين، فقلت: وما الخُص؟ قال: بيت من قصب. [رقم: ٤٢١٩، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافر ٥٢٩/٢] أخرج الطحاوي عنهما قالاً: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة، فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها. [نصب الراية ١٨٣/٢] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة. [٢٠٨/٢، رقم: ٨٢١٧، باب في المسافر يطبل المقام في المعرج]

والأثرُ في مثله كالخبر. والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر. ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة، حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر*، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك،** وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فتووا الإقامة بها قصرُوا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصناً؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، وبين أن ينهزم فيفر، فلم تكن دار إقامة،

كالخبر: لأنه لا دخل للرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن النبي ﷺ. في المفازة: وفي "المنتهى": لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن، أو الرجوع إليه قبل الثلاثة. وهو الظاهر: أي الظاهر من الرواية، احتراز عما روي عن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعاً كثير الكلاً والماء، ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً والكلاً والماء يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين وكذلك أهل الأحيية. [العناية ١٠/٢] بأذربيجان: بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع. (الكفاية) قصرُوا: وبه قال مالك وأحمد، وقال زفر: يتمون وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. (البنية)

* رواه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأنتم. [رقم: ٤٣٣٩، ٥٣٢/٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة]

** قوله: "وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك" أي مثل ما روي عن أنس أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن يحيى بن أبي كثير عن أنس "أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برأهم مئة تسعة أشهر يقصرون الصلاة". [١٥٢/٣]، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً وإسناده حسن، وقال النووي: إسناده صحيح، وكذا صحيح إسناده الحافظ في "الدراية"، وفيه عكرمة بن عمار مختلف فيه، واحتج به مسلم، كذا في "آثار السنن". [إعلاء السنن ٣٢٢/٧] وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن سمرة قال: "كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين". [رقم: ٤٣٥٢، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة] وإسناده صحيح. [إعلاء السنن ٣٢٢/٧]

وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في البحر؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم، وعند زفر يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم؛ للتمكن من القرار ظاهراً، وعند أبي يوسف رحمته الله يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة. ونية الإقامة من أهل الكلاً - وهم أهل الأخبية - قيل: لا تصح. والأصح: أنهم مقيمون، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمته الله؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

أهل البغي: أهل البغي هم الذين خرجوا على السلطان. (البنية) في دار الإسلام إلخ: إنما ذكره وإن كان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى يتوهم أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفازة بخلاف مدينة أهل البغي، فإنها في يد أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. [العناية ١١/٢] لأن: وهذا التعليل يدل على أن قوله: في غير مصر، وقوله: "في البحر" ليس بقيد. (العناية) مبطل عزيمتهم: لأنهم إنما أقاموا الغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا تكون عزيمتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (البنية)

في الوجهين: أي في محاصرة أهل البغي وأهل الحرب. (العناية) الشوكة لهم: أي العسكر المسلمين. (البنية) لأنه: أي لأن المذكور وهو بيوت المدر. (البنية) وهم أهل الأخبية: أي أهل الكلاً: هم أهل الأخبية، الأخبية جمع خبايا بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة وما فوق ذلك. [البنية ٣/ ٢٦-٢٧] لا تصح: أبداً؛ لأنهم ليسوا في موضع الإقامة. (العناية)

مقيمون: ذكر في "المبسوط" اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبداً؛ لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون، وعلل فيه بوجهين: أحدهما: أن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فحمل حالهم على الأصل أولى. والثاني: أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر، وهم لا ينوون السفر قط، وإنما يتنقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل. [الكفاية ١١/ ٢-١٢]

بالانتقال من مرعى إلى مرعى: هذا، لأن عادتهم المقام في المفاز، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (فتح القدير)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع؛ للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، وإن دخل معه في فائتة؛ لم تجزه؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، أو القراءة. وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلم، وأتم المقيمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛

وإن اقتدى المسافر بالمقيم: سواء في ذلك اقتدى به في جزء من صلاته، أو كلها. [البنية ٢٨/٣] أتم أربعاً: كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والأمير؛ لثبوت التبعية في حقهما، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد حتى قصر أياماً، ثم علم قضى تلك الصلاة. [الكفاية ١٢/٢] للتبعية: لكنه لو أفسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين؛ لأنه مسافر على حاله. (البنية) المغير: وهو الاقتداء. (فتح القدير)

وإن دخل معه إلخ: ولم يقل: وإن اقتدى به في غير الوقت، لئلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت، ثم ذهب الوقت، فإنها لم تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغيره من المقيمين. [العناية ١٣/٢]

فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل إلخ: وتقريره: لأنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتداؤه عقداً لا يفيد موجه، لاستلزامه أحد المحذورين؛ لأنه إن سلم على الركعتين، كان مخالفاً لإمامه وهو مفسد. وإن أتم أربعاً خلط النفل بالمكتوبة قصداً، والقعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الآخرين، "فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة" إن اقتدى به في أول الصلاة، "أو القراءة" إن اقتدى به في الشفع الثاني وكلمة "أو" لمنع لخلو دون مانعة الجمع؛ لجواز اجتماعهما. (العناية) الأصح: وإليه مال الكرخي. (الكفاية) احتراز عما قال بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمون؛ لأنهم منفردون فيه، ولهذا يلزمهم سحود السهو، إذا سهوا فيه، فأشبهوا المسبوقين. [العناية ١٣/٢]

لأنه مقتد تحريمه لا فعلاً، والفرض صار مؤدّى، فتركها احتياطاً، بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة نافلة، فلم يتأدّ الفرض، فكان الإتيان أولى. قال: ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر؛ لأنه عليه السلام قاله: حين صلى بأهل مكة وهو مسافر.* وإذا دخل المسافر في مصره: أتم الصلاة، وإن لم ينو المقام فيه؛ لأنه عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين

فعلاً: أما أنه مقتد تحريمه، فإنه التزم الأداء معه في أول التحريم، وأما أنه ليس مقتد فعلاً، فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. [البنية ٣١/٣] احتياطاً: فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحريمه حين أدركوا أول صلاة الإمام، تكره القراءة تحريماً، وبالنظر إلى عدمه فعلاً، إذا لم يفهم مع الإمام ما يقضون وقد أدركوا فرض القراءة تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحباً، أو محرماً لا يجوز فعله بخلاف المسبوق. [فتح القدير ١٤/٢]

نافلة: وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. (البنية) أن يقول إلخ: هذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيماً، أو مسافراً ليس بشرط؛ لأنهم إن علموا أنه مسافر فقلوه هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذباً، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله، وهو مخالف لما ذكر في "فتاوى قاضي خان" وغيره، أن من اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر؟ لا يصح اقتداؤه. والتوفيق بينهما ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم، وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، جازت صلاحهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. [العناية ١٤/٢]

سفر: بفتح السين وسكون الفاء: جمع مسافر. (البنية) وإذا دخل المسافر في مصره إلخ: وهذا في مسافر استكمل سير ثلاثة أيام، وفي "المحيط": وإن خرج من مصره مسافراً، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره حاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيم في انصرافه. [البنية ٣٣/٣]

* الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثلثي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر. [رقم: ١٢٢٩، باب متى يتم المسافر]

من غير عزم جديد.* ومن كان له وطن، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول: قصر؛ لأنه لم يبق وطناً له، ألا يرى أنه ~~عند~~ بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين،** وهذا؛ لأن الأصل أن الوطن الأصلي يظل بمثله، دون السفر،

من غير عزم جديد: وفيه نظر؛ لأن العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام فيه، ولعل المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإن الظاهر عدمه. [العناية ١٥/٢] فانتقل عنه: أي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه، وأخذ وطناً في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهما وطناً أصلياً. (البنية)

واستوطن غيره: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي، وهو مولد الرجل أو البلد الذي تاهل فيه، ووطن إقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر أيضاً، ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي، ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح. [العناية ١٥، ١٦/٢] عد نفسه: هو في الحديث المذكور آنفاً حيث قال: فإنما قوم سفر. (فتح القدير) دون السفر: وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يظل بما فوّه أو ما يساويه، وليس فوقه شيء، فيظل بما يساويه. [العناية ١٦/٢]

* هذا ليس له شاهد، ولا ندري من أين أخذه المصنف، ولا اشتغل به أكثر الشراح ولا ذكره. [البنية ٢٤/٣] أخرج الطحاوي عن سعيد بن شفي قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم. [٢٧٨/١، باب صلاة المسافر] وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مرو قال: لا، قال: أقصر من عرفات، قال: لا، قال أقصر من جدة، قال: نعم، قال: من الطائف، قال: نعم، قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة. [١٥٦/٣، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به]

** يشهد له حديث أنس. [نصب الراية ١٨٨/٢] وقد أخرجه البخاري عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمتها عشرين. [رقم: ١٠٨١، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر]

ووطن الإقامة يبطل بمثله، وبالسفر وبالأصلي، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً: لم يُتمّ الصلاة؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرّى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافةً إلى مبيته. ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر: قضاها في السفر أربعاً؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛

ووطن الإقامة يبطل بمثله: صورته: خراسان قدم الكوفة، فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى البصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوماً فأقام بالبصرة أياماً على تلك النية، ثم يريد خراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة توطنه الحادث بالبصرة. [البنية ٣٥/٣-٣٦] وبالسفر: أي يبطل وطن الإقامة بالسفر، يعني بانثائه؛ لأن السفر ضده. (البنية) وبالأصلي: أي يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي؛ لأنه أقوى منه. (البنية) لم يتم الصلاة: لأنه لم ينو الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوماً. (البنية) وهو ممتنع: يعني لو صح نيته بموضعين، يصح بموضع، فيؤدي ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً.

مضافة إلى مبيته: ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. [الكفاية ١٨/١] ركعتين: هو أيضاً قول مالك والشافعي في القدم، وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، واختاره المزني، وبه قال أحمد وأبو داود؛ لأن المرخص هو السفر، وقد زال. (البنية) قضاها في السفر أربعاً: لا أعرف فيه خلافاً. [البنية ٣٨/٢] بحسب الأداء: يعني أن كل من وجب عليه أداء أربع، قضى أربعاً، ومن وجب عليه أداء ركعتين، قضى ركعتين. (العناية) آخر الوقت: أي في الأداء آخر الوقت، وهو قدر التحريم يعتبر حال المكلف من السفر والإقامة والحيض والطهر، والبلوغ والإسلام في ذلك الجزء. [الكفاية ١٨/٢]

لأنه المعتبر في السببية عدم الأداء في الوقت. والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء، وقال الشافعي: سفرُ المعصية لا يُفقدُ الرخصة؛ لأنها تثبت تخفيفاً، فلا تتعلق بما يُوجب التغليظ. ولنا: إطلاقُ النصوص، ولأن نفسَ السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره، فصلحُ تعلُّق الرخصة. والله أعلم.

لأنه المعتبر إلخ: لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إلى كل الوقت، لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس؛ لأننا نقول: المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. [الكفاية ١٨/٢-١٩] والعاصي: هو الذي يخرج لقطع الطريق أو الإباق. (البنية) الرخصة: وبه قال مالك وأحمد. (البنية) تخفيفاً: أي لأجل التخفيف على المكلف. (البنية) التغليظ: أي الذي يوجب التغليظ هو المعصية. (البنية) إطلاق النصوص: قوله ﷺ: "صلاة المسافر ركعتان". (الكفاية) أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال عليّ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها" الحديث، وما قدمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر. [فتح القدير ١٩/٢] ما يكون بعده: وهو قطع الطريق. (الكفاية) أو يجاوره: كما في الإباق وعقوق الوالدين. (البنية)

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى؛

لقوله عليه السلام: "لا الجمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع"، *

صلاة الجمعة: مناسبتها مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقدم العام هو الوجه. [فتح القدير ٢/٢١] مصر جامع: شرائط لزوم الجمعة اثني عشر، ستة في نفس المصلي، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقال: يجب على الأعمى إذا وجد قائداً، وستة في غير نفس المصلي، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع فيه بحكمة، ولم يأذن الناس بالدخول لم يجوز، كذا ذكره التمرناشي رحمه الله. [البنية ٣/٤٧-٤٨]

أو في مصلي: نحو مصلى العيد. (البنية) المصر: أعني فناءه. (فتح القدير) ولا تجوز في القرى: إنما قال: لا يجوز في القرى مع أنه مستعار من قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع؛ نفيًا للمذهب الشافعي رحمه الله، فإنه لا يشترط المصر، بل يجوزها في كل موضع إقامة أسكنه أربعون رجلاً أحراراً لا يظعنون منه شتاء ولا صيفاً، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. [البنية ٣/٤٩]

* قال الزيلعي: هذا مرفوعاً غريب، وإنما وجدناه موقوفاً عن علي رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن شعبة عن زبيد الأيامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي صلى الله عليه وآله فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. قلت: قال الزيلعي: وجدناه موقوفاً وقوف البيهقي لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعاً، والإثبات مقدم على النفي، وقد ذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أباً يوسف ذكره في الإملاء مستنداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله، وأبو يوسف إمام الحديث حجة الخ. [البنية ٣/٥١] أي فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقة، فتقبل. [إعلاء السنن ٨/٦] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: "لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة". [٣/١٠١، باب من قال لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع] وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القاري". [إعلاء السنن ٨/٥]

والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ، ويُقيم الحدودَ، وهذا عند أبي يوسف رحمته، وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي، والحكم غير مقصور على المصلّي، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله، وتجاوز بمنى

والمصر الجامع إلخ: وقد اختلفوا فيه: فعن أبي حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافق أهله دنيا وديناً، وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقوم الحدود فهو مصر يجب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته، وفيه أيضاً: قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرًا، عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخارى، وسمرقند. وقال الكرخي: المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الرمخشري، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما سمعت إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعوا فيه، فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة رحمته: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، ويرجع الناس إليه فيما وقعت هم من الحوادث. [البنية ٥١/٣-٥٢]

له أمير: والمراد بالأمير: وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (العناية) ينفذ الأحكام: أي يقدر على ذلك. ويقوم الحدود: وذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: ينفذ الأحكام لزيادة خطورها، وعلو شأنها؛ إذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة، ولأنه لا يلزم من جواز تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. [الكفاية ٢٣/٢] الظاهر: أي من المذهب. (فتح القدير)

الثلجي: وهو الإمام محمد بن الشجاع أحد أصحاب أبي حنيفة رحمته، ونسبته إلى تلج بالثاء المثناة. [البنية ٥٣/٣] في جميع أفنية المصر: وفي "المحيط": اختلف الناس في تقدير فناء المصر، فقدره محمد في "النوادر"، بالغلوة، وفي "المغرب": الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، وقدر أبو يوسف رحمته الفناء بميل، أو ميلين. [الكفاية ٢٤/٢]

وتجاوز بمنى إلخ: لهما في ذلك طريقتان: أحدهما: أن منى من فناء مكة، فإنه من الحرم قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ﴾ سماء باسم الكعبة؛ لكونه تبعاً لها، لما أن الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة، بل بمنى، فدل ذلك على أنه في حكمها، أو في فنائها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائها، أما عرفات فليس من فناء مكة، بل هي من الحل، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ. والثاني: أن منى تتمصر في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي، والأبنية والأسواق، قيل: إن فيها ثلاث سكك إلا أنها لا تبقى مصرًا بعد انقضاء الموسم، وبقاؤه مصرًا بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء، أما عرفات فمفازة ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم المصر. [الكفاية ٢٤/٢-٢٦]

إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمه الله: لا جمعة بمعنى؛ لأنها من القرى حتى لا يُعَيَّد بها. ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعييد؛ للتخفيف. ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً؛ لأنها فضاء، ومعنى أبنية. والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فلي أمور الحج لا غير. ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان، أو لمن أمره السلطان، لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقدم، وقد تقع في غيره، فلا بد منه؛ تمييزاً لأمره.

أمير الحجاز: هو ما بين تهامة ونجد سمي حجازاً؛ لأنه يحجز بينهما، والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز، وما وراء ذلك إلى مكة وحده تهامة، وفي "شرح الطحاوي": إن كان الأمير أمير الحجاز، أو أمير العراق، أو أمير مكة، أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم، إن كان مقيماً جاز، وإن كان مسافراً لم يجز. [البنية ٥٤/٣] أو كان الخليفة مسافراً؛ وإنما قيد بكونه مسافراً؛ لأحد الأمرين، إما للتنبيه على أنه إذا كان مقيماً كان بالجواز أولى، وإما لنفي توهم أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافراً، وفيه إشارة إلى أن الخليفة أو السلطان، إذا طاف في ولايته، كان عليه الجمعة في كل مصر. [العناية ٢٤/٢]

لأنها: يعني: منى على تأويل القرية. (العناية) ظاهر التعليل وجوب العيد بمكة، وقد ذكر البيهقي في كتاب الأضحية، أنه هو من أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: والله أعلم ما السبب في ذلك انتهى، قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامتها العيد يكون حاجاً في منى. [رد المختار ٢٨/٥] حتى لا يعيد بها: حتى لا يصلي فيها صلاة العيد فلا يصلي فيها الجمعة. (البنية) للتخفيف: لا لاتقاء المصرية، بل للتخفيف، فإن الناس مشغولون بالمناسك، والعيد لازم فيها، فيحصل من الزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج، أما الجمعة: فليست بلازمة، بل إنما تنفق في أحيان من الزمان، فلا حرج مع أنها فريضة والعيد سنة أو واجب. [فتح القدير ٢٥/٢-٢٦] الولاية لهما: في إقامة الجمعة. (البنية) غير: يعني ليس له ولاية غير الحاج. (البنية)

للسلطان: أراد بالسلطان الخليفة. (البنية) السلطان: يعني إن لم يكن السلطان يكون إقامتها لمن أمر السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء. [البنية ٥٦/٣] تقع في غيره: من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن الأداء في أول الوقت وآخره، ومن نصب الخطيب. [الكفاية ٢٧/٢]

ومن شرائطها: الوقت: فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله ﷺ: "إذا مالت الشمسُ فصل بالناس الجمعة"،* ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها؛ لاختلافهما. ومنها: الخطبة؛ لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره،** وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة.***

لقوله ﷺ: لمصعب بن عمير. (فتح القدير) لاختلافهما: أي لاختلاف الظهر والجمعة. (العناية) من حيث الكمية والشرائط، وهذا؛ لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، والظهر يخفي فيه، والجمعة يجهر فيها. [البنية ٦٢/٣] الخطبة: بقيد كونها بعد الزوال على ما ذكرناه. (فتح القدير) به وردت السنة: أي يكون الخطبة قبل الصلاة وردت السنة عن النبي ﷺ. (البنية)

* غريب. [نصب الراية ١٩٦/٢] وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس". [رقم: ٩٠٤، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]

** ذكره البيهقي [نصب الراية ١٩٦/٢] أي قال البيهقي: وأنه إذا لم يخطب صلى الظهر أربعاً؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة. [السنن الكبرى ١٩٦/٣ باب وجوب الخطبة] وأيضاً ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت بالمدينة قبل أن يقدّمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً. [١٩٦/٣، باب وجوب الخطبة]

*** يمكن أخذ هذا في اثنين: أحدهما: حديث السائب بن يزيد، والآخر: حديث أبي موسى الأشعري. [البنية ٦٣/٣] أخرج البخاري حديث السائب بن يزيد عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: وإن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. [رقم: ٩١٦، باب التأذين عند الخطبة] ووجهه: أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة. [البنية ٦٣/٣] وأخرج مسلم حديث أبي موسى الأشعري عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. [رقم: ١٩٧٥، باب في الساعة التي يوم الجمعة]

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارث،* ويخطب قائماً على الطهارة؛ لأن القيام فيهما متوارث، ثم هي شرط الصلاة، فيستحب فيها على طهارة كالأذان، ولو خطب قاعداً، أو على غير طهارة جاز؛ لحصول المقصود، إلا أنه يكره؛ لمخالفته التوارث، وللفصل بينهما، وبين الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله: جاز عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا: لا بد من ذكر طويل يُسمى خطبة؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة.

بقعدة: مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: مقدار ماسمي جلوسه على المنبر. (البنية) قائماً على الطهارة: أما القيام: فإنه سنة عندنا، وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعداً، وبه قال مالك في رواية، وعنه كقولهما، وبه قال أحمد. وأما الطهارة: سنة عندنا، لا شرط خلافاً لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة يكره، وعندهما لا يجوز، وقال الشافعي في القديم كقولهما، وبه قال مالك وأحمد. [البنية ٦٥/٣] كالأذان: وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة ذكرها شبه بالصلاة، من حيث أقيمت مقام شرطها، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضاً يقام بعد دخول الوقت. [البنية ٦٥/٣] لحصول المقصود: وهو الوعظ والتذكير. [الكفاية ٢٩/٢] لمخالفته التوارث: متعلق بقوله: خطب قاعداً. (العناية) أراد بالتوارث ما نقل عن النبي ﷺ ومن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. [البنية ٦٦/٣] وللفضل بينهما: يتعلق بقوله: أو على غير طهارة. (العناية) على ذكر الله: يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطاس أو تعجب: فلا يجوز بالاتفاق. [العناية ٣٠/٢] وقالوا: وبه قال عامة العلماء. (البنية)

لا بد من ذكر طويل إلخ: وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمي خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله: "التحيات لله" إلى قوله: "عبده ورسوله"، وفي "التحنيص": مقدار الجلوس بين الخطبتين، وعند الطحاوي مقدار ما سمي موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات. [البنية ٦٨/٣-٦٩]

* قلت: فيه أحاديث. [نصب الراية ١٩٦/٢] أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن". [رقم: ٩٢٠، باب الخطبة قائماً]

وقال الشافعي رحمته: لا يجوز حتى يخطب خطبتين؛ اعتباراً للمتعارف، وله قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ من غير فصل، وعن عثمان أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه، فنزل وصلى، ومن شرائطها: الجماعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة رحمته ثلاثة سوى الإمام. وقالوا: اثنان سواء، قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمته وحده، له: أن في "المثنى" معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه. ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم. وإن تفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد، ولم يبق إلا النساء والصبيان، استقبل الظهر عند أبي حنيفة رحمته.

خطبتين: تشتمل الأولى على التحميدة والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. [العناية ٣٠/٢] اعتباراً للمتعارف: أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا تخطب بها خطيباً. [البنية ٦٩/٣]

قوله تعالى إلخ: والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين. (العناية) فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة. [فتح القدير ٣٠/٢]

أنه قال: الحمد لله: لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (فتح القدير) فأرتج: بضم الهمزة وسكون الراء، وكسر التاء المثناة من فوق، وتخفيف الجيم، ومعناه: وقع في وجه أي اختلاط. [البنية ٧٢/٣]

مشتقة منها: فلا يتحقق بدونها، كالضارب لما كان مشتقاً من الضرب لم يتحقق بدونه، وكذا في سائر المشتقات. [البنية ٧٣/٣] ثلاثة: وبه قال زفر والمليث بن سعد. (البنية) اثنان سواء: وبه قال أبو ثور وأحمد في رواية. (البنية) قول أبي يوسف رحمته وحده: احتراز عما وقع في عامة نسخ المختصر. (الكفاية)

معنى الاجتماع: لأن فيه اجتماع واحد مع آخر. (البنية) منبئة عنه: لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة. (البنية) لأنه جمع تسمية ومعنى: والمثنى وإن كان جمعاً معني، فليس بجمع اسماً؛ إذ أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع. [الكفاية ٣٢/٢] والجماعة شرط على حدة: أي وحدها دون الإمام. (البنية)

إلا النساء والصبيان: فلا يعتبر لبقائهم. (البنية)

وقالوا: إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة: صلى الجمعة. فإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعةً وسجد سجدةً بنى على الجمعة، خلافاً لـ **زفر** رحمته هو يقول: إنها شرط، فلا بد من دوامها كالوقت، ولهما: أن الجماعة شرطُ الانعقاد فلا يُشترط دوامها كالخطبة. ولأبي حنيفة رحمته: أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة، فلا بد من دوامها إليها، بخلاف الخطبة؛ فإنها تنافي الصلاة، فلا يُشترط دوامها، ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجماعة. ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغولٌ بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعُذِرُوا؛ دفعاً للحرَج والضرر. فإن حضروا فصلوا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحمّلوه فصاروا كالمسافر إذا صام.

خلافاً لـ **زفر**: فعنده يصلي الظهر. (البنية) فلا بد من دوامها: كما في سائر الشروط. (البنية)
 كالوقت: ودوامه شرط لصحة الجمعة فكذا دوامها. (العناية) شرط الانعقاد: لأن الأداء قد ينفلك عنها كما في المسبوق واللاحق وما هو كذلك لا يشترط دوامها كالخطبة. [العناية ٣١/٢] ليس بصلاة: لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه. [البنية ٧٩/٣] بخلاف الخطبة: جواب عن قياسهما الجماعة بها. (العناية) فإنها تنافي الصلاة: حتى لو خطب فيها تفسد صلاته فلم يشترط دوامها. [الكفاية ٣١/٢]
 ولا مريض: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا تجب عليه. (فتح القدير)
 ولا عبد: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون، والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ، وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى. [فتح القدير ٣٢/٢]
 مشغول: فصار كالخج والجهاد. (البنية) إذا صام: في رمضان يسقط عنه الفرض فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم صلاتهم الجمعة. [البنية ٨٤/٣]

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة، وقال زفر رحمته الله: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبهه الصبي والمرأة. ولنا: أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً على ما بيناه. أما الصبي: فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال. وتعتقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلّحوا للإمامة، فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى. ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذر له كره له ذلك، وجازت صلاته. وقال زفر رحمته الله: لا يجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالةً، والظهر كالبديل عنها، ولا مصير إلى البديل مع القدرة على الأصل. ولنا: أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة،

أن يؤم في الجمعة: وبه قال الشافعي في أصح قوليهِ. (البنية) فأشبه الصبي والمرأة: في عدم جواز إمامتهما. (البنية) رخصة: وإنما كان السقوط رخصة لهم؛ دفعاً للحرج. (البنية) ما بيناه: إشارة إلى قوله: لأنهم تحملوه إلخ. [فتح القدير ٣٣/٢] فمسلوب: فلم يتناوله الخطاب. (العناية)

وتعتقد بهم الجمعة: أي بالمسافر والعبد والمريض، إشارة إلى رد قول الشافعي: إن هؤلاء تصح إمامتهم، لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تعتقد به الجمعة. [العناية ٣٣/٢] صلاة الإمام: قيد به؛ لأنه إذا صلى الظهر في منزله بعد ما يصلي الإمام الجمعة جاز بالاتفاق. (البنية) ولا عذر له: قيد به؛ لأن المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة إمام الجمعة يجوز بالاتفاق. [البنية ٨٥/٣]

كره له ذلك: لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟. [فتح القدير ٣٣/٢] هي الفريضة أصالة: لأنه مأمور بالسعي إليها منهى عن الاشتغال عنها بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذا صورة الأصل والبديل. (العناية) هو الظهر: بالنص وهو قول النبي ﷺ: "وأول وقت الظهر حين تزول الشمس" مطلقاً في الأيام. في حق الكافة: لأن التكليف بحسب القدرة، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، فكان التكليف بالجمعة تكليفاً بما ليس في الوسع، إلا أنه أمر بإسقاط الظهر بأداء الجمعة عند اجتماع شرائطها فكان العدول عنها مع القدرة مكروهاً. [العناية ٣٤/٢]

هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا؛ لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف. فإن بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها: بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمته الله بالسعي. وقالوا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقضها، وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام. وله: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فيُنزّل منزلتها في حق ارتفاع الظهر؛ احتياطاً، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها.

هذا هو الظاهر: ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة، وأشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي "الذخيرة": فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله، وهو قول محمد رحمته الله الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين، وإنما يتعين بالفعل إلا أن الجمعة أكد من الظهر. [البنية ٨٦/٣] وهذا: أي ما ذكرنا من كون الظهر هو الأصل، وكونه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. (البنية) فإن بدا له: أي بدا لمن صلى الظهر في منزله قبل صلاة الإمام معذوراً كان أو غيره. (العناية) بطل ظهره: الذي صلاها في منزله. (البنية) وقالوا: إلخ: ذكر الإمام التمرتاشي رحمته الله، وكذا الخلاف في المعذور لو صلى، ثم توجه إليها، وكذا أيضاً في "المحيط". (الكفاية) يدخل مع الإمام: وفي هذا اللفظ إشارة إلى أن الإتمام مع الإمام ليس بشرط؛ لارتفاع الظهر عندهما. (الكفاية) لأن السعي: إذ هو ليس بمقصود بنفسه بل هو وسيلة إلى أدا الجمعة، والظهر فرض مقصود وما هو دون الشيء. [العناية ٣٤/٢]

فلا ينقضه: أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينتقض بالأدنى. [البنية ٨٨/٣] وصار: أي هذا الذي بدا له أن يتوجه والإمام فيها، ولم يدخل معه. (البنية) من خصائص الجمعة: لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا تمكن الإقامة إلا بالسعي إليها فكان السعي مخصوصاً بها، بخلاف سائر الصلوات. [العناية ٣٤/٢] احتياطاً: إذ الأقوى يحتاط في إثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (البنية) بخلاف: جواب عن قياسهما وهو واضح. (العناية) بسعي إليها: أي إلى الجمعة، فلا يبطل الظهر. (البنية)

ويُكره أن يصلي المعذورون الظهرَ بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره، بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم، ولو صلى قوم أجزاءهم؛ لاستجماع شرائطه. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبنى عليها الجمعة، لقوله عليه السلام: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".* وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة عندهما. وقال محمد رحمته الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة من وجه، ظهر من وجه؛ لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً؛

أن يصلي المعذورون: سواء قبل فراغ الإمام أو بعده، وذكر الإمام التمرتاشي رحمته الله: مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد رحمته الله: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسجونين. [الكفاية ٣٥/٢] إذ هي جامعة للجماعات: هذا الوجه هو مبنى عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها، فوجهه أنه ربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم، وأيضاً فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها. [فتح القدير ٣٥/٢]

غيره: أي غير المعذور فلا ينهّب إلى الجمعة فيخل بالجمعة. (البنية) أهل السواد: وهم أهل القرى. (البنية) وقال محمد رحمته الله: بقول محمد قال الزهري وزفر والشافعي ومالك وأحمد رحمته الله. (البنية) الركعة الثانية: بأن أدركه في الركوع. (الكفاية) أقلها: بأن أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. (الكفاية) لأنه جمعة: ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة. (العناية) بعض الشرائط: وهو الجماعة والإمام. (البنية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٠٠/٢] أخرج البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها ثمانون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا". [رقم: ٩٠٨، باب المشي إلى الجمعة]

اعتباراً للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين؛ اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين؛ لاحتمال التقلية. ولهما: أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبنى أحدهما على تحريم الآخر. وإذا خرج الإمام يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته. قال: وهذا عند أبي حنيفة رحمته. وقالوا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يُكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد.

لا محالة: يفتح الميم معناه لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من المحيلة وهو الحيلة، وأن يكون الحول، وهو القوة والحركة. [البنية ٩٤/٣] ويقرأ في الآخرين: والحاصل: أنه يعمل بالشبهين، ولزوم القعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد رحمته، كما هو لازم للإمام، وفي رواية المولى عنه لا يلزم القعدة الأولى، لأنها ظهر من وجه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوبها للإحتياط. أنه مدرك؛ لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداؤه. (العناية) مختلفان: حقيقة وحكماً؛ لأن الجمعة ركعتان، فيشترط فيها ما لا يشترط في الظهر والظهر أربع ركعات، فالأربع الإثنين. (البنية)

خرج الإمام: يعني إذا خرج من منزله، أو من بيت الخطابة لأجل الخطبة، ويقال: المراد بخروجه صعوده على المنبر. (البنية) الصلاة: والمراد من الصلاة: صلاة التطوع، وأما الفاتحة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة. [الكفاية ٣٧/٢-٣٨] عند أبي حنيفة: اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمته قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك يكره، والأول أصح، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام"، وقال في "العيون": المراد من الكلام إجابة المؤذن، أما غيره من الكلام يكره إجماعاً. [الكفاية ٣٨/٢] قبل أن يخطب: وفي "جوامع الفقه": عند أبي يوسف رحمته يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد رحمته لا يباح. [البنية ٩٩/٣] نزل: الخطيب من المنبر. (البنية) للإخلال: لكونه في نفسه مباحاً. (العناية)

لأبي حنيفة رحمته الله قوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" * من غير فصل،
ولأن الكلام قد يمتد طبعاً، فأشبهه الصلاة. وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول،

إذا خرج الإمام: وفي "المبسوط": استدل أبو حنيفة بما روي أنه عليه السلام قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول" إلى أن قال: "فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر"، وإنما يطلون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. انتهى، وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخاطب الناس، فقلى آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي! متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، فقال: "مالك من جمعتك إلا ما لغوت"، ثم انصرف رسول الله ﷺ فجففته فأحمرته، فقلت: يا رسول الله! إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس من جمعتي إلا ما لغوت، فقال: "صدق فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف". وأخرجه أحمد أيضاً في "مسنده" نحوه غير أن لفظه "فأنصت حتى يفرغ"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث الشعبي أن أبا ذر و الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، قال: فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: "لا جمعة لك" فأتى النبي ﷺ بعد أن يخاطب، فذكر ذلك له، فقال: "صدق عمر". [البنية ١٠٠/٣-١٠٢]

من غير فصل: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخاطب، وبين أن يكون تركهما بعد أن يخاطب. (البنية) ولأن الكلام: جواب عما قالوا: إن الصدقة قد تمت والكلام لا يمتد؛ لأنه يمكن قطعه. (البنية) المؤذنون: ذكر المؤذنون بلفظ الجمع وإن كان لا يحتاج إليه؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإنه كان المتوارث اجتماع المؤذنين يسمع أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. [البنية ١٠٤/٣]

* غريب مرفوعاً. [نصب الراية ٢٠١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. [١٢٤/٢]، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخاطب] وأخرج مالك في "الموطأ" عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخاطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. [ص ٨٨، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخاطب]

ترك الناس البيع والشراء، وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر.

وإذا صعد: أقول: وهنا أمور يجب ذكرها: الأول: أن الخطبة على المنبر سنة، به جرى التوارث، وما اعتيد في زماننا من أن الإمام ينزل في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى من درجات المنبر، ثم يعود، بدعة قبيحة شنيعة، لا أصل له في الشرع.

الثاني: جرى الرواج في زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له في الشرع، كذا ذكره علي القاري في "شرح المشكاة"، وقد ورد في بعض الأحاديث ذلك إلا أنها ضعيفة. (كما بسطه الزيلعي وغيره)

الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا، إلا للعاجز عن العربية، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية في الخطبة، والأولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع.

الرابع: ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة، من تحويل الوجه جهة اليمين، وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية بدعة، ينبغي تركها ذكره في "رد المختار"، ويؤيده قول صاحب "البدائع" من السنة: أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدير القبلة. انتهى. الخامس: بعض الخطباء يقرؤون في الخطبة الثانية "وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس"، بإدخال اللام في الحمزة، وإبقاء منع صرفه، وهذا خطأ فاحش. السادس: ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاة على النبي ﷺ حين ذكر الخطيب أسماءهم بدعة ومكروه اتفاقاً.

السابع: يكره الصلاة مطلقاً إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية، أو بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة، يجب على الخطباء نهيم عنه.

الثامن: يكره الكلام مطلقاً، دينياً كان أو دنيوياً، من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقاً، وأما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر، فيكره الكلام الدنيوي اتفاقاً، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه أنه يكره، والأصح أنه لا يكره عنده أيضاً. فعلى هذا لا يكره إجابة الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في "صحيح البخاري". فما في "الدر المختار" في باب "الأذان" وينبغي أن لا يجب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب انتهى خطأ فاحش.

بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان،* ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع، والأصح: أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به، والله أعلم.

جرى التوارث: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا. (البنابة) ولهذا قيل: قال بعضهم: وهو الطحاوي. (البنابة) هو المعتبر: وفي "فتاوى العتابي": هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد، وأكثر فقهاء الأمصار. (البنابة) والأصح أن المعتبر: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. (البنابة) هو الأول: لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر تفوته أداء السنة، وسماع الخطبة. (العناية)

* أخرجه الجماعة إلا مسلماً. [نصب الراية ٢ / ٢٠٤] أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. [رقم: ٩١٢، باب الأذان يوم الجمعة] قال النووي: إنما جعل ثالثاً؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً. [نصب الراية ٢ / ٢٠٥]

باب صلاة العيدين

قال: وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وفي "الجامع الصغير": عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فالأول: سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. قال: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله. وجه الأول: مواظبة النبي صلوات الله عليه،*

باب صلاة العيدين: لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط، حتى الإذن العام إلا الخطبة، لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة. [فتح القدير ٣٩/٢] تجب عليه صلاة الجمعة: أشار بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله ذكر هذه الرواية في "المبسوط"، قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية. [البنية ١١٢/٣] وفي "الجامع الصغير": ذكره لتنصيصه على السنة، وفي "النهاية": لمخالفته لما في "القدوري"، وهو دأبه في كل ما تخالف فيه رواية "الجامع" و"القدوري". وهذا سهو، فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلاً، وقوله: وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، زيادة في البداية. [فتح القدير ٣٩/٢-٤٠] عيدان: أراد العيد والجمعة إلا أنه سماها عيداً.... أو لأن الجمعة يعاد إليها في كل جمعة، كما أن العيد يعاد إليه في كل سنة، أو لأن الله يعود إلى عباده بالمغفرة فيه، وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما"، أو هو على التغليب كالقمرين والعمرين. [الكفاية ٣٩/٢] تنصيص على السنة: وقال مالك و الشافعي: هي سنة مؤكدة. (البنية) وهو: رواه عنه الحسن. (البنية)

* هذا معروف. [نصب الراية ٣٠٨/٢] أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلوات الله عليه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. الحديث. [رقم: ٩٥٦، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر] وكذلك أخرج البخاري عن البراء قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يخطب فقال: إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا. [رقم: ٩٥١، باب سنة العيدين لأهل الإسلام]

ووجه الثاني: قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل عليّ غيرهن؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع". * والأول أصح، وتسميته سنة؛ لوجوبه بالسنة. ويستحب في يوم الفطر: أن يطعم قبل الخروج إلى المصلّى، ويغتسل، ويستاك، ويتطيب؛ لما روي "أنه ﷺ كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يغتسل في العيدين" *** ولأنه يوم اجتماع، فيُسَنُّ فيه الغُسل والتطيب كما في الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه؛ "لأن النبي ﷺ كان له جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد"، *** ويؤدي صدقة الفطر؛ إغناء للفقير؛ ليتفرغ قلبه للصلاة، ويتوجّه إلى المصلّى،
والشمي أفضل

والأول أصح: رواية ودراية للمواظبة بالترك. وحديث الأعرابي إما لم يكن علمه؛ لأنه من أهل البوادي، ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوها. (فتح القدير) أن يطعم: الإنسان، ويستحب كون ذلك المطعوم حلواً. (فتح القدير) فنك: بفتح الفاء والنون. (البنية)

* أخرجه البخاري عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع". الحديث. [رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام]

** هما حديثان. [نصب الراية ٢٠٨/٢] فالأول: أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات، وقال مرجي بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس بن مالك عن النبي ﷺ ويأكلهن وترأ. [رقم: ٩٥٣، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج] والثاني: أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [رقم: ١٣٥١، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين] وسنده لا بأس به. [إعلاء السنن ٢٤١/١]

*** هذا الحديث غريب. [البنية ١١٨/٣] أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برة حمراء". [رقم: ٧٦٠٥، ٢٩٥/٨، وزجالة ثقات. [مجمع الزوائد ٤٣١/٢]

ولا يكبرُ عند أبي حنيفة رحمته في طريق المصلّي. وعندهما يكبرُ؛ اعتباراً بالأضحى. وله: أن الأصل في الثناء الاخفاء، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، بالجهر بالتكبير ولا كذلك يوم الفطر. ولا يتنفل في المصلّي قبل صلاة العيد؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة،* ثم قيل: الكراهة في المصلّي خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ "لأنه صلّى الله عليه وآله لم يفعله".** وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس: دخل وقتها إلى الزوال، وإذا زالت الشمس: خرج وقتها؛ "لأن النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلي العيد والشمسُ

ولا يكبر إلخ: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر، لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما، وفي "الخلاصة": ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس بشيء. [فتح القدير ٤١/٢] في الثناء الاخفاء: لقوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً}. (البنية) ثم قيل إلخ: وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلّي والبيت، وبعدها في المصلّي خاصة. [فتح القدير ٤٢/٢] وإذا حلت إلخ: هو من الحل لا من الحلول؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً؛ لما جاء في الحديث: ثلاثة أوقات هانا رسول الله صلّى الله عليه وآله. (الكفاية) لأن النبي صلّى الله عليه وآله: دليل دخول الوقت. (العناية)

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢١٠/٢] أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وآله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسحابها. [رقم: ٩٦٤، باب الخطبة بعد العيد]

** هذا يشهد له حديث أبي سعيد. [نصب الراية ٢١١/٢] أخرج ابن ماجه حديث أبي سعيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رقم: ١٢٩٣، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها] وفي "الزوائد" هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" بعد نقله ما لفظه: بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم. [إعلاء السنن ١٢٠/٨]

على قَيْدِ رُمَحٍ أو رَمَحِينَ* ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلّى من الغد**. ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعةً يركع بها،

قيد: بكسر القاف وسكون الياء. (البنية) ولما شهدوا: دليل خروج الوقت. (العناية) أمر بالخروج: من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى؛ إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي. [الكفاية ٤٢/٢-٤٣] للافتتاح: وهي تكبيرة الإحرام. (البنية)

* حديث غريب والمصنف استدلل به، وبالحديث الذي بعده، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس. [نصب الراية ٢/٢١١] وأخرج أبو داود عن يزيد بن حمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. [رقم: ١١٣٥، باب وقت الخروج إلى العيد] وفي "النيل": سكنت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات. [إعلاء السنن ٨/١٢٢] وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم. [نصب الراية ٢/٢١١]

** روى أبو داود والنسائي وابن ماجه. [نصب الراية ٢/٢١١] أخرج ابن ماجه عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء راکب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. [رقم: ١٦٥٣، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال] وكذلك أخرج الطحاوي عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر رسول الله ﷺ بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد. [٢٦٢/١، باب الإمام يقوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا] ورجاله ثقات، أما فهد فهو ابن سليمان، وثقه في "الجوهر النقي"، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث، وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح، وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب"، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٨/١٢٣، ١٢٤]

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، * وهو قولنا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "يُكَبَّرُ فِي الْأَوَّلَى لِلإِفْتِتَاحِ، وَخَمْسًا بَعْدَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَكْبَرُ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "يَكْبَرُ أَرْبَعًا". ** وَظَهَرَ عَمَلُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لِأَمْرِ بَيْتِهِ الْخُلَفَاءَ، فَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛

وهذا: وهو رواية عن أحمد. (البنية) قول ابن مسعود: ويقولون قال أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير. (البنية) وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ: فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في موضعين، أحدهما: في عدد تكبيرات الزوائد، فعند ابن مسعود ست، وعند ابن عباس عشر، والآخر: أن تكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد القراءة، وعند ابن عباس قبلها. [البنية ١٢٧/٣] يكبر أربعاً: في الركعة الثانية. (البنية) لِأَمْرِ بَيْتِهِ إلخ: وذلك؛ لأن الولاية لما انتقلت إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشيرهم، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس. وروي عن محمد رضي الله عنه هكذا. [الكفاية ٤٣/٢] فالقول الأول: وهو قول ابن مسعود، وهو مذهب عمر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري. [العناية ٤٣/٢]

* قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبر، فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. [رقم: ٥٦٨٦، باب التكبير في الصلاة يوم العيد] وإسناده صحيح كذا في "الدرية". [إعلاء السنن ١٣١/٨]

** قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة. [١٧٣/٢، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه] أي سبع في الأولى الزوائد خمس، وثنان تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، واحدة أصلية، فالجملة ثلاث عشرة. وفي رواية: "يكبر أربعاً" أي في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يكبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية فتكون الجملة ثني عشرة تكبيرة، منها: سبعة في الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس بعدها الزوائد وتكبيرة الركوع، وأربع زوائد في الركعة الأخرى، وواحدة أصلية فالجملة ثني عشرة. [البنية ١٢٧/٢]

وقول الثاني لابن عباس أخرجه ابن أبي شبة عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثني عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. [١٧٦/٢، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه]

لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى. ثم التكبيرات من أعلام الدين، حتى يجهر بها، فكان الأصل فيها الجمع، وفي الركعة الأولى: يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقولها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية: لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه حمل المروي كـله على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة. قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، يريد به ما سوى تكبيري الركوع؛

ورفع الأيدي: من حيث المجموع. (العناية) خلاف المعهود: في الصلوات. (العناية) حتى يجهر بها: كتكبيرة الافتتاح. (العناية) الجمع: لأن الجنسية علة الضم. (العناية) لقولها إلخ: تقريره: أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلحاقاً لها بتكبيرة الركوع، كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت على القراءة إلحاقاً لها بتكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح أقوى من حيث أنها فرض، ومن حيث أنها سابقة. [البناء ١٣٣/٣]

حمل المروي كله على الزوائد: ثم ألحق الأصلية بها، وذكر في "المبسوط": والمشهور عنه روايتان: إحداهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وعشر زوائد، خمس في الأولى، وخمس في الثانية. وفي الرواية الأخرى: ثنتا عشرة تكبيرة، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وتسع زوائد، خمس في الأولى، وأربع في الثانية، أي حمل المروي على الزوائد عملاً بظاهر لفظ الرواة أن ابن عباس يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، أو ثنتي عشرة تكبيرة. [الكفاية ٤٤/٢]

ويرفع يديه: وبه قال الشافعي وأحمد وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال الثوري وابن أبي ليلى ومالك: لا يرفع، وهو مذهب الظاهرية أيضاً. [البناء ١٣٤/٣ - ١٣٥] أقول: صرح الفقهاء بأنه يرسل اليدين فيما بين تكبيرات العيدين، وسُئلت إذا فرغ الإمام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية، فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع أم يضع؟ فأجبت بأنه يرسل ههنا أيضاً، بناء على ما صرحوا أن كل قيام فيه ذكر مسنون، ففيه الوضع كالقيام، وما لا فلا، وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون، فيكون فيه الإرسال، وهو ظاهر، ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع. يريد: أي يريد القدوري. (البناء)

لقوله ﷺ: "لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن"، * وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرفع، والحجة عليه ما روينا. قال: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، بذلك ورد النقل المستفيض. ** يُعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها؛ لأنها شرعت لأجله، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها؛

ما روينا: وهو الحديث المذكور. (البنية) بعد الصلاة: بتقديم الصلاة على الخطبة، قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق، وجمهور أهل العلم رضي الله عنهم، وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. [البنية ١٣٧/٣] ومن فاتته إلخ: حاصله: أدى الإمام صلاة العيد، ولم يؤدها هو، وأما إذا فاتت الإمام أيضاً يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني. (البنية) لم يقضها: عندنا خلافاً للشافعي فإنه قال: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (الغاية)

* تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين. [نصب الرأية ٢٢٠/٢] اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الخبير": قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات. رواه البيهقي. وفيه ابن طيبة. قلت: تقدم أنه مختلف فيه وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيدين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب "التلخيص الخبير" في العيدين. فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة، فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا، وليس مما لا يدرك بالرأي، وفي "زاد المعاد": وكان ابن عمر مع تحريمه للتابع يرفع يديه مع كل تكبيرة، حكاه ابن القيم جازماً به ومثله لا يجزم بالضعيف، فهو حجة. [إعلاء السنن ١٤٢/٨] وقد أخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للفتن في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. [٤١٧/١] باب رفع اليدين عند رؤية البيت [قال صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح. قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لاسيما فيما لا يدرك بالرأي؛ لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيدين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنهم. [إعلاء السنن ١٤٢/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الرأية ٢٢٠/٢] أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة". [رقم: ٩٦٣، باب الخطبة بعد العيد]

لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قُرْبَةً إِلَّا بِشَرَايِطَ لَا تَتِمُّ بِالْمُفْرَدِ. فَإِنْ غُمَّ الْهَلَالُ وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَأْخِيرٌ بِعُذْرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ * . فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: لَمْ يَصْلُهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ لَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ إِلَّا إِنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْعُذْرِ. وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسَلَ وَيُطَيِّبَ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَيُؤَخَّرُ الْأَكْلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَمَّا رَوَى "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ". ** وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ يَكْبِرُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كَانَ يَكْبُرُ فِي الطَّرِيقِ"، ***

إِلَّا بِشَرَايِطَ: مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالسُّلْطَانِ. (الْعَنَاءَةُ) فَإِنْ غُمَّ: يَضُمُّ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، مَعْنَاهُ إِذَا سَتَرَهُ عَنْهُمْ غَيْمٌ، أَوْ غَيْرُهُ فَلَمْ يُرَ . (الْبَنَاءَةُ) وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ: الْمَذْكُورُ عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَلَمَّا شَهِدُوا بِالْهَلَالِ" إلخ. (الْبَنَاءَةُ) عِنْدَ الْعُذْرِ: وَعِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقِيَاسِ. (الْبَنَاءَةُ) لَمَّا ذَكَرْنَاهُ: أَرَادَ بِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ أَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (الْبَنَاءَةُ) وَهُوَ يَكْبُرُ: بَلَا تَوَقُّفٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ يَتَرَكُ، كَذَا فِي "التَّحْفَةِ"، وَفِي "الْكَاثِي": لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَشْرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ. (الْبَنَاءَةُ)

* يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ قَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

** أَخْرَجَهُ الْمَدَارُ قُطْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. [٢/٤٥، بَابُ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ كَمَا فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ" [٢/٢٢١]

*** قَوْلُهُ: "لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْبُرُ فِي الطَّرِيقِ" قُلْتُ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ، وَهَذَا غَرِيبٌ. [نَسْبُ الرَّايَةِ ٢/٢٢٢] هَذَا غَرِيبٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَاحِ، وَلَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ أَيَّامَ الْعَشْرِ يَكْبِرَانِ، وَيَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. [الْبَنَاءَةُ ٣/١٤٢] =

ويصلي ركعتين كالفطر، كذلك نُقل،* ويخطب بعدها خطبتين؛ "لأنه ﷺ كذلك فعل"،** ويُعلم الناس فيها الأضحية، وتكبير التشريق؛ لأنه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه. فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاتها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأن الصلاة موقّنة بوقت الأضحية،

كذلك نقل: أي جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبوموسى الأشعري وحذيفة وآخرون رضي الله عنهم. [البناء ١٤٢/٣] كذلك فعل: فيه أحاديث كثيرة. الأضحية: من كونها واجبة أو سنة وما يتعلق بها من أحكامها. (البناء) مشروع الوقت: أي لأن كل واحد من الأضحية وتكبير التشريق أيام الأضحية. (البناء) وبعد الغد: يعني ثلاثة أيام. (البناء)

= أخرج الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام [سنن الدارقطني ٤٥/٢] قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف. [إعلاء السنن ١١٤/٨] وكذلك أخرج الدارقطني عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل مكبراً حتى أتى الجبابة. [٤٤/٢ كتاب العيدين] قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلي يوم الأضحى، وأن غايته الانتهاء إلى المصلي. [إعلاء السنن ١١٨/٨]

* قوله: "كالفطر كذلك نقل" يعني في عيد الأضحى. قلت: إن أراد بقوله: "كالفطر" مجرد العدد فشاهده ما أخرجه البخاري ومسلم عن الشعبي عن البراء بن عازب إلخ. [نصب الراية: ٢٢٢/٢] أخرج البخاري عن البراء قال: "خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك فقد وافق سُنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء". الحديث. [رقم: ٩٧٦، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد] وإن أراد عدد التكبير، وترك الصلاة قبلها وبعدها، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة في عيد الفطر فتقدم كل حديث في موضعه. [نصب الراية ٢٢٢/٢]

** أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة. [رقم: ٩٥٧، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة]

فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذر؛ لمخالفة المنقول. والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادةً دونه كسائر المناسك.

فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويحتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يحتم عقيب صلاة العصر من آخر يوم أيام التشريق.

لمخالفة المنقول: يصح أن يكون جواباً من سؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة موقته بوقت، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئاً، فأجاب بقوله: لكنه مسيء؛ لمخالفة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. [البنية ١٤٣/٣] الذي يصنعه الناس: وفي "المغرب": التعريف المحدث هو التشبيه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا. [البنية ١٤٣/٣] ليس بشيء: ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب، وقال في "النهاية": أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة. [فتح القدير ٤٧/٢] كسائر المناسك: مثل الطواف والسعي بين الصفا والمروة. (البنية) فصل: تكبير التشريق لما كان ذكراً مختصاً بالأضحية ناسب ذكره في فصل على حدة. (العناية) في تكبيرات التشريق: والتشريق من شَرَّق اللحم، إذا بسطه في الشمس ليحِفَّ، وسميت بذلك أيام التشريق؛ لأن لحم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمعنى. [البنية ١٤٥/٣] بتكبير التشريق: قال شمس الإئمة الكردي رحمته الله: هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق، وعلى قول أبي حنيفة رحمته الله لا يقع شيء من التكبيرات فيها. [الكفاية ٤٨/٣]

بعد صلاة الفجر: اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه، فأما ابتداءه، فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، قالوا: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية. وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر. [العناية ٤٨/٣] صلاة العصر من يوم النحر: وهو قول عبد الله بن مسعود والأسود والنخعي. (البنية) صلاة العصر من آخر يوم: وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي رحمته الله. [البنية ١٤٦/٣]

والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذوا بقول علي* أخذاً بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه** أخذاً بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة، والتكبير: أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه،*** وهو عقيب الصلوات المفروضة،

مختلفة بين الصحابة: وهم الشيوخ منهم والصبيان. (البنية) فأخذوا: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى. (الدر المختار) إذ هو الاحتياط: لأن الإتيان بشيء ليس عليه أولى من أن يترك شيئاً واجباً عليه. [الكفاية ٤٩/٢] وأخذ: أي أخذ أبو حنيفة. (البنية) والتكبير أن يقول إلخ: احتراز عن قول الشافعي رضي الله عنه، فإنه يذكر التكبير ثلاث مرات، وله في ذكر التهليل قولان. [العناية ٤٩/٢] هو المأثور عن الخليل: قال الزيلعي: لم أجده مأثوراً عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. وفي "المبسوط" و"قاضي خان": أصله أن إبراهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده، وجاء جبرئيل عليه السلام بالفداء من السماء خاف من العجلة، فنادى: الله أكبر الله أكبر، فلما سمع إبراهيم ذلك رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفداء، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمعه الذبيح، فقال: الله أكبر والله الحمد، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. [البنية ١٥٠/٣-١٥١] المفروضة: إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر، وصلاة العيد، والنافلة، وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكبر إلا إذا اقتدى بمقيم، وقيد بالأمصار؛ لأنه لا يكبر في القرى، وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تكبير على المنفرد، وقيد بالمستحبة؛ احترازاً عن جماعة النساء؛ فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل. [العناية ٥٠/٢]

* قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. [١٦٥/٢] باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة] وفي "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ١٤٩/٨]

** قول ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. [١٦٥/٢-١٦٦] باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة]

*** قلت: لم أجده مأثوراً عن الخليل. [نصب الرأية ٢٢٤/٢] ولكنه مأثور عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. [١٦٧/٢] باب كيف يكبر يوم عرفة] وسنده صحيح. [إعلاء السنن ١٥٦/٨]

على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالوا: هو على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع للمكتوبة. وله: ما روينا من قبل، والتشريق: هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد، ولأن الجهر بالتكبير بخلاف السنة، والشرع ورد به* عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية. قال يعقوب: صَلَّيْتُ بِهِمَ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أَكْبِّرَ، فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَلَّ أَنْ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا يَتْرَكُهُ الْمُقْتَدِي، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامَ فِيهِ حَتْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

ما روينا: وهو الذي ذكره في أول باب صلاة الجمعة "ولا تشريق ولا فطر إلا في مصر جامع". (البنية) الخليل بن أحمد: وهو من أئمة اللغة. (البنية) استجماع هذه الشرائط: أشار به إلى الفرض، والإقامة، والمصر، والجماعة، والذكورية. (البنية) قال يعقوب: هو أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (فتح القدير) صليت بهم: أي بالمسافرين. (البنية) لا يؤدي في حرمة الصلاة: أي في تحريمها بخلاف سجدي السهو، إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدي؛ لأن السجود يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. [الكفاية ٥١/٢] هو مستحب: أي وجوده في التكبير فيكبر إذا تركه إمامه. (البنية)

* كأنه يريد الجهر بالتكبير، وهذا غريب. [نصب الراية ٢٢٢/٢] أخرج الدار قطني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. [٤٥/٢ كتاب العيدين] قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف. [إعلاء السنن ١١٤/٨] وكذلك أخرج الدار قطني عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل مكبراً حتى أتى الجبابة. [٤٤/٢، كتاب العيدين] وسنده حسن. قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلي يوم الأضحى وأن غايته الانتهاء إلى المصلي. [إعلاء السنن ١١٨/٨]

باب صلاة الكسوف

قال: إذا انكسفت الشمس: صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي رحمته الله: ركوعان. له: ما روت عائشة رضي الله عنها، *

باب صلاة الكسوف: والأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو الأفصح، وجه المناسبة بين البابين من حيث أنهما يؤديان بالجماعة في النهار، بغير أذان ولا إقامة، وأخرها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح، كما ذكرناه فيما مضى. والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة أعني باب صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء ظاهر، وأوردها حسب رتبها، وقدم العيد؛ لكثرة وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا. [البنية ١٥٧/٣] صلى الإمام رحمته الله الخ: أجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع، أو مضى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. (فتح القدير) النافلة: أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة. (فتح القدير) يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف رحمته الله فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (الكفاية) ركوع واحد: وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير. (البنية) وقال الشافعي: وبه قال مالك وأحمد رحمته الله (البنية)

ركوعان: وصورة صلاة الكسوف عنده: أنه يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك، مما يعلها، ثم يركع، ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعلها، ثم يركع ثانياً ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها وإن كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعلها، ثم يركع ثانياً ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيمكث في قيامه، ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة. [الكفاية ٥٢/٢]

* أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. [نصب الراية ٢٢٥/٢] أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: خَسَفَت الشمس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله فصلى رسول الله صلوات الله عليه وآله بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف... الحديث. [رقم: ١٠٤٤، باب الصدقة في الكسوف]

ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما * والحال أكشف على الرجال؛ لقربهم، فكان الترجيح لروايته. ويُطَوَّلُ القراءة فيهما، ويُخْفَى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يجهر، وعن محمد رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

رواية ابن عمر: قيل لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص، فتصَحَّفَ على بعض النسخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. [فتح القدير ٥٣/٢] أكشف على الرجال: لأنهم يقومون قبل صف النساء، ومن هذا أخذ محمد بن الحسن رضي الله عنه في "الآثار"، فقال: يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم، ظناً منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع، ورفعوا عن خلفهم ورفعوا رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راکعاً، ركعوا ثمة خلفهم ركعة، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين. [البنية ١٦٤/٣]

لقربهم: وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين أحد غير عائشة رضي الله عنها من الرجال، لكن قد سمعت من رواه، فالعمل عليه ما صرنا إليه. [فتح القدير ٥٥/٢] ويخفي عند أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما. (البنية) يجهر: وبه قال أحمد ومالك في رواية. (البنية)

* حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم نجده، وإنما المروي حديث ابن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولعل الخطأ من النسخ. [البنية ١٦٣/٣] أخرج أبو داود حديث ابن عمرو عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكذب ركع، ثم ركع، فلم يكذب يرفع، ثم رفع فلم يكذب يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع، ثم رفع فلم يكذب يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ... الحديث. [رقم: ١١٩٤، باب من قال يركع ركعتين] وكذلك أخرج أبو داود عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فضلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة. [رقم: ١١٨٥، باب من قال أربع ركعات] وسكت عنه هو والمنذري، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح. [إعلاء السنن ١٦٦/٨]

أما التطويل في القراءة فيان الأفضل، ويُخَفَّفُ إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت، بالصلاة والدعاء، فإذا خَفَّفَ أحدهما طَوَّلَ الآخر. وأما الإخفاء والجهر، فلهما رواية عائشة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيها* ولأبي حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عباس،** وسَمُرَةُ بن جندب رضي الله عنه***، والترحيل قد مر من قبل، كيف وإنما صلاة النهار، وهي عجماء، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء،****"

فيان الأفضل: لأن فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم. (العناية) استيعاب الوقت: أي وقت الكسوف. (الكفاية) قد مر من قبل: وهو قوله: والحال أكشف على الرجال لقرهم. (الكفاية) عجماء: أي ليس فيها قراءة مسموعة، أخذ من العجماء، التي هي البيهمة، سميت به؛ لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. [البنية ١٦٩/٣] يدعو بعدها: إن شاء جالساً مستقبل القبلة، وإن شاء قائماً مستقبل القوم.

* الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد... الحديث. [رقم: ١٠٦٥، باب الجهر بالقراءة في الكسوف]

** حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. [٤/٤١٣، رقم: ٢٦٧٣]

*** وحديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أصبحت كأفأ تنومة، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً... الحديث. [رقم: ١١٨٤، باب من قال أربع ركعات]

**** غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٢٣١/٢] وأخرج البخاري عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسبت موت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي. [رقم: ١٠٦٠، باب الدعاء في الكسوف] =

والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة.* ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر صلى الناس فرادى؛ تحوزاً عن الفتنة، وليس في خسوف القمر جماعة؛ لتعذر الاجتماع في الليل، أو خوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه؛ لقوله ﷺ: "إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة"*** وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم يُنقل.***

تحوزاً عن الفتنة: أي فتنة التقدم والتقدم، والمنازعة فيهما. (الكفاية) جماعة: وقال الشافعي رحمه الله: يصلي في خسوف القمر بجماعة أيضاً. (الكفاية) لخوف الفتنة: إما من جهة وقوع الزحام، وإما من جهة اختيار الإمام. (البناءة) فافزعوا إلى الصلاة: فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها. [فتح القدير ٥٧/٢]

= وروى أبو سليمان في كتاب الصلاة قريباً من لفظ المصنف عن محمد عن أبي يوسف عن أبان عن ابن أبي عباس عن الحسن البصري رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة. قلت: هذا مرسل وهو حجة عندنا. [البناءة ١٦٩/٣]

* قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة. أخرج الترمذي عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: "خوف الليل الآخر، ودير الصلوات المكتوبات". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [رقم: ٣٤٩٩، الباب التاسع من باب عقد التسييح باليد]

** غريب بهذا اللفظ. [نصب الراية ٢٣٦/٢] وأخرج البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسِفَت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد - وفيه - ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة. [رقم: ١٠٤٦، باب خطبة الإمام في الكسوف]

*** قوله: لأنه لم ينقل أي لأن كون الخطبة في كسوف الشمس لم ينقل، وهذا غير صحيح. [البناءة ١٧١/٣] لما أخرج البخاري عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. [رقم: ١٠٦١، باب قول الإمام في خطبة الكسوف] قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما ورد في "رد المحتار" تحت قول "الدر المختار": "ولا خطبة"، ونقله عن "التحفة" والمحيط... لكن في "النظم" يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في "الخلاصة" وقاضي خان. [إعلاء السنن ١٧٥/٨]

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمته الله: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدهم: جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية، ورسول الله صلوات الله عليه: "استسقى ولم ترو عنه الصلاة"*

باب الاستسقاء: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر منها، متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد. [فتح القدير ٥٧/٢]
قال أبو حنيفة: وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف رحمتهما الله في رواية. (البنية) وحدهم: بضم الواو جمع واحد كركبان جمع راكب. (البنية) لقوله تعالى: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. [البنية ١٧٦/٣] ولم ترو عنه الصلاة: يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر، حتى رأى قوله في جوابهما: "قلنا: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة" لم يحمله على النفي مطلقاً. [فتح القدير ٥٨/٢]

* وقوله "ورسول الله صلوات الله عليه استسقى ولم ترو عنه الصلاة" يعني في هذا الحديث الذي ذكره، وبه عليه بقوله: ورسول الله صلوات الله عليه استسقى ولا يظن أنه قوله: ولم ترو عنه الصلاة على الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه عليه السلام صلى صلاة الاستسقاء. [البنية ١٧٧/٣] والحديث الذي ذكر فيها الاستسقاء دون الصلاة أخرجه البخاري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلوات الله عليه قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلوات الله عليه قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله صلوات الله عليه يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلوات الله عليه قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها، قال: فرفع رسول الله صلوات الله عليه يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والآجام والظراب، والأودية ومنابت الشجر، قال: انقطعت وخرجنا غشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أ هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. [رقم: ١٠١٣، باب الاستسقاء في المسجد الجامع]

وقالوا: يصلي الإمام ركعتين؛ لما روي "أن النبي ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ" * رواه ابن عباس رضي الله عنهما. قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنةً، وقد ذكر في "الأصل" قول محمد رضي الله عنه وحده، ويجهر فيهما بالقراءة؛ اعتباراً بصلاة العيد، ثم يخطب؛ لما روي "أن النبي ﷺ خطب". ** ثم هي كخطبة العيد عند محمد رضي الله عنه. وعند أبي يوسف رضي الله عنه خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده. ويستقبل القبلة بالدعاء؛

وقالوا: وبه قال ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم إلا أن عندهما ومالك يكر، وعن أحمد لا يكر. [البنية ١٧٧/٣] وتركه أخرى: فلم يكن فعله أكثر من تركه. (العناية) بدليل ما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغشنا، فقال ﷺ: "اللهم اغثنا، اللهم اغثنا". [فتح القدير ٥٩/٢] قول محمد رضي الله عنه وحده: وذكر في "الأسرار" و "التحفة" أن محمداً مع أبي يوسف فيه، وأبو حنيفة وحده. (البنية) ثم يخطب: أي بعد الصلاة يخطب الإمام. (البنية) كخطبة العيد: يعني يفصل بينهما بجلسة، وبه قال الشافعي. (البنية) خطبة واحدة: لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة كذا في "المبسوط". (الكفاية) ولا خطبة: وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما. (البنية)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة. [نصب الراية ٢٣٩/٢] أخرج أبو داود عن إسحاق بن عبد الله قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان بن عتبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - فلم يخطب خطبكم هذه - ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. [رقم: ١١٦٥، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها]

** أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. [رقم: ١٢٦٨، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء] قال السندي: وفي "الزوائد" إسناده صحيح، ورجاله ثقات. [إعلاء السنن ١٨٣/٨]

لما روي "أنه ﷺ استقبل القبلة، وحَوَّل رداءه" * وَيَقْلِب رداءه؛ لما روينا. قال: هذا قول محمد ﷺ. أما عند أبي حنيفة رحمه الله: فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه كان تفاؤلاً، ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأنه لاستئصال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

رداءه: وصفة القلب إن كان الرداء مربعاً، أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً بأن كان حبة أن يجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن. (العناية) لما روينا: يريد به قوله: لما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه. [العناية ٦١/٢] هذا قول محمد ﷺ: وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثر من ﷺ. (البنية) لأنه دعاء: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾. [الكفاية ٦٢/٢] كان تفاؤلاً: ليقلب حالهم من الجذب إلى الخصب. [البنية ١٨٣/٢]، اعتراف بروايته، ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. [فتح القدير ٦١/٢]

* أخرجه البخاري عن عباد بن عويم، عن عمه، قال: رأيت النبي ﷺ يوماً خرج ويستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه. [رقم: ١٠٢٥، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس]

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف: جعل الإمام الناس طائفتين: طائفةً إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدين، فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعةً وسجدين، وتشهد وسلم، ولم يُسَلِّموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعةً وسجدين وُحداناً بغير قراءة؛ **لأنهم لاحقون**، وتشهدوا وسَلِّموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعةً وسجدين بقراءة؛ **لأنهم مسبوقون**، وتشهدوا وسَلِّموا. والأصل فيه رواية ابن مسعود: "أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا"*

باب صلاة الخوف: أوردنا بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتركا في أن شرعتهما بعارض خوف، لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي، وهنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر، وظلم الظالم. [فتح القدير ٦٢/٢] إذا اشتد الخوف إلخ: واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في "التحفة" والمبسوط" و"المحيط" سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. [البنية ١٨٧/٣] فيصلي بهذه الطائفة: وهم الذين جعلهم خلفه. (البنية) مضت هذه الطائفة: يعني مشاة، فإن ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم. (فتح القدير) جاءت تلك الطائفة: وهم الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (البنية) ركعة وسجدين: من الرباعية إن كان مسافراً، أو كانت الفجر، أو الجمعة، أو العيد. (فتح القدير) لأنهم لاحقون: واللاحق ليس عليه قراءة. (البنية) لأنهم مسبوقون: والمسبوق عليه القراءة؛ لأنه في حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة. [البنية ١٨٩/٣]

* أخرجه أبو داود عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصَفَّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم. فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، =

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوجٌ عليه بما روينا. قال: فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين؛ لما روي "أنه ﷺ صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين" * ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعةً واحدةً؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق. ولا يُقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم؛

وإن أنكر شرعيتها إلخ: كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً مثل ما قالنا، ثم رجع، فقال: كانت في حياة النبي ﷺ خاصة، ولم تبق مشروعة. [الكفاية ٦٣/٢] بما روينا: أي رواية ابن مسعود. فإن كان الإمام مقيماً: وإنما احتص الإمام؛ لأنه لو كان مقيماً تصير صلاة من اقتدى به أربعاً. [البنية ١٩٥/٣] وبالثانية: وهذا قول عامة أهل العلم، وقال الثوري: يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما الأول. [البنية ١٩٧/٣-١٩٨] فجعلها في الأولى: أي في الطائفة الأولى. (البنية) ولا يُقاتلون إلخ: وبه قال ابن أبي ليلى. وقال الشافعي: يُقاتلون، وعليهم الإعادة، وقال ابن شريح: لا إعادة عليهم. [البنية ١٩٩/٣] بطلت صلاتهم: وقال مالك رحمه الله: لا يفسد، وهو قول الشافعي رحمه الله في القدم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. [الكفاية ٦٦/٢]

= فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا. [رقم: ١٢٤٤، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم] خفيف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رحمه الله فالحديث حسن. [إعلاء المسنن ١٩٦/٨] * أخرجه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابراً أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين. [رقم: ١٩٥٠، باب صلاة الخوف] وليس فيه ذكر الظهر، وهو عند أبي داود أخرجه عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، الحديث. [رقم: ١٢٤٨، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون]

"لأنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق" * ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى، يؤمّون بالركوع والسجود، إلى أيّ جهة شاؤا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْظُكُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقط التوجه؛ للضرورة، وعن محمد ﷺ أنهم يصلون بجماعة، وليس بصحيح؛ لانعدام الاتحاد في المكان.

عن أربع: قلت: تقدم في قضاء الفوائت، المصنف استدلل به على أنه لا يجوز القتال في حالة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب، صرح به القرطبي في "شرح صحيح مسلم"، وقال النووي في "شرحه": قيل إنها شرعت في ذات الرقاع، وقيل: شرعت في غزوة بني النضير، وروى النسائي بأن صلاة الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. فرادى: ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وبه قال ابن أبي ليلى. (البنية) بالركوع والسجود: ويجعلون السجود أخفض من الركوع. [البنية ٢٠١/٣] فرجالاً: جمع راجل وهو الماشي جمع رجل. (البنية) يصلون بجماعة: يعني عند محمد يجوز، وبه قال الشافعي. (البنية) في المكان: أي في مكان الصلاة. (البنية)

* أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. [رقم: ١٧٩، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ]

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل: وَجَّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛* اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه. والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الرُّوح، والأول هو السنة،**

باب الجنائز: الجنَّازة بالفتح الميت، وبالكسر: السرير. (الكفاية) لما كان الموت آخر العوارض، ذكر صلاة الجنَّازة آخرًا للمناسبة، إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكن آخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يُتَرَكُ بها حالاً ومكاناً. [العناية ٦٧/٢] إذا احتضر الرجل: والمختضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت. وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه، فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه، وتنخسف صدغاه وتمتد جلدة خُصْيَيْهِ؛ لانشمار الخصيتين بالموت. [فتح القدير ٦٨/٢] وجه: وعليه نص الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال مالك وأحمد. (البنية)

اعتباراً بحال الوضع في القبر: يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال وضع الميت في قبره، فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. [البنية ٢٠٥/٣]

لأنه أشرف عليه: الإشراف على الشيء: الدنو منه. (البنية) والمختار في بلادنا: أي عند مشايخنا رحمهم الله. [الكفاية ٦٨/٢] الاستلقاء: أي استلقاء المختضر على قفاه. (البنية) والأول هو السنة: أما توجيهه: فلأنه عليه السلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال عليه السلام: "أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده". رواه الحاكم. وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في "الصحيحين" عن البراء بن عازب عنه عليه السلام قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك" - إلى أن قال -: "فإن مُتَّ متَّ على الفطرة". وليس فيه ذكر القبلة. [فتح القدير ٦٨/٢]

* أما توجيه المختضر أخرجه الحاكم في "مستدركه" عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فضلى عليه" الحديث، وقال: هذا حديث صحيح. ولا أعلم في توجيه المختضر إلى القبلة غير هذا الحديث. [١/٣٥٣، ٣٥٤، باب يوجه المختضر إلى القبلة]

** وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن، فيستأنس له بحديث النوم، أخرجه البخاري عن البراء بن عازب، =

وَلَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ، لقوله ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"،* والمراد الذي قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ، فإذا مات: شَدَّ حَيَاهُ، وَغُمَّضَ عَيْنَاهُ بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، ثُمَّ فِيهِ تَحْسِينُهُ فَيُسْتَحْسَنُ.

فصل في الغسل

وإذا أراحوا غسله وضعوه على سرير، لينصبَّ الماءُ عنه، وجعلوا على عورته خرقة؛ إقامةً لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة،

ولقن الشهادتين: وتلقينها أن يقال عنده، وهو يسمع، ولا يقال له قل؛ لأن الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك، والعياذ بالله. (العناية) والمراد الذي قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ: دفع لوهم من يتوهم أن المراد به قراءة التلقين على القبر، كما ذهب إليه بعض. (العناية) شدَّ حَيَاهُ: بفتح اللام تشبیه لحى، وهو الحنك. (البنية) ثم فيه تحسينه: أي فيما ذكر من شد اللحين وتغميض العينين تحسين صورة الميت. (البنية) لأنه إذا ترك مفتوح العين يصير كرهه المنظر، ويقبح في أعين الناس. [العناية ٦٨/٢] وضعوه على سرير: قيل: طولاً إلى القبلة، وقيل: عرضاً، قال السرخسي: الأصح كيفما تيسر. [فتح القدير ٧٠/٢] لينصبَّ الماءُ عنه: أي لينزل الماءُ عنه إلى أسفل. (البنية) عورته خرقة: والآدمي محترم حياً وميتاً. (البنية) العورة الغليظة: وهي القبل والدبر. (البنية)

= قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسئمت وجهي إليك - إلى أن قال -: "فإن مُتُّ مُتُّ على الفطرة". [رقم: ٦٣١١، باب إذا بات طاهراً] قوله: عن البراء إلخ، وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت أن النوم مظنة الموت، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "فإن مت" إلخ بعد قوله: "ثم اضطجع على شقك الأيمن" فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة، كذا أفاده القاضي الشوكاني في "النيل". [إعلاء السنن ٢٠٨/٨]

* روي من حديث الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، ووائله بن الأسقع، وابن عمر. [نصب الراية ٢٥٣/٢] أخرج مسلم حديث الخدري عن يحيى بن عمار، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". [رقم: ٩١٦، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله]

هو الصحيح؛ تيسيراً؛ ونزعوا ثيابه، ليتمكنهم التنظيف، ووضّؤوه من غير مضمضة واستنشاق؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركه. ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتباراً بحال الحياة، ويَجْمَرُ سريره وترّاً؛ لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر؛ لقوله ﷺ: "إن الله وتر يحب الوتر"،* ويُغلى الماء بالسدر أو بالحُرْض؛ مبالغة في التنظيف،

هو: وبه قال مالك أيضاً. (البنية) هو الصحيح: احتراز عن رواية "النوادر" فإنه قال فيها: ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة. (العناية) تيسيراً؛ لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار. (العناية) ليتمكنهم التنظيف: وعند الشافعي السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين. (فتح القدير) وهذا؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة، تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل فيحجب التحريد. [العناية ٧١/٢]

من غير مضمضة واستنشاق: هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله: بمضمض ويستشق؛ اعتباراً بالغسل حالة الحياة، ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة، ويدخل في فمه، ويمسح بها أسنانه ولسانه وشفتيه، ويتقيها ويدخل في منخرّيه أيضاً، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وعليه الناس اليوم. [الكفاية ٧٢/٢] إخراج الماء منه: من الفم والأنف. (البنية) يجمّر سريره: أي ويحرق. (البنية) وهو أن يدور من يده المحمّرة حول سريره ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا. [فتح القدير ٧٢/٢] لما فيه: وإكرامه بالرائحة الطيبة، ولدفع الرائحة الكريهة. (البنية) بالحُرْض: بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعد الضاد المعجمة: وهو الأشنان. (البنية)

* روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخنزي. [نصب الراية ٢٥٥/٢] أخرج مسلم حديث أبي هريرة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة، والله وتر يحب الوتر". [رقم: ٦٨٠٩، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها] وأخرج أبو داود حديث علي عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر". [رقم: ١٤١٦، باب استحباب الوتر]

فإن لم يكن فالماء القراح؛ لحصول أصل المقصود، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ ليكون أنظف له، ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل؛ إلى ما يلي التخت منه ثم يُضجع على شقه الأيمن فيُغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هو البداية بالميامن.* ثم يجلسه ويسند إليه، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً؛ تحرزاً عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء: غسّله، ولا يُعيد غسله، ولا وضوءه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة، ثم يُنشفه بثوب؛ كيلا تبتّل أكفانه، ويجعله أي الميت في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطيب سنة،**

فالماء القراح: بفتح القاف: وهو الخالص. (البنية) هذا الترتيب يوافق رواية "مبسوط شمس الأئمة السرخسي" رحمه الله وفي "مبسوط شيخ الإسلام" والمحيط: يغسل أولاً بالماء القراح أي الخالص، ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كنار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل. [الكفاية ٧٣/٢] أصل المقصود: وهو التطهير. (البنية) بالخطمي: بكسر الخاء المعجمة، وهو خطمي العراق؛ لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهان. [البنية ٢١٦/٣] التخت منه: وهو الجانب الأيسر. (فتح القدير) رقيقاً: بالفاء من رفق به، أي مسحاً ليناً بغير عنف. (البنية) ولا يعيد غسله: وبه قال الثوري ومالك والثرني. (البنية) ثم ينشفه بثوب: أي يأخذ ماءه حتى يجف، من نشف الماء أخذه بخرقه. (الكفاية) الحنوط: عطر مركب من أشياء طيبة. (الكفاية)

* قوله: "لأن السنة" إلخ فيه حديث عائشة أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله". [رقم: ١٦٨، باب التيمن في الوضوء والغسل] وفيه أيضاً حديث أم عطية أخرجه البخاري عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر. الحديث وفيه: أنه قال: ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها. [رقم: ١٢٥٢، باب ما يستحب أن يغسل وتراً]

** أخرج الحاكم في "المستدرک" عن أبي وائل قال كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ. [٣٦١/١، باب المسك أطيب الطيب] وسكت عنه ورواه البيهقي في سننه، وقال النووي: إسناده حسن. [إعلاء السنن ٢١٩/٨]

والمساجد أولى بزيادة الكرامة، ولا يُسْرَحَ شعر الميت، ولا لحيته، ولا يُقَصُّ ظفره، ولا شعره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "عَلَامَ تَنْصُونُ مَيِّتَكُمْ؟" * ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحتها، وصار كالخثان. قص الظفر والشعر كل واحد منهما

فصل في التكفين

السنة أن يُكْفَنَ الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة؛

ولا يسرح: التسريح حلُّ بعض الشعر عن بعض، وقيل: تخليله بالمشط. (البنية) علام: أصله: على ما دخل حرف الجر على "ما" الاستفهامية فأسقط ألفها. (العناية) تنصون ميتكم: من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية. (فتح القدير) وقد استغنى الميت: لأنه فارقها وفارق أهلها. (البنية) وفي الحي إلخ: قال صاحب "الدراية": هذا جواب عن قول الشافعي: "إنه يتنظف بها كالحَي، وقال السفناقي: هذا جواب إشكال أي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره، ويقص ظفره؛ لأنه يخرج إلى المدينة ولا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت، فإنه لا يسر فيه إزالة الجزء، قلت: الذي ذكره السفناقي هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه. [البنية ٢٢٢/٣] فصل في التكفين: تكفين الميت لفة بالكفن، رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الأفعال. [العناية ٧٦/٢]

السنة أن يكفن الرجل إلخ: أراد أن الثلاثة سنة، لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضاً، أو واجباً، وله سنن في هيأته وكيفياته، كما في سنة تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدل على أنه واجب منها: تقديسه على الدين والوصية والإرث إلخ. [الكفاية ٧٦/٢-٧٧] في ثلاثة أثواب: ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد؛ لما روي أن مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله ﷺ استشهد يوم أحد، وترك غمرة، وهي كساء فيه خطوط بيض وسود، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فأمر بأن يكفن فيها. وإن كان الثاني فهو على نوعين: كفن سنة، =

* أخرجه محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله في "كتاب الآثار" عن إبراهيم أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأى ميتاً يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ [رقم: ٢٢٦، باب الجنائز وغسل الميت] قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح. [إعلاء السنن ٢١٩/٨]

لما روي أنه ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضَ سَحُولِيَّةٍ*، ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته، فإن اقتصروا على توبيين جاز، والثوبان: إزار ولقافة، وهذا كفن الكفاية؛ لقول أبي بكر: "اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما"،**

= وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولقافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق النساء حمسة أثواب، إزار ودرع، وحمار ولقافة، وخرقة تربط فوق ثديها. وكفن كفاية، وهي في حق الرجل ثوبان، إزار ولقافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار، وحمار. [العناية ٢٧٧/٢-٢٧٨]

سَحُولِيَّةٌ: منسوبة إلى السحول وهو قرية باليمن، والفتح وهو المشهور، وعن الأزهرى بالضم. (الكفاية) ولأنه: أي عدد الثلاث. (فتح القدير) كفن الكفاية: لأن الأكفان على ثلاثة أقسام: كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة. [البناء ٢٣١/٣]

* رواه الأئمة السنة في كتبهم من حديث عائشة. [نصب الراية ٢٦٠/٢] أخرج البخاري حديث عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضٍ سَحُولِيَّةٍ من كرسف". [رقم: ١٢٦٤، باب الثياب البيض للكفن] ولأصحابنا حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن جابر بن سمرة، قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولقافة. انتهى، وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي، ولينه هو، وقال: هو يكتب حديثه انتهى. [نصب الراية ٢٦١/٢]

قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: ناصح بن عبد الله نعم الرجل كذا في "التهذيب"، وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه وصيافته، ومعرفته بالرجال، فناصر هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثنى عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٣٨]

** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: "اغسلوهما وكفنوني فيهما"، فقالت عائشة: "ألا تشتريني لك جديدا؟" قال: "لا، إن الحى أحوج إلى الجسد من الميت". [رقم: ٦١٧٨، باب الكفن] وقال الحافظ في "الدرية": إسناده صحيح. [إعلاء السنن ٨/٢٤٢]

ومما يدل على أن أبا بكر كفن في توبيين ما رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" عن عائشة قالت: لما احتضر أبو بكر قال: انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما، فإن الحى أحوج إلى الجديد منهما. وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهي من رجال مسلم صدوق كما في "التقريب"، والباقون من رجال الصحيح ثقات. [إعلاء السنن ٨/٢٤٤-٢٤٥]

ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، وإذا أرادوا لفَّ الكفن: ابتدءوا بجانبه الأيسر، فلفوه عليه، ثم بالأيمن، كما في حال الحياة. وبسطه: أن تبسط اللفافة أولاً، ثم يبسط عليها الإزار، ثم يُقَمَّص الميت، ويوضع على الإزار، ثم يُعطف الإزار، من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك، وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عقدوه بخرقه؛ **صيانة عن الكشف**. وتُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسَّلتن ابنته خمسة أثواب،*

لباس الأحياء: فيقتصر أيضاً في التغطية على ثوبين؛ لأنهما كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة. (البنية) القرن: أراد بالقرن الرأس. (البنية) واللفافة كذلك: لا إشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك، ففي نسخ من "المختار" وشرحه: اختلاف في بعضها: يقمص أولاً، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم ويعطف عليه إلى آخره. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم ثم يعطف، وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت لإزار الحي من السنة. [فتح القدير ٧٩/٢] من أصل العنق: بلا حجب، ودخريص، وكمين كذا في "الكافي" (فتح القدير) ابتدءوا: ليقع الأيمن فوقه. (فتح القدير) صيانة عن الكشف: لاسيما في المرأة. (البنية) غسَّلتن ابنته: الصحيح أن هذه القضية في زينب. (البنية)

* غريب من حديث أم عطية. [نصب الراية ٢٦٣/٢] وأخرج أبو داود عن نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الخفَاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. [رقم: ٣١٥٧، باب في كفن المرأة] وسكت عنه وحسنه النووي، كذا في "فتح القدير". [إعلاء السنن ٢٤٨/٨]

ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات، ثم هذا بيان كفن السنة. وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز، وهي ثوبان، وخمار، وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل: يكره الاقتصار على ثوب واحد، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمير حين استشهد كُفِّنَ في ثوب واحد،* وهذا كفن الضرورة. وتلبس المرأة الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللقافة. قال: وتُجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراً؛ لأنه ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً،** والإجمار: هو التطيب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضة.

ثوبان: والمراد من الثوبان: الإزار واللقافة، صرح بذلك في "البناءيع". (البنية) ثوب واحد: لأنه لا يستر كما ينبغي. (البنية) وتلبس المرأة إلخ: لم يذكر موضع الخرقه، وفي "شرح الكنز": فوق الأكفان؛ كيلا ينتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل: ما بين الثدي إلى الركبة؛ كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي. [فتح القدير ٨٠/٣] فريضة: أي فرض كفاية. (الكفاية)

* أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [نصب الراية ٢٦٤/٢] أخرج البخاري عن أبي وائل يقول: عدنا حجاباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله فوق أجرتنا على الله فمنا من مضى، لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نَمِرَةً فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهْدِيهَا. [رقم: ٣٨٩٧، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة]

** هذا غريب لم يرد على هذا الوجه. [البنية ٢٣٨/٣] لكن أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أجمرت الميت فاوتروا". وروي "جمروا كفن الميت ثلاثاً". [٤٠٥/٣، باب الخنوط للميت] قال النووي: وسنده صحيح. [إعلاء السنن ٢٤٩/٨]

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر: فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر، فيستحب تقديم إمام الحلي؛ لأنه رضىه في حال حياته. قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح، فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي، يعني إن شاء؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده؛ لأن الفرض يتأدى بالأول، والتفعل بها غير مشروع،

وأولى الناس بالصلاة إلخ: وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله أن الإمام الأعظم - هو الخليفة - أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام مصر أولى، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرط أولى، فإن لم يحضر فإمام الحلي أولى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله. [الكفاية ٨٢/٢] السلطان: يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام مصر. (العناية) إمام الحلي: أي لأن الميت رضىه إماماً في حال حياته، فكذا بعد مماته. (البنية) على الترتيب المذكور في النكاح: يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساوى في القرابة فأسنهما أولى. (البنية) في النكاح: يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح، وقيل: تقدم الأب قول محمد رحمته الله، وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في النكاح. [فتح القدير ٨٢/٢] أو السلطان: قيد بالسلطان؛ لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحد. (البنية) لما ذكرنا: فيكون لهم الخيار في ذلك. (البنية) وإن صلى الولي إلخ: وبه قال النحوي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك. وقال الشافعي والأوزاعي: يصلي عليه، وعند أحمد إلى شهر. [البنية ٢٤٦/٣] تخصيص الولي ليس بقيد؛ لما أنه لو صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولي في الصلاة على الميت ممن ذكرنا ليس لأحد أن يصلي بعده أيضاً، على ما ذكرنا من رواية "الولوالحي" والتحنيس. [العناية ٨٣/٢] يتأدى بالأول: أي فرض الصلاة على الميت تأدى بالصلاة الأولى؛ لأنها فرض كفاية ولا معنى للثانية. التفعل بها: أي بالصلاة على الميت. (البنية)

ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ، وهو اليوم كما وضع، وإن دُفن الميت ولم يصل عليه: صَلَّى على قبره؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على قبر امرأة من الأنصار،* ويصلي عليه قبل أن يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح؛ لاختلاف الحال، والزمان والمكان. والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها، ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه،

عن آخرهم: وإنما صلى النبي ﷺ، لأن الحق كان له قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر ؓ كان مشغولاً بتسوية الأمور، وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صَلَّى عليه، ثم لم يصل عليه أحد بعده، كذا في "المبسوط". [العناية ٨٣/٢-٨٤] كما وضع: لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (البنية) معرفة ذلك: أي في كونه قبل التفسخ. (البنية)

هو الصحيح: احتراز عما روي في "الأمال" عن أبي يوسف ؓ أنه يصلي على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام وبعد ما مضت لا يصلي عليه. [الكفاية ٨٥/٢] لاختلاف الحال: أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال، فإنه إذا كان سميناً يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولاً يبطئ في التفسخ. [البنية ٢٥٠/٣] والزمان: من الحر والبرد. (الكفاية) والمكان: من الصلاة والرخصة. (الكفاية) يحمد الله عقيبها: فقال بعضهم: يحمد الله كما ذكره في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول "سبحانك اللهم وبحمدك" إلخ، كما في الصلاة للمعمودة وأرى أنه مختار المصنف، حيث أشار إليه بقوله: والبداية بالثناء. [العناية ٨٥/٢]

يصلي فيها على النبي ﷺ: واعتبر هذا بالشهد في الصلاة. (الكفاية)

* أخرجه ابن حبان في صحيحه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا: فلاة فعرفها فقال: ألا أذنتوني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا أذنتوني به، فإن صلاتي عليه رحمة، قال: ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً. [رقم: ٣٠٨٧، باب ذكر الخير الدال على أن العلة في صلاة المصطفى ﷺ على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمته] إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. [الحاشية على صحيح ابن حبان ٣٥٧/٧]

وللميت، وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم؛ لأنه ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة صلاتها،* فنسخت ما قبلها، ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم خلافاً لزفر؛ لأنه منسوخ؛ لما روينا، و ينتظر تسليم الإمام في رواية، وهو المختار. والإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء،**

ويسلم: عن يمينه وعن يساره. (البنية) خلافاً لزفر: بقول زفر قال أحمد وابن أبي ليلى والظاهرية والشيعية. (البنية) تسليم الإمام: أشار بهذا إلى أنه إذا لم يتابعه المقتدي في الزيادة ماذا يصنع، فقال: ينتظر تسليم الإمام، يعني لا يتابعه في الزيادة. [البنية ٢/٢٥٨] وهو المختار: وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة. (فتح القدير) سنة الدعاء: يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركناً. [فتح القدير ٢/٨٧]

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حنيفة، ومن حديث أنس ﷺ. [نصب الراية ٢/٢٦٧] أخرج ابن عبد البر حديث ابن أبي حنيفة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ولثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى. [نصب الراية ٢/٢٦٨] قلت: رجاله كلهم ثقات، أما عبد الوارث فلم نر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره بمرح ولا تعديل، وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في "التذكرة"، وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان"، وفيه أيضاً: عن ابن عبد البر، أن محمد بن وضاح كان ثقة، والباقون من رجال الصحيح، معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدرية" و"التلخيص"، وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن. [إعلاء السنن ٨/٢٦٣] وأخرج الحاكم في "المستدرک" حديث ابن عباس عن ميمون عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر حسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، (وقال:) لست مما يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً. [٣٨٦/١، باب التكبير على الجنائز أربعاً]

** قوله: "والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء"، دليله: ما أخرجه أبو داود عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "عجل هذا"، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء". [رقم: ١٤٨١، باب الدعاء]

ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً*. ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين: لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام، وقال أبو يوسف رحمته الله: يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به، ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يتدئ بما فات؛ إذ هو منسوخ* ولو كان حاضراً، فلم يكبر مع الإمام: لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛

ولا يستغفر للصبي: لأن الصبي مرفوع القلم عنه. فرطاً: المراد ههنا المتقدم في أمر الآخرة. مشفعاً: أي مقبول الشفاعة. (البنية) والمسبوق يأتي به: أي تكبيرة الافتتاح بلا انتظار كما في غير صلاة الخنازة، ويقول قال الشافعي وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه يكبر. [البنية ٢٦١/٣] مقام ركعة: فلا يجوز للمسبوق أن يقضي الفائت قبل أن يشرع مع الإمام. (البنية) ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. [فتح القدير ٨٨/٢] إذ هو منسوخ: كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ. (البنية) * قوله: والمسبوق لا يتدئ بما فات إذ هو منسوخ. روي مسنداً ومرسلأ فالمسند روي من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة. [نصب الراية ٢٧٢/٢] أخرج أبو داود حديث معاذ عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال - وفيه - قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبر بما سبق من صلاته، وأهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم، وراكم وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: "كذلك فافعلوا"، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا... الحديث. [رقم: ٥٠٦، باب كيف الأذان] وفي "عون المعبود": قال ابن رسلان في "شرح السنن": قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة، والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد. انتهى. [إعلاء السنن ٣٥٠/٤]

لأنه بمنزلة المدرك. قال: ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بجذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة رحمته الله: أنه يقوم من الرجل بجذاء رأسه، ومن المرأة بجذاء وسطها؛ لأن أنساً فعل كذلك، وقال: هو السنة. * قلنا: تأويله: أن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم، فإن صلوا على جنازة ركبناً: أجزأهم في القياس؛ لأنها دعاء.

لأنه بمنزلة المدرك: لتلك التكمية ضرورة العجز عن المقارن. (البنية) لإيمانه: يعني إشارة إلى أن يشفع لإيمانه. (البنية) وعن أبي حنيفة: وبه قال ابن أبي ليلى وهو قول النخعي. (البنية) قلنا رحمته الله: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود: فقربوها، وعليها نعش أحضر، فكيف يقال: إن جنازتها لم تكن منعوشة!... ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس، كانت جنازتها منعوشة ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهن رسول الله ﷺ جنازتهن منعوشات. [البنية ٢٦٥/٣]

لم تكن منعوشة: في حديث فاطمة رضي الله عنها: سحّي قبرها بثوب، ونعش على جنازتها أي أعد لها نعش، وهو شبه الملحقة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة. [الكفاية ٨٩/٢-٩٠] النعش بفتح النون وسكون العين المهملة، وفي آخره شين معجمة: وهوشبه الملحقة توضع على السرير، ويغطي بثوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقبة على السرير. (البنية) فحال بينها: أي بين المرأة التي صلى عليها أنس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترها من القوم. [البنية ٢٦٥/٣]

أجزأهم في القياس: وبه قال بعض المالكية. (البنية) لأنها دعاء: يعني في الحقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع، ولا سجود، فيسقط القيام كسائر الأركان. [العناية ٨٩/٢]

* أخرجه أبو داود عن نافع أبي غالب. وفيه قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب فيقعده، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أحضر، فقام عند عجزها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. [رقم: ٣١٩٤، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه]

وفي الاستحسان: لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجه؛ لوجود التحريم، فلا يجوز تركه من غير عذر؛ احتياطاً، ولا بأس بالإذن في صلاة الجنائز؛ لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان، أي الإعلام، وهو أن يُعلم بعضهم بعضاً؛ ليقضوا حقه، ولا يُصلى على ميت في مسجد جماعة؛ لقول النبي ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد: فلا أجر له"،*

لأنها صلاة من وجه: حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام والنزول احتياطاً، اللهم إلا أن يتعذر النزول كطين ومطر فيجوز. [فتح القدير ٨٩/٢] ولا بأس بالإذن: قيل معناه: إذن الولي للناس في الرجوع إلى منازلهم بعد الفراغ من الصلاة عليه؛ فإنهم إذا فرغوا منها فعلهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر. (الكفاية) أي لا بأس بإذن الولي لغيره بالإمامة، إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة أرجى له. [البنية ٤٩٨/٣]

وفي بعض النسخ: أي وفي بعض نسخ "الجامع الصغير": لا بأس بالأذان. وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنائز التي يرغب الناس في الصلاة عليها وكره ذلك بعضهم. والأصح هو الأول كذا في [شرح] "الجامع الصغير" لقاضي خان رحمه الله. [الكفاية ٩٠/٢] ولا يصلى: وبه قال مالك وابن أبي ذئب، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه. [البنية ٢٦٧/٣]

في مسجد جماعة: احترز به عن المسجد الذي بني لأجلها. (البنية) إذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، ففيه اختلاف المشايخ. [العناية ٩٠/٢]

* أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه. [رقم: ٣١٩١، باب الصلاة على الجنازة في المسجد] وسكت عنه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: فلا صلاة له، وفي "زاد المعاد": وهذا الحديث حسن. [إعلاء السنن ٢٧٦/٨] وقال في: حاشية "إعلاء السنن": ولفظ "ابن ماجه": فليس له شيء، وقال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروي: فلا شيء عليه، وروي: فلا أجر له. قال ابن عبيد البر: رواية "فلا أجر له" خطأ فاحش، والصحيح "فلا شيء له" ... قلت: فالحديث سالم عن الجرح، =

ولأنه بُني لأداء المكتوبات، ولأنه يُحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ، ومن استهل بعد الولادة: سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه؛ لقوله ﷺ: "إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه"،* ولأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة الموتى، ومن لم يستهل أدرج في خرقه؛ كرامة لبني آدم، ولم يصل عليه؛ لما روينا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجه، وهو المختار.

تلويث المسجد: وقد أمرنا بتنظيفه. (البنية) اختلف المشايخ: بعضهم قالوا: يكره منهم السيد الإمام أبو الشجاع؛ لما أن المسجد بني لأداء المكتوبات. وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكرهية - وهو احتمال تلويث المسجد - مفقود. [البنية ٢٧١/٣] ومن استهل: استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. (الكفاية) لما روينا: إشارة إلى قوله عليه السلام: "إذا استهل المولود". (البنية) ويغسل: وبه أخذ الطحاوي، وعن محمد لا يغسل ولا يصلي عليه وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ الكرخي. [البنية ٢٧٤/٣-٢٧٥] غير الظاهر من الرواية: وهي عن أبي يوسف. (العناية) لأنه نفس من وجه: ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في الكافر. (البنية)

= وأما لفظ "فلا شيء عليه" غير محفوظ كما سبق عن الخطيب، ويؤيده رواية ابن ماجه، وإن ثبت تحمل لفظة "عليه" على معنى اللام لثلاث تختلف الروايات، وفيه الاحتياط كما لا يخفى، دلالة على النهي عن صلاة الجنائز في المسجد ظاهرة. [إعلاء السنن ٢٧٦/٨، ٢٧٧]

* روي من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه. [نصب الراية ٢٧٧/٢] أخرج الترمذي حديث جابر عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل". [رقم: ١٠٣٢، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل] وصححه ابن حبان، والحاكم. [إعلاء السنن ٢٧٩/٨] وأخرج ابن عدي حديث ابن عباس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث". [نصب الراية ٢٧٨/٢] وإسناده حسن. [إعلاء السنن ٢٧٩/٨]

وإذا سُبِي صبيٌّ مع أحد أبويه ومات: لم يصل عليه؛ لأنه تبع لهما، إلا أن يُقَرَّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنه صح إسلامه استحساناً، أو يُسَلَّم أحد أبويه؛ لأنه يتبع خير الأبوين ديناً، وإن لم يُسَبَّ معه أحد أبويه، صَلَّى عليه؛ لأنه ظهرت تبعية الدار، فحكم بالإسلام كما في اللقيط، وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي عليه السلام في حق أبيه أبي طالب* لكن يغسل غسل الثوب النجس، ويُلَفُّ في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين والَّلحد ولا يوضع فيه بل يُلقَى.

وإذا سُبِي صبي إِمَخ: يعني إذا سُبِي صبي فلا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإن كان الأول فمات لم يصل عليه؛ لأنه كافر تبعاً للأبوين؛ لقوله عليه السلام: "الولد يتبع خير الأبوين ديناً" فإن فيه دلالة ظاهرة على متابعة الولد للأبوين، إلا أن يقر بالإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام، أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام هدى واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر؛ لأنه صح إسلامه استحساناً، وإن لم يصح قياساً، كما هو مذهب الشافعي، على ما عرف في الأصول. [العناية ٩٣/٣]

وإن لم يُسَبَّ إِمَخ: وبه قال بعض أصحاب الشافعي تبعاً للساقي حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يُصَلَّى عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. [البناءة ٢٧٦/٣] غسل الثوب النجس: بإفاضة الماء عليه وبغير وضوء، وغير البداية بالميا من، وغير التثلية. (البناءة) بل يلقى: في الحفيرة كما تلقى الجيفة، وبقولنا قال الشافعي. (البناءة)

* أخرجه أبو داود عن علي: قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "أذهب فوار أباك، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني"، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت ودعاني. [رقم: ٣٢١٤، باب الرجل يموت له قرابة مشرك] وسكت عنه هو والمنذري. [إعلاء السنن ٢٨٢/٨] وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال: "أرى أن تغسله"، وأمره بالغسل. [٣٤٨/٣، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا]

فصل في حمل الجنازة

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع؛ بذلك وردت السنة،* وفيه تكثير الجماعة، وزيادة الإكرام والصيانة، وقال الشافعي رحمته الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حُمِلت،** قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه، ويمشون به مُسرعين دون الحَبِّ؛ لأنه صلوات الله عليه حين سُئِلَ عنه قال: "ما دون الحَبِّ".***

وفيه تكثير الجماعة: أي وفي الأخذ بقوائمه الأربع تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة. [البنية ٢٨٢/٣] هكذا: يعني بين العمودين. (البنية) لازدحام الملائكة: وكان الطريق ضيقاً حتى روي أنه صلوات الله عليه يمشي على رؤوس أصابعه، وصدور قدميه. (العناية) الحَبِّ: بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة: وهو ضرب من العَلْو. (البنية)

* فيه حديث أخرجه ابن ماجه عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع. [رقم: ١٤٧٨، باب ما جاء في شهود الجنائز] وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب. [إعلاء السنن ٢٨٩/٨]

** أخرجه ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة سعد بن معاذ، عن شيوخ من بني الأشهل، أن رسول الله صلوات الله عليه حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. [نصب الراية ٢٨٧/٢] وحديث ازدحام الملائكة في جنازته أخرجه ابن سعد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه في سعد بن معاذ: لقد شهده سبعون ألف ملك، ثم لم يزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم خرج عنه. [نصب الراية ٢٨٩/٨]

*** أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا صلوات الله عليه عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الحَبِّ، إن يكن خيراً تَحَلَّلَ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها. [رقم: ٣١٨٦، باب الإسراع بالجنازة] وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، ويقال الجير وثقه الترمذي، (الزليعي) وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به، "التهذيب" وشيخه أبو ماجد الحنفي مجهول، ولكن جهالة الرواة في القرون الثلاثة لا تضمننا كما ذكرنا. [إعلاء السنن ٢٩٥/٨]

وإذا بلغوا إلى قبره يُكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيامُ أمكن منه. قال: وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛ إشاراً للتيامن، وهذا في حالة التناوب.

فصل في الدفن

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا".* وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ،

أن يجلسوا قبل أن يوضع إلخ: هذا في حق الماشي معها، أما القاعد على الطريق إذا مرت به، أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. [فتح القدير ٩٧/٢] أن تضع مقدم الجنازة إلخ: هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف رحمه الله. (فتح القدير) وإنما بدأ بالمقدم؛ لأن المقدم أولى، والابتداء بالأولى أولى، وإنما بدأ باليمنى؛ لأن الله يحب التيامن، وفي "الفتاوى الصغرى": ويبدأ في حمل الجنازة باليمنى، والمراد باليمنى: يمين الميت، لا يمين الجنازة؛ لأن يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمين الجنازة. [البنية ٢٨٦/٣-٢٨٧]

في حالة التناوب: يعني حملها على الوجه المذكور، إذا تناوب الحاملون. (البنية) ويلحد: واللحد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة، فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف، وصفة الشق: أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيها الميت. [الكفاية ٩٨/٢] والشق لغيرنا: لأن الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد. (الكفاية) مما يلي القبلة: يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد، وهو مذهب علي بن أبي طالب، ومحمد بن الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم التيمي، وابن حبيب. [البنية ٢٩٠/٣]

* روي من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. [نصب الراية ٢٩٦/٢] أخرج أبو داود حديث ابن عباس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا. [رقم: ٣٢٠٨، باب في اللحد]

خلافاً للشافعي، فإن عنده يُسَلّ سلاً؛

خلافاً للشافعي: أقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: مذهب الحنفية وإليه يذهب علي، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، ويشهد له كثير من الأخبار، فأخرج الترمذي وأبو نعيم عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله قبر عبد الله ذي الجحادين ليلاً، فأخذه من قبل القبلة. والمذهب الثاني: مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل مستدلين بأن السَّلَّ أسهل، وشهدت له بعض الأخبار أيضاً، فروى ابن ماجه عن أبي رافع، قال: سل رسول الله ﷺ سعداً ورشاً عليه ماء. والثالث: مذهب مالك، وهو التخيير بين الإدخال من جانب القبلة، وبين السل، والتحقيق في هذا المقام أن مذهبنا أدق نظراً، وأحسن سراً؛ لأن الأخبار القولية والمفعلة فيه هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال رسول الله ﷺ على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار صرنا إلى الترجيح، فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم، وما ذكره الشافعية من أن السل أسهل، فحواه أن اعتبار الأمر الشرعي أولى من اعتبار السهولة، وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به إباحة كلا الأمرين فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين، وإن أراد به التخيير في الاستحباب، فغير مقبول؛ لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة، وقال العيني في "شرح الهداية": أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب من وجوه إلخ. قلت: العجب منه أنه مع جلالة قدره، واستنكافه عن تبعية شراح "الهداية" الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام: ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة. وأما الوجه الأول: فلكثوت السل عن رسول الله ﷺ في رواية ابن ماجه، وأما الثاني: فلأن باب الاحتمال وسيع يجب سده، فإن الخصم يقول: السل وهو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان للضرورة، وأما الثالث: فلأن رسول الله ﷺ لم يتوف ملصقاً مع الجدار، بل مستنداً إلى عائشة ؓ، على ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحداً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنائزة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى.

يسلّ سلاً: وصفة ذلك: أن توضع الجنائزة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ القبر، فيأخذ برأس الميت، ويدخله القبر أولاً، ويسل كذلك، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله"، و"فتاوى قاضي خان"، و"الخلاصة الغزالية"، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: صورة السل: أن توضع الجنائزة في مقدم القبر، حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر أولاً ويسل كذا في "المحيط" و"شرح الطحاوي". [الكفاية ٩٨/٢]

لما روي أنه ﷺ سل سلاً* ولنا: أن جانب القبلة معظّم فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ، فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة ﷺ في القبر.** ويؤجّه إلى القبلة؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ،*** وتُحلّ العقدة؛ لوقوع الأمن من الانتشار. ويسوى اللبنُ على اللحد؛

الإدخال: الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" عند قول الماتن، ويدخل من جانب القبلة؛ لأنه ﷺ أخذ أبا دجانة من قبل القبلة انتهى، فإن أبا دجانة قتل في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، والصحيح: ذو البجادين. واضطربت الروايات: ووجه الاضطراب: ما روي أنه سلّ سلاً، وما روي أنه أدخل من قبل القبلة، فلما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على أنا نقول: أحاديث المسل غير صحيحة، ولئن سلمنا، فالجواب عنها من وجوه، الأول: أن ما رواه الخصم إما فعل بعض الصحابة، أو قوله، وما رويناه فعل رسول الله ﷺ وليس لأحد كلام معه.

الثاني: أنه يحتمل أن ما رواه فعل خوفاً من اغيارها لرخاوة الأرض. الثالث: لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنائز لقرب الحائط. [البنية ٢٩٢/٣] أبا دجانة: والذي وضعه النبي ﷺ في قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله. (البنية) تُحلّ العقدة: يعني عقدة الكفن مخافة الانتشار؛ لوقوع الأمن منه. (العناية)

* أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه". [نصب الراية ٢٩٨/٢]
** أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله. [رقم: ١٥٥٠، باب ما جاء في إدخال الميت القبر]

*** ورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت، ولكن يستأنس له بحديث أخرجه أبو داود عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان له صحبة، أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله ما الكيائز؟ قال: هن تسع، فذكر معناه، زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. [رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم]

لأنه ﷺ جعل على قبره اللبن،* وَيُسَجَّى قبر المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يُسَجَّى قبر الرجل؛ لأن مبيئ حاله على الستر، ومبيئ حال الرجال على الانكشاف، ويكره الآجر والخشب؛ لأهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى، ثم بالآجر أثر النار، فيكره تفاؤلاً، ولا بأس بالقصب. وفي "الجامع الصغير": ويستحب اللبن والقصب؛ لأنه ﷺ جعل على قبره طُن من قصب. ** ثم يُهال التراب ويُستَم القبر ولا يُسَطَّح، أي: لا يربع؛

وَيُسَجَّى: التسحية التغطية. (الكفاية) ولا يسجى قبر الرجل: وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة أكد. [البنية ٢٩٧/٣] الآجر: يضم الجيم وتشديد الراء. (البنية) البلى: من بلى الثوب يلبى. (البنية) ثم بالآجر إلخ: وهذا إشارة إلى أن بعضهم قد فرق بعضهم بين الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر لمناسبة النار دون الخشب. (البنية) فيكره تفاؤلاً: قال الجزلي: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قَصَرَه القَصَّارُ، وإن كان به أثر النار، وكذا يُغلى الماء. [الكفاية ١٠٠/٢] وفي "الجامع الصغير": إنما صرح بلفظ "الجامع الصغير"؛ لمخالفة روايته لرواية القدوري؛ لأن رواية القدوري لا تدل على الاستحباب بل على نفى الشدة لا غير، ورواية "الجامع الصغير" تدل عليه، ولأن رواية القدوري لا تدل على جواز الجمع بينهما، ورواية "الجامع الصغير" تدل. [العناية ١٠٠/٢] طُن: وفي "المغرب": الطن بالضم الخزمة من القصب. (البنية)

* أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أخذ، ونصب عليه اللبن نصباً، رفع قبره من الأرض نحو شبراً. [إعلاء السنن ٣٠٨/٨-٣٠٩] وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أخذوا لي لحداً، وأنصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ. [رقم: ٢٢٤٠، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت]

** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب. [٣٣٣/٣، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد]

لأنه عليه السلام نهي عن تزيين القبور،* ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مُسْتَمٌّ.**

* أخرجه الإمام محمد بن الحسن عليه السلام في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عليه السلام قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهي عن تزيين القبور، وتخصيصها. [رقم: ٢٥٧، باب تسنيم القبور وتخصيصها] وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث، فهو حجة عند الأصحاب. [إعلاء السنن ٣٢٣/٨]

** فيه أحاديث. [نصب الراية ٣٠٤/٢] منها: ما أخرجه البخاري عن سفيان الثمار، أنه حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مستمًا. [رقم: ١٣٩٠، باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر عليهما السلام] ومنها: ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن عليه السلام في "كتاب الآثار" عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر عليه السلام، وقبر عمر عليه السلام: مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فلج من مئزر أبيض. [رقم: ٢٥٥، باب تسنيم القبور وتخصيصها] وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح. [إعلاء السنن ٣٢٣/٨]

باب الشهيد

الشهيد من قُتله المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية. فَيُكْفَرُ وَيُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّلُ؛ لأنه في معنى شهداء أحد، وقال ﷺ فيهم: "زَمَلُوهم بكُلومهم ودمائهم ولا تُعَسِّلُوهم" * فكلُّ من قُتل بالحديدة ظلماً، وهو طاهر بالغ، ولم يجب به عوض مالي،

باب الشهيد: وإنما أفرد هذا الباب عما قبله، وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى في حق التكفين والغسل. [البنية ٣/٣٠٧] من قتله: يعني بأية آلة كانت. (العناية) المشركون: وفي معناهم أهل البغي وقطاع الطريق للخروج عن طاعة الإمام. (العناية) وبه أثر: أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها. (العناية) ظلماً: احتراز عما قتله المسلمون رجماً، أو قصاصاً. (العناية) ولم يجب: لا يرد عليه الأب إذا قتل ابنه عمداً بآلة جارحة؛ لأنه لم يجب بهذا القتل دية، وإنما وجب القصاص، لكن سقط لحرمة الأبوة، ووجبت الدية، فيكون شهيداً. [الكفاية ٢/١٠٣]

بقتله دية: واحتراز به عن شبه العمد والخطأ. (البنية) ويصلى عليه: عندنا خلافاً للشافعي. (العناية) زملوهم: أي لفوهم فيها، يقال: تزل بئوه إذا التف فيه أيضاً. (البنية) طاهر بالغ: كان ينبغي أن يشترط العقل أيضاً كما اشترط البلوغ والطهارة؛ إذ الثلاثة شرط عند أبي حنيفة ﷺ. [الكفاية ٢/١٠٣-١٠٤]

* أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلي أحد، فقال: إني أشهد على هؤلاء زملوهم بكُلومهم ودمائهم. [رقم: ٢٣٦٥٩، ٦٤/٣٩] وفي الحاشية إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. [مسند أحمد ٦٤/٣٩] وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. [رقم: ١٣٤٧، باب من يقوم في اللحد]

فهو في معنائهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر: الجراحة؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها. والشافعي رحمته الله يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف مسحاء للذنوب، فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي. ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطع الطريق، فبأي شيء قتلوه لم يغسل؛ لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيلاً بالسيف والسلاح.

فهو في معنائهم: وهاتان قيود: الأولى: أن يكون القتل ظلماً؛ احترازاً عن القتل بحق، على ما ذكرناه، والثاني: التقتيل بالحديدة، وإنما يشترط هذا القيد إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق، فليس بشرط، فبقتلهم شهيد بأي شيء قتل. والثالث: أن يكون طاهراً، فلا يكون جنباً وحائضاً، الرابع: أن يكون بالغاً، ولا يكون صبيّاً، وفي هذين خلاف بين أبي حنيفة رحمته الله وصاحبيه، والقيد الخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. [البنية ٣/٣١٠-٣١١] ونحوها: مثل الأذن والسرة. (البنية) محاء: على وزن فعال، مبالغة ماحي من محاً يمحو محواً، ومحى يمحيه محياً. (البنية)

فأغنى عن الشفاعة: تقريره: إذا كان السيف محاء للذنوب لا يبقى للشهيد ذنب، فيستغني عن الشفاعة التي كانت الصلاة لأجلها. (البنية) لإظهار كرامته: لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم يستفاد إرادته من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكرماً له، فلأن يوجبها عليهم على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه للكرامة أظهر. (فتح القدير) عن الذنوب: هذا جواب عن قول الشافعي رحمته الله: السيف محاء للذنوب. (البنية) كالنبي والصبي: لو اقتصر على النبي كان أولى، فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه. [فتح القدير ١٠٥/٢]

لأن شهداء أحد إلخ: ولا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم، إذ يكفي فيه ثبوت بذله نفسه ابتغاء مرضاة الله، إذ هو المناط في قتل المشركين. [فتح القدير ١٠٥/٢] ما كان كلهم قتيلاً بالسيف: الله أعلم بذلك. (فتح القدير) والسلاح: كان فيهم من دمع رأسه بالحجر، وفيهم من قتل بالعصا. (الكفاية)

وإذا استُشهد الجنب: **غُسِّلَ** عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا: **لا يغسل**؛ لأن ما وجب بالجنابة **سَقَطَ** بالموت، والثاني لم يجب للشهادة؛ ولأبي حنيفة رحمته الله: أن الشهادة عرفت مانعة، غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة رضي الله عنه لما استُشهد جنباً **غَسَلَتْهُ** الملائكة،* وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهُرَتَا، وكذا قبل الانقطاع في **الصحيح من الرواية**، وعلى هذا الخلاف **الصبي**. لهما: أن الصبي أحق بهذه الكرامة،

غسل: وبه قال أحمد. (البنابة) لا يغسل: وبه قال الشافعي. (البنابة) سقط بالموت: أي الغسل بسبب الموت؛ لأنه خرج عن كونه مكلفاً بالغسل عن الجنابة. (العناية) غير رافعة: ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة، ولا يغسل الدم عنه. [الكفاية ١٠٦/٢] وقد صح إلخ: والحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة؛ لأن لهم أن يدفعوا هذا بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقاً به، وبعده بغيره، فهو غيره أو لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فرجع في إيجادهم ذلك الدليل إلى حديث حنظلة. [فتح القدير ١٠٦/٢]

الصحيح من الرواية: فإنه عن أبي حنيفة رحمته الله فيه روايتان: في رواية: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجباً عليهما قبل الانقطاع، وفي رواية: وهو الصحيح يغسلان؛ لأن الانقطاع حصل بالموت، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع. (العناية) **الصبي**: وكذلك المجنون. أحق بهذه الكرامة: أي بسقوط الغسل، فإن سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء أثر مظلوميته في القتل فكان إكراماً له، والمظلومية في حق الصبي أشد فكان أولى بهذه الكرامة. [العناية ١٠٧/٢]

* روي من حديث ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لبيد. [نصب الراية ٣١٥/٢ - ٣١٦] أخرج الحاكم حديث ابن الزبير في "المستدرک" عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبه فقالت: إنه خرج لما سمع الهائلة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. [٢٠٤/٣]، باب ذكر شهادة حنظلة بن عبد الله جنباً وغسل الملائكة له]

وله: أن السيف كفى عن الغسل في حقَّ شهداء أحد بوصف كونه طُهْرَةً، ولا ذنب على الصبيِّ فلم يكن في معناتهم. ولا يُغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه؛ لما رويناه، ويُنزع عنه الفَرْوُ وَالْحَشْوُ والقلنسوة والسَّلاح والخُفُّ؛ لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون وينقصون ما شاءوا؛ إتماماً للكفن. ومن ارتث: غُسِّلَ، وهو من صار خُلُقاً في حكم الشهادة؛ لنيل مرافق الحياة؛ لأنَّ بذلك يَخِفُّ أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارتثات: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يُنقل من المعركة حياً؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً* والكأس تُدار عليهم؛ فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة إلا إذا حُمِلَ من مصرعه؛ كيلا تَطَأَهُ ولم يشرَبوا الخيول؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة،

والحشو: أراد بالحشو: الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة. [البنية ٣/٣٢٠] ويزيدون: إذا كان ناقصاً عن عدد المسنون. (البنية) ومن ارتث: على صيغة المجهول، بالناء المثناة من فوق المضمومة ثم الناء المثناة، وهو من قولهم: ثوب رث، أي خلق. [البنية ٣/٣٢١] خلقاً: بفتح اللام أي بلي. (البنية) لأنَّ بذلك: أي بذلك النيل. (البنية) أن يأكل: وفي البدائع: أو باع أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل. (البنية) والكأس: قال الجوهري: كأس كل إناء فيه شراب. (البنية)

* كون هذا وقع لشهداء أحد. الله أعلم به. [فتح القدير ١٠٨/٢] وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم يرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء أو إناء، فقلت: إن كان به رفق سقيته من الماء أو مسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك فأشار أي نعم، فإذا رجل يقول: آه أشار ابن عمي أن أنطلق به إليه فإذا هو هشام بن العاص، أخو عمرو فأتيته فقلت: أسقيك فسمع آخر، فقال: آه فأشار هشام أن أنطلق به إليه فجثته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات. [٣/٢٦٠ رقم: ٣٤٨٣، فصل ما جاء في الاشارة]

ولو آواه فسقاطاً أو خيمة، كان مُرْتَبّاً؛ لما بينا. ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل: فهو مُرْتَبٌّ؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروى عن أبي يوسف رحمته الله. ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاً المصنف عند أبي يوسف رحمته الله؛ لأنه ارتفاق. وعند محمد رحمته الله: لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات. ومن وجد قتيلاً في المصر: غُسِّلَ؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية، فَخَفَّ أثرُ الظلم، إلا إذا علم أنه قُتِلَ بحديدة ظلماً؛ لأن الواجب فيه القصاص وهو عُقُوبَةٌ، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً إما في الدنيا، وإما في العُقبى، وعند أبي يوسف ومحمد رحمتهما الله:

آواه: بالمد أي لو ضمه. (البنية) فسقاط: وهي الخيمة الكبيرة. (البنية) وهو يعقل: احترز به إذا بقي مغمى عليه؛ لأنه لا يكون مرتباً، كذا روي عن أبي يوسف رحمته الله. (البنية) من أمور الآخرة: اختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق، وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقاً، والخلاف فيما إذا أوصى بأمور الدنيا. [الكفاية ١٠٨/٢-١٠٩] ومن وجد قتيلاً إلخ: في [شرح الوقاية ٢٦٣/١] أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكر في "الذخيرة"؛ لأن رواية الهداية فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القسامة، ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالحديدة، ففي رواية الهداية لا يغسل؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص، وأما وجوب الدية والقسامة: فلعارض العجز عن إقامة القصاص، فلا يخرج هذا العارض عن أن يكون شهيداً، وأما على رواية "الذخيرة" فيغسل، انتهى. أقول: - وبالله التوفيق - إن محشي هذا الكتاب قد قيدوا قوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً بقولهم: ويعلم قاتله عينا، وقد صرح في "العناية" أنه إن قتل ظلماً بحديدة، ولا يعلم قاتله يغسل، لأن الواجب هناك الدية والقسامة، ولغظ الكتاب يشير إلى ذلك حيث قال: بوجوب القصاص، ولا قصاص إلا على القاتل المعلوم، فما قال شارح الوقاية لا يسمع، والله أعلم. علم: قيل: هذا إذا علم قاتله عينا، وأما إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً ولكن لم يعلم قاتله يغسل. (العناية) إما في الدنيا: إن وجد وإما في الآخرة إن لم يوجد. (البنية)

ما لا يلبث بمنزلة السيف، ويُعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى، ومن قُتل في حد أو قصاص: غُسل وصُلِّي عليه؛ لأنه باذل نفسه لإيقاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لا ابتغاء مرضات الله تعالى، فلا يلحق بهم، ومن قُتل من البغاة أو قُطَاع الطريق: لم يُصَلَّ عليه؛ لأن علياً عليه السلام لم يُصَلَّ على البغاة.*

ما لا يلبث بمنزلة السيف: يعني لا يشترط في قتل وجد في مصر، أن يقتل بحديدة عندهما، بل المقتل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما، حتى لا يغسل القتل ظلماً في مصر، إذا عرف قاتله، وعلم أنه قتله بالثقل لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة رحمته الله: لا يجب القصاص في القتل بالثقل، ويعرف في الجنايات. [العناية ١٠٩/٢]

غسل وصلي عليه: هذا بالإجماع إلا أن مالكا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم، والمقتول قصاصاً، وصلى عليه غيره؛ لأنه عليه السلام لم يصل على عاص، وصلى عليه غيره، وقال الزهري: لا يصلى على المرجوم أصلاً. (البنية) من البغاة: بضم الباء الموحدة جمع باغ، وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام. [البنية ٣٢٧/٣]

* قلت: غريب، وذكر ابن سعد في "الطبقات" قصة أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية عليهما السلام ما وقع بصفين في سفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي عليه السلام إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن حباب الأرت، فسار إليهم علي عليه السلام فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الندية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجعوا إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل عليه السلام. (نصب الراية) قلت: وأما أهل الجمل والصفين، فالظاهر من الآثار أن علياً عليه السلام صلى على قتلى الطائفتين، قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مديبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالا، ولم يسب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: إخواننا بغوا علينا ظهروهم السيف، وقد نقل عنه عليه السلام أنه صلى على قتلى الطائفتين. [إعلاء السنن ٣٧٤/٨]

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها، خلافاً للشافعي رحمته الله فيهما، ومالك في الفرض؛ لأنه ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح،* ولأنها صلاة استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأن استيعابها ليس بشرط، فإن صلى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام؛ جاز؛ لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحري، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام؛ لم تجز صلاته؛ لتقدمه على إمامه، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عنه اتحاد الجانب.

باب: قد تقدم في أول باب صلاة الجنازة وجه تأخير هذا الباب فلا نعيده. (العناية) الكعبة: سمي البيت الحرام بذلك؛ لتربعه من قوائم: يرد مكعب إذا كان فيه شيء مربع. (البنية) خلافاً للشافعي: قال العلامة صاحب "النهاية": ولم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب "كالميسوتين" و"الأسرار" و"الإيضاح" و"المحيط" و"شروح الجامع الصغير". (الكفاية) لأن استيعابها: استقبال الكل ليس بممكن. (البنية) بخلاف مسألة التحري: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ. [البنية ٣/٣٣٥]

ومن جعل منهم ظهره: قيد به؛ لأنه إذا كان وجهه إلى وجه الإمام جازت صلاته كما ذكرنا، وفي "الإيضاح": ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة؛ احترازاً بالتشبيه بعابد الصورة. (البنية) فمن كان منهم إلخ: جزاء إذا صلى الإمام. (العناية) في جانب الإمام: فصار كمن صلى خلفه. (البنية)

* أخرجه البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولى فلقيت بلالاً فسألت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. [رقم: ١٥٩٨، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء]

ومن صلى على ظهر الكعبة: جازت صلاته خلافاً للشافعي؛ لأن الكعبة: هي العَرْصَةُ والهواء إلى عَنان السماء عندنا، دون البناء؛ لأنه يُنقل، ألا ترى أنه لو صَلَّى على جبل أبي قُبَيْس: جاز، ولا بناء بين يديه، إلا أنه يُكرَه؛ لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ.*

جبل أبي قُبَيْس: وكذا لو صلى على غيره من المواضع العالية. (البنية)

* أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يأت أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [رقم: ٣٤٦، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه]

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥	باب الأذان	١٥٨
ديباجة الكتاب	١٧	باب شروط الصلاة التي تتقدمها	١٧١
كتاب الطهارات	٢١	باب صفة الصلاة	١٨١
فصل في نواقض الوضوء	٣٣	فصل في القراءة	٢١٩
فصل في الغسل	٤٣	باب الإمامة	٢٣٣
باب الماء الذي يجوز به الوضوء	٥٠	باب الحدث في الصلاة	٢٤٩
فصل في البثر	٦٥	باب ما يفسد الصلاة وما يكره	٢٦٢
فصل في الآسار وغيرها	٧٤	فصل ويكره للمصلي إلخ	٢٧٤
باب التيمم	٨٤	فصل ويكره استقبال القبلة	٢٨٥
باب المسح على الخفين	٩٩	باب صلاة الوتر	٢٨٧
باب الحيض والاستحاضة	١١٠	باب النوافل	٢٩٥
فصل في الاستحاضة	١١٩	فصل في القراءة	٢٩٨
فصل في النفاس	١٢٢	فصل في قيام شهر رمضان	٣٠٩
باب الأنجاس وتطهيرها	١٢٥	باب إدراك الفريضة	٣١٣
فصل في الاستنجاء	١٣٧	باب قضاء الفوائت	٣٢٣
كتاب الصلاة	١٤١	باب سجود السهو	٣٢٩
باب المواقيت	١٤١	باب صلاة المريض	٣٤٥
فصل ويستحب الإسفار بالفجر	١٤٨	باب سجود التلاوة	٣٥٢
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	١٥٣	باب صلاة المسافرين	٣٦٠
		باب صلاة الجمعة	٣٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب صلاة العيدين	٣٨٥	فصل في التكفين	٤١١
فصل في تكبيرات التشريق	٣٩٤	فصل في الصلاة على الميت	٤١٥
باب صلاة الكسوف	٣٩٧	فصل في حمل الجنازة	٤٢٣
باب الاستسقاء	٤٠١	فصل في الدفن	٤٢٤
باب صلاة الخوف	٤٠٤	باب الشهيد	٤٢٩
باب الجنائز	٤٠٧	باب الصلاة في الكعبة	٤٣٥
فصل في الغسل	٤٠٨		

مكتبة الرشيد

المطبوعة

ملونة كرتون مقوي		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرفقة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصابيح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدين)	مختصر المعاني
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كنز الدقائق
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		تفسير البيضاوي	التيبان في علوم القرآن
متن الكافي مع مختصر الشافي		الحسامي	المسند للإمام الأعظم
ستطيع قريبا بعون الله تعالى		شرح العقائد	الهدية السعيدية
		القطبي	أصول الشاشي
ملونة مجلدة/ كرتون مقوي		نفحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
الجامع للترمذي	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح التهذيب
التسهيل الضروري	شرح الجامي	نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريية	ديوان المتنبي
		آثار السنن	النحو الواضح (الإبدئية الثانية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين (مجلدة غرملونة)

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
 Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ التبشیری

طبع شدہ

رنگین مجلد		رنگین مجلد	
تفسیر عثمانی (۲ جلد)	معلم الحجاج	فصول اکبری	کریما
خطبات الاحکام لجمعات العام	فضائل حج	میزان و منشعب	پند نامہ
الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر مکمل)	تعلیم الاسلام (مکمل)	نماز مدلل	پنج سورۃ
الحزب الاعظم (پنچ کی ترتیب پر مکمل)	حصن حصین	نورانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)	سورۃ یس
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)		بغدادی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)	عم پارہ وری
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی		رحمانی قاعدہ (چھوٹا/ بڑا)	آسان نماز
بہشتی زیور (تین حصے)		تیسیر المبتدی	نماز خفی
رنگین کارڈ کور		کارڈ کور / مجلد	
حیاء المسلمین	آداب المعاشرت	الاغنیات المفیدۃ	مسنون دعائیں
تعلیم الدین	زاد السعید	سیرت سید الکونین ﷺ	خلفائے راشدین
خیر الاصول فی حدیث الرسول	جزاء الاعمال	رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں	امت مسلمہ کی مائیں
الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب	حیلے اور بہانے	فضائل امت محمدیہ
الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر) (پہلی)	آسان اصول فقہ	اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	علیم بنسنتی
الحزب الاعظم (پنچ کی ترتیب پر) (پہلی)	معین الفلفہ		
عربی زبان کا آسان قاعدہ	معین الاصول		
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المنطق		
علم الصرف (اولین، آخرین)	تاریخ اسلام		
تیسیر المبتدی	بہشتی گوہر		
جوامع الکلم مع چهل اوعیہ مسنونہ	فوائد مکبہ		
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)	علم الخو		
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن		
صرف میر	نحو میر		
تیسیر الابواب	تعلیم العقائد		
نام حق	سیر الصحابیات		